

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إحكام الأحكام على تحفة الأحكام

للعلامة المحقق العامل الموفق ذي التحقيق الوافي

الشيخ محمد بن يوسف الكافي

على منظومة القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم اللندسي الغزنائيه

المولود ٥٢٦ هـ والمتوفي ٨٢٩ هـ

فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الأمام مالك بن أنس رضي الله عنه

الطبعة الثالثة

١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

دار الفكر

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
الحمد لله الذي رفع السموات بغير عمد تروى * الذي له ما في السموات وما
في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى * الذي خلق الكائنات باختياره ومن
قال بغير ذا فقد ضل وأفترى * وأحاط بها علماً بلائك ولا امترا * الذي
من على الخلق بأرساك الرسل الكرام * فأنازلهم بهم سبل الهدى ومنار
الأحكام فميزوا لهم بين الحق والباطل والحلال والحرام * فوجب شكره
تعالى لهذا على عمر الليالي والأيام * والصلاة والسلام على المرسل رحمة
للعالمين * الذي سبقت له العناية وآدم عليه السلام بين الماء والطين * الذي
هو دعوة إبراهيم عليه السلام كما جاء في الخبر اليقين * الذي بشر به مسيح
البركة عليه السلام كما ذكر في الكتاب المبين * الذي تحقق بمقام العبودية
ولم يبرح عنه طرفة عين * وذلك أعلى مقام الخلق عند رب العالمين *
سيدنا محمد الذي جاء متمماً لمكارم الأخلاق * ومطهر آلمن أتبعه من دنس
الكفر وسوء الأخلاق * ومخدرًا مما يجعل الران على القلب من نحو الكبر
والحسد وخصلة النفاق * أرسل عليه السلام في زمن مكفهر شديد الظلام
غساق * فأبان الله به سبل الخيرات والفلاح * وأزاح به طرق القوابة
والضلالة من شرك وإباحة غير المباح * ففرق باتباعه أقوام إلى أعلى الدرجات *
وزل بمخالفته آخرون إلى أسفل الدرجات * صلى الله عليه وسلم ما دامت
الأرض والسموات * وعلى آله وأصحابه الذين حازوا قصبات السوى في
ميدان الخيرات * وعلى من تبهم في التمسك بالسنن وترك البدعات *
حلاة وسلاماً يدومان بدوام فاطر الأرض والسموات .

أما بعد فيقول للسرف على نفسه * الذي لا يعلم ما انطوى عليه إلا خالق
 نفسه * الذي لا يعلم ما يعمل به عند حلوله في رسمه * بل لا يعلم ما في غده
 ولا يومه ولا أمسه * الذي يطلب من ربه كمال التوفيق * والهداية إلى معارج
 المعارف والتحقيق * ليكون ممن تنالهم رحمة الواسعة * ويكون ممن امتاز من
 طريق الغواية القاطعة * محمد بن يوسف بن محمد المعروف بالكافي * الراجي
 العفو عن ذنوبه من ربه العزيز الكافي * انه سألت بعض إخواني في الله تعالى
 أن أجعل لهم تعليقا بصورة حاشية على المنظومة السماة بتحفة الحكام للإمام
 القاضي أبي بكر محمد بن محمد (٣) بن عاصم الأندلسي القرناطي رحمه الله

تعالى رحمة واسعة فأجبتهم
 لذلك والله تعالى أعلم بما هنالك
 مع على بأن بضاعتي مزجاة
 ولكن ظني في الله تعالى أن
 يوفر لي العطاء ويبارك لي في
 الزجاة وصميته * إحكام الأحكام
 على تحفة الحكام * وناله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَقْضِي وَلَا
 يَقْضَى عَلَيْهِ جَلَّ شَأْنًا وَعَلَا

أن يجعله خالصاً لوجه الكريم وأن يجعله من السعي المشكور ومن البضاعة
 التي لا تبور وأن ينفع به كما نفع بأمله إنه برهوف رحيم وباتوفيق إلهه
 العلي العظيم عليه توكلت وإليه أنيب وقد حان وقت الشروع في المقصود
 بعون ربي الملك للعبود قال لناظم رحمه الله تعالى (قوله الحمد لله - البيت)
 افتتح الناظم منظومته بالحمد اقتداء بالقرآن العظيم توقيفاً وعملاً بقوله
 عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أحدم ووصفه
 تعالى بكونه يقض ويحكم ولا يتعقب حكمه يعنى : وغيره سبحانه وتعالى يقضى
 ويقضى عليه يتعقب حكمه إما في الدنيا وإما في الآخرة فطال المائل إذا

أراد أن يحكم أن يشعر نفسه بأن حكمه يتقرب ولا بد حسب ما تقدم لكي يتحرى
 الصواب ووصفه أيضاً بكون شأنه عظيماً ومرتباً أزلاً عن وسم النقص (قوله
 ثم الصلاة - البيتين) أي ثم بدت ثانياً على الله تعالى أخبرك بأن صلاة الله أي رحمة
 أو ثناءه وصلاة الملائكة أي (ع) استغفارهم ودعاءهم وصلاة الصالحين

من عبادهم مستمرة بدوام الأبد
 أي الدهر على الرسول المبعوث
 لكافة الناس محمد الصطفى المختار
 من خلقة الخلق ومحمد أشرف
 أسماء صلى الله عليه وسلم ثم صلاة
 الله أي رحمة وصلاة للملائكة
 على آله أئمة المؤمنين ولو عصاة
 ثم يخص بالصلاة بعد التعميم
 الجماعة التبيين لكل ما منه
 وشرعه فالصحة داخلون في
 الآل أو في الأمة التبعة دخولا
 بينا (قوله وبعد - الأبيات) أي
 وجد ما تقدم من الحمد والصلاة
 أخبرك بشرح المفصود لي بهذا

ثُمَّ الصَّلَاةُ بِدَوَامِ الْأَبَدِ
 عَلَى الرَّسُولِ لِلصُّلْطَانِ مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَالْفَيْئَةِ الْمُقِيمَةِ
 فِي كُلِّ مَا كَدَّ سَنَهُ وَشَرَعَهُ
 وَبِمَدِّ مَا قَصَدَ بِهَذَا الرَّجَزِ
 تَقْرِيرَ الْأَحْكَامِ بِلَفْظِ مُوجَزٍ
 آتَتْ فِيهِ التَّمْيِينُ لِلتَّمْيِينِ
 وَصُنْفَهُ جَهْدِي مِنَ التَّضْمِينِ
 وَجِئْتُ فِي بَعْضِ مِنَ الْمَسَائِلِ
 بِالْخُلْفِ رَغِيًّا لِاسْتِهَارِ الْقَائِلِ

المظوم على وزن بحر الرجز هو تقرير وتدوين الأحكام ضمنه
 القمية المنتشرة في الأمهات وغيرها بشرط إيجاز اللفظ قلته مع كثرة معناه
 ليتيسر للطالب أخذ الحكم بسهولة وقصدت في هذا الرجز الميل والجنوح إلى
 الإيضاح بالألفاظ الفصيحة الحالية من الغرابة والتعقيد ومع هذا حفظت
 هذا النظم وسعى وطالني من التعمين وهو : توقف فهم معنى يب على الذي

بده وهو معيب عند الشعراء راجع أمثلتها في غير هذا التعليق وفي بعض
 للسائل اذ كرقبها الخلاف مراعاة لشهرة القائل يعني وقوة قوله وأما الشهرة
 وحدها لا تكفي والكثير من السائل لا يذكر فيها خلافا لضعف المقابل
 أو مرجوحته أو شدوذه (قوله فضمنه - الأبيات) يعني أن مضمون هذا
 النظم وما اشتمل عليه هو المفيد اسم كتاب لابن هشام والمقرب لابن أبي زمنين
 والمقصود المحمود لابن القاسم (٥) الجزيري والمنتخب لابن أبي زمنين

أيضاً يريد رحمه الله تعالى ان
 كتابه اشتمل على فوائد كثيرة
 من هذه الكتب ولم يردانها كلها
 ضمن كتابه لأنه خلاف الواقع
 جمعته ليتذكر به العالم المنتوي
 مانسيه أوسهى عنه ويتبصر به
 المتبدي ويكفيه عما صرح به
 غيره ولما تم وكل حال كونه
 مشمراً بالأحكام التي نعم بها
 البلوي سميت بتحفه الأحكام
 التحفة ما يتحف به الرجل غيره

فَضِيئُهُ الْمُفِيدُ وَالْمُقَرَّبُ
 وَالْمُقَصَّدُ الْمُحْمَدُ وَالْمُنْتَخَبُ
 نَظْمُهُ تَذَكِيرَةٌ وَحَيْثُ تَمَّ
 بِمَا بِهِ الْبَلْوَى تَمَّ قَدْ أَلَمَّ
 سَمِيئُهُ بِتَحْفَةِ الْحُكَّامِ
 فِي نَكْتِ الْمَقُودِ وَالْأَحْكَامِ
 وَذَلِكَ لِمَا أَنْ يُبَلِّغَ بِالْقَضَا
 بَعْدَ شَبَابِ مَرَعَى وَانْقِضَا

من البر والالطف بل تحفة للأحكام وغيرهم والنكت جمع نكتة وهي التنبية على ما ينهوا
 عنه الدهن ولا يدركه بسرعة والمقود هي الوثائق المكتوب فيها ما انفصل بين
 المتعاقدين من نكاح وغيره والأحكام جمع حكم وهو الاخبار بالحكم الشرعي على
 طريق الازام وذلك المذكور من النظم كان حين امتحنت بخطه القضاء بأبي
 تعريفه وابتلائى به كان بعد شباب أعرض عنى تولى رحمه الله تعالى وهو
 ابن ستين سنة والشباب كال القوة بعد الضعف واتراه للأربعين ثم كرهولة

للتين ثم شيوخه إلى الموت (قوله وإني أسأل - الآيات) أي وإني أطلب
بذلة وانكسار قلب من رب هو قضي (٦) وحكم على به أزالا اللطف منه فما

قضاء وقدره وقوة الحمل لا تقال
ما بليت به وأطلب منه الرفق
واللطف فيه لكي أكون من
جماعة وصفهم يعدلون بالحق
وبه يحكمون ولا يعدلون للحكم
بالجور حتى أكون من مفرد
القضاء الثلاثة أولهم: يحكم غير علم
وهمانيهم: يعلم ويجور في الحكم
وثالثهم: يعلم ويحكم على مقتضى
العلم وإذا كنت من مفرد
خسة الفردوس لي ورائه
(قوله باب القضاء وما يتعلق به)
من أركان وشروط وجائزات
ومستحبات. والقضاء يطلق
على معان كثيرة المراد منها هنا
صفة حكيمية توجب لموصوفها
تفويض حكمه الشرعي ولو بتعديل
أو مخرج أو ضرب خصم الله
وأما في مجلس الحكم لا في

وإني أسأل من رب قضي
به كلى الرفق منه في القضاء
والحمل والتوفيق أن أكون
من أمة بالحق يعدلون
حتى أرى من مفرد الثلاثة
وجنة الفردوس لي ورائه

باب القضاء وما يتعلق به

منفذ بالشرع الأحكام
له نياية عن الإمام
واشتخدت في حقه الجزالة
وشرطه التكليف والمدالة
وأن يكون ذكراً حراً مسلماً
من تقدر رؤية وسمع وكلم

عموم مصالح المسلمين فتخرج عنه سائر الخطط الشرعية المبينة ويستحب
في المطولات وفضله عظيم وخطره جسيم فلذلك فر كثير منه للخطر المترقب
الذي ينشأ عنه (قوله منفذ بالشرع - الآيات) أي القاضي منفذ لأحكام الحاكم فالضمير

في منفذ راجع إلى القاضى للقبوم من القضاء لتلازم الصفة وللوصوف
 فلا يقال ترجم لشيء ولم يعرف شيئاً ولم يترجم له . والشرع ما شرعه الله تعالى
 لعباده على لسان رسوله عليهم الصلاة والسلام وللأحكام . أى منفذ لجميع الأحكام . أى
 شأنه ذلك وقد تعذر التنفيذ لكون المحكوم عليه ظالماً لا تناله الأحكام . والحكم
 هو ما يلزم القاضى به أحد الخصمين والقاضى وكيل عن الإمام الأعظم فله عزله
 متى شاء ويستحب في حق القاضى أصالة الرأى وجودة الفطنة بحيث لا يندفع
 للخصوم بشرط أن لا تصل إلى البهلاء بحيث يعتمد عليها ويترك المستندات
 الشرعية فإن بلغ ذلك طلبت (٧) السلامة منها ومطلق الفطنة في حقه
 شرط صحة ، والبلوغ ، والعقل

وَيُسْتَحَبُّ الْعِلْمُ فِيهِ وَالْوَرَعُ
 مَعَ كَوْنِهِ الْأَصُولَ لِلْفِقْهِ جَمْعُ
 وَحَيْثُ لَاقَ لِلْقَضَاءِ يَقَعْدُ
 وَفِي الْبِلَادِ يُسْتَحَبُّ الْمَسْجِدُ

والعدالة ، وعدم الفسق ،
 والذكورة والحريية ، والتكلم ،
 والبصر ، والسمع شروط صحة
 فيه ابتداء ودواماً فلا تنفذ
 أحكام الأعمى ، والأصم
 والأبكم هذا ظاهره والمذهب

أن السلامة مما ذكر ليست بشرط في صحة توابته بل تصح توابته وتنفذ أحكامه
 إن وافقت الصواب ويجب عزله سواء ولى فاقداً لها أو طرأت عليه وزادوا
 في شروط الصحة كونه مجتهداً إن وجدوا إلا فأفضل مقلد (قوله ويستحب العلم :
 - البيهقي) يعنى بطلب العلم الزائد فى القاضى بحيث يكون أعلم أهل بلده
 إن لم يوجد مجتهد وإلا فتولية الجاهل لا تنعقد ، لأنه لا يميز بين الحق
 والباطل فظاهر المصنف غير مراده ويطلب أن يكون القاضى ورعاً يترك
 الشبهات ويتوقف فى الأمور حتى يتحققها ويطلب منه طلباً أكيداً أن يكون
 متقناً فى علمى الأصول والفقہ . والأصول أدلة الأحكام من كتاب وسنة

وإجماع والفقهاء الأحكام المرعية المستنبطة من الأصول حيث نولى الحطة
 يعصل بين الناس في أي مكان صالح للجوسه إلا أنه في البلاد التي فيها مسجد
 يستحب له الجلوس فيه ولونه برحابه أفضل ليصل إليه الضعيف والراة .
 (قوله فصل الترجمة) يعني أن أجزاء حقيقته التي لا يتم الحكم
 إلا بجمعها وبمخل بفتح واحد (٨) منها وهي كما قال بعضهم سنة القاضي

﴿ فَضْلٌ فِي مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الْقَضَاءِ ﴾

تَمَيُّزُ حَالِ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى
 عَلَيْهِ بِجُمْلَةِ الْقَضَاءِ جَمَاعاً
 فَالْمُدْعَى مَنْ قَوْلُهُ يُجْرَدُ
 مِنْ أَصْلِ أَوْ عُرْفٍ بِصِدْقٍ بِشَهَادَةٍ
 وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ عَضَدَ
 مَقَالَهُ عُرْفٍ أَوْ أَصْلُ شَهِيداً
 وَقِيلَ مَنْ يَقُولُ قَدْ كَانَ ادِّعَاءاً
 وَلَمْ يَكُنْ لِيْنِ عَلَيْهِ يَدْعَى

والمدعى ، والمدعى عليه ،
 والمدعى فيه ، والمقضى به من
 كتاب أو سنة أو إجماع بالنسبة
 للمجتهد والقول المتفق عليه
 أو المشهور أو الراجح أو ما به
 العمل بالنسبة للمقلد فمن حكم
 منها ما يغير المطلوب منه تقضى
 حكمه ، وصادرها كيفية القضاء
 انظر تفصيلها في اللطولات
 (قوله تميز - البيت) يعني إذا
 ميز القاضي حال المدعى عليه
 وصفته فقد جمع جملة القضاء

والمدعى

وَعُرْفٌ فِي الْحِكْمِ قَالَ سَيِّدُنَا سَعِيدُ بْنُ السَّبِيحِ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : مَنْ عُرِفَ لِلْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ فَقَدْ عُرِفَ وَجْهَ الْقَضَاءِ (قوله
 فالمدعى من - الأبيات) يعني إذا أردت معرفة وصف كل منهما فالمدعى وصفه أن
 يجرد قوله عن أصل وعرف يشهدان أو أحدهما بصدقه في دعواه والمدعى عليه
 من قد عضد وقوي مقاله عرف أو أشهد أصل بصدقه ومن باب أولى إذا اجتمع له
 فمن ادعى له على شخص بأنه عبده وأنكر الشخص ذلك فالأول قوله

بجرد عنهما والثاني يشهد له الأصل وهو أن الأصل في الناس الحرية والرق طاري. عنها ، وكذا إذا ادعى الزوج من متاع البيت ماشأنه أن يكون للنساء كالحلى ، أو ادعت المرأة ماشأنه أن يكون للرجال كالسلاح فالعرف يؤيد الزوجة في الشق الأول فنكون مدعى عليها . ويؤيد الزوج في الشق الثاني فيكون مدعى عليه وقيل للمدعى من يقول لي عند فلان كذا ، وللدعى عليه يقول لم يكن له عندى شيء ، وقيل في تعريفهما أيضا الطالب أولا هو للدعى وللطالب هو للدعى عليه وكلا التعريفين منقوض (٩) راجع للطولات (قوله والمدعى فيه البيت) يعنى أن سماع دعوى

المدعى في المدعى فيه متوقف على شرطين أولهما : تحقق الدعوى على المدعى عليه بأن يجزم بالمدعى فيه بأن يقول لي عنده كذا احترازا من أظن لي عنده كذا أو أشك أو أتوهم فلا نسمع دعواه قطعا وقيل نسمع دعواه في

وَالدَّعَى فِيهِ لَهُ شَرْطَانِ
تَحَقُّقُ الدَّعْوَى مَعَ الْبَيَانِ
وَالدَّعَى مُطَالَبٌ بِالْبَيِّنَةِ
وَحَالَةُ الْمُؤَمَّرِ فِيهِ بَيِّنَةٌ
وَالدَّعَى عَدْيٌ بِالْيَمِينِ
فِي عَجْزٍ مُدَّعٍ عَنِ التَّبَيُّنِ

أظن دون أخويه . ثانيهما : بيان سبب كذا لاحتمال أن يكون السبب غير مقترن شرعا مثل القمار فإن بين المدعى السبب فذلك المراد وإلا طلب المدعى عليه بيان السبب فإن غفل أو جهل طلب القاضي منه بيان ذلك فإن قال نسبت ذلك تحيل دعواه يمين وقيل بلا يمين (قوله والمدعى مطالب - البيتين) يعنى ذاعلم القاضي المدعى والمدعى عليه وأنكر المدعى عليه المدعى فيه طالب القاضي المدعى بالبينة ولا ينظر لوصفه من كونه صالحا ادعى على صالح أو على طالح أو طالحا ادعى على صالح أو على طالح مثله فلو ادعى أصلح الأمة على أفسقها درهما واحدا فلا يمكن منه إلا البينة على مقتضى الحديث الشريف وإذا عجز المدعى

عن البينة طالب المدعى عليه باليمين إذا كانت الدعوى فيما تنوجه فيه اليمين بأن كانت في مال أو فيما يؤل إلى المال وأما إن كانت فيما لا يثبت إلا بشهادة عدلين كالنكاح فلا يمين بمجرد الدعوى (قوله والحكم في الشهور - البيتين) يعني أن المدعى فيه إما أن يكون أصولاً ثابتة أو مالا معيناً ككسب أو مالا في الذمة والمدعى عليه إما أن يكون مقبلاً (١٥) أو مسافراً فإن كان مقبلاً فلا تقام عليه

وَأَلْحَمُ فِي الْمَشْهُورِ حَيْثُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَصُولِ وَالْمَالِ مَعَا وَحَيْثُ يَلْفِيهِ بِمَا فِي الذِّمَّةِ يَطْلُبُهُ وَحَيْثُ أَصْلُ قِيَمَةٍ وَقَدَّمَ السَّابِقُ لِلْخِصَامِ وَالْمُدْعَى لِلْبَدءِ بِالْكَلَامِ وَحَيْثُ خَصِمُ خَالَ خَصِمٍ يَدْعِي مُضَرِّفٌ وَمَنْ يَسْبِقُ فَذَلِكَ الْمُدْعَى وَعِنْدَ جَهْلِ سَابِقٍ أَوْ مُدْعَى مَنْ لَجَّ إِذْ ذَاكَ لِقَرَعَةٍ دُعَى

دعوى إلا في محل إقامته على المشهور سواء كان المدعى فيه في محل إقامته أم لا وإن كان مسافراً طوِّبَ بما في ذمته وكذا إن كانت الأصول أو المال المعين في المحل الذي وجد فيه (قوله وقدم السابق - البيت) يعني إذا اجتمع خصوم في محل القضاء قدم القاضى السابق منهم مجتئاً إلا أن يكون فيهم مسافراً أو يغشى فوات ما فيه الخصومة فيقدمان على السابق ويقدم المدعى بالكلام ويسكت

المدعى عليه حتى ينتهى كلامه فإن سكت دعواه أمر المدعى عليه بالجواب (فصل) والآنصح دعواه صرفه عنه هذا إذا ميز القاضى المدعى من المدعى عليه فإن جلسا أمامه وسكتا ولم يميز بينهما فقبل بألفهما وقيل يسكت حتى يبتدأه (قوله) وحيث خصم - البيتين) يعني أن القاضى إذا جلس أمامه خصمان وكل منهما يدعى أنه المدعى أو أنه المدعى عليه صرفهما عنه حتى يسبق أحدهما وإذا جهل السابق في المسألة

الأولى والمدعى في الثانية وطى في الخصام بأن يقول كل منهما أنا السابق أو المدعى
 أقرع بينهما وقيل يقرع بينهما بدون صرف في المسألة الثانية وقيل بخير القاضى
 وقيل يتحا فان (قوله فصل الخ) يعنى أن هذا الفصل يبين فيه ماذا يفعله القاضى
 إذا كان المطلوب غير حاضر مجلس الحكم (١١) وهو لا يخلو من أمور إما أن

يكون خارجا عن منطقة حكم
 القاضى لكونه متوطنا بغيرها
 وتقدم أنه لا يطالب إلا في محل
 إقامته راجع ما تقدم واما أن
 يكون في ولايته فإن كان فيها
 فيما أن يكون في البلد أو يكون
 خارجا عنها وفي هذه الحالة
 إما أن يكون بعيدا عن محل
 القضاء وإما أن يكون قريبا
 وفي هذه الحالة إما أن تكون
 الطريق مأمونة أم لا (قوله
 ومع غيلة - الأبيات) يعنى إذا
 كان المطلوب حاضرا في البلد
 وأنى الطالب بما يصدق دعواه
 فإن القاضى يرفع المطلوب

فصل في رفع المدعى عليه
 وما يلحق به
 ومع غيلة يصدق الطالب
 يرفع بالإرسال غير الغائب
 ومن على يسير الأميال محل
 فالكتب كاف فيه مع أمن السبل
 ومع بُعد أو تخافة كتب
 لأن مثل القوم إن أفل ما يجب
 أما باصلاح أو الإغرام
 أو أزعج المطلوب للخصام

بالإرسال ليحضر مجلس الحكم والعمل على خلاف ما مبنى عليه الناظم وهو الإرسال
 خلفه ولو لم تكن غيلة للطالب وإن كان خارجا عن البلد بنحو يريد يكتفى لجلبه
 محل القضاء أن يكتب له بالحضور بدون إرسال رسول له أن يرسل رسولا وهذا
 إن كانت الطريق مأمونة ولا يرسل في البلد ولا يكتب له في هذه إلا إذا سحت
 دعوى الطالب لديه خوف أن يقصد تعنته لا غير وحكم من في مسافة القصر

لا يرسل خلفه إلا إذا صحت دعواه لديه كذلك وإن كان خارجاً عن مسافة
القصر أو كان فيها إلا أن الطريق غير مأمونة فلا يطلب جلبه لحل القضاء
بل القاضي يكتب لأمثل شخص يعلم الأحكام أن ينظر في مسألة الخصمين
بالوجه المرضي إما بالصلح إن لم يقين له وجه الحق ، وإما بالقرم أو عدمه إن
تبين له وجه الحق أو إن لم تفصل بينهما بصلح أو غيره فأرفع المطالب للخصام
لدينا ثم إن حكم المرسل إليه بينهما (١٢) بشيء نفذ إن كان صواباً

وَمَنْ عَصَى الْأَمْرَ وَمَنْ عَصَى الْأَمْرَ وَمَنْ عَصَى الْأَمْرَ
عَلَيْهِ مَا يَهْمُهُ كَتَى يَرْتَفِعُ
وَأَجْرَةُ الْعَوْنِ عَلَى صَاحِبِ حَقِّ
وَمَنْ سِوَاهُ أَنْ الدَّ تَسْتَحَقُّ
﴿ فَضْلٌ فِي مَسَائِلٍ مِنَ الْقَضَاءِ ﴾
وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ لِلْقَاضِي إِذَا
لَمْ يَبْدُ وَجْهُ الْحُكْمِ أَنْ يَنْفِذَ

(قوله ومن عصى الأمر -
البيت) يعني أن من طلبه القاضي
أو الأمثل المرسل إليه لحضور
محل القضاء فامنع من الحضور
واختفى في بيته أو غيرها فإن
القاضي أو من تنزل منزلته يجوز
على أهم محل له من دار أو حانوت
بأن يجعل على الباب - شمعاً
أو غيره ويطبع عليه بطابع
والحكمة في ذلك كي يحضر

مجلس القضاء (قوله وأجرة العون - البيت) يعني أن أجرة الجالب والصلح
للمطوب إلى محل القضاء الأصل فيها أن تكون على الطالب إذا لم يلد المطوب في
أداء ما عليه فإن الد فعليه الأجرة لأنه ظالم ببلده وهذا إذا لم يكن للعون
شيء من بيت المال ونحوه وإلا فلا يؤخذ من أحدهما شيء (قوله فصل
الترجمة) يعني أن هذا الفصل يحتوي على أحكام يجب على القاضي أن يعمل
بمقتضاها (قوله وليس بالجائز - البيت) يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يفصل
بين الخصمين وينفذ حكمه إذا لم يتحقق الدعوى ولم يفهم من الخصمين
مرادها بل يصر لهما عنه إلى مجلس آخر ويشاوره العلماء فيما أشكل عليه

فإن حكم بالحدس والتخمين تقضى حكمه ولو وافق الصواب (قوله والصلح - البيت) يعنى إذا أشكل على القاضى الحكم فى مسألة ولو بعد مشاورة العلماء ولم يبين له وجه الحكم فيها (١٣٣) لتعارض الأدلة أو البيتين دعا

الحصين للصلح ، وإن تبين له وجه الحق فلا يجوز له عرض الصلح عليهما بل الواجب انفاذ الحكم إلا فى بعض القضايا بآى بيانها (قوله مالم يخف - البيت) يعنى أن القاضى يجب عليه انفاذ الحكم إذا تبين وجهه كما تقدم إلا إذا خاف فتنة تحصل من جهة المحكوم عليه أو خاف وقوع عداوة بين الأقارب أو ذوى الفضل فيتمين عليه حينئذ طلبهما للصلح فإن امتنع من الصلح من له الحق حكمه (قوله وخصم - البيت) يعنى إذا كان أحد الحصين عاجزاً عن أداء

وَالصَّلْحُ يَسْتَدْعَى لَهُ إِنْ أَشْكَلَا
حُكْمٌ وَإِنْ تَمَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا
مَالٌ يَخْفُ بِإِنْفَادِ الْأَحْكَامِ
فِتْنَةً أَوْ شَحْنَا أَوْلَى الْأَرْحَامِ
وَوَخْصَمٍ إِنْ يَفْجِزُ عَنِ الْقَاءِ الْحَجَجِ
لِمَوْجِبِ لُفْنَهَا وَلَا حَرَجٍ
وَمُنْعِ الْإِفْتَاءِ لِلْحُكْمِ
فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْخِصَامِ
وَفِي الشُّهُودِ بِحُكْمِ الْقَاضِي بِمَا
يَعْلَمُ بَيْنَهُمْ بِاتِّفَاقِ الْمَلَأَا
وَفِي سِوَاهُمْ مَالِكٌ قَدْ شَدَّدَا
فِي مَنَعِ حُكْمِهِ بِغَيْرِ الشُّهُدَا

حجته لفضله به ، أو جهل فلا بأس أن يلحق حجته ، وإعسا المنوع تلقين المحسوم الزور والخيل (قوله ومنع الإفتاء - البيت) يعنى أن القاضى يحرم عليه إفتاء أحد الحصين فيما يتعلق بالخصام عنده مجتهداً كان أو مقلداً وفى المسألة للتنازع فيها قولان متساويان ، وأما فى غير الخصام كالمبادات أو كان المستفتى خارجاً عن ولايته فلا حرج عليه فى الإفتاء وقيل إنناؤهم مكروه وهو المشهور وقيل بالجواز وبه العمل (قوله وفى الشهود - الأبيات) يعنى أن

القاضي يعتمد في حكمه على الشهود بسبب ما يعلم منهم من تخرج فلا يقبل
 شهادتهم أو تعديل فيقبلها وإذا جمع عليه وشدد مالك رحمه الله تعالى في منع
 حكمه المستند لعله بغير شهود ولو في مجلس حكمه كأن سمع من أحد الخصمين
 ما يقتضى الحكم عليه فلا يستند إلى علمه أبداً إلا في تخرج الشهود
 أو تعديلهم كما تقدم . وقال الإمام سخنون : للقاضي أن يستند لعله في مجلس
 حكمه لا قبله فيحكم على الخصم بمجرد إقرار بين يديه في كل ما احتوى
 عليه مجلس الحكم قال الناظم : ويقول (١٤) سخنون جرى العمل

وقول سخنون به اليوم العقل
 فيما عليه مجلس الحكم اشتمل
 وعدل ان أدى على ما عنده
 خلافة منيع أن برده
 وحقه إنها ماى عليه
 لمن سواه شاهداً بحكمه
 وعلمه بصدق غير العدل لا
 يبيع أن يقبل ما تحتملاً

وقيل : العمل على قول الإمام
 وابن القاسم ، وجمع من أهل
 الفتوى كابن سهل وابن رحال
 على عدم جواز الأخذ بقول
 سخنون لعدم ثقة القضاة في
 زمانهم ومن باب أولى في زماننا
 وعلى هذا فلا يتخذ حكمه إذا
 استند فيه لعلمه بل لا بد من
 شاهدين ، وكذا لا يقبل قول
 القاضي إذا قال : شهد عندي

فلان بكذا أو أعذرتي إلى فلان أو أجلته أو عجزته إلا بيينة
 (قوله وعدل إن أدى - البيت) يعني أن القاضي إذا شهد عنده عدل
 أو عدلان في ثبوت أمر مثلاً وهو يعلم خلاف ذلك فلا برد شهادة الشاهد وعلم
 مستنداً لعلمه بل بصر فيما عنه لظهور عدالتهما ويقول لصاحب الحق : ارفع
 أمرك لغيري ولو تقاض تحت ولايته ، وأكون شاهداً لك بما في علمي ،
 وقبل لا يشهد عند من ولاه لأنه كنفه وهو لا يحكم مستنداً لعلمه والسلطان
 الأعلى إذا علم حقاً لشخص يشهد به عند من ولاه وبه القضاء (قوله وعلمه
 يصدق - البيت) يعني أن القاضي إذا شهد عنده من لا يقبل شهادته شرعاً

وهو يعلم صدقه فما شهد به يجب عليه رد شهادته لأن ردها في هذه الحالة
حق له ولو حكم بشهادته نقض حكمه لأنه من الحكم من المستند فيه لعلمه
(قوله ومن جفا - البيتين) (١٥) يعني أن من أساء الأدب

على القاضي في مجلس حكمه أو
أساء الأدب على شاهد أو مفت
أو على خصمه في مجلس الحكم
فالتأديب له أولى من الفروع
إذا كانت الإساءة تلويحاً ، وأما
إذا كانت تصریحاً فالتأديب
واجب ويكفي في ثبوت الإساءة
علم القاضي وهذا الحكم في غير
ذوى الهيئات وأمامهم فينتفر في
حقهم الفلنة الواحدة في جانب
الخصم ، أو الشاهد ، أو المفت
(قوله ومن ألد في الخصام -
الآيات) يعني أن الخصم إذا
ألد في الخصام وأكثر منه ثم
تغيب عن مجلس القضاء وفر
خوف القضاء عليه فلا يخلو حاله
قبل الفرار من أمرين إما أن

وَمَنْ جَفَا الْقَاضِيَ فَالتَّأْدِيبُ
أَوْلَى وَذَا لِشَاهِدٍ مَطْلُوبُ
وَفَلْتَةٌ مِنْ ذِي مَرْوَةِ عَثْرٍ
فِي جَانِبِ الشَّاهِدِ عَمَّا يُنْتَفَرُ
وَمَنْ أَلَدَّ فِي الْخِصَامِ وَأَنْتَهَجَ
نَهْجَ الْفِرَارِ عِنْدَ إِتْمَامِ الْحُجَجِ
يُنْفِذُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ
قَطْمًا لِكُلِّ مَا بِهِ يَخْتَصِمُ
وَعَبْرٌ مُسْتَوْفٍ لَهَا إِنْ اسْتَتَرَ
لَمْ تَنْقَطِعْ حُجَّتُهُ إِذَا ظَهَرَ
لَكِنَّا الْحُكْمَ عَلَيْهِ يُنْمِضِي
بَعْدَ تَلَوُّمِ لَهُ مَنْ يَقْضِي

يكون فر بعد استيفاء الحجج وقطع العذر ، وإما أن يكون فراره قبل ذلك
فالاول ينفذ الحاكم عليه الحكم ويسجله ولا تقبل له دعوى بعد البتة ويكون
مثل من حكم عليه وهو حاضر والثاني : يحكم عليه إذا توفرت أسباب الحكم
ولكن لا تقطع حجته إذا أدلى بها بعد مجيئه لكن هذا الثاني لا يحكم

اتخاذ عليه إلا بعد التلوم (قوله فصل الترجمة) يعنى بالمقال دعوى للدعى
وبالجواب جواب للدعى عليه فإن قيدت الدعوى فى كتاب فهو التوقيف
كما يأتى وتنقسم الدعوى باعتبار (١٦) كتبها وهدمه إلى ثلاثة أقسام

﴿ فصل فى المقال والجواب ﴾
ومن أبى إقراراً أو إنكاراً
لخصمه كلفه إخباراً
فإن تمادى فلطالب قضي
دون يمين أو بها وإذا ارتضى
والكتب يقتضى عليه المدعى
من خصمه الجواب توقيفاً دعى
وما يكون بيناً إن لم يجب
عليه فى الحين فالإخبار يجب
وكله ما افتقر للتأمل
فالحكم نسخه وضرب الأجل
وطالب التأجيل فيها سهلاً
لتمصده بمنعه وقيل لا

ما يجب كتبه وما يستحق
عدم كتبه وما يجوز فيه الأمران
والكتب أولى (قوله ومن
أبى - البيتين) يعنى إذا طوب
الدعى عليه للجواب عن
دعوى المدعى فامتنع من
الإقرار والإنكار معاً حكمه
أن يحرمه الفاضى على الإقرار
أو الإنكار بالسجن والضرب
فإن أقر أو أنكر فذلك
الطلوب ، وإن تمادى على
الامتناع ، وصبر على السجن
والضرب فالقاضى يقضى
للطالب بالحق الذى يدعى
بلا يمين ويكون امتناعه بمثابة
الإقرار منه وقال أصغر رحمه الله
تعالى : يقضى له بالحق بعد
اليمين ويكون امتناعه بمثابة

إنكاره والعمل على عدم اليمين (قوله والكتب
يقضى - البيت) يعنى أن المدعى إذا كتب دعواه فى رسم وطلب
من المدعى عليه الجواب عنها يسمى توقيفاً قبل الآن ويسمى الآن مقالا
(قوله وما يكون بيناً الأبيات) يعنى أن الدعوى إذا كانت سنة سواء كانت

مقالاً لا إن لم يجب عليها المطلوب بحالاً يجزءه القاضى وجوباً على الجواب إلا في
وثائق الاسترعاء فلا يجبر عليها في الوقت بل يعمل وإن كانت الدعوى مقالاً أو رماً
تحتاج إلى التأمل فيها لكثرة فصولها فالحكم الواجب إعطاء نسخة منها للمطلوب
ويضرب له أجل بقدر ما يحيط بما فيها عدماً وإن طلب المدعى عليه التأجيل فيما سهل
الجواب عنه ففيه تفصيل فإن (١٧) كان طلبه لغير غرض لم يجب لذلك
وتجبر على الجواب كما تقدم وإن

كان لغرض صحيح كتوكيله من
يجب عنه ففيه قولان الأول: لم
يجب ذلك وتجبر على الجواب
الثاني: يجب لذلك هذه أحكام
طلب المدعى عليه التأخير. وأما
طلبه انتساح نسخة مما ييد المدعى
ليقف على ما شهد عليه فيها فقبل
لا يمكن من ذلك إلا إذا كانت
طويلة متشعبة وقيل يمكن من
ذلك، طلقاً وعليه العمل (قوله
ويوجب التقييد - الآيات)
يعنى أن للمقال أقساماً الأول :
وجوب المقال لأحد أمرين

ويُوجِبُ التَّقْيِيدَ لِلْمَقَالِ
تَشَبُّهُ الدَّعْوَى وَعِظْمُ الْمَالِ
لِأَنَّهُ أُضْبِطُ بِالْأَحْكَامِ
وَلِإِنْ حَصَرَ نَاشِئُ الْخِصَامِ
وَحَيْثُمَا الْأَمْرُ خَفِيفٌ بَيْنُ
فَالْتَرَكُ لِلتَّقْيِيدِ مِمَّا يَحْسُنُ
فَرُبَّ قَوْلٍ كَانَ بِالْخِطَابِ
أَقْرَبَ لِلْفَهْمِ مِنَ الْكِتَابِ
(فَضْلٌ فِي الْأَجَالِ)

(٢ - أحكام) أولهما : تشبه الدعوى وتفرقها بحيث يسر ضبطها
بدون تقييد أو يخشى من المدعى الزيادة فيها ثانيهما : كثرة المال فالتقييد أضبط
للأحكام وحاسم لما يتوهم من زيادة الطالب لحصرها بالتقييد الثاني ترك التقييد
أحسن إذا كان المدعى به خفيفاً بينما كلى عليه عشرة من قرض فكثير من الأمور
فهمها من الخطاب أسهل من فهمها من الكتاب الثالث الأولى التقييد لأنه أقطع
للخصام إذا كانت الدعوى بين الخفة والتشعب (قوله فصل في الآجال) الآجال جمع

أجل يطلق على معان المراد منها هنا اللدة التي يضر بها القاضى لأحد الخصمين
 أولهما (قوله) ولا جتهاد الحاكم - البيت) يعنى أن الأجال الغير للنصوص عليها مفوض
 تقديرها إلى اجتهاد القاضى وأما ما نص على تقديرها كأجل للعرض
 والولى فلا يدخلها اجتهاد (١٨) ومنها ما سيذكره هنا

(قوله) وبثلاثة من الأيام -
 (الآيات) يعنى أن بعض
 الأحكام عين أجله بثلاثة
 أيام ذكر الناظم منها خمسة
 الأول : من شفع في شقص
 وطلب الإمهال لباتي باليمن
 فيمهل ثلاثة أيام فإن أتى
 به ثبتت شفيعته وإلا ألغيت
 الثاني : من ادعى عليه بشيء
 فادعى نسيانه وطلب الإمهال
 ليتذكر فيقر أو ينكر فيمهل
 ثلاثة أيام ومحل هذا إن
 طال الزمن بين أصل المدعى
 فيه وبين طلبه الثالث : من
 توجهت عليه عين وكرهت
 نفسه الحلف وطلب الإمهال

ولا جتهاد الحاكم الأجال
 مؤكولة حيث لما استفعال
 وبثلاثة من الأيام
 أجل في بعض من الأحكام
 كمثل إخصار الشفيع للثمن
 واللدعي النسيان إن طال الزمن
 وللدعي أن له ما يدفع
 به يمينا أمرها مستتبشع
 ومثبت ديناً لمديان وفي
 إخلاء ما كالربع ذلك أفتى
 وشرطه ثبوت الاستحقاق
 ومهم الإعذار فيه باقى

ليحصل ما يدفع به اليمين عن نفسه كينة فيمهل ثلاثة أيام وفي
 الرابع : من ادعى أنه يثبت ديناً لمدينه للادعي الإفلاس أى له دين على آخر
 يمكن الخلاص منه أو يثبت ديناً على مدينه للنسك للدين فيمهل ثلاثة أيام
 الخامس : من استحق من يدور ربع مثلاً وثبت الاستحقاق بينه ولم يبق له إلا الاعذار

فيحمل ثلاثة أيام لاختلافه (قوله وفي سوى أصل - البيتين) يعني أن التأجيل
في سوى مامر وفي سوى أصل يكون بأحد وعشرين يوماً أقساطاً ثمانية ثم ستة
ثم أربعة المجموع ثمانية عشر ثم (١٩) يتلوم له بثلاثة أيام وهذا التلوم

ماخوذ من قوله تعالى فقال
« تمتعوا في داركم ثلاثة أيام »
ولا بد للحاكم أن يوقفه عند
تمام كل قسم ويسأله هل حصل
له شيء فإن أنى شيء وإلا عين
له القسط الذي بعده فإن تمت
الأقساط ولم يتأت بشيء عجزه
(قوله وفي الأصول - البيتين)
يعني أن التأجيل من القاضى
لمن يريد إثبات الأصول من
إرث وغيره أو إثبات إرث
من غير أصول المعترف في عدد
الأيام فيه شهر إذا كانت
البينة حاضرة أو غائبة غيبة
قريبة ويقسطه أقساطاً خمسة
عشر يوماً ثم ثمانية ثم أربعة
ثم يتلوم له بثلاثة أيام ويعضره

وفي سوى أصل له ثمانية
ونصفها ستة ثمانية
ثم ثلاثة لذلك تنبع
تلوماً وأصله تمتعوا
وفي الأصول وفي الإرث المعتبر
من عدد الأيام خمسة عشر
ثم تلي أربعة تستقدم
بعضها ثم يلي التلوم
وفي أصول إرث أو سواه
ثلاثة الأشهر منتهاه
لكن مع ادعاء بطل البينة
ومثله حازر ملك سكنه

القاضى عند تمام كل قسط ويسأله على نحو ما تقدم وبعضهم قسط الشهر خلاف
تقسيم الناظم وبعضهم جعله الشهر بدون تقسيط والأمر سهل (قوله وفي
أصول إرث - الأبيات) يعني أن التأجيل لإثبات أصول إرث أو سواه إن
ادعى الدعى بعد البينة ومثل مدعى بعد البينة حازر ملك سكنه بنفسه أو أجبره
لغيره مع ادعائه حجة قوية تثبت ملكيته وادعى آخرها للملكية وأقام على

ذلك بينة ثابتة نفاية ما يؤجل كل واحد منهما ثلاثة أشهر وإذا ادعى الأخير بعد مضي الأجل غيبة شهوده أو تفرقهم فالمأمون الذي لا يريد الإضرار بالناس يزداد له في الأجل (قوله ويبيع ملك - البيت) يعني أن من عليه دين ولم يكن عنده إلا دار ونحوها وأراد القاضى بيعها عليه لوفاء دينه فإنه ينادى عليها من شهر إلى غاية شهرين ليسمع بها كل من له رغبة في الشراء فإذا تم الأجل يبعث ولو لم تبلغ (٣٥) قيمته الآن ذلك غاية المجهود (قوله

مع حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ لَهُ مَتَى
 أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مَنْ أَثْبَتَا
 وَيَبِيعُ مَلِكٌ لِقَضَاءِ دَيْنٍ
 قَدْ أَجَّلُوا فِيهِ إِلَى شَهْرَيْنِ
 وَحَلَّ عَقْدُ شَهْرٍ التَّأَجُّلُ
 فِيهِ وَذَا عِنْدَهُمُ الْمُقْبُولُ
 تَجْمَعُ الْأَجَالُ وَالْتَفْصِيلُ
 فِي وَقْتِنَا هَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ

وحل عقد - البيت) يعني أن حل العقود والرسوم بسبب اختلال في الاسترعاء أو في الأصل غاية ما يؤجل فيه شهر وهذا هو المقبول وغير المقبول شهران والاسترعاء عندهم هنا ما كتبه الشاهد من حفظه وعلمه والأصل ما أملاه صاحب الرسم على الشاهد والاختلال بأن يكون مافي صدر الرسم مفايراً لما في عجزه بأي نوع من أنواع

المفايرات كأن يقول الشهود في صدر الوثيقة نعلم وشهد بأن الدار (فصل الفلانية المحدودة بكذا وكذا ملك أملاك فلان ورثها من أبيه مثلاً يتصرف فيها تصرف الملاك ولم تخرج عن يده منذ اشتراها أو وهبت له والتفاير في الأصل على هذا النحو راجع المطولات (قوله وتجمع الآجال - البيت) يعني أنه يجوز للقاضى أن يجمع الآجال ولا يقسطها ويجزئها بأنه جمع له أقساط الأحل مع التلوم ليكون على بصيرة في أمره ولكن التفصيل على نحو ما تقدم هو المعمول به عند قضاة المدل وعمرته أن يوقفه القاضى عند

تمام كل قسط ويسأله كما تقدم (قوله فصل في الاعذار) المراد بالاعذار هنا قول القاضى لمن توجه عليه موجب حكم بقوله أبقيت لك حجة مثلاً (قوله وقيل حكم البيت) يعنى أن القاضى عند إرادته الحكم على من توجه عليه يقول له أبقيت لك حجة تدفع بها ما ثبت عليك ويشهد على الاعذار عدلين وإن حكم قبل الاعذار بطل حكمه فالاعذار قبل الحكم شرط في صحته على المشهور وقيل يحكم ثم يعذر ويتكرر الاعذار إذا (٢١) اقتضاء الحال فإن أتى بيينة بعد الاعذار

فطمع فيها فإنه يعذر له ثانياً وهكذا إلى أن تنقطع حجته (قوله وشاهد الاعذار غير - الأبيات) يعنى إذا حكم القاضى بعد الاعذار فأتى المحكوم عليه بيينة وادعى أنه لم يعذر له واستظهر الطالب بشهادة عدلين على الاعذار فطلب المحكوم عليه الاعذار فهما ليطعن فهما فلا يجاب لذلك خوف التسلسل وهكذا لا اعذار في شهادة العدل الذى وجهه القاضى لتخليص من توجهت عليه بين أو لحياسة

﴿فصل في الاعذار﴾
 وَقَبْلَ حُكْمٍ يُثْبِتُ الْإِعْذَارَ
 بِشَاهِدِي عَدْلٍ وَذَا الْمُخْتَارِ
 وَشَاهِدِ الْإِعْذَارِ غَيْرُ مَعْمَلٍ
 فِي شَأْنِهِ الْإِعْذَارُ لِلتَّنَسُّلِ
 وَلَا الَّذِي وَجَّهَهُ الْقَاضِي إِلَى
 مَا كَانَ كالتَّخْلِيفِ مِنْهُ بَدَلًا
 وَلَا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْ شَهِدَ
 وَلَا الْأَفِيفُ فِي الْقِسَامَةِ اعْتُمِدَ
 وَلَا الْكَثِيرُ فِيهِمُ الْعُدُولُ
 وَالْخُلَافُ فِي جَمِيعِهَا مُنْقُولُ

وكذا الاعذار في شهادة العدل في مجلس القضاء يعنى يشهد بما سمع من أحد الخصمين في ذلك المجلس وأداها فيه وكذا لا اعذار في شهادة الأفيف في باب القسامة لأنه غير مشروط فيها العدالة وكذا الاعذار في الجمع الكثير في المدول وغيره وما تقدم من المسائل التي لا اعذار فيها غير متفق عليها بل الخلاف موجود في كل مسألة وبقيت على الناظم مسائل أخرى لا اعذار فيها راجعها في المطولات

(قوله فصل الترجمة) خطاب القاضى هو أن يجير قاضى بلد قاضى بلد آخر كتابة أو مشافهة بما ثبت عنده من حق فلان عند فلان لينفذ الثانى ما أخبره به الأول بدون نظر فى قضيتهما حيث تقدم أن الحكم يكون فى بلد الدعى عليه وما يتعلق بالخطاب من التمجير وغيره (٢٢) (قوله ثم الخطاب- البيت) يعنى إذا

﴿ فصل فى خطاب القضاة ﴾

وما يتعلق به

ثم الخطاب للرؤوم إن طلب

حتم على القاضى وإلا لم يجب

والعمل اليوم على قبول ما

خاطبه قاضى بمنزل أعلما

وليس يعنى كتب قاضى ككتفى

عن الخطاب والزيد قد كنى

وإنما الخطاب بمنزل أعلما

إذ منلما به اقتضى ومثلا

طلب الدعى من القاضى أن يخاطب له على رسمه بما ثبت عنده من صحته وعدالة شهوده وجب على القاضى أن يفعل ذلك والا يطلب منه ذلك فلا يجب عليه ومثل الرسم المشافهة إذا طلبها منه وجبت عليه وإلا فلا قال الإمام المازرى: ويكتب الحاكم أن حكم فى قضية ما حكم به وبكل حجة له من تعديل وتجريح وموجب حكمه ليكون حجة على المحكوم عليه إن نازع للدعى مرة أخرى راجع المطولات (قوله والعمل اليوم- الأبيات) يعنى

أن العمل الجارى فى زمنه فى قبول الخطاب أن يكون مصرحا فيه واعتمد بلفظ أعلم لا بلفظ استقل الرسم أو اكتفى أو ثبت عندى فلا يعول على واحد من هذه الثلاثة وإنما الجزىء فى الخطاب لفظ أعلم إذ بهذا اللفظ يستفاد ثلاثة أشياء مخاطبا بالكسر وهو القاضى صاحب الخطاب ومخاطبا بالفتح وهو من وقف على خطاب القاضى ليعمل بمقتضاه والنسب الذى وقع به الاعلام ويعنى خطابيه

القاضي عن زيادة عشر وغير شهود ما وقع عليه الخطاب أعنى الرسم (قوله وإن
 يمت مخاطب - البيت) يعني القاضي إذا خاطب قاضياً آخر وأعله بما ثبت عنده
 ثم مات أو عزل فإن القاضي المخاطب لا يعمل بمقتضى ذلك الخطاب إلا إذا سجل
 وأشهد عليه فإن لم يسجل نظر (٢٣) في قضيتهما بنفسه لكن اعتمد قبول

الخطاب سجل أم لا وجرى
 بذلك العمل ومعلوم أن ما جرى
 به العمل يقدم على غيره وهو نص
 للدونة ، وإذا مات المخاطب
 أو عزل فالذي يتولى بعد ينزل
 منزلته ويلزمه قبول الخطاب
 والعمل بمقتضاه نص للدونة ،
 وإذا كتب قاض إلى قاض فمات
 الذي كتب الكتاب أو عزل
 قبل أن يصل الكتاب إلى
 القاضي للكتاب إليه أو مات
 للكتاب إليه أو عزل ووصل
 الكتاب إلى من ولى بعده
 فالكتاب جائز ينفذه من وصل
 إليه وإن كان إنما كتب لغيره
 (قوله والحكم العدل - البيت)

وإن يمت مخاطبٌ أو عزلاً
 ردَّ خطابهُ سيوى ما سجلاً
 واعتمد القبولَ بقض من مضى
 ومعلمٌ يخلفه وإلى القضا
 والحكم العدل على قضائه
 خطابه لا بد من إمضائه
 وفي الأداء عند قاضٍ حل في
 غير محل حكيم الخلف اقتضي
 ومنعه فيه الخطاب المترضى
 وسوغ التعريف بعض من مضى

يعنى أن القاضي الذي يمت ولم يعزل خطابه لقاضٍ غيره لا بد من إمضائه وتنفيذه
 ولا وجه لإلغائه وغير العدل من القضاة لا يمضى خطابه لغيره لعدم صحة توليته (قوله
 وفي الأداء - البيت) يعني أن القاضي إذا سافر وحل بغيره ولا يتم فعله أن يسمع
 دعوى قدمت له على من في ولايته ويقبل بينة أقامها ذلك المدعى ويسأله عن عدالة
 الشهود قاضي البلدة التي هو حال بها أو من يثق بدبته أو ليس له أن يسمع قال بالأول
 أصح . وقال بالثاني عبد الحكم (قوله ومنعه فيها الخطاب - البيت) يعني أن

القاضي إذا حل في غير ولايته يمنع من الخطاب على وثيقة كتمه من سماع بينه قاله ابن
 هاتور جهور وقالوا : حكمه في غير ولايته كحكم المزول والمزول لا يسمع بينه
 ولا يخاطب على رسم وسوغ بعض العلماء له أن يخبر قاضي المهل الذي هو نازل فيه
 مشافهة بما صح عنده لفلان على فلان ويعمل الثاني بما شافه به الأول وبعضهم منع
 من ذلك وقال هو في حكم المزول فتبين أن في كل واحد من الخطاب والمشافهة قولين
 بالجواز وعدمه والمشهور عدم الجواز (٢٤) وهو قول ابن عبد الحكم وابن

وَبُنِيَتْ الْقَاضِي عَلَى التَّحْوِي وَمَا
 أَشْبَهَهُ الرَّسْمَ عَلَى مَا لَمَّا
 وَعِنْدَ مَا يَنْفَعُ حُكْمَ وَطَائِبٍ
 تَسْجِيلُهُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَجِبُ
 وَمَا عَلَى الْقَاضِي جُنَاحٌ لَا وَلَا
 مِنْ حَرَجٍ إِنْ ابْتَدَأَ قَقْلًا
 وَسَبَّغَ مَعَ سُؤَالِهِ تَسْجِيلُ مَا
 لَمْ يُوَاقِعِ الزَّاعُ فِيهِ كَلِمًا

عات (قوله ويثبت القاضي)
 يعني إذا كان في الوثيقة التي يريد
 أن يخاطب القاضي بها قاضيًا
 آخر نحو بعض الكلمات
 أو بشرها أو فرض فأربرها
 وجب عليه أن ينص في خطابه
 على بدء نحو المهور ومنتهاه سوام
 وقع ذلك في محل العقد أم لا
 وصورة النص أن يقول مثلاً
 أعلم بصحة الرسم أعلاه أو محوله
 أو بجانبه على حسب كتب
 الخطاب ما عدا المهور والبشر أو
 الفرض الذي مبدؤه كذا

ومنتهاه كذا أو يقول المحوالذي بين لفظة كذا أو لفظة كذا وسائل
 (قوله وعندما ينفذ - البيت) يعني إذا طلب أحد الخصمين من القاضي بعد انبرام
 الحكم ونهوه تسجيل الحكم وأخذ نسخة منه فيجب تسجيله وتسليم نسخة لمن
 طلبها سواء كان المحكوم له أو المحكوم عليه ولا حرج ولا جناح أي اثم على القاضي
 إذا سجل الحكم قبل أن يطلب منه (قوله وساغ سؤاله - البيت) يعني يجوز للقاضي
 مع سؤاله تسجيل شيء لم يقع فيه نزاع وذلك كرسوم الأجناس التي ماتت شهودها

وبشده على حطوطهم من يعرفها فالقاضي ثبت عنده شهادتهم وعدالتهم والمراد بالتسجيل هنا إثباته بصحة تلك الرسوم وكتب ذلك الإشهاد ويقبل القاضي ذلك لتحسين نحو الاجناس (قوله وسائل التمجيز - الأبيات) يعني إذا سأل أحد الخصمين من القاضي تمجيز خصمه ورفع شبهة عنه وعدم قبول حجة يدلي بها بهد الحكم عليه بالحق فإنه يجب لذلك في كل قضية إلا في خمس قضايا فإنه لا يجب لذلك بل يبقى المحكوم عليه على حجته فمهما أتى بها سمعت منه وعمل بمقتضاها الأولى : من ادعى حبسية دار مثلا وطلب (٢٥) القاضي منه إثبات ذلك وأجله

وسائل التَّعْجِيزِ مَنْ قَدْ قَضَى
بِمُضَى لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِالْقَضَا
إِلَّا ادَّعَاهُ حُبْسِيٍّ أَوْ طَلَاقٍ
أَوْ نَسَبٍ أَوْ دَمٍ أَوْ عِتَاقٍ
ثُمَّ عَلَى ذَا الْقَوْلِ لَيْسَ يُلْتَفَتُ
لَمَّا يُقَالُ بَعْدَ تَعْجِيزٍ ثَبَّتَ

ومضى الأجل والتلوم وعجزه
القاضي فلا يمضى عليه التمجيز
الثانية : من ادعت على زوجها
الطلاق وعجزت بعد الأجل
والتلوم عن إقامة البينة فإن
القاضي بعجزها أي بخلى بينها
وبين زوجها ومتى وجدت بينة
على الطلاق قامت بها وعمل
بمقتضاها. الثالثة : من ادعى أنه
من ذرية فلان وعجز عن إقامة
البينة وعجزه القاضي ثم وجد بينة بعد ذلك فلا يمضى عليه التمجيز وتسمع بينته ويعمل
بمقتضاها الرابعة : من ثبت عليه القتل عمداً وحكم عليه بالاصاص فادعى أن ولي
الدم عفاه وعجز عن البينة فعجزه القاضي وقبل تنفيذ القتل بالفعل وجد البينة فلا
يقتل الخامسة : من ادعى على سيده المتق وعجز عن البينة وحكم القاضي ببقاء الرق ثم
وجد بينة فإنه يقوم بها ويعمل بمقتضاها ثم على هذا القول من أن التمجيز يمضى في كل
شئ إلا في المستثنيات لا يلتفت لما يأتي به من عجزه القاضي من البيئات أو الرسوم
وقيل لا يمضى التمجيز في كل شئ وقيل يمضى على المدلول دون الطالب

(قوله باب الشهود الترجمة) الشهود جمع شاهد وبأق تعريفه وأنواع الشهادات
 حجة وما يتعلق بذلك من نحو تعارض البيئات (قوله وشاهد - الأيات) يعني أن
 الشاهد الذي يعتبر شهادته صفة للرعية المرصية عدالته يأتي تفسيرها وتيقظه فطنته
 بحيث لا يكون مغفلاً تخفى عليه الخيل (٢٦) والبيقظ بمعنى العظيمة بتفسيرها

باب الشهود وأنواع الشهادات

وما يتعلق بذلك

وشاهدٌ صِفَتُهُ للرعية

عَدَالَةٌ تَبْقُظُ حُرِيَّةً

والعدلُ مَنْ يَحْتَنِبُ الكِبَارَا

وَيَتَّقِي فِي الغالب الصغائرَا

وما أيسح وهو في العيان

يَقْدَحُ فِي مَرُوءَةِ الإنسان

فَالْعَدْلُ ذُو التَّبَرُّزِ لَيْسَ يَقْدَحُ

فِي سِرِّ عِدَاوَةٍ تُسْتَوْضَحُ

للتقدم يفق عن اشتراط البلوغ
 والعقل لأن غير البالغ والعامل
 لا يبيح بالخطئة فلذا لم
 يذكرهما الناظم في تعريف
 الشاهد وقد يكون غير البالغ
 فطناً إلا أنه نادر ومن صفاته
 المتبرة حريته التي لا شائبة فيها
 وبقي من شروطه المتبرة عدم
 الحجز عليه وأما الكورة
 فليست بشرط في كل الشهادات
 بل في بعضها يتبين فيه النساء
 كما يأتي في تقسيم الشهادات
 والعدل النصف بالعدالة هو من
 يحتنب الذنوب الكبار كالزنا
 والكس والربا أبداً وحكم
 صغائر الخسة كسرقه لقمة
 وتطيف مكيال حجة لحكم

الكبار عديم في اشتراط اجتنابها أبداً ويحتنب في غالب وغير
 أحواله صغائر غير الخسة كالنظر للأجنبية والكذبة في السنة مرة ويتق أيضاً
 ما أيسح من الأقوال والأفعال شرعاً لكنه باعتبار عرف البلد يقدح في مروءة
 الإنسان كالأكل في السوق والمشى حافياً لغير ضرورة في بلاد لم يتادوا المشى حافياً
 ونحو ذلك (قوله فالعدل - البيتين) يعني أن العدل إذا فاق أقربانه في صفات

الفضل والخير ولم يشع عليه ما يشينه وصف بالتبريز فإذا شهد شهادة فلا يمدح
 في شهادته بشيء إلا بالعداوة الدنيوية الواضحة البينة بينه وبين المشهود عليه
 أو بين أبيه أو أخته ومثل العداوة في التجريح القرابة القريبة أعنى الأصول وإن
 علوا والفروع وإن نزلوا (٢٧) وفي الحواشي خلاف بالمدح وعدمه

وقيل يجرح في اللبرز بما يمدح به
 العدل الوسط وهو من يبلغ
 درجة اللبرز فيمدح فيه بالعداوة
 وغيرها من كل ذنب يستقيم
 شرعاً كالسرقة والزنا ونزك
 زوجته تخرج بادية الأطراف
 لغير عذر أو يبعه العنب إن
 يصره خمراً (قوله) ومن عليه
 يؤسم خير - الأبيات) يعني أن
 من لم يتحقق عدالته أربعة أقسام
 ظاهر الخير وظاهر الشر ولم
 يتحقق عليه ومجهول لم تظهر
 عليه علامة خير ولا علامة شر
 ومعلن بالفسق فالأول: تقبل
 شهادته في الحضر من التزكية

وغير ذى التبريز قد يجرح
 بغيرها من كل ما يستقبح
 ومن عليه وسم خير قد ظهر
 زكياً إلا في ضرورة السفر
 ومن يمسك حاله فلا غنى
 عن أن يزكى والذي قد أعلننا
 بحالة الجرح فليس تقبل
 له شهادة ولا يمدل
 وإن يسكن مجهول حال زكياً
 وشبهة توجب فيما ادعى

بأن يشهد عدلان بأنه عدل رضا ولا تقبل شهادته بدون تعديل إلا في ضرورة
 السفر فإنها تقبل والثاني: لا غنى عن تزكيته في الحضر والسفر الثالث:
 لا تقبل شهادته في حضر ولا في سفر إلا بتزكية في حكمه حكم الثاني الرابع: لاحظ
 له في الشهادة أصلاً وكل من احتاج إلى تزكية فشهادته قبلها توجب شبهة في
 المدعى فيه فيوقف المدعى فيه ولو كان عقاراً أو يؤخذ من المدعى عليه كفيء إن

أقضى الحال ذلك (قوله ومطلقا معروف عن- الآيات) يعني أن الشاهد إذا كان معروف الذات عند القاضى والناس زكى حاضراً كان أو غائباً وعكسه من لم يكن معلوم الذات عند القاضى فلا يزكى إلا إذا حضر مجلس الحكم فإن غاب عن مجلس الحكم ففيه تفصيل كما لابن عرفة (٢٨) فإن كان فى البلد أو كان

غائباً غيبة قريبة فلا يزكى وإن بعدت غيبته زكى وهذا التفصيل لا يؤخذ من النظم وإنما يقيد به إطلاقه وتعديل الشاهد إنما يكون بعدلين مبرزين اتفاقاً وتجرع الشاهد قيل كتعديله فى اشتراط تبريز المجرمين وقيل لا يشترط تبريز المجرع وإن كان المطعون فى شهادته مبرزاً اشترط التعدد فى التزكية الملائية دون السرية وهى أن يبعث القاضى من جهته من شق بدينه ليفحص له عن عدالة شخص أو جرحه فيقع فى الأمرين بزكيته (قوله ومن

ومطلقاً معروف عن عدلاً
والتمس حاضراً وإن غاب فلا
وشاهدٌ تعدُّلهُ باتَّمتين
كذلك تجرح مبرزين
والفحص من تلقاء قاضٍ فيما
فيه بواحدٍ فى الأمرين معا
ومن يزكى فليقل عدل رضا
وبمضموم يُحيزان أو يُبعضا
وثابت الجرح مقدم على
ثابت تعديل إذا ما اعتدلاً

يزكى- البيت) يعنى أن من أراد أن يزكى الشاهد فليقل أعلم أنه عدل . وطالب رضا فيجمع بين اللفظين على المشهور وبعض أهل المذهب كسحنون قال يكفى فى التزكية أحد اللفظين ومن المعلوم عند أهل المذهب أن التزكية لا تكون إلا من مبرز فطن عارف بأحوال المزكى فى الأخذ والعطاء فى الحضر وفى السفر معتمد على طول عشرة من أبناء موقه أو محله (قوله وثابت الجرح

- البيت) يعنى أن البينة التي ثبتت عندها جرح الشاهد مقدمة على البينة التي
 ثبتت عندها عدالة لأن الأولى علت منه ما لم تعلمه الثانية وهذا إذا تساوى
 في التبريز واختلف زمن شهادتهما وكذا إذا كانت المجرحة أعديل وإذا
 كانت المزكية أعديل فقبل تقدم وقيل تقدم المجرحة لزيادة علمها وبه جرى
 العمل وأما إذا اتحد زمن شهادتهما وكانتا متساويتين في العدالة كأن شهدت
 أحدهما بأنه في ليلة السبت (٢٩) مثلاً مضيت عليه في سكر

وهو ، والأخرى بأنه معكف
 فيها فكل منهما شهدت بما
 يكذب الأخرى فيسقطان ويبقى
 على ما كان فيحتاج للزكية (قوله
 وطالب التجديد - البيت) يعنى
 أن من شهد في قضية وعدل فيها
 ثم شهد في قضية أخرى وطالب
 المشهود عليه تجديد تعديله مع
 مضي مدة يسيرة أقل من سنة
 من تعديله الأول فالأولى إيجاب
 طلبه على قول صحنون وعلى
 قول ابن القاسم لا إيجاب إلا أن

وطلب التجديد للتعديل مع
 مضي مدة فالأولى يُتبع
 ولأخيه يشهد المبرز
 إلا بما التهمة فيه تدرز
 والأب لابنه وعكسه منس
 وفي ابن زوجة وعكس إذا اتبع
 ووالد ذي زوجة أو زوجة أب
 وحينئذ التهمة حاملة غاب

يبعد زمن تعديله بأن كان أكثر من سنة ثم إذا لم يوجد من عدله أولاً
 بأن غاب مثلاً مضت شهادته لأن طلب تجديد تعديله استحسان (قوله
 ولأخيه - البيت) يعنى أن الأخ المبرز يشهد لأخيه في كل شيء إلا في شيء
 تظهر فيه التهمة من جانب منفعة أو دفع مضرة وغير المبرز فيه خلاف (قوله
 والأب لابنه - الأبيات) يعنى أن شهادة الأب لابنه وإن سئل وشهادة الولد
 لأحد أبويه وإن علوا لا يقبل للتهمة وشهادة الريب لزوج أمه وشهادة الرجل
 لريبه لا تقبل للتهمة أيضاً وشهادة الرجل لزوج ابنته أو المرأة لزوج ابنتها

أو لربيبها لا تقبل شهادة من ذكر التهمة أيضاً وكذا من كان في حكمهم فهذه
 تهمة القرابة وهي كحالة العداوة فلا تقبل شهادة عدو على عدوه إذا كانت
 دنيوية وشهادة الظنين أي للتم في شهادته على جر منفعة لنفسه كشهادة قريب
 على مورثه المحسن بالزنا أو يقتل عمداً ليقتل غيره أو على دفع حق كشهادة
 بعض العاقلة بفسق شهود القتل فتسقط عنهم العدية لا تقبل أيضاً . وشهادة
 الخصم على خصمه لا تقبل للعداوة والوصى لا تقبل شهادته لمجوره لاتهامه
 على قبضه وشهادة المدين المسر (٣٠) في ظاهر الحال لا تقبل لاتهامه

كحالة العدو والظنين
 والخصم والوصى والدين
 وساغ أن يشهد الإبن في محل
 مع أبيه وبه جرى العمل
 وزمن الأداء لا التحمل
 صح اعتبارهُ لمقتضى حلي
 (فصل في مسائل من الشهادات)

بنفي الحبس حتى يثبت الإعمار
 وأما ثابت الإعمار فتجوز
 شهادته لنفي التهمة (قوله
 وساغ أن يشهد - البيت) يعني
 أنه يجوز للأب وابنه أن يشهدا
 معا في أمر كسكاح وطلاق وغير
 ذلك مما يتوقف على شهادة
 عدلين ، وبذلك جرى العمل
 ومقابلهُ لا يجيز شهادتهما
 ويمتريهما كشاهد واحد فلانتم

الشهادة بهما ، فلا بد عنده من شاهد آخر أو عين الطالب في الأموال وشهد
 قالوا جرى به العمل أيضاً لكن العمل الآن على مال الناظم (قوله وزمن الأداء -
 البيت) يعني أن زمن أداء الشاهد شهادة أي إعلامه القاضي بما عمله اختياراً
 هو الذي يعتبر بأن يكون مستوفياً لشروط المدالة ولا يعتبر من شروط المدالة وقت
 التحمل إلا العقل فقد يتحملها فاقده الشروط ويؤديها مستوفياً لها فنصح
 شهادته لأمر جلي ظاهر عندهم وهو العبرة في الشاهد من عدالة وعدمها
 وقت الأداء لا بوقت التحمل (قوله فصل الخ) ذكر فيه كيفية عمل الشهادة

وإعادة الشهادة بعد كتبها والشهادة على الخط والنقص والزيادة فيها والرجوع عنها (قوله وبشهادة الشاهد البيتين) يعني أن الشاهد إذا سمع شخصاً يقرب على نفسه بحق مالياً كان أو بدنياً وهو في (٣٩) حالة اختيار فيشهد عليه بدون أن يقول له أشهد على القول المختار اكن

لا يجوز له أن يشهد عليه إلا إذا استوعب كلامه من ابتدائه إلى انتهائه لأنه إذا لم يستوعب كلامه قد يفتوت به من كلامه لو سمعه لم يشهد عليه ومن لا يقدر لحصمه إلا خالياً جاز له أن يحق له الشهود حتى يسمعوا منه ويشمل كلام الناظم (قوله وما به قد وقعت البيت) يعني أن الحق الذي وقعت به الشهادة في رسم وادعى صاحبه ضياعه مثلاً وطلب من الشهود إعادة شهادتهم في رسم آخر فلا إعادة خوف تكرار الحق على المشهود عليه ولا فرق بين أن يكون الطالب لإعادة أمينا أم لا وقيل إن كان أميناً أعيدت ومثل تكرار الكتابة

وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالِإِقْرَارِ
 مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى الْمُخْتَلَفِ
 بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْكَلَامَ
 مِنَ الْمُقِرِّ الْبَدءِ وَالْتِمَامَا
 وَمَا بِهِ قَدْ وَقَعَتْ شَهَادَةٌ
 وَطَلِبَ الْعَوْدَ فَلَا إِعَادَةَ
 وَشَاهِدٌ بَرَزَ خَطُّهُ عَرَفَ
 نَسِيَّ مَا ضَمَّنَهُ فِيمَا سَلَفَ
 لَا بَدءَ مِنْ أَدَائِهِ بِذَلِكَ
 إِلَّا مَعَ اسْتِرَابَةٍ هُنَالِكَ
 وَالْحُكْمُ فِي الْقَاضِي كَثَلِ الشَّاهِدِ
 وَقِيلَ بِالْفَرْقِ لِمَعْنَى زَائِدٍ

تكرار الاداء في المنع حيث يخشى تكرار الحق على المشهود عليه وأما ما لا يخشى فيه التكرار كرسوم الاملاك فلا منع في إعادة الكتابة والاداء (قوله وشاهد برز الأبيات) يعني أن الشاهد إذا شهد على حق بخط يده أو بوضع علامة شخصه وتقوم مقام كتب اسمه ثم نسي القضية من أصلها وطلب لأداء الشهادة فصريح بعدم

معرفة ذلك فأحضر الرسم الذي هو بخط يده أو الذي وضع عليه علامته
 فحرف خطه أو علامته فإنه يؤدي عهادته لدى القاضي معتمداً على خطه أو
 علامته سواء تذكر القضية أم لا إذا لم يحصل في الرسم كرية من نحو أو بشر
 لم يتذر عنه فإن حصلت كرية فلا يجوز الشهادة ، وهناك أقوال آخر راجعها
 إن شئت والقاضي إذا وجد حكماً بخطه في ديوانه ولم يشهد عليه ولم يتذكر
 القضية فإنه يتمد على خطه وينفذه ، ويمضيه حيث لا ريب ، وقيل : لا ينفذ
 للفرق بينه وبين الشاهد وهو ممكنه من الاشهاد على حكمه وأما الشاهد فقد
 أدى مجوده هذا ظاهر كلام الناظم (٣٣) والذي عليه الجماعة أن القاضي

لا ينفذ حكمه الذي بخطه إذا
 لم يشهد عليه لأنه من باب
 الحكم المستند لعلمه وهو
 لا يجوز وإنما كلامهم في قبول
 كتب القاضي إلى قاضٍ بمجرد
 معرفة خطه هذه هي التي فيها
 الخلاف (قوله وخط عدل
 مات - الأبيات) يعني أن العدل
 المعروف بالعدالة لدى القاضي
 إذا كتب وثيقة مثلاً أو سافر

وخط عدل مات أو غاب اكتفي
 فيه بـمـدّـلـين وفي المال اقتفي
 وألجس إن يقدم وقيل بـمـتـمـل
 في كل شيء وبه جرى العمل
 كذلك في الغيبة مطاباً وفي
 مسافة القصر أجزأ فأعرف

إلى محل تقصر فيه الصلاة فأكثر اكتفي القاضي بشهادة وكاتب
 عدلين على خطه بأن يقولوا نظرنا في الوثيقة وأمعنا النظر في خطها فتحققتنا
 أنه خط فلان الميت أو الغائب في بلاد كذا أو المجهول محله ويمضى القاضي
 ما في الوثيقة واتباع الاكتفاء من القاضي بشهادة العدلين في الأموال وفي
 الحبس أن يقدم زمنه ، وقيل : يعمل القاضي بشهادة العدلين على الخط
 في كل شيء حتى في الحدود والنسكاح والطلاق وجرى العمل به والعمل في
 الغيبة مطلقاً كان المشهود به مالا أو غيره كذلك وكرره مع فهمه من غاب
 لإفادة مقدار مسافة محل غيبته بقوله ، وفي مسافة القصر أجزأ الاكتفاء

المذكور فاعرف ذلك (قوله) وكان بخطه - البيتين) حتى أن الشخص إذا
كتب في وثيقة بخط يده ماشاء وأراده مما أقر به لفلان مثلا من دين أو
أمانة أو غيرها ومات بعد أي قبل استيفاء ما أقر به وأنكر ذلك وارثه أو
لم يمت وأنكر هو أن يكون الخط (٣٣) خطه ومنع إضائه يثبت

خطه بشهادة عدلين وبمحكم
القاضي بما أقر به في الوثيقة ولا
ينفعه إنكاره وبعضى ما حكم به
بلا بين على المشهور بناء على
أن عهدهما على الخط تنزل
منزلة شاهدين ويقبول شهادتهما
بلا بين القضاء في زمن الناظم
وقيل : لا بد من البين مع
الشاهدين على الخط وهما روايتان
(قوله) وامتنع النقصان - البيت)
يعني أن الشاهد إذا شهد على
أن يزيد على بكرمائه مثلا ثم
رجع عن ذلك ، إلى أقل ، أو
أكثر من مائة ، فيقبل منه
ما شهد به ثانياً : إذا كان مبرزاً
وبحكم القاضي به وقيل لا تقبل
الزيادة إلا من المبرز وأما النقصان
فيقبل مطلقاً (قوله) وراجع عنها
- الأبيات) يعني أن الشاهد إذا
شهد ورجع عن شهادته قبل

وكتب بخطه ما شاء
ومات بعد أو أبي إضائه
يُثَبَّتُ خَطُّهُ وَيَمْتَضِي مَا اقْتَضَى
دُونَ يَمِينٍ وَبِدَا الْيَوْمَ الْقَضَا
وَأَمْتَنَعَ النَّقْصَانُ وَالزِّيَادَةُ
إِلَّا لِمَنْ بَرَزَ فِي الشَّهَادَةِ
وَرَاجِعٌ عَنْهَا قَبُولُهُ اعْتَبِرْ
مَا الْحُكْمُ لَمْ يَمْتَضِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَذِرْ
وَإِنْ مَضَى الْحُكْمُ فَلَا وَاخْتِلَافًا
فِي غَرْمِهِ لِمَا بِهَا قَدْ أَتَلَفَا
وَشَاهِدُ الزُّورِ اتِّفَاقًا يَفْرِمُهُ
فِي كُلِّ حَالٍ وَالْمِقَابُ يَلْزِمُهُ

(٣ - أحكام) رجوعه مدة عدم وقوع الحكم على مقتضى شهادته اعتذر
لرجوعه بنحو سهو بل وإن لم يعتذر فقط شهادته ولا يلزمه شيء إلا إذا
رجع عن شهادة الزنا فيحد حد القذف وإن رجع بعد مضي الحكم ووقوعه

فلا يقبل رجوعه واختلف في غرمة ما أتلفه بشهادته فقال ابن القاسم ، وأشهب
 يغرمة وقال ابن الماجشون لا يغرمة وشاهد الزور وهو الذي يشهد بغير ما يعلم
 ولو طابق الواقع يغرّم ما أتلفه بشهادته اتفاقاً في كل حال سواء كان للتلّف
 بشهادته مالاّ أو دماً على قول ابن القاسم . وقال أشهب : يقتض منه والعقاب يلزمه
 إذا ظهر عليه من ضرب وسجن وطواف في المساجد ويسجل عليه ذلك
 ولا تقبل شهادته بعد ذلك ولوناب (٣٤) وحسنت توبته وقيل : تقبل

﴿ فصل في أنواع الشهادات ﴾

تَمَّ الشَّهَادَةُ لَدَى الْأَدَاءِ
 جَمَلَتِهَا خَمْسٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ
 تَخْتَصُّ أَوْلَاهَا عَلَى التَّمْيِينِ
 أَنْ تُوجِبَ الْحَقَّ بِإِلَائِمِ
 فِي الزَّانَا مِنَ الذَّكُورِ أَرْبَعَةٌ
 وَمَا عَدَا الزَّانَا فِي اثْنَيْنِ مِائَةٌ
 وَرَجُلٌ بِامْرَأَتَيْنِ يَمْتَضِدُ
 فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْمَالِ اهْتِمِدُ
 وَفِي اثْنَتَيْنِ حَيْثُ لَا يَطْلُعُ
 إِلَّا النِّسَاءُ كَالْحَيْضِ مَقْنَعُ

إذا حسنت وأكثر من فعل
 الخير (قوله فصل الترجمة) يعني
 باعتبار ما توجب (قوله تم الشهادة
 - الآيات) يعني أن الشهادة
 الحاصلة عند الأداء جعلتها خمس
 لازماً عليها بالاستقراء والتبعية
 أولاهما: تختص بالتعيين والتقدم
 على بقية الأقسام لكونها توجب
 حقاً بلا يمين تقوى شهادة
 للشهود فلا ينافي أنها قد يجب
 يمين القضاء إذا كانت الشهادة
 على ميت أو غائب وما في معناهما
 وهذا النوع الأول تحته أقسام
 ستة الأول: شهادة أربعة رجال
 عدول في الزنا واللواط طوعاً
 وصفة شهادتهم أن يأتوا مجتمعين

لدى القاضي ويقولوا رأينا فرجه في فرجها فإن ثبت بهذه الصفة وواحد
 من كون الفرع في الفرع حدا سواء كانا بكرين أو نبيين ، أو مختلفين وأما في
 الإكراه فلا بد من الأربعة بالنسبة لحد الرجل وأما بالنسبة لمهر للكرهه فيكفي
 اثنان أو واحد مع يمينها لأنه يؤل للمال والقسم الثاني: ما عدا الزنا وما ليس بمال ولا

أقل إلى المال كالسكاح والطلاق في اثنين عدلين صفة في الاكتفاء بهما عن العيين
والقسم الثالث: رجل عدل يتضد ويتقوى بامرأتين عدلتين في كل حق يرجع إلى
المال اعتمده عليه ولا يعين والقسم الرابع: ينفي عن العيين شهادة امرأتين عدلتين
فيما لا يطلع عليه الرجال شأنًا كالخبز (٣٥) وعبوب الفرج والقسم الخامس:

رجل واحد عدل ومثله امرأتان
عدلتان فيما يصح فيه شهادة
النساء مجرى هذا القسم في باب
الخبز كالعائف ومسنكر راحة
الخبز والزحمان واثنان أولى عند
كل ذي نظر ولا بد من العدالة إلا
إذا تعذرت فيقبل غير العدول
وان مشركين وذلك في العبوب
ونحوها والقسم السادس: يكتفي
فيه عن شهادة الرجال وعن العيين
بشهادة من الصبيان في جرح
وقتل بينهم لإجماع أهل المدينة
بخلاف النساء في المآثم والأعراس
فلا بد من شهادة العدول إن وقع
بينهن جرح أو قتل ويشترط
لصحة شهادة الصبيان شروط منها
التمييز وهو أن يعرف معنى الشهادة
ومنها الكورة ومنها الاتفاق في
وقوع الصورة بأن لا يختلفوا

وواحدٌ يجزى في باب الخبز
واثنان أولى عند كل ذي نظر

وبشهادة من الصبيان في
جرح وقتل بينهم قد اكتفي
وشرطها التمييز والله كوره

والإتفاق في وقوع الصورة
من قبل أن يفرقوا أو يدخلوا
فيهم كبير خوف أن يبدلوا

(فصل)

ثانية توجب حقا مع قسم
في المال أو ما آل للمال تؤم

في الجراح أو القاتل ومنها أن تطلق منهم الشهادة قبل أن يفرقوا وقبل أن يدخل
بينهم كبير خوف أن يبدل الكيفية ويطلبهم كيف يشهدون وهذا إن كان الكبير
الحاضر معهم غير عدل أما إذا كان عدلا فيعمل على قوله ويحلف معه وارث
للمم ايمان القسامة كما سيأتي (قوله فصل ثانية - الآيات) يعني أن النوع

الثاني من أنواع الشهادات شهادة ثانية توجب الحق للدعي به مع قسم الدعي وتوجد تلك الشهادة في المال أو ما يؤول إلى المال ونحو هذا النوع أربعة أقسام الأول: شهادة العدل لمن أقامه بأن شهد له خمسين درهما مثلا على زيد من قرض مثلا فيحلف ويستحق للشهود (٣٦) به والحكم بالشاهد واليمين

في لذهب للملكي معقول به لأدلة قامت عندهم وغفل عنها من خالفهم. الثاني: امرأتان عملتان تقوم شهادتهما بمقام شهادة العدل فيحلف معهما للدعي ويستحق للدعي فيه الثالث: إرخاء الستر عن الزوجين يعني عن شهادة العدل والمراد بإرخاء الستر التخلية بين الزوجين سواء حصل إرخاء الستر أو غلق الباب أم لا فإذا ادعت لليس في هذه الحالة وأنكر هو ثم طلقها فإنها تستحق للهر كله مع يمينها ويسمى إرخاء الستر شاهدا عرفا ومثله حوز الراهن رهنه من يد الرتن وقام بمد ذلك الرتن يطلب دينه أو

شَهَادَةُ الْعَدْلِ لِمَنْ أَقَامَهُ
وَأَمْرَاتَانِ قَامَتَا مَقَامَهُ
وَهَاهُنَا عَنْ شَاهِدٍ قَدْ يُفْتَى
إِرْخَاءُ سِتْرِ وَاحْتِيَاظُ رَهْنٍ
وَالْيَدْمَعُ مَجْرَدِ الدَّعْوَى أَوْ إِنْ
تَكَافَأَتَا بَيْنَتَانِ فَاسْتَمِينِ
وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ يَا بِي الْقَسْمَا
وَفِي سِوَى ذَلِكَ خَلْفٌ عَلِمَا
وَلَا يَمِينُ مَعَ سَكْوَلِ الْمُدْعَى
بَعْدُ وَيُقْضَى بِسُقُوطِ مَا ادْعَى

شينا منه فقال له الراهن دفعته لك فإنه يصدق مع يمينه وغالب ومثلها اليد أي الحوز مع مجرد الدعوى من المدعي أو أن للدعي أقام بينة تشهد له بنتاج المدعي فيه مثلا عنده وأقام الحائز بينة تشهد بأن المدعي فيه من نتاج بهائمه وتكافأت البيئات فتسقطان وتبقى اليد الحائزة فتستحقه يمين فتبين ذلك ومثله

ما تقدم نكول المدعى عليه عن اليمين فنكوله بعد شاهدا في العرف فيحلف
 معه المدعى ويستحق المدعى فيه وفي سوى الأمثلة الأربعة المتقدمة خلاف
 معلوم بين العلماء في استعمال الدليل العرفي وعدم استعماله ولا يمين على المطلوب
 ثانياً : إذا نكل وتوجهت اليمين على المدعى فنكل أيضاً وبحكم القاضي بسقوط
 الدعوى إلا إذا كانت له بينة نسبا (٣٧) أو لم يطها فإنه يقوم بها ويجعل
 بمقتضاها الرابع غالب الظن به

و غالبُ الظنُّ بهِ الشَّهادَةُ
 بحيثُ لا يصحُّ قطعُ عَادَةِ
 (فصلٌ في التوقيفِ)
 نالِثَةٌ لا تُوجِبُ الحقَّ نَعَمَ
 تُوجِبُ تَوْقِيفًا بهِ حَكْمُ الحَكَمِ
 وهى شهادَةٌ بقطعِ ارتفِيعِ
 وبقِي الإِعذارُ فيما تَقْتَضِي
 وحيثُ تَوْقِيفٌ مِنَ المَطْلُوبِ
 فلا غِنَى عن أَجَلٍ مَضْرُوبِ

الشهادة في مكان لا يصح فيه
 قطع ولا جزم عادة وقد يصح
 إلا أنه عمر بالنسبة للمخالط
 المطلع على باطن الحال فضلا عن
 غيره وأمثلة ذلك كثيرة كضرب
 الزوجين والرشد وضده (قوله)
 فصل في التوقيف) ذكر في هذا
 الفصل أسباب التوقيف وكيفيته
 ويسمى العقلة والإيقاف يكون
 لأسباب اما للاعذار في شهادة
 عدلين واما للاتيان بينة قريبة
 واما للاتيان بشاهد ثان وغير
 ذلك (قوله) نالثة لا توجب الحق

(الآيات) يعنى أن النوع الثالث من أنواع الشهادات شهادة لا توجب تسليم الحق
 فيه ولكن توجب توقيفه بحكم الحاكم وهى شهادة مقطوع بها لكونها من عدلين
 مزكيين وثبتت الحيازة بهما أو بشيرهما وخرج بالقطع شهادة السماع وستأني وينقى
 بعد حكم الحاكم بالإيقاف الاعذار للمطلوب فيما تقتضيه شهادتهم والحاكم هنا
 بلا إعدار باطل فهذه لم توجب حقا الآن وإنما أوجبت توقيف المدعى فيه بحيث
 لا يتصرف فيه المطلوب وحيث توقف المطلوب عن التصرف في المدعى فيه فلا

به من ضرب أجل له لعله يجد مطعناً في بيعة اللدعي فإن وجد مطعناً اعترف
 للطالب أيضاً وهكذا حتى يعجز أحدهما فيحكم للآخر بالشئ الموقوف وكيفية
 التوقيف مختلفة باختلاف اللوقوف (٣٨) فوقف ما كاللور من كل ما يصاد

وَوَقَفُ مَا كَاللُّورِ غَلَقٌ مَعَ أَجَلٍ
 لِنَقْلِ مَا فِيهَا بِهِ صَحَّ الْعَمَلُ
 وَمَالُهُ كَالْفُرْنِ خَرَجٌ وَالرَّحَا
 فِيهِ تَوْقِيفُ الْخَرَاجِ وَضَمًّا
 وَهَوَانِ الْأَرْضِ لِلنَّعْمِ مِنْ أَنْ تَعْمُرَا
 وَالْحِظُّ يُكْرَى وَيُوقَفُ الْكِرَا
 قِيلَ جَمِيعاً أَوْ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ
 لِلْحِظِّ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ انْتِخِبَ
 وَشَاهِدٌ عَدْلٌ بِهِ الْأَصْلُ وَقِفَ
 وَلَا يُزَالُ مِنْ يَدِهَا الْفِ
 وَبِاتِّفَاقٍ وَقِفُ مَا يُفَادُ
 مِنْهُ إِذَا مَا أَمِنَ الْفَسَادُ

للسكنى لا اللفظة ولا الكرى يكون
 يتأق باه بعد تأجيل المطلوب
 ثلاثة أيام لنقل امتعته وإذا طلب
 إبقاء ما يشغل نقله أوجب ووقف
 العقار على هذا الوجه والتفصيل
 المذكور صح العمل به وأما الشئ
 الذي له خراج وفائدة كالفرن
 والرحا فلا يخلق وإنما توقف
 منفته والوقف في الأرض منع
 للطوب من حرثها أو غرسها أو
 بنائها وإذا كان الشئ المتنازع فيه
 جزء من كل كمثل دار مثلاً فإنه
 يكرى مع الجزء السام من النزاع
 ويوقف الكراء واختلاف في
 القدر الذي يوقف قبل جميع
 الكراء وقيل يوقف من الكراء
 بقدر ما يجب للحظ المتنازع فيه
 من مجموع الكراء وانتخب
 القول الأول ولكن لأوجه له
 لما يلزم من الضرر لرب السلم

فيها لا نزاع فيه وحكم الحيوان والثياب المتنازع فيها أن توضع تحت وحيثما
 يد أمين حتى ينتهي النزاع بينهما وإذا قام للطالب شاهد على أصل من
 الأصول فيوقف الأصل بسببه بحيث لا يتصرف المطالب فيه ببيع ولا هدم ولا

بناء ولكن لا ينزع ذلك الأصل من يد حائزه بل يستمر الحوز له هذا فيما لا غلة فيه وباتفاق وقف غلة الأصل للوقوف إذا أمن الفساد عليها كالتجر والزبيب وأما ما يلحقه الفساد كالقواكه (٣٩) التي لا تبس فإنها تباع ويوقف ثمنها ونازعوا الناظم في دعوى الاتفاق

بوجود الخلاف هنا بل ما درج عليه الناظم من وقف المقار هو خلاف مذهب المدونة راجع للطولات (قوله وحيثما يكون- الأبيات) يعني ان البيعة إذا كانت مجهولة عند القاضي إنما يوقف بسببها فائد الأصول الذي لا يسرع إليه الفساد كتمرو زبيب نظير ما تقدم في الشاهد المدل ولا توقف الأصول بالعلق والمنع من التصرف فيها نعم يمنع من التفويت بالبيع ونحوه ويوقف ما تقدم بقدر ما يستكمل الطالب تعديل بينته وتزكيتها والحيوان والسياب حكمها هنا كحكمها السابق وكل شيء متنازع فيه يسرع الفساد له إذا وقف كثير أسوأ كان مستحقاً أو فائداً مستحق وقف لمدة يسيرة لا يدخله الفساد فيها فإن خيف لحوق الفساد له من طول زمن

وَحَيْثُمَا يَكُونُ حَالُ الْبَيْعَةِ
 فِي حَقِّ مَنْ يَحْكُمُ غَيْرَ بَيْعَتِهِ
 يُوقَفُ الْفَائِدُ لَا الْأَصُولُ
 بِقَدْرِ مَا يُسْتَكْمَلُ التَّعْدِيلُ
 وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْرِعُ الْفَسَادَ لَهُ
 وَقِفَ لِأَنَّ رُؤْيَ قَدْ دَخَلَهُ
 وَالْحُكْمُ بَيْعُهُ وَتَوْقِيفُ الثَّمَنِ
 إِنْ خِيفَ فِي التَّعْدِيلِ مِنْ طَوْلِ الزَّمَنِ
 وَالْمَدْعَى كَالْعَبْدِ وَالنَّشْدَانُ
 ثَبُوتُهُ قَامَ بِهِ الْبُرْهَانُ
 أَوْ السَّمَاعُ أَنْ عَبْدَهُ أَبَقَ
 إِنْ طَلِبَ التَّوْقِيفَ فَهُوَ مُسْتَحِقُّ

التعديل فالحكم ببيعته وتوقيف ثمنه وكل ما خيف فساده ببيع ووقف ثمنه والمدعى مثل العبد والثوب وادعى انشاده وطلب توقيفه من القاضي فإن أتي بيينة تشهد بالقطع على أنه كان يشهد عبداً مثلاً أو أتي بيينة تشهد بالسماع أن عبده أبق أو ثوبه ضاع وطلب

التوقيف فهو مستحق لذلك حيث ادعى بينة حاضرة بالبلد أو غائبة قرية
 كالثلاثة الأيام فأقل فيؤجل إلى خمسة أيام وزيادة بومنين عليها أو ثلاثة وإن كانت
 بينته بعيدة زيادة عن سفر جمعة فالمدعى عليه يلزمه اليمين بأنه لا يعلم فيه حقا
 للمدعى فإذا حلف بقى للمدعى فيه (٤٠) تحت يده وإن نكل وقصد إذا

قام شاهد عدل بنشدان العبد
 مثلا وادعى الطالب أن بقية التهود
 الذين يشهدون بنشدان العبد مثلا
 فاثبون غيبة بعيدة فعلى المطلوب
 يمين أيضا بأنه لا يعلم له حقا في المدعى
 فيه (قوله رابعة ما نلزم - الأبيات)
 يعنى أن النوع الرابع من الشهادات
 شهادة توجب اليمين على المطلوب
 ولا تثبت حقا للطالب وهي شهادة
 المدل أو المرأتين العدلتين في
 طلاق أو عتاق أو قذف وذلك بأن
 المرأة إذا ادعت على زوجها الطلاق
 أو العبد على سيده العتق أو شخص
 على آخر أنه قذفه وأقام كل منهم
 شاهدا عدلا على دعواه أو امرأتين
 عدلتين فإن كل واحد من الثلاثة
 المدعى عليهم يحلف برده شهادة
 من شهد عليه ويرأى من الدعوى

تَلْمِئَةً أَوْ فَوْقَهَا بَسِيرًا
 حَيْثُ ادَّعَى بَيِّنَةً حُضُورًا
 وَإِنْ تَكُنْ بَعِيدَةً فَالْمُدَّعَى
 عَلَيْهِ مَا الْقَسَمَ هُنَا لِرَتْقِهَا
 كَذَلِكَ مَعَ قَدَلٍ بِنِشْدَانِ شَهِدٍ
 وَبُعْدٍ بِأَقِيمِ بَيْنَهُ تَرَدُّدٌ
 (فصل)
 رَابِعَةٌ مَا تُنْزِمُ الْيَمِينَا
 لَا الْحَقُّ لَكِنْ لِمَطَالِبِنَا
 شَهَادَةُ الْقَدَلِ أَوْ اثْنَتَيْنِ فِي
 طَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوْ قَذْفٍ بِنِي

وقبل حلف اليمين توقف الزوجة أى بحال بينها
 وبين زوجها وتوقف العبد أيضا عن خدمة سيده يوقفان للأعذار أو
 لإقامة شاهدتان فإن عجز المطلوب عن الدفع وعجز الطالب عن شاهد
 تان توجهت اليمين فإن حلفوا برئوا كما تقدم وبقيت الزوجة لزوجها والعبد

لسيده والدعى عليه القذف لا شيء عليه وإن نسكوا عن البين فالسجن لازم للجميع واختلفوا في مدة السجن على أقوال قيل بؤبدون في السجن وقيل لعام وبه العمل وإذا خرج الزوج من (١٤) السجن ووكل لمدينه يقال لازوجة

رَتُوقَفَ الزَّوْجَةُ ثُمَّ إِنْ نَسَكَتْ
 زَوْجٌ فَسَجِنٌ وَلِعَامٍ الْعَمَلُ
 وَقِيلَ لِلزَّوْجَةِ إِذْ يُدِينُ
 تَمْنَعُ نَفْسَهَا وَلَا تَزِينُ
 ﴿فصل﴾
 خَامِسَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلٌ
 وَهِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي لَا تُقْبَلُ
 كَشَاهِدِ الزُّورِ وَالْإِثْنِ لِلْأَبِ
 وَمَا جَرَى تَجْزَأُهَا مِمَّا بِي
 ﴿فصل في شهادة السماع﴾
 وَأُعْمِلَتْ شَهَادَةُ السَّمَاعِ
 فِي الْحَمْلِ وَالنِّكَاحِ وَالرِّضَاعِ

امنعى نفسك منه ولا تزينينه
 بزينة النساء لأزواجهن (قوله
 خامسة - البيتين) يعني أن النوع
 الخامس من أنواع الشهادات
 شهادة ليس عليها عمل وهي التي
 لا تقبل لفقد شرط من شروط
 العدالة كشاهد الزور لأنه فاسق
 والشرط في ثبوت العدالة عدم
 الفسق أو حصول مانع يمنع من
 قبول الشهادة كوجود القرابة
 بين الشاهد والشهود له أو المداوة
 بين الشاهد والشهود عليه وغير
 ذلك من اللوائح التي تقدمت (قوله
 وأعملت شهادة السماع - الأبيات)
 يعني أن شهادة السماع المستكملة
 الشروط عمل بها في مسائل
 الأولى في الحمل أي حمل الأمة
 من سيدها إذا ادعت الأمة وادعت
 أيضاً سقوطه ونوزعت في ذلك
 فشهدت لها بذلك بينة وقالوا في

شهادتهم لازلنا نسمع من الثقات وغيرهم مما عايناهم أن فلانة حملت من سيدها
 فلان حملاً ظاهراً لا خفاء فيه فتصير أم ولد لذلك الحمل الثانية في النكاح يعني إذا
 ادعى رجل على امرأة نكاحها وناكرته في ذلك وقامت له بذلك بينة شهدت

له وقالوا لا زلنا نسمع من الثقات وغيرهم صمعا فاشيا أن فلانا زوج فلانة بمقد
 مهبج سواء كانت في حوزة أم لا وقيل لا تقبل بينة السماع إلا إذا كانت الزوجة في
 حوز الزوج الثالثة : الرضاع يعني أن من أراد العقد على امرأة وقامت بينة تشهد
 بالسماع الفاشي بأن فلانة بنت فلان من الرضاع أو أخته أو إحدى من محرم الرضاع
 فتنشر الحرمة بينهما وإن دخل بها يفرق بينهما وقيل لا يعمل بشهادة السماع بعد
 المدخول . الرابعة : الحيض يعني أن للمرأة إذا طلقت طلاقاً رجعياً ومات زوجها
 وادعت عدم الخروج من العدة ونازعها (٤٢) الورثة في ذلك وقامت لهم

بينة تشهد بالسماع الفاشي أن
 فلانة خرجت من العدة باستيفاء
 القروء فلانث الخامسة : الميراث
 يعني إذا ادعى شخص أنه
 مولى فلان الميت أو ابن عمه
 وشهدت له بذلك بينة بالسماع
 الفاشي بأن فلاناً مولى فلان
 أو ابن عمه يلتقى معه في الجد
 بالأول مثلاً فيثبت بذلك الإرث
 السادسة : الميلاد يعني أن الأمة

والحيض والميراث والميلاد
 وحال إسلام أو ارتداد
 والجرح والتعديل والولاية
 والرشد والتسفيه والإبصاء
 وفي تملك تملك بيد
 يُقام فيه بعد طول المدد

إذا ادعت أنها ولدت من سيدها وشهدت لها بذلك بينة السماع وجبس
 فتصير بذلك أم ولد وإذا ادعته الحررة وكانت معتدة وشهدت لها بذلك بينة
 السماع خرجت بذلك من العدة السابعة والثامنة : الإسلام والارتداد والعياذ بالله
 تعالى يعني إذا شهدت بينة السماع بأن فلاناً النصراني مثلاً أسلم ومات على ذلك أو أن
 فلاناً المسلم ارتد ومات على ذلك فيترتب على كل حكمه فيرث الأول وورثته المسلمون
 أو بيت المال ولا يرث الثاني وورثته بل ماله لبيت المال . التاسعة والعاشره : الجرح
 والتعديل يعني إذا شهدت بينة السماع بأن فلاناً ساقط العدة أو أن فلاناً عدل ثقة
 فيترتب على شهادتها عدم قبول شهادة الأول وقبول شهادة الثاني الحادية عشرة : الولاية

يعني إذا شهدت بينة السماع بأن فلاناً مولى لفلان فيثبت الولاء الذي هو
 كلمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الثانية عشر والثالثة عشر: الرشد والسفه
 يعني إذا شهدت بينة السماع بالرشد لشخص أو بالسفه لآخر فيترتب على شهادتها
 مضي تصرف الأول ورد فعل الثاني إن لم يكن صلاحاً الرابعة عشر: الإيصال
 يحتمل الإيصال بالنظر لشخص معين على أولاده ويحتمل الإيصال بالمال للجهة
 مخصوصة فإذا شهدت بينة السماع بذلك عمل بها ونفذ الخامسة عشر: في ملك الملك
 كأن يبد إنسان حائز له منصرف فيه (٤٣) تصرف الملك منذ عشرين

وَحَبْسٍ مِّنْ جَازٍ مِّنَ النَّسْفِينَا
 عَلَيْهِ مَا يُنَاهِزُ الْفِشْرِينَا
 وَعَزْلٍ حَاكِمٍ وَفِي تَقْدِيمِهِ
 وَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ تَنْمِيهِ
 وَشَرْطِهَا اسْتِعَاظَةٌ بِحَيْثُ لَا
 يُحْصَرُ مِّنْ عِنْدِ السَّمَاعِ نَقْلًا

سنة فأكثر فيقوم شخص كان
 غائباً أو حاضراً أو منعه من القيام
 مانع كسجن أو جنون ويدعى أن
 ما يبد الحائز ملك من أملاكه
 اشتراه أو ورثه ويحسد ذلك وأقام
 على دعواه بينة عادلة تشهد
 بالقطع على ما ادّعاء وثبت له
 الملك على مقتضى القوانين
 الشرعية فيكفي الحائز بينة السماع
 بسبب نقل ملك القائم إلى الحائز

بأن تقول لازلنا نسمع من الثقات وغيرهم أن ما يبد الحائز انتقل له من القائم
 أو من مورثه مثلاً بالشراء أو بالهبه مثلاً فلا تتم شهادتهما إلا ببيان سبب النقل
 السادسة عشر: الحبس يعني إذا شهدت بينة السماع على حبس شيء، بأن تقول لازلنا
 نسمع من الثقات وغيرهم منذ عشرين سنة أن الشيء، القلبي حبس على الفقراء مثلاً
 ونعلم أنه يحترم محرمة الأحباس فتم حبسيتها بشهادتها السابعة عشر والثامنة عشر:
 التولية والعزل يعني إذا شهدت بينة السماع بأن فلاناً نولى حاكماً في السنة الفلانية
 أو أنه عزل في السنة الفلانية فيترتب على شهادتها مضي الأحكام في سنة التولية وردها
 في سنة التاسعة عشر: ضرر الزوجين وهو تمام المسائل التي عمل فيها بشهادة

السماع يعني أن الزوجة إذا ادعت ضرر زوجها لها وشهدت لها بينة السماع بذلك فثبت لها الخيار في البقاء معه أو مفارقتها له ولتقبل شهادة السماع شروط منها : استفاضتها وانتشارها بحيث لا يحصر من نقل عنه السماع ومنها : عدم تعيين للنقول عنه فإذا عين للنقول عنه كانت شهادة نقل فيشترط فيها شروطها فإن استوفيت شروطها عمل بها وإلا ألغيت ومنها : أن يقول الشهود : سمعنا أو لازلنا نسمع سماعاً فاشياً من المدول (٤٤) وغيره ومنها : السلامة في

مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ اِرْتِيَابِ
يُنْفِضِي إِلَى تَغْلِيظٍ وَإِنْ كَذَابٌ
وَيُكْتَفَى فِيهَا بِمَدَّ لَيْنٍ حَتَّى
مَا تَابَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْعَمَلَا
﴿ فصل في مسائل من الشهادات ﴾
وَمَنْ لَطَّابٍ بِحَقِّ شَهِدَا
وَلَمْ يُحَقِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ الْقَدَا
فَالَيْكَ عَنْهُ بِهِ قَوْلَانِ
لِحُكْمِ فِي ذَلِكَ مُبَيَّنَانِ

شهادتهم من ارتياب بعضى ويؤدى إلى تغليب كذب بلا تعدد أو إكذاب هو تعدد الكذب ومثلوا لما فيه ارتياب بأن يشهد اثنان شهادة سماع وفي البلد ماثة من أصنافها لا يبدون شيئاً من ذلك وأما إذا لم يكن لهم قرب فتمضى شهادتهما لإزالة الارتياب ولا يشترط كثرة العدد في شهادة السماع بل يكفي فيها بعدلين اثنين في القول الذى تابع لناس عليه وعمل العلماء خلافاً لمن شرط أربعة نعم لا بد من بين الطالب لتقوى بها شهادة السماع لضعفها (قوله فصل) ذكر فيه

مسائل من الشهادات كضعفها والقيام بها بعد الأفكار المتأوهة وتعارضها (قوله ومن لاطاب بحق - الأيات) حتى أن من ادعى على شخص مالا وشهد له بذلك شاهد متلا فمائل عن شيبه وقدره قال أشهد بأنه أسلفه دراهم ولم يدر مقدارها ، فذلك رحمه الله تعالى في شهادة من عهد بمال ولم يبين قدره قولان مبينان ، الأول : إناء تلك الشهادة كأنها

لم نذكر ولم توجد ويحلف المطلوب ويحلفه ترتفع الدعوى عنه الثاني يلزم المطلوب
أن يقر بالحق قليلا كان أو كثيرا أو يكون إلزامه بالإقرار بالسجن ثم إن أقر بشيء
يؤديه للطالب ويبرأ بعد يمينه (٤٥) بأنه ليس في ذمته غير ما أقر به

إذ نازعه الطالب فيما أقر به وأما
إذ لم ينازعه فيه فلا عين عليه وإن
امتنع المطلوب من تعيين عدداً أو
عين عدداً ولم يرض به الطالب
ولم يحلف المطلوب كلف القاضي
الطالب التعيين لتقدير ما يدعيه
فإن عينه وكان يشبه أن يكون له
حلف عليه واستحقه وإن عين
ولم يحلف أول يمين وقال لست
أعرف قدره وقد ضاع الصك
الذي فيه بيان قدره بطل حقه
وقيل لا يبطل حقه في هذه
الصورة ويسجن المطلوب حتى
يقر بشيء والقول بالغاء هذه
الشهادة هو الاعرف لاقتصار
بعض المحققين عليه (قوله وما
على المطلوب البيت) يعني أنه إذا

إلْفَاؤُهَا كَانَهَا . لَمْ تَذْكُرْ
وَتَرَفَعِ الدَّعْوَى بَيْنَ الْمُسْكِرِ
أَوْ يُلْزَمِ الْمَطْلُوبُ أَنْ يُقِرَّ
ثُمَّ يُوَدِّي مَا بِهِ أَقْرَأَ
بَعْدَ يَمِينِهِ وَإِنْ تَجَنَّبَا
تَمَيِّنَا أَوْ عَيْنَ وَالْحَلْفَ أَبِي
كَلَّفَ مَنْ يَطْلُبُهُ التَّمْيِينَ
وَهُوَ لَهُ إِنْ أَعْمَلَ الْيَمِينَ
وَإِنْ أَبِي أَوْ قَالَ لَسْتُ أَعْرِفُ
بَطَلَ حَقُّهُ وَذَلِكَ الْأَعْرَفُ
وَمَا عَلَى الْمَطْلُوبِ إِجْبَارٌ إِذَا
مَا شَهِدُوا فِي أَصْلِ مِلْكٍ هَكَذَا

ادعى شخص شركا في دار مثلا وشهد له الشهود بذلك ولم يعلموا قدر ذلك فما
على المطلوب اجبار بسجن وإنما يجبر باخراجهما من يده حتى يقر بشيء ويحلف
عليه وقيل لا يحال بينه وبينها وتبطل شهادة الشهود وهو القول الأول للمالك كما تقدم

(قوله) ومنكر للخصم - البيتين) يعني إذا ادعى شخص على آخر شيء، فأبى أن يقر بذلك وأقام الطالب بينة عادلة شهدت بثبوت الحق على المطلوب أو أقر بعد إنكاره ثم أثبت بعد إقامة البينة عليه أو بعد إقراره أنه قضى صاحب الحق حقه ليس على شهوده الذين شهدوا بالقضاء من عمل لكونه كذبهم بإنكاره أو لا (قوله) وفي ذوى عدل - البيتين) يعني إذا تنازع اثنان (٤٦) في شيء وشهد لأحدهما

شاهدان عدلان ولخصمه عدل مبرز ففي ذلك قولان لبعض أهل المذهب قدم مطرف شهادة المدلين على شهادة للبرز، وأصبح قدم شهادة البرز مع البين على شهادة المدلين (قوله) وقدم التاريخ بالبينة) يعني إذا تنازع اثنان في شيء وشهدت بينة لأحدهما بأنه يملكه منذ سنتين وشهدت للآخر بينة بأنه يملكه منذ سنة حكم به للأقدم تاريخاً سواء كان ييد أحدهما أو ييد غيرها أو لا ييد لأحدهما ويبان ذلك أن البينتين لما تعارضتا سقطتا واستصحاب الحال وبقي للثالث فبات الأقدم

وَمُنْكَرٍ لِلْخَصْمِ مَا أَدَّعَاهُ
 أَثْبَتَ بِمُدَّأَنَةِ قَضَاءِ
 لَيْسَ عَلَى شَاهِدٍ مِنْ عَمَلٍ
 لِيَكُونَ كَذِبُهُمْ فِي الْأَوَّلِ
 وَفِي ذَوِي عَدْلٍ يُعَارِضَانِ
 مَبْرُزاً أَوْ لَمْ يَكُنْ قَوْلَانِ
 وَبِالشَّهِيدَيْنِ مُطْرَفٌ قَضَى
 وَالْحَلْفَ وَالْأَعْدَالَ اصْبَغُ ارْتَضَى
 وَقَدَّمَ التَّارِيخَ تَرْجِيحُ قَبْلُ
 لَامَعَ يَدِ وَالْعَكْسُ عَنْ بَعْضِ نَقْلِ

تاريخاً خالياً من المعارضة هذا هو النقل والتأظم متى على وإعما أن ذا التاريخ القديم تقدم على ذي التاريخ الحادث إذا لم يكن الشيء المتنازع فيه تحت يدي ذي التاريخ الحادث فإن كان تحت يده تقدم على ذي التاريخ القديم وهو خلاف النقل وعكس هذا الحكم وهو تقديم ذي التاريخ الحادث على ذي التاريخ القديم ولو كان المتنازع فيه تحت يده تطلب بعضهم قالوا: وهو قول غريب لا يلتفت إليه

(قوله وإنما يكون ذلك البيت) يعني إنما يكون التعارض بين البيتين والرجوع
 لتجميع بينهما عند عدم إمكان الجمع بينهما فإن أمكن الجمع جمع بينهما وصورة
 ما يمكن الجمع بينهما هي ما ذكر في المدونة قال فيها: من قال لرجل أسبت اليك هذا
 الثوب في مائة أردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين لثوب سواء في
 مائة أردب وأقام كل البينة على (٤٧) ما ادعاه كانت الثلاثة الأثواب في
 المائتين وبحملان على أنهما

وإنما يكون ذلك عندما
 لا يمكن الجمع لنا بينهما
 والشئ يدعيه شخصان معا
 ولا يد ولا شهيد يدعي
 يقسم ما بينهما بعد القسم
 وذلك حكم في التساوي ملزم
 في بيئات أو نكول أو يد
 والقول قول ذي يد منفرد
 وهو لمن أقام فيه البينة
 وحالة الأعدل منها بيته

سلمان هذا إذا كانا في مجلسين
 وأما إذا كانا في مجلس واحد
 فيصار فيه للتاريخ كما إذا شهدت
 بينة بالطلاق وأخرى بالعتق
 وأمثال ذلك كثيرة (قوله
 والشئ يدعيه - الأبيات) يعني
 أن الشئ أصلا كان أو عرضاً أو
 حيواناً أو غير ذلك يدعيه اثنان
 أو أكثر كل منهما أو منهم
 يدعيه لنفسه والحال لا يدلواحد
 منهما أو منهم عليه بل كان تحت
 يدغير المتنازعين أو المتنازعين
 وأيضاً لا شاهد لواحد ممن ذكر
 والحكم في هذه الحالة أنه يقسم
 بينهما أو بينهم بعد اليمين ومن نكل
 عن اليمين سقط حقه الذي يدعيه

ومثل عدم اليد وعدم الشاهد ما إذا كان تحت يد الجميع أو كان لكل بينة
 عادلة أو نكل كل عن اليمين فتسقط اليد والبيتان لتكافئهما ويبقى كالحالة الأولى
 فيجري حكم ما تقدم هنا فإذا انفرد أحدهما بالحوز والآخر لا بيته له فالقول قوله
 وإذا كان لغير الحائز بيته بالملك فالقول قوله لأن الملك لا يتقل بالحوز فإذا كانت

لحازرينه بالملك أيضا وتساوت البيتان في المرجحات وعدمها قضى به لدى
 اليد فان ترجحت بيته غير ذى اليد قضى له به أنظر التفصيل في المطولات
 (قوله باب اليمين وما يتعلق بها) معنى اليمين السابق ذكرها الواجبة على
 الطالب أو للطلوب أو عليهما وإنما تكون واجبة إذا توجهت بحكم
 الحاكم أو بحكم مع شاهد أو شاهدين (٤٨) لا بمجرد طلب الحسم تخليف
 خصه فلا يلزمه الحلف ويأتى

﴿باب اليمين وما يتعلق بها﴾

في رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى تَقْتَضِي
 فِي مَسْجِدِ الْجَمْعِ الْيَمِينُ بِالْقَضَا
 وَمَا لَهُ بِالْ فَيُخْرِجُ
 لِلْيَمِينِ لَيْلًا غَيْرُ مَنْ تَبْرَجُ
 وَقَائِمًا مُسْتَقْبِلًا يَكُونُ
 مَنْ اسْتَحْفَتْ عِنْدَهُ الْيَمِينُ
 وَهِيَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِي الْأَعْرَفِ
 عَلَى وَفَاقِ نَيْتِ الْمُسْتَحْلِفِ

بيان صيغتها إن شاء الله تعالى
 وما يتعلق بها من بيان مكاتها
 وزمانها وبيان صفاتها وأقسامها
 (قوله في ربع دينار - البيتين
 معنى أن اليمين تلزم بالحكم في
 مسجد الجامع الذي تقام فيه
 الجمعة في أي مكان منه وقيل
 بين المنبر والمحراب في مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وغيره وبه العمل هذا إذا كان في
 ربع دينار أو في ثلاثة دراهم أو في
 ما يساوي قيمة أحدهما فأعلى
 وإذا أبى أن يحلف في المسجد
 من توجهت عليه اليمين عدنا كلاً
 والحق الذي له بال وهو ربع

ديناراً كثيراً فالدكر علم الحكم فيه والأشئ المترجة كالرجال يحلف وما
 في أي وقت وغير المترجة وهي التي لا تخرج أصلاً أو إذا خرجت تخرج مسترة
 غير مظهرة لزينتها يخرج ليل الحلف في الجامع انظر المطولات (قوله وقائماً البيت)
 معنى إذ من وجبت عليه اليمين وأراد أداءها وهو قائم مستقبل القبلة فإن حلف
 غير قائم لغير عذر أو حلف قائماً غير مستقبل القبلة فلا يستدبها ولا يمين باقية عليه
 (قوله وهي وإن تعددت البيت) معنى أن اليمين التي يحكم بها القاضى هي وإن تعددت

أنواعها أي يمين تهمة ويمين قضاة ويمين المنكر في القول الأعراف وهو قول الأكثر من أهل المذهب أنها كلها على نية للاستحلف وهو المحلوف له فإن أنكره فيما ادعاه عليه وحلف لاشئ له عندي ونوى حاضراً مثلاً لا ينفعه ذلك (قوله وما يقل - البيت) يعني أن ما ينقص عن ربع دينار يحلف المطلوب منه اليمين حيث كان ولا يجلب إلى الجامع ولا يطالب (٤٩) قيام ولا الاستقبال منه وصفة اليمين حيثما

توجهت وقضى بها في حق باقه الذي لا إله إلا هو ولا يزد عليها في حق المسلم وغيره على المشهور (قوله وبعضهم يزيد - الآيات) يعني أن بعض المالكية يزيد لليهودى في صفة اليمين منزل التوراة على موسى للتشديد عليه بأن يقولوا والله الذى لا إله إلا هو منزل التوراة على موسى كما يزيد فيها ذلك البعض للتثقيب على النصراني منزل الانجيل على عيسى بأن يقولوا والله الذى لا إله إلا هو منزل الانجيل على عيسى قال بعضهم وإذا كان النصراني أو اليهودى

وَمَا يَقُلْ حَيْثُ كَانَ يَحْلِفُ
فِيهِ وَبِاللَّهِ بَكُونُ الْحَلْفِ
وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ لِلْيَهُودِيِّ
مَنْزِلَ التَّوْرَةِ لِلتَّشْدِيدِ
كَمَا يَزِيدُ فِيهِ لِلتَّنْقِيلِ
عَلَى النَّصَارَى مَنْزِلَ الْإِنْجِيلِ
وَجُمْلَةُ الْكُفَّارِ يَحْلِفُونَ
أَيْمَانَهُمْ حَيْثُ يُعْظَمُونَ
وَمَا كَمِثْلِ الدَّمِ وَاللَّمَّانِ
فِيهِ تَحْرَمِي الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ

(٤ - احكام) لا يرتدع إلا بهذه الزيادة وجبت وارتفع الخلاف كما أن المسلمين إذا كانوا يظلمون مسجداً غير مسجد الجامع أو ضريح ولى وجبت اليمين فيه لأن المقصد من اليمين هو إرهاب مرید الحلف فحق وجد الإرهاب بتىء وجب المصير إليه وجملة الكفار من يهود ونصارى ومجوس وغيرهم يحلفون أيمانهم حيث يظلمون من الأمكنة كالبيعة والكنيسة وبيت الله تشديداً في استخراج الحق منهم (قوله وما كمثل - البيت) يعني أن

ما كان من الأيمان في الأمور العظام مثل القسامة واللعان بين الزوجين وزاد
بعضهم المال العظيم وجب تحري الوقت كيوم الجمعة بمد صلاة العصر وقيل التغليظ
بإزمان مستحب لا غير وتحري المكان تقدم فذكره هنا مستثنى عنه (قوله وهي
يمين تهمة البيت) يعني أن اليمين التي يقضى بها أربعة أقسام يمين تهمة وهي اليمين
المتوجه في دعوى غير محققة ويمين القضاء هي المتوجه على من ادعى على ميت
أو غائب أو من في حكمها ويمين منكر (٥٥) هي التي تكون في مقابلة

دعوى محققة ويمين مع شاهد
واحد تأتي إن شاء الله تعالى
وفائدة تعداد هذه الأيمان تمييز
بعضها من بعض لما يلحقها من
الأحكام مثل كونها تغلب أم لا
قال ذلك الشارح (قوله وتهمة
إن قويت - البيت) يعني أن
الشخص إذا ادعى على آخر ولم
يحقق عليه الدعوى فإن المدعى
عليه يسمى متهماً واليمين التي
تتوجه عليه تسمى يمين تهمة
وهي إما أن تكون قوية
وإما أن تكون ضعيفة والتهمة

وَهِيَ يَمِينُ تَهْمَةٍ أَوْ الْقَضَا
أَوْ مُنْكَرٍ أَوْ مَعَ شَاهِدٍ رِضَاً
وَتَهْمَةٌ إِنْ قَوِيَتْ بِهَا تَجِبُ
يَمِينُ مَتَّهَمٍ وَلَيْسَتْ تَنْقَلِبُ
وَلِلَّتِي بِهَا الْقَضَا وَجُوبٌ
فِي حَقِّ مَنْ يُعَدَّمُ أَوْ يَفِيبُ
وَلَا تُعَادُ هَذِهِ الْيَمِينُ
بَعْدَ وَإِنْ مَرَّ عَلَيْهَا حِينُ

إما أن يكون صالحاً وإما أن يكون غير صالح والتهمة به إما لليمين
أن يكون فيه معرفة كالسرقة والنصب أو لا فيمضهم يقول تتوجه يمين التهمة إن قويت
التهمة وإلا فلا والمشهور للعمول به أنها تتوجه مطلقاً إلا إذا كانت فيها معرفة على
صالح ثم إذا توجهت ونكل للتهمة لزمه الغرم وليست تنقلب على المتهم (قوله وللتى بها
القضا - البيتين) يعني أن الشخص إذا ادعى على ميت أو غائب أو على من في حكمها
كالصبي والمجنون شيئاً وأثبتته باليمين العادلة فلا يحكم له بذلك حتى يخلف يمين القضاة

وصيغتها مبينة في الطوليات تراجمها ولا تعاد هذه اليمين بمدحها إذا تأخر قبض
 ما هو مطالبه وإن مر عليها (قوله ولليمين أيما أعمال - الأبيات) يعني أن اليمين
 في دعوى المال أو فيما يؤل إلى المال لها أعمال عظيمة وذلك كأن يدعى شخص
 على آخر ديناً فينكره أو يعترف به ويدعى قضاءه إياه فينكر المدعى القضاء
 ولا شاهد للمدعى فيلزم (٥١) للنكر اليمين لرد دعوى المدعى إلا إذا

كانت الدعوى بما عد وحسب
 من التبرع كالهبة والصدقة فإذا
 ادعى شخص على آخر هبة شيء
 ولم يكن للوهوب تحت يده
 وأنكر به الهبة فلا عين عليه
 فإن كان تحت يد المدعى الهبة
 وقت الدعوى وجب على ربه
 اليمين لتقوى جانب المدعى
 الهبة بالحوز وإذا تباع اثنان
 شيئاً وادعى أحدهما الإقالة
 وأنكرها الآخر فإن عتاب
 يرى وجوب اليمين على منكر
 الإقالة إن كان هنالك شبهة تقوى
 جانب مدعها وإن لم تكن
 شبهة فسقطت كسائر التبرعات

وَلِلْيَمِينِ أَيَّمَا أَعْمَالٍ
 فِيهَا يَكُونُ مِنْ دَعَاوِي الْمَالِ
 إِلَّا أَيَّمَا عُدَّةٍ مِنَ التَّبَرُّعِ
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ عِنْدَ الْمُدْعَى
 وَفِي الْإِقَالَةِ ابْنُ عَبَّادٍ يَرَى
 وَجُوبَهَا بِشِبْهِهَا مُعْتَبَرًا
 وَهَذِهِ الْيَمِينُ حَيْثُ تَجِبُ
 يَسُوعُ قَلْبُهَا وَمَا إِنْ تَقَلَّبَ
 وَمُثَبَّتٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ تَقَى
 عَنْهَا عَلَى الْبَتَاتِ يَبْدِي الْحَلْفَا

وهذه اليمين التي وجبت على منكر المال وما يؤل إليه حيث تجب عليه يسوع
 له قلبها على المدعى فإن حلف استحق ما ادعاه وإن نكل سقطت دعواه
 ولا تنقلب على المطلوب إلا يلزم عدم التناهي في القضية (قوله ومثبت
 لنفسه - البيهقي) يعني أن من ادعى على شخص ديناً كلى عنده كذا وأقام على
 ذلك شاهداً أو لم يتم وإنكل المطلوب عن اليمين وردت عليه أو اعترف
 المطلوب بالدين وادعى قضاءه ولا شاهد له على ذلك فاليمين في هذه الصور

على البت بأن يقول في إثبات الحق على المطلوب بالله الذي لا إله إلا هو إن حق الثابت في ذمته وفي النفي عن نفسه بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندى شيء أو ما قضاني شيئاً مما أطلبه منه وإذا ادعى على شخص آخر أن لأبيه قبله ديناً وأقام على ذلك شاهداً واحداً أو لم يقيم شاهداً وأنكر المطلوب ونكل عن اليمين وردت على الطالب فإنه يحلف في هاتين الصورتين على اللبث وإذا اعترف المطلوب بالدين وادعى قضاءه للبيت ولا شاهد له (٥٢) بذلك فيلزم الطالب يمين

وَمُثِبَتٌ لغيرِهِ ذَلِكَ أَقْتَنِي
 وَإِنْ نَفَى فَالْنَفْيُ لِلْعَلْمِ كَفَى
 وَالْبَالِغُ السَّفِيهُ بَانَ حَقُّهُ
 يَحْلِفُ مَعَ عَدْلٍ وَيَسْتَحِقُّهُ
 وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ حَقَّتْ لِلْقَضَا
 لغيرِ بَالِغٍ وَحَقُّهُ أَقْتَضَى
 وَحَيْثُ عَدْلٌ لِلصَّغِيرِ شَهِدَا
 بِحَقِّهِ وَخَصَّهُ قَدْ جَحَدَا

القضاء لكن يحلف على نفي العلم بأن يقول بالله الذي لا إله إلا هو لا أعلم أن أبي قبض دينه ولا شيئاً منه أو وهبه إلى آخر يمين القضاء (قوله والبالغ السفيه - البيت) يعني أن من له حق على الغير وقام له شاهد ولزم اليمين لتام النصاب أنواع لأنه إما أن يكون رشيداً أو تقدم حكمه وإما أن يكون سبياً وإبناً حكماً وإما أن يكون بالغاً صفيهاً حراً كان أو عبداً فإن ظهر لأخيه حقه بشهادة العدل

فإنه يحلف ويستحق حقه وإن امتنع من الحلف حلف المطلوب يحلف ويرى، ولا يؤخر للرشد وقيل يؤخر له قال بعضهم وهو المتمد وبه أقنى أبو الحسن (قوله وترجأ اليمين - البيت) يعني إذا حقت ووجبت يمين القضاء على غير بالغ لسكون دينه على ميت ونحوه فإنها تؤخر للبلوغ ويقبض حقه ناجزاً إذا بلغ وحلف تم له ما أخذه وإن نكل عن اليمين رد ما قبضه هذا إذا بلغ رشيداً فإن بلغ صفيهاً يجري فيه الخلاف المتقدم ومثل يمين القضاء يمين التهمة ويمين الإنكار في التأخير للبلوغ (قوله وحيث عدل - الأبيات) يعني أن الصغير إذا

كان له حق على بالغ وشهد له بالحق شاهد عدل وأنكر ذلك البالغ حلف
 ووقف الحق المدعى به وكتب القاضي ما ثبت عنده من شهادة الشاهد وأشهد على
 ذلك ليحكم به غيره إذا مات هو وبسبب الحق موقوفاً إن لم يتغير وإلا وقفت قيمته
 إلى مصير خصمه مكلفاً فيحلف ويستحق الموقوف وإن نكل فلا شيء له وإذا
 نكل المنكر لحق المحجور عن (٥٣) البين حين توجهت عليه بلغ

المحجور أمه بنكوله بأخذ حقه
 بدون وقف ولا عين بعد
 البلوغ (قوله واليكر - البيت)
 يعني أن اليكر البالغ إذا كان
 لها حق على شخص وشهد لها
 بذلك شاهد فإنها تحلف مع
 الشاهد وتستحق الحق فإن
 نكلت سقط حقها كما تقدم في
 السفيه البالغ وتحلف مع
 الشاهد العرق وهو إرخاء
 الستور وادعت المسيس
 وأنكر الزوج فإن حلفت
 استحققت المهر كله وإن نكلت
 وقد طلقها فلا يكمل لها المهر
 (قوله وفي سوى المشهور -
 البيت) يعني أن ما تقدم في حكم
 الصغير هو المشهور وفي غير

يَحْلِفُ مُنْكَرٌ وَحَقٌّ وَقِفًا
 إِلَى مَصِيرِ خَصْمِهِ مُكَلَّفًا
 وَحَيْثُ يَبْدَى الْمُنْكَرُ الْفُكُولًا
 بَلَّغَ تَحْجُورًا بِهِ الْمَأْمُولًا
 وَالْيَكْرُ مَعَ شَاهِدِهَا تَحْلِفُ
 وَفِي ادْعَاءِ الْوَطْءِ أَيْضًا تَحْلِفُ
 وَفِي سِوَى الْمَشْهُورِ يَحْلِفُ الْأَبُ
 عَنِ ابْنِهِ وَحَلْفُ الْإِبْنِ مَذْهَبُ
 بَابِ الرِّهْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
 الرِّهْنُ تَوْثِيقٌ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ
 وَإِنْ حَوَى قَابِلٌ غَيْبَةً ضَمِنَ

المشهور قولان أحدهما يحلف الأب عن ابنه الصغير لكونه ينفقه عليه وبمونه
 والثاني يحلف الابن في حال صغره ولا يؤخر البلوغ وهو مذهب ضيف بلا شاذ
 (قوله باب الرهن الترجمة) يعني ما يتعلق بالرهن من حوز و ضمان واختلاف
 المتراهنين كما يأتي الزاهن دافع الرهن والمرتهن يكسر الهاء أخذ الرهن والمرتهن
 يفتح الهاء الشيء المأخوذ رهنًا ويطلق على أخذه أيضاً (قوله الرهن توثيق -

(الآيات) يعنى أن الرهن شئ متمول يعطيه الراهن للمرتهن توثيقاً بحقه الذى عليه وشروط صحته أربعة الأول أن يجوز بيعه ولو فى بعض الأحوال يخرج نحو الميتة فإنها لا يجوز بيعها بحال الثانى أن تعابن البيئتين قبضه الثالث أن لا يرجع إلى الراهن فإن رجع إليه ثم مات أو فلس بطل الرهن وصار أسوة القرماء الرابع أن يكون مرهوناً فى شئ يمكن استيفاؤه من الرهن انظر محترزات هذه الشروط فى المطولات والرهن إما أن يكون مما يمكن إخفاؤه كالحلى والثياب وإملاً كالعقار والحيوان فإن كان مما يمكن إخفاؤه وادعى ضياعه (٥٤) أو تلفه بدون تفريط ضمن

مَالَمْ تَقُمْ لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ
لَمَّا جَرَى فِي شَأْنِهِ مَعِينَةٌ
وَإِنْ بَسَكُنْ عِنْدَ أَمِينٍ وَقِفَا
فَلَا ضَمَانَ فِيهِ مَتَمَّماً تَلِفَا
وَالْحَوْزُ مِنْ تَمَامِهِ وَإِنْ حَصَلَ
وَلَوْ مُقَاراً عِنْدَ رَاهِنٍ بَطَلَّ

التهمة إخفاؤه عن ربه ما لم تقم له بيئته شاهدة على هلاكه مبينة لسبب هلاكه بحرقه مثلاً فإن قامت له ولم تبين سبب الهلاك فلا ضمان على المشهور المعمول به لأن الأهل عدم التفريط والتمدى وإن كان مما لا يمكن إخفاؤه وادعى ضياعه أو تلفه فلا ضمان عليه ما لم تقم بيئته على

كذبه فإن قامت ضمن وهذا التفصيل إن كان الرهن تحت يد والعقد المرتهن فإن كان تحت يد أمين فلا ضمان مطلقاً وإذا تنازع المترهنان فى وضعه تحت يد أمين بأن أراد أحدهما وضعه عند أمين والآخر يابى ذلك فالقول قول من طلب وضعه عنده (قوله والحوز - البيت) يعنى أن الحوز للرهن من تمام الاختصاص به دون سائر القرماء فى الموت والفلس وقبل الحوز الرهن صحيح قبل حصول مانع ويجوز الرهن على تسليمه المرتهن فإن لم يستلمه حتى حصل الموت أو الفلس بطل اختصاصه به ولو كان مجرداً فى حوزة وإن حازه المرتهن ثم رجع إلى الراهن ولو بإعارة أو رجع لمن للراهن عليه تسلط كحجوره وصديقه الملائف ثم حصل موت أو فليس بعد الرجوع بطل الاختصاص

به وصار للرهن أسوة الغرماء فيه (قوله والعقد فيه - البيت) يعني أن الدار
أو البستان إذا كانا مرهونين وحازهما المرتهن ثم ساقى في البستان واكتوى
الدار فلا اختصاص في هذه (٥٥) الصورة بين وإن تقدمت المساقاة

والكراء على الرهن بأن تدين
رب البستان أو الدار من
المساقى أو المكتوى فحوزها
السابق على الرهن يعنى عن
حوز آخر للرهن (قوله
والشرط أن يكون - البيتين)
يعنى أن شرط صحة عقد الرهن
أن يكون الرهن مما يمكن
استيفاء الحق من عينه كرهن
الدراهم المطبوع عليهم أو من ثمنه
إذا جاز بيعه شرعاً كالحيوان
والعروض فخرج عن الجواز
كالخمر والخنزير لا يجوز رهنهما
باتفاق أهل المذهب ودخل في
الجواز وإن كان فيه غرر كالعبد
الآبقى في حال ابقائه لأنه يجوز
بيعه بمداخول عليه (قوله
وجاز في الرهن - الآيات)
يعنى أنه يجوز المرتهن أن

وَالْعَقْدُ فِيهِ لِمَسَاقَاةٍ وَمَا
أَشْبَهَهَا حَوْزٌ وَإِنْ تَقَدَّمَ
وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُرْتَهَنُ
مِمَّا بِهِ اسْتِيفَاءُ حَقٍّ يُتَمَكَّنُ
فَخَارِجٌ كَالخَمْرِ بِاتِّفَاقٍ
وَدَاخِلٌ كَالْعَبْدِ ذِي الْإِبَاقِ
وَجَازٌ فِي الرَّهْنِ اشْتِرَاطُ الْمَنْفَعَةِ
إِلَّا فِي الْأَشْجَارِ فَكُلُّ مَنْفَعَةٍ
إِلَّا إِذَا النَّفْعُ لِإِمَامٍ عَيْنًا
وَالْبَدْوُ لِلصَّلَاحِ قَدْ تَبَيَّنَا
وَفِي الَّذِي الدِّينُ بِهِ مِنْ سَلَفٍ
وَفِي الَّتِي وَقْتُ اقْتِضَائِهَا خَفِيَ

يشترط منعه الرهن بدون شيء معين كأن يبيع المرتهن للارهن سلعة بثمن معلوم
إلى أجل معلوم ويشترط عليه رهن داره توثقاً بدينه ويشترط عليه سكنها أيضاً
إلى الأجل مثلاً وهذه المسألة من باب اجتماع البيع والإجارة في عقد
واحد وهو جائز لأن الدين بمضه في مقابلة السلعة وهو بيع وبعضه في مقابلة

منفعة الدار وهو إجارة فيشترط فيها شروط الإجارة ولذا استثنى من عموم اشتراط المنفعة (قوله إلا في الأشجار) إلا أن تكون المنفعة المشترطة ثمر شجر لم يبد صلاحه فإن كانت ثمر شجر لم يبد صلاحه فكل منعه فإن بد صلاح الثمر وكان لعام واحد جاز لاتقاء المانع (٥٦) وهو بيع الثمر قبل بدو صلاحه

وَيَجُوزُ بَيْعُ مَحْدُودِ الْأَجَلِ
 مِنْ غَيْرِ إِذْنِ رَاهِنٍ جَرَى الْعَمَلُ
 مَعَ جَعْلِهِ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَمُحِ
 دَيْنٌ وَلَا بِمُقَدَّةِ الْأَصْلِ قَرِينٌ
 وَجَازَ رَهْنُ الْعَيْنِ حَيْثُ يُطْبَعُ
 عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَ أَمِينٍ يُوضَعُ
 وَالرَّهْنُ لِلْمُشَاعِ مَعَ مَنْ رَهْنًا
 قَبْضُ جَمِيعِهِ لَهُ نَعْمَانًا
 وَمَعَ غَيْرِ رَاهِنٍ يَكْفِيهِ أَنْ
 يَحْلُ فِيهِ كَحُلُولِ مَنْ رَهْنًا

وهذا إذا كان الدين من بيع كما تقدم وأما إن كان الرهن الذي اشترط منفعته في دين من سلف فإمنه لعل سلف جر نفعا أو منع أيضا اشتراط المنفعة التي يحق وقت اقتضاها واستيفائها كلبس الثياب المرهونة لاختلاف الناس فيه اختلافا ظاهرا (قوله ويجوز بيع محدود - البيتين) يعني أنه جرى العمل بجواز بيع المرتهن أو الأمين الرهن الذي جعل في مقابلة دين محدود أجله من غير إذن من الراهن بالبيع وقت حلول الدين زائد على الإذن

الذي جعل لها وقت عقدة الدين أو جعل لها البيع بين عقدة الأصل والرهن ونهاية الأجل وفي هذا المقام تفصيل انظره في المطولات (قوله وراز رهن العين - البيت) يعني أن الرهن يصح أن يكون عقارا أو عريضا ويجوز أن يكون عينا بشرط أن يطع عليها طبعاً محكماً أو تكون تحت يد أمين وإنما شرط ذلك اتقاء تهمة المرتهن على تسلفها ورد مثلها وذلك جمع بين البيع والسلف في عقد واحد وهو محتنع ومثل العين سائر الثليات بلافراق (قوله والرهن للمشاع - البيتين) يعني أن رهن جزء مشاع كمنصف

دار ملك جميعها الرهن يجوز ويصح إذا قبض المرتهن جميعه ارفيتولى
 كراءها وقبض الكراء من المكترى ودفعه لراهن خوف ولان يد
 الراهن على الرهن فيعمل الحوز المشترط في صحة اختصاص بهن به
 ورهن الجزء الشاع مع غير (٥٧) رهن كأن تكون الدارين اثنين

ويرهن أحدهما نصيبكفي
 المرتهن أن يحل محل الرهن
 بأن يجوز القدر المرن ولا
 يضره جولان يد الشرك معا
 (قوله والرهن محس -
 البيت) يعنى أن مورهن
 متعددا كشياب في دين قضى
 بعض الدين لجميع الشياب هن
 في باقى الدين ولو كان تليلا
 وليس له أن يأخذ منها بقوما
 دفعه من الدين وعكس مائة
 الناظم كما لو استحق بعض
 الشياب المرهونة فالباقي منها
 يكون رهنا في جميع الدين
 (قوله وشرط ملك - البيت)
 يعنى أن النهى وقع من الشارع
 على أن يشترط المرتهن على

والرهن محبوس بباقي ما وقع
 فيه ولا يرد قدر ما اندفع
 وشرط ملك الرهن حيث لا يقع
 إنصافه من حقه النهى وقع
 (فصل في اختلاف المرتهنين)
 وفي اختلاف راهين ومرتهنين
 في عين رهن كان في حق رهن
 القول قول راهين إن صدقا
 مقاله شاهد حال مطلقا
 كأن يكون الحق قدره مائة
 وقيمة الرهن لمشرى مبدئة

الراهن إن لم تنصفى بأن لم تأتى بحق إلى أجل كذا فالرهن يكون ملكا لي في
 نظير ما أطلبه منك فهذا شرط فاسد ومهما أتى الرهن بالدين يأخذ رهنه
 (قوله فصل الترجمة) واختلافهما إما أن يكون في عين الرهن وإما في
 صفته وإما في حلول الأجل (قوله وفي اختلاف راهن - الأيات) يعنى أن الراهن
 والمرتهن إذا اختلفا في ذات الرهن كأن يأتي المرتهن بشئ قيمته مائة ويدعى أنه

الرهن وية الراهن هذا ليس رهنى وإنما رهنى قيمته ألف ووصفه بوصف
 تبلغ قيمته ألفا قول قول الراهن مع عينه لأن الشأن فى الرهن أن يكون فيه وفاة
 للدين أو يد وقيل القول قول المرتهن ولو كان ما ادعاه رهناً لا يساوى
 إلا درهم أحداً وهو المعتمد الذى تجب به الفتوى (قوله والقول حيث
 البيت) إذا اختلف المتراهنان (٥٨) فى انتهاء الأجل وعدمه

فالقول رهن فى عدم حلول
 أجل الذى إذا ادعى أجلا
 لا يشين يكون أجلا للدين
 فلا يصح (قوله وفى كسوب
 البيت) يعنى إذا اختلف
 المتراهن فى صفة كسوب خلق
 يدعى رهن أنه رهنه جديداً
 ويدعى المرتهن أنه رهنه بهذه
 الصفة فالقول قول المرتهن
 عكس اختلافهما فى الأجل إن
 أشد إلا إذا خرج كل منهما
 أى من الراهن فى مسألة
 الأجل والمرتهن فى مسألة

والقول حيث يدعى من الرهن
 حلول وقت الرهن قول من رهن
 وفى كسوب خلق ويدعى
 جدته الراهن عكس ذوى
 إلا إذا خرج عما يشبهه
 وفى ذا وذا فالعكس لا يشبهه
 باب فى الضمان وما يتعلق به
 وسمى الضامن بالحميل
 كذلك بالزعيم والكفيل

الصفة عما يشبه فإن خرجا عما يشبه فالعكس لا يشبه لا يلتبس وهو
 بأن يكون القول للمرتهن فى الأجل وللراهن فى الصفة وفى هذا الأخير
 وقفة لأن القول المعتمد الذى تجب به الفتوى : أن المرتهن مصدق لأماتته
 (قوله باب فى الضمان الترجمة) أى ما يتعلق به من غير وعده وصقوطه
 بفساد أصله ويقال له الجمالة أيضاً (قوله وسمى الضامن البيت) يعنى أن الصبح
 التى تدل على الضمان كثيرة منها ضامن وكفيل وحميل وزعيم وقيل فإن صرح
 بالوجه بأن قال ضامن فى وجه لزمه إحضار المضمون عند الطلب وإن

صرح بالمال لزمه غرم المال إن لم يدفع المضمون وإن لم يصرح بشيء حمل على المال (قوله وهو من المعروف - البيتين) يعني أن الضمان من قول المعروف والإحسان وما كان كذلك فلا ينبغي أن يكون إلا لله تعالى فانتضى ما كان لله المنع من أخذه أجراً على الضمان أو عوضاً كأن يضمن زيد عمراً لكي يضمنه عمرو بأن قال أحدهما الآخر اضمني لفلان وأنا اضمنك لفلان وإذا شرط (٥٩) الضامن على رب الدين أن يحط من

الدين شيئاً من الدين قبل حلول أجل الدين وأنا ضامن غارم عند الأجل فلا يجوز ذلك وأما إذا دخل الأجل وقال ضع من دينك على الدين وأخره إلى كذا وأنا ضامن غارم فيجوز (قوله وباشتراك - البيت) يعني إذا اشترك اثنان مثلاً في شراء سلعة انصافاً بينهما أولاً أحدهما الثلث وللآخر الثلثان فيجوز في الصورة الأولى أن يضمن كل منهما صاحبه وفي الصورة الثانية أن يضمن صاحب الثلث

وَهُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَالْمَنْعُ أُقْتَضَى
مِنْ إِخْذِهِ أَجْرًا بِهِ أَوْ عِوَضًا
وَالْحُكْمُ ذَاتِ حَيْثُ اشْتَرَا طَمَنٌ ضَمِينَ
حَطَّامِينَ الْمَضْمُونِ عَمَّنْ قَدْ ضَمِينَ
وَإِشْتِرَاكَ وَإِسْتِوَاءَ فِي الْمَدَدِ
تَضَامُنٌ خُفِّفَ فِيهِ أَنْ وَرَدَ
وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعَاتِ
وَتَلْكَ مَنْ يُنْمَعُ كَالرَّوَجَاتِ

صاحب الثلثين في ثلث لكونه ضمنه في الثلث ولا يجوز أن يضمنه في الثلثين لعدم التساوي في المضمون وما هنا مستثنى من المنع المتقدم المشار إليه بقوله أو عوضاً لوروده عن السلف الصالح (قوله وصح من أهل - البيت) يعني أن الضمان من قبيل التبرعات فيصح ويلزم ممن لا حجر عليه مطلقاً في الكثير والقليل ولا يصح ممن حجر عليه مطلقاً كالسبي والمجنون ويصح ممن حجر عليه في الكثير دون القليل كالزوجة والمريض فيصح الضمان منهما فيما

هو ازي ثلث ماله فاقبل (قوله وهو بوجه - البيت) يعني أن الضمان أقسامه ثلاثة
 ضمان وجه و ضمان طلب ، و ضمان مال ضمان الوجه أن يلتزم بإحضار الدين
 وقت حلول الأجل لدى ربه أو المحل المشترط حضوره فيه و يضمن المال
 إن لم يحضره و ضمان الطلب أن يلتزم بطلبه و تعيين محله الذي هو فيه فإن
 لم يطلبه أصلاً أو قصر في طلبه أو هربه غرم المال و ضمان المال أن يلتزم
 بأداء المال فيلزمه أداءه عند حلول الأجل إن كان الدين غائباً أو حاضراً
 ولا شيء عنده و أما إذا كان (٦٠) حاضراً موبسراً فالأخذ من

الدين على المشهور و قيل لرب
 الدين الخيار فيأخذ دينه بمن
 شاء و إذا رأى الضامن الدين
 رجع على المدين مطلقاً إلا في
 صورة راجعها في المطولات
 (قوله ولا اعتبار برضا -
 البيت) يعني أن الضمان
 لا تتوقف صحته و لزومه على

وَهُوَ بِوَجْهِهِ أَوْ بِمَالِ جَارِ
 وَالْأَخْذُ مِنْهُ أَوْ عَلَى الْخِيَارِ
 وَلَا أَعْتِبَارَ بِرِضَا مَنْ ضَمِنَا
 إِذْ قَدْ يُؤَدِّي دَيْنٌ مَنْ لَا أَدِنَا
 وَبَسَقَطُ الضَّمَانِ فِي فِسَادِ
 أَصْلِ الَّذِي فِيهِ الضَّمَانُ بَادٍ

رضا المضمون بل متى قال شخص أنا ضامن لفلان ماعلى فلان وهو
 أو إذا ثبت حق لفلان على فلان فأنا كفيله سواء كان المضمون حاضراً أو
 غائباً صح الضمان و لزم و إذا حل الأجل و كان الضامن مسافراً أخذ من
 ماله و الضمان أخف من الذي يؤدي دين شخص من غير إذنه فإنه يلزمه
 و يرجع به عليه و لا كلام له (قوله و بسقط الضمان - البيت) يعني إذا ظهر
 فساد عقد الشيء المضمون كأن كان ممن سلعة يبعث وقت نداء الجمعة أو
 جامعها ربا بقيمتها أو بما يقول فلان و غير ذلك من البيوعات الفاسدة
 و المعاملات الغير الجائزة فإن الضامن يسقط عنه الضمان و سواء علم بفساد
 المضمون أم لا و قيل يلزمه مطلقاً و قيل يلزمه إذا علم بفساد المضمون
 و لا شيء عليه إذا لم يعلم .

(قوله وهو بما عين - البيت) يعني أن الضمان أقسامه ثلاثة كما تقدم فإن
سمى واحداً منها لزمه ما سماه وحيث لم يسم واحداً بينه انصرف للفرد
الأكل وهو ضمان المال (قوله وإن (٦١) ضمان - البيت) يعني أن الضامن

إذا لم يشترط نفي الضمان عن
نفسه ولم يحضر المضمون وقت
الطلب لزمه غرم المال (قوله
وجازر ضمان - البيت) يعني
أن من عليه ديناً مؤجل إلى
سنة مثلاً يجوز أن يعطى لرب
الدين كفيلاً بالدين ممجلاً
حيث كان الدين مما يجوز
تجليله بأن كان عيناً سواء
كانت من بيع أو قرض أو كان
عرضاً من قرض وجازر أيضاً
أن يعطى كفيلاً بدين حال
إلى أجل لأنه كابتداء سلف
بضامن ولا حرج فيه (قوله
وما على الحميل - البيت) يعني
أن المضمون إذا مات قبل
قبل حلول الأجل مهدماً

وَهُوَ بِمَا عَيْنَ لِلْمَعِينِ
وَهُوَ بِمَالٍ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنْ
وَإِنْ ضَمَّانُ الْوَجْهِ جَاءَ مُجْمَلًا
فَالْحُكْمُ أَنَّ الْمَالَ قَدْ تَحْمَلًا
وَجَاوِزُ ضَمَانٍ مَا تَأَجَّلًا
مَجْمَلًا وَعَاجِلٍ مُؤَجَّلًا
وَمَا عَلَى الْحَمِيلِ غَرْمٌ مَا حَمَلَ
إِنْ مَاتَ مَضْمُونٌ وَلَمْ يَحْنِ أَجَلٌ
وَيَأْخُذُ الضَّامِنُ مِنْ مَضْمُونِهِ
ثَابِتَ مَا أَدَاهُ مِنْ دَيُْونِهِ
وَالشَّاهِدُ الْمَدْلُ لِتَقَائِمِهِ بِحَقِّ
إِعْطَاةِ مَطْلُوبٍ بِهِ الضَّامِنُ حَقِّ

فلا يطالب الضامن إلا بعد حلول الأجل فإن مات ملياً عجل الدين ولا شيء
على الضامن فإن مات الضامن ملياً قبل حلول الأجل عجل الدين من تركته
ولا رجوع لو ارثه على المضمون إلا بعد حلول الأجل ولم يبينه الناظم على
موت الضامن قبل الأجل وقد علت حكمه (قوله ويأخذ الضامن - البيت)
يعني أن الضامن يرجع على المضمون بما آداه من ديونه إذا ثبت آداؤه
بإقراره أو بينة (قوله والشاهد العدل - البيت) يعني أن من ادعى

على شخص بشيء، وشهد له عدل بذلك فإن الحاكم يلزم المطلوب بضامن لأن الحق قرب أن يتوجه لتوقفه إما على شاهد آخر يتم به النصاب أو عين إن كانت الدعوى مالية أو آتلة إلى المال وقيل : الضمان الذي يؤخذ عليه بالمال وقيل : بالوجه وبه جرى العمل (قوله وضامن الوجه - الأبيات) يعني أن من ادعى على شخص حقاً وإنكبر المدعى عليه ذلك (٦٢) وادعى المدعى أن له بينة

تشهد له بذلك فإن القاضي يلزم المدعى عليه بضامن يلزم بإحضاره عند إحضار المدعى بالبينة وإنما ألزم بضامن خشية أن لا يحضر وقت حضور البينة والضامن حق للمدعى بعد أن يوجب بأجل يمكنه أن يأتي فيه بالبينة التي يدعيها وبمجيئ لا يكون في ذلك الأجل ضرر على المطلوب فإن وجد ضامناً فالأمر ظاهر وإذا لم يجده قيل للخصم : لازمه بنفسك أو عين يقوم مقامك تذهب معه حيث يذهب وتقيم معه حيث أقام إلى أن تأتي بالبينة أو يأتي هو

وَضَامِنُ الْوَجْهِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَا
دَعْوَى امْرِئٍ وَخَشْيَةٌ أَنْ لَا يَحْضُرَا
مِنْ بَعْدِ تَأْجِيلٍ لِهَذَا الْمُدَّعِي
يَقْدَرُ مَا اسْتَحَقَّ فِيمَا يَدَّعِي
وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُلْفِ مَنْ يَضْمَنُهُ
لِلْخَصْمِ لَازِمُهُ وَلَا يَسْجُنُهُ
وَأَشْهَبُ بِضَامِنِ الْوَجْهِ قَضَى
عَلَيْهِ حَتْمًا وَيَقُولُ الْقَضَا
وَيَبْرَأُ الْحَجِيلُ بِالْوَجْهِ مَتَى
أَحْضَرَ مَضْمُونًا لِلْخَصْمِ مَتَى

بالضامن ولا يسجنه القاضي والإمام أشهب قضى بضامن الوجه وجوباً وأخروا فإن أتى به فذاك وإن لم يأت به سجن بعد يمين الطالب إذا كانت البينة المدعاة قريبة فإن كانت بعيدة حلف المطلوب وترك وهذا التفصيل لم ينبه عليه الناظم وللطالب إذا أتى ببينته القيام (قوله ويبرأ الحجيل - البيت) يعني أن ضامن الوجه يبرأ من الغرم إذا أحضر المضمون وقت الطلب، حياً كان أو ميتاً

أو أثبت قبل الأجل عدمه أو موته سواء كان البلد أو غائباً وإذا جاء الأجل ولم يحضره ولم يثبت موته ولا عدمه حكم القاضى بغيره ولزمه الغرم إلا إذا أثبت بعد الحكم عليه بالغرم موته أو عدمه قبل الأجل فلا غرم عليه لتبين خطأ الحكم ومثل الموت وجوده بالسجن (٦٣) الذى لا يتوصل إليه فلا يلزمه غرم (قوله

وأخروا السائل - البيتين) يعنى
 أن القضاة إذا حكموا على
 شخص بأداء ما ثبت عليه
 للطالب وطلب منهم التأخير لمثل
 يوم أخروه إن أتى برهن يوق
 بالحق أو بضامن بالمال وإن لم
 يأت بواحد مما تقدم سجن
 (قوله باب الوكالة الترجمة)
 يعنى بما يتعلق بها من تداعى
 الوكيل والموكل وانعزاله
 بالموت وغير ذلك (قوله يجوز
 توكيل - البيت) يعنى أن الذى
 له تصرف فى ماله وهو البالغ
 الرشيد الذى لم يحط الدين
 بماله له أن يوكل غيره ويقبضه
 مقامه فى كل ما يقبل النيابة

وَأَخَرُوا السَّائِلَ لِلْإِزْجَاءِ
 كَالْيَوْمِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِالْأَدَاءِ
 إِنْ جَاءَ فِي الْحَالِ بِضَامِنٍ وَإِنْ
 لَمْ يَأْتِ بِالْحَسْبِ بِالْمَالِ سُجِنَ
 ﴿باب الوكالة وما يتعلق بها﴾
 يَجُوزُ تَوْكِيلُ لِمَنْ تَصَرَّفًا
 فِي مَالِهِ لِمَنْ بِذَلِكَ اتَّصَفَا
 وَمُنِعَ التَّوَكِيلُ لِلذَّمَى
 وَلَيْسَ أَنْ يُوَكَّلَ بِالْمَرْضَى
 وَمَنْ عَلَى قَبْضِ صَبِيٍّ قَدَّمَ
 فِقْبَضَهُ بَرَاءَةً لِلْفُرْمَا

وأما المجوز عليه فليس له أن يوكل غيره فى المال وما يؤزل إليه وقيل له ذلك
 وله أن يوكل فى غير ما ذكر بلا خلاف ويشترط فى الوكيل بلوغه ورضده
 (قوله ومنع التوكيل - البيت) يعنى أن توكيل المسلم للذمى على أن يتوب
 عنه فى خصومة أو غيرها ممنوع شرعاً لأنه لا يتقى الحرام ولا تفارقه الحياة
 ويكره للمسلم أن يتوكل للذمى لما فيه من الامتنان هذا إذا لم يكن المسلم تحت
 الذمى فإن كان تحت يده كأجير الخدمة حرم (قوله ومن على قبض - البيت)

يعنى أن من وكل صبيّاً على اقتضاء حقوقه من غرمانه واقتضى منهم بالفعل
 فاقضاء، منهم براءة لهم لأنه نزل منزله (قوله و جاز للمطلوب - البيت)
 يعنى أن المطلوب يجوز له أن يوكل من يخاصم الطالب كما أن للطالب أن
 يوكل من يدعى المطلوب وهذا هو المشهور الذى به العمل لدى القضاة ومنع
 صحنون رحمه الله تعالى المطلوب من يوكل غيره وبمضهم منع التوكيل مطلقاً
 (قوله وحيثما التوكيل - البيتين) (٦٤) يعنى أن التوكيل إذا لم يقيد بشيء

وَجَازَ لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُوَكَّلَا
 وَمَنْعُ سَحْتُونَ لَهُ قَدْ تَبَيَّنَا
 وَحَيْثُمَا التَّوَكُّيلُ بِالْإِطْلَاقِ
 فَذَلِكَ التَّفْوِيزُ بِاتِّفَاقِ
 وَلَيْسَ يَمْضَى غَيْرُ مَا فِيهِ نَظَرُ
 إِلَّا بِنَصِّ فِي الْعُمُومِ مُقْتَبَرُ
 وَذَا لَهُ تَقْدِيمٌ مَنْ يَرَاهُ
 بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَضِّ مَا اقْتَضَاهُ

كأن يقول له : أنت وكيلي
 أو يقول له : وكلتك فذاك
 التفويض فإن لم يطلق بأن قيد
 بشيء كأن يقول له : وكلتك في
 قضية فلان تصرفت وكالته عليه
 هذه طريقة وهناك طريقة
 أخرى تقول : إن الإطلاق
 لا يفيد توكيلاً بل لأبد من
 من التنصيص على عين الموكل
 عليه أو التفويض ويتخصص
 بالعرف فلا يتعداه وإذا ثبت
 التفويض بالنص عليه أو

بالإطلاق على الطريقة الأولى فلا عصى من تصرفه إلا ما كان نظراً ومن
 ومصلحة لأن الوكيل ممزول عن غير المصلحة شرعاً إلا إذا نص له على غير المصلحة
 كأن يقول له وكلتك على ما هو نظر وغير نظر فيحضى تصرفه إلا في أربعة فلا بد
 من النص على عينا طلاق زوجته وإنكاح بكره ويبيع داره وعبده (قوله وذا له
 تقديم - البيت) يعنى أن الوكيل المفوض له أن يوكل غيره تفويضاً أو يخصه بشيء
 لأنه قائم مقام موكله فيفعل ما يفعله موكله من التوكيل وقيل : ليس له أن
 يوكل تفويضاً إلا بإذن موكله قال العلامة ابن ناجي . وبه العمل عندنا

(قوله ومن على مخصص - البيت) يعني أن غير المفروض لم يجز له أن يوكل غيره على شيء مما وكل عليه إلا أن يجعل له التوكيل، وكه أو العرف بأن كان شريف القدر مثله لا يتولى مباشرة ما وكل عليه فيجوز له حينئذ أن يوكل غيره وعمل جواز توكيله في هذه الصورة أن يكون موكله يعلم بأنه لا يباشر بنفسه ما وكل عليه أو كان مشتهراً بين الناس بذلك وإن لم يعلم (٦٥) به الموكل ويحمل على العلم وإذا لم يعلم الموكل ولم يكن مشتهراً

وَمَنْ عَلَى مَخْصَصٍ وَكُلُّ لَمْ
يُقَدِّمَ إِلَّا إِنْ بِهِ الْجَمَلُ حَكَمَ
وَمَا مِنْ التَّوَكُّلِ لِأَثْمَيْنِ فَا
زَادَ مِنَ الْمَنْوُوعِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
وَالنَّقْضُ لِلِإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ مِنْ
تَوَكُّلِ الْإِخْتِصَامِ بِالرَّدِّ قَيْنِ
وَحَيْثُ الْإِقْرَارُ أُنِيَ بِمَنْزِلِ
عَنِ الْإِخْتِصَامِ فَهُوَ غَيْرُ مُقْتَلِ

بين الناس بذلك فليس له أن يوكل وإذا وكل ضمن إن لم يعلم الوكيل الثاني بتعمديه والإضمن هو ومثل عدم اللياقة كثرة الشيء الموكل فيه في جواز التوكيل وإذا وكل غيره في حالة جواز توكيله لغيره وانعزل هو فلا ينعزل من وكاله (قوله وما من التوكيل البيت) يعني ليس لرجل ولا لامرأة أن يوكل في الخصام أكثر من واحد إلا برضا خصمه وأما في البيع والشراء وغير ذلك فله ذلك (قوله

(٥ - أحكام) والنقض للإقرار - البيت) يعني أن من وكل وكيلاً للخصام ولم يجعل له في وثيقة التوكيل الإقرار والإنكار ولم يلتزم الحضور معه في مجالس الحكم فإن هذا التوكيل حقيق وجدير بالرد على الموكل لما في ذلك من الضرر على خصمه فلا يلزم الخصام منه إلا إذا جعل للوكيل الإقرار والإنكار أو التزم الحضور معه (قوله وحيث الإقرار - البيت) يعني أن من وكل وكيلاً على حق معين وحمل له الإقرار والإنكار فأقر بشيء آخر لا تناق له بالحق الموكل فيه

فإن أقر غير معمول به ولا يلزم موكله شيء منه وقيل يلزمه كل ما أقر به (قوله) ومن على خصومة - البيت) يعني أن الوكيل على قضية معينة ولم يباشر فيها إلا بعد طول أو باشر فيها وطالت الخصومة فيها فالطول لا يصفه وكالته نعم عند الطول الكثير يستل للموكل عن الوكيل أهو باق على وكالته (٦٦) وقيل لا يستل وأما إذا

كان الموكل غائبا فهو على وكالته بلا خلاف (قوله) وإن لم يكن قدم - الأبيات) يعني أن من وكل وكيلا للخصام ولم يعينه له حقا ولا شخصا بل أطلق ثم أن الوكيل أنشأ الخصام مع شخص وتمت خصومتها ثم أراد أن ينشئ خصومة أخرى مع الخصم الأول أو غيره فإن كان قبل تمام ستة أشهر من فراغ القضية الأولى فهو على وكالته وإن كان بعد تمامها جدد وثيقة التوكيل. وأما إن اتصل خصامه أو ذكر في وثيقة التوكيل دوام توكيله واستمراره فهو على وكالته ما لم يعزله الموكل (قوله) وموت من وكل - البيت) يعني إذا مات الموكل أو الوكيل بطل التوكيل أما بالنسبة للوكيل فلان التوكيل ليس حقا يورث حتى يطالب به وارثه وأما بطلانه بالنسبة لموت

وَمَنْ عَلَىٰ خُصُومَةٍ مُّعَيَّنَةٍ
تَوَكَّلَهُ فَالطُّوْلُ لَنْ يُوَهِّنَهُ
وَإِنْ يَكُنْ قَدَّمَ لِلْمُخَاصِمَةِ
وَتَمَّ مَا أَرَادَ بَعْدَ مَنْ خَاصَمَهُ
وَرَامَ أَنْ يَنْشِئَ أُخْرَىٰ فَلَهُ
ذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ مَنْ وَكَّلَهُ
وَلَمْ يَجْزُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَامٍ
مِنْ زَمَنِ التَّوَكُّلِ لِلْخِصَامِ
وَمَوْتُ مَنْ وَكَّلَ أَوْ وَكِّلِ
يُبْطِلُ مَا كَانَ مِنَ التَّوَكُّلِ
وَأَيْسَ مِنْ وَكَّلَهُ مُوَكَّلٌ
يَمُوتُ مِنْ وَكَّلَهُ يَنْعَزِلُ

الموكل فلأن الحق انتقل لورثته فلا يلزمهم توكيل مورثهم والمزول فإذا تصرف الوكيل في شيء بعد علمه بموت موكله فلا يلزم الورثة ولهم رد فده وأما تصرفه قبل علمه بالموت فهو لازم لهم (قوله) وليس من وكله - البيت)

بمعنى أن الوكيل إذا كان مفوضاً أو جعل له التوكيل ووكل وكيلاً فلا ينعزل من وكاله
 بموته أو عزله لأنه لما وكله المفوض أو من جعل له التوكيل صار كأن الموكل له هو رب
 الحق (قوله والعزل للوكيل - البيت) بمعنى أن الوكيل الأول والوكيل الثاني بحق
 ويجب عزلهما بوفاء رب المال لا تنقل الحق للورثة فتصرفهم ما بعد العلم بموتة للورثة
 رده وقبل العلم لازم للورثة كما (٦٧) تقدم (قوله وما لمن حضر - البيتين)
 بمعنى ليس للوكيل عزل نفسه ولا

والعزل للوكيل والوكيل
 منه يحق بوفاء الأول
 وما لمن حضر في الجدال
 ثلاث مرات من انعزال
 إلا لعذر مرض أو سفر
 ومثله مؤكل ذلك حضر
 ومن له مؤكل وعزله
 تلخيصه إن شاء أن يوكله
 وكلاً من على مبيع وكلاً
 كان له القبض إذا ما أغفلاً

أو كاله عزله إذا قاعد خصمه ثلاث
 مرات في الجدال لدى القاضى
 ولو في يوم إلا برضا خصمه لأن
 الحق له ويلزمه إتمام القضية إلا
 إذا حصل عذر بين من مرض أو
 سفر وقيل يحلف إذا أراد السفر
 أنه لما أراد السفر لتوكيل غيره
 وإنما أراد السفر لغرض غير
 التوكيل ومثل الوكيل في كل
 ما تقدم رب الحق إذا قاعد خصمه
 ثلاث مرات ولو في يوم (قوله ومن
 له مؤكل - البيت) بمعنى أن من
 كان له وكيل ثم عزله فله خصمه أن
 يوكله في تلك الحصرمة بعينها أو
 في غيرها ولا حاجة لمن كان وكيلاً
 له في أنه اطلع على عوراته
 وعرف وجوه قضيته وقيل ليس

له أن يوكله لأنه صار كعدوه ولا يتوكل عدو على عدوه (وكل من على
 مبيع - البيت) بمعنى أن من وكل شخصاً على بيع شيء ولم ينص له على قبض الثمن كان
 له قبضة مثل نصه على قبض الثمن وأما إذا نهاه على قبض الثمن فلا يس له ذلك ومثل
 البيع الشراء فله قبض الشيء للشترى نص له على القبض أو سكت عنه وفي

الحالة التي يلزم الوكيل فيها قبض الثمن أو قبض الثمن وفرط ولم يقبض حتى يهدر
 قبض الثمن أو الثمن لزمه غرم ذلك لموكله (قوله) وغائب ينوب - البينين) يعني إذا
 كان شخص غائبا وظهر له حق من الحقوق وادعاه غيره وأراد شخص أن ينوب
 عنه في الخصام من غير توكيل من (٦٨) الغائب ففي المسألة خمسة

أقوال الأول ينوب في القيام عنه
 أب وابن وقريب القرابة وينوب
 عنه من ذكر في الخصام من غير
 توكيل من الغائب فإن آل الأمر
 إلى تعجيز المطلوب أشهد القاضي
 بما ثبت عنده ولا ينزع المدعى
 فيه من بده وإذا آل الأمر إلى
 تعجيز القائم فلا تنقطع حجة
 الغائب إذا قدم أنظر بقية الأقوال
 في المطولات (قوله) فصل الترجمة
 يعني في حكم ما إذا أقر الوكيل
 بقبض ما وكل على قبضه أو قبض
 عن ما وكل على يده وادعى أنه
 دفعه لموكله وأنكر ذلك الموكل
 حكى الناظم في ذلك أربعة أقوال
 (قوله) وإن وكيل - الأبيات) يعني
 إذا ادعى الوكيل قبض ما وكل
 ما حازه من دين أو عن مبيع
 ونحوهما وأنكر موكله ذلك فهو

وَعَائِبٌ يَنْوِبُ فِي الْقِيَامِ
 عَنْهُ أَبٌ وَابْنٌ وَفِي الْخِصَامِ
 وَجَائِزٌ إِثْبَاتٌ غَيْرُ الْأَجْنَبِيِّ
 لِمَنْ يَنْوِبُ وَاخْتِصَامُهُ أَبِي
 (فصل في تداعي الموكل والوكيل)
 وَإِنْ وَكَيْلٌ ادَّعَى إِقْبَاضَ مَنْ
 وَكَلَّهُ مَا حَازَ فَهُوَ مُؤْتَمِنٌ
 مَعَ طَوْلِ مُدَّةٍ وَإِنْ يَسْكُنُ مَضَى
 شَهْرٌ يُصَدَّقُ مَعَ يَمِينٍ تَقْتَضِي
 وَإِنْ يَسْكُنُ بِالْفَوْرِ وَالْإِنْكَارُ لَهُ
 فَالْقَوْلُ مَعَ حَلْفٍ لِمَنْ وَكَلَّهُ

مؤمن مع طول المدة كسنة من القبض إلى يوم ادعاه وقيل
 الإقباض فالقول قوله بلا يمين لأن له شاهدين الأمانة وطول المدة وإن لم تنط
 المدة بين القبض وادعاء الإقباض بأن يكون مضي بينهما نحو شهر يصدق

يمين لمقد الطول فليس له إلا شاهد واحد وهو الأمانة وإن كان الإنكار مو
للاوكل للقبض بالفور بأن يكون في مجلس القبض أو بيده بأيام يسيرة فالقول
للهوكل يمينه (قوله وقيل أن (٦٩) أنكر - البيتين) يعني أنه قيل أن

القول للوكل بلا عين إذا أنكر
الوكل القبض بعد سنة فأكثر
وإن أنكره بحضرة ادعاء القبض
أو قربها بالأيام اليسيرة فالقول
للوكل يمينه هذا هو محل
الخلاف بين القول الأول والثاني
(قوله وقيل بل بخص - البيت)
يعني أن القول الذي يقول أن
الوكل يصدق مع طول للدة بلا
عين وفي قصرها يصدق يمين
يقصره صاحبه على الوكيل
المفوض للفرق الظاهر بينه
وبين غيره وهو اطلاق التصرف
له (قوله ومن له وكالة البيت) يعني
أن الوكيل إذا وكل وكالة معينة
على شيء معين يفرم ما زعم أنه
دفعه لموكله إلا أن يقيم بينة على
دفعه (قوله والزوج - البيت) يعني
أن الزوج كالوكيل لزوجته فيما
يليه ويتولى قبضه من ثمن

وقيل إن القول للوكل
مع اليمين دون ما تفصيل
وقيل إن أنكر بعد حين
فهو مصدق بلا يمين
وإن يمر الزمان القليل
فمع يمين قوله مقبول
وقيل بل يختص بالمفوض
إليه إذا الحكم يفرق مقتضى
ومن له وكالة معينة
يفرم إلا أن يقيم البينة
والزوج للزوجة كالوكيل
فيا من القبض لما باعت يلي

ما باعته فيقضى له قبضه ممن هو عليه وإن لم توكله عليه ويصدق في دفعه لها إن
انكرته على المشهور لأنه وكيل عنها بالمادة وغير القبض من سائر تصرفاتها
كالقبض وهذا إنما يتم إذا كان العرف أن الأرواح يتصرفون لأزواجهم

(قوله وموت زوج - البيتين) يعني أن الزوج أو الوكيل إذا قبض كل منهما ما وكل على قبضه عميقاً بأن قبضه بأشهاد ثم عرض الموت لهما فإن كان عرض الموت لهما بقور القبض يؤخذ ما قبضاه من مالهما وإن عرض لهما بعد طول من القبض كشهراً فلا يأخذ الموكل ولا الزوجة شيئاً (٧٠) فلهما على الدفع (قوله

وَمَوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكَيْلٍ إِنْ عَرَضَ
 مِنْ غَيْرِ دَفْعٍ مَا يَتَحَقِّقُ قَبْضَ
 مِنْ مَالِهِ يَأْخُذُ ذَلِكَ قَائِمٌ
 بِالْقَوْرِ وَالْعَكْسُ لِمَكْسٍ لَازِمٌ
 ﴿بَابُ الصُّلْحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ﴾
 الصُّلْحُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ
 لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 وَهُوَ كَمَثَلِ الْبَيْعِ فِي الْإِقْرَارِ
 كَذَلِكَ لِلْجُمْهُورِ فِي الْإِنْكَارِ
 فَجَائِزٌ فِي الْبَيْعِ جَائِزٌ مُطْلَقاً
 فِيهِ وَمَا اتَّقَى بَيْنَهُمَا يُتَّقَى

باب الصلح الترجمة) يعني ما يتعلق به من نقضه بعد ابرامه (قوله الصلح - البيت) الصلح لغة قطع المنازعة يعني أن الصلح بين المتنازعين جائز باتفاق أهل المذهب والمراد بالجواز الاذن فيشمل صور الوجوب والندب ويخرج بالاستدراك بما كان مؤدياً إلى منوع كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى (قوله وهو كمثل البيع - الآيات) يعني أن الصلح جائز بين المتنازعين باتفاق المسلمين إن كان على إقرار من المطلوب وبشرط في صحته ما شرط في صحة البيع وإن وقع الصلح على انكار فيجوز عند الجمهور وهو مثل البيع في

الحكم أيضاً فلا بد أن يكون جائز على دعوى المدعى ودعوى كالمصلح المدعى عليه وعلى ظاهر الحكم عند الامام مالك وجمهور اصحابه وهو المشهور فالصورة التي تجوز في البيع تجوز في الصلح فيجوز أن يصلح على درهم في الدمة بمرض حال وبالعكس لأنه محض بيع وكذا درهم حالة يصلح عنها بدنانير حالة

لأنه محض صرف وغير ذلك من أمثلة الجواز وما لا يجوز في البيع لا يجوز في
الصلح كالصلح بالفضة المسكوكة عن الفضة المصوغة تفاضلاً أو نسبة أو الصلح
بذهب عن فضة نسيئة (٧١) أو فضة عن ذهب كذلك لما فيه من

الصرف الأخر وأما الصلح
بالفضة عن الفضة أو الذهب
عن الذهب يمنع ما كان فيه
تفاضل أو تأخير والصلح بالطعام
عن الطعام كتمتع بصلح به عن
فحم أو شعير أو حلت يجوز
الصلح إن كانا متماثلين مناجرة
والصلح بواحد مما ذكر عن
قول أو عدس أو غيرها يجوز إن
كان مناجرة ويمنع في سكر
إن كان نسيئة والوضع من الدين
المؤجل ليمتد إلى الباقي كأن يدعى
عليه بعشرة أبواب أو دنائير إلى
أجل فيقر أو ينكر ثم يصلح
عليها بثأية نقداً يمنع لما فيه
من ضع وتعجيل والزيادة في
الدين المدعى فيه لتأخيره بعد
حلولة ممنوعة لما فيها من إخرى
وازيدك والجمع في الصلح بين

كالصلح بالفضة أو بالذهب
تفاضلاً أو بتأخير أبي
والصلح بالطعموم في الطعموم
نسيئة رد على الصوم
والوضع من دين على التمتع
أو للزيد فيه للتأجيل
والجمع في الصلح لبيع وسلف
وما أبان غرراً بذات الصف
والصلح بالطعام قبل القبض
من ذمة فذلك غير مرضي
وإن يكن يقبض من أمانة
فخالة الجواز مستقبالة

البيع والسلف ممنوع كأن يدعى عليه بدنانير حالة فيصالحه عن بعضها بثوب
حاضر مثلاً ويؤخر البعض الآخر إلى أجل والصلح الذي يشتمل على غرر ممنوع
أيضاً كان يدعى عليه بمدرام ويصالحه عنها بصر شارد أو أطال لحم من شاة
حبة والصلح بطعام الماوضة قبل قبضه ممنوع أيضاً لما فيه من بيع طعام الماوضة قبل

قبضه وإما إن كان الطعام الصالح عنه من فرض أو صدقة فيجوز انظر فروع
 هذا الباب وأمثله في الطولات (قوله يصل وللاب الصلح - البيهقي) يعني
 إن الأب يجوز له أن يصلح غريم محجوره الصغير أو السفیه حيث سلم الصلح
 من اللوائح للتقدمة ولو بأقل مما طلى الغريم إن خشي عدم الصلح فوات
 جميع الحق لسكون الغريم منكرأ (٧٢) ولا بینه تشهد بالحق المطلوب

أو هناك بینه ولكن بخاف
 نجرعها وأما إذا كان الحق
 ثابتاً ولا يخشى فوات شيء منه
 فلا يجوز له أن يصلح بأقل فإن
 صلح في مثل هذه الصورة
 فلمحجور إذا رُشد أن يرجع
 على الغريم بياق حقه ولا رجوع
 للغريم على الأب إلا أن يتحمل
 عنه الباقي فيرجع عليه حينئذ
 فإن كان الغريم معدماً وقت
 الرجوع عليه رجع المحجور
 على الأب ومثل جواز الصلح
 على المحجور إذا كان طالباً جوازه
 عليه إن كان مطلوباً (قوله

﴿ فصل ﴾

وَلِلْأَبِ الصَّلْحُ عَلَى الْمَحْجُورِ
 وَلَوْ يَدُونِ حَقَّهُ الْمَأْثُورِ
 إِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ عَلَى جَمِيعِ مَا
 هُوَ بِهِ يَطْلُبُ مَنْ قَدْ خَصَّ
 وَالْبَكَرُ وَحَدَّهَا تُخَصُّ هُيَا
 بِعَفْوِهِ عَنْ مَهْرِهَا وَقَبْلِ الْبِنَاءِ
 وَالرَّوْحِيِّ الصَّلْحُ عَمَّنْ قَدْ حَجَّرَ
 يَجُوزُ إِلَّا مَعَ غَبْنٍ أَوْ ضَرَرٍ

والبكر وحدها - البيت) يعني أن الأب يجوز له أن يفوع عن صداق ولا
 بته البكر قبل الدخول وبعد الطلاق قاله الإمام وقال ابن القاسم يجوز العفو إن كان
 لمصلحة فإن تحققت المصلحة في العفو جاز على قول الإمامين وإن تحقق عدمها
 لا يجوز عندهما وإن جهلت قبل بحمل الأب على المصلحة وقيل لا يحمل عليها (قوله
 وللوصي الصلح - البيت) يعني أن صلح الوصي على محجوره جائز نافذ ما لم يكن
 عليهم فيه غبن ويخص في حقه الذي يطلبونه أو ضرر في الصلح عما يطلبون هم

راجع أمثلة ذلك في الطولات (قوله ولا يجوز نقض - البيت) يعني أن الصلح عن إنكار إذا أبرم ونفذ على الوجه الجائز لا يجوز نقضه والرجوع للخصام ولو تراضيا على ذلك والزمنا جبراً على إتمامه لما في نقضه من فتح باب الخصام ولهذا إذا استحق للصلح به في الإنكار رجع بقيته فإن كان الصلح عن إقرار لم يمنع نقضه (٧٣) إذا تراضيا (قوله وينقض الواقع -

البيت) يعني أن عدم جواز نقض الصلح عن إنكار مقيد بما إذا لم يقر المنكر بعد الصلح وبما إذا لم يتم بينه للمدعى لم يعلمها وقت الصلح وغير ذلك فإذا أقر المنكر أو قامت بينه لرب الحق فوب الحق محر في نقض الصلح وإبرامه أنظر تمام الكلام على هذه المسألة في الطولات (قوله والتركات - البيت) يعني أن من مات وترك زوجة وأولاداً مثلاً، وترك دراهم ودنانير وعروضاً بعضها حاضر وبعضها غائب وعقاراً جازلاً وأولاداً ناصحاً الزوجة أو أحداً منهم بدراهم إن علم

وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ صُلْحِ أُبْرِمًا
وَإِنْ تَرَضِيَ وَجِبْرًا الزِّمًا
وَيُنَقِضُ الْوَاقِعُ فِي الْإِنْكَارِ
إِنْ عَادَ مُنْكَرًا إِلَى الْإِقْرَارِ
وَالتَّرِكَاتُ مَا تَكُونُ الصُّلْحُ
مَعَ عِلْمٍ مِقْدَارٍ لَهَا يَصِحُّ
وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ بِإِقْتِسَامِ مَا
فِي ذِمَّةٍ وَإِنْ أَقْرَأَ الْفُرْمَا
وَالزَّرْعِ قَبْلَ ذُرْوِهِ وَالثَّمَرِ
مَا دَامَ مُنْبَقِي فِي رُؤْسِ الشَّجَرِ

قدرها علم قدر غيرها أم لا ويقال في الدنانير وغيرها مثل ما قيل في الدرهم وسواء صالحوها أو صالحوه بقدر ما استحقه أو يستحقه منها أو أقل لأن كل واحد منهما أخذ حقه من الدراهم أو أقل وذهب الباقي من التركة وهبة المجهول جائزة ولا يجوز لواحد منهما أن يصالح بأزيد مما يخصه من ذلك النوع (قوله ولا يجوز الصلح - البيت) يعني إذا مات شخص وترك ذمماً وأراد الورثة قسم الذم بأن يتبع كل واحد من الورثة ذمته من مدين فلا يجوز ذلك

يل الجائز هو أن يستخلصوا من أهل الذم ويقسموا ما استخلصوه منهم
 وإذا صالح بعض الورثة عن بعض حقه فلغير الدخول معه ولا يجوز الصلح
 باقتسام الزرع في القدان أو الأندريقل ذروه ونصفه ولا يجوز الصلح أيضاً
 باقتسام الثمر مادام في رؤس الشجر وإنما يجوز جد جنى الثمر ونصفه
 الزرع ويقسم كل بعميار الشرعى من كيل في الكيل ووزن في الأوزون
 فإذا اقسام الورثة قبل الجنى والتصفية (٧٤) جهلاً منهم أو عمداً لم

يجز فعلهم ولم تمس قسمتهم وهم
 على الشركة وما أبيع فلى
 جميعهم (قوله ولا باعطاء -
 البيتين) يعنى لا يجوز الصلح
 باعطاء العين من مال الورثة
 فى مقابلة الكالى للمرأة أى
 فى مقابلة المؤخر من صدقها على
 الميت وفى ما ينوبها من الليرات لما
 يدخله من الجهل بل يجب أن يباع
 عن التركة بقدر الدين الذى منه
 الكالى، ويؤدى لأربابه ويعرف
 الباقى من التركة ثم يقع الصلح
 معها وهذا كله إذا كان المصالح
 به من مال الورثة وكان أكثر

وَلَا يَأْطَاهُ مِنَ الْوَرَاثِ
 لِلْعَيْنِ فِي الْكَالِي وَاللِّيرَاتِ
 وَحَيْثُ لَا عَيْنَ وَلَا دِينَ وَلَا
 كَالِي سَاعَ مَا مِنْ إِرْتِ يَدْلَا
 وَإِنْ يَفَتْ مَا الصَّلْحُ فِيهِ يُطْلَبُ
 لَمْ يَجْزُ إِلَّا مَعَ قَبْضٍ يَجِبُ
 وَجَائِزٌ تَحْلُلُ فِيمَا ادْعَى
 وَلَمْ تَقَمْ بَيِّنَةٌ لِلدَّعَى

من مؤخر صدقها فإن كان قدر الكالى أو أقل جاز لانها أخذت والصلح
 مؤخر صدقها أو أقل ووهبت الباقى ويجوز الصلح من الورث وبسوغ كل
 ما بذله للزوجة من عنده لتسلم له التركة حيث لا عين موجودة فى التركة ولادين
 على الميت ولا كالى، وهودين خاص بالزوجة (قوله وإن يفت - البيت) يعنى
 إذا فات المصالح عنه وترتبت قيمته فى ذمة الفاضب أو السارق فلا يجوز الصلح إلا
 بأخذ المصالح به عن الفات ناجز إلا إذا كان المصالح به دراهم مثل القيمة أو أقل
 فإنه يجوز عدم تهجيل المصالح به (قوله وجائز تحلل - البيت) يعنى أن من ادعى

على شخص بشيء سخطه وعجز عن البينة وتوجهت اليه على الدعوى عليه فله
 أن يتحلل من العيب بشيء يطيه للدعوى وإن علم براءة نفسه خلافا لمن
 يقول بحب الحليف في هذه الحالة (قوله والصلح - البيت) يعني أن السكاليء
 إذا حل بعد أن كان مؤجلا جاز للزوج صرفه فإن كان السكاليء ذهابا جاز
 له إعطاؤها فضة وعكسه ولا مفهوم لزوج بل كل دين حال في الدمة يجوز
 صرفه (قوله اب النكاح الترجمة) في ما يتعلق به من صحة وفساد ومن له الاجار
 من الأولياء وغير ذلك (٧٥) (قوله وباعتبار النكاح - البيت) يعني أن
 النكاح باعتبار حكمه يتنوع

والصلح في السكاليء حيث خلا
 بالصرف في العيب لزوج خلا
 باب النكاح وما يتعلق به
 وباعتبار النكاح والنكاح
 واجب أو مندوب أو مباح
 والمهر والصيغة والزوجان
 ثم الوئي بجملة الأزكان

باعتبار النكاح فتارة يكون واجبا
 إذا كان النكاح قادرا عليه وخاف
 على نفسه الزنا بتركه والراءة
 كالرجل إلا في التمسرى وتارة
 يكون مندوبا لمن رجا النسل ولم
 يخش الزنا بتركه وتارة يكون
 مباحا لمن لا يرجو نسلا ولم يقطعه
 عن عبادة كأن وظفها على نفسه
 وتارة يكون مكروها إذا كان
 لا يرجو نسلا وقطعه عن عبادة
 وتارة يكون حراما إذا كان يضر

بالزوجة سواء رجا نسلا أم لا فتعتبر به الأحكام الخمسة باعتبار ما كرهين ويستحب
 نكاح البكر لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بنكاح الأبتكار فإنهن أعذب أفواها
 وأنتق أرحاما وأرضى باليسير أهوان بخطب يوم الجمعة بعد صلاة العصر ويكره
 صدر النهار كافي الطرروان يعقد في شوال كما فعل عليه الصلاة والسلام بعائشة
 وأن يبنى به وأن يخالف الجهال في تركهم فعمل ذلك في المحرم بل قصد العقد والدخول
 فيه تمسكا بما عظم الله وسوله من حرمة ورجاء بركته (قوله والمهر - البيت) يعني
 أن أركان عقد النكاح خمسة والمراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء ولو كان خارج

للاهمية فالزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان وأما الشهود والمهر
فليس بركنين ولا بشرطين لوجود ماهية العقد الشرعي بدونهما نعم يشترط في
صححة الدخول الإشهاد على النكاح قبله ويشترط في صححة النكاح أن لا يشترط فيه
مفقوط المهر (قوله وفي الدخول - البيت) يعني أن الإشهاد على عقد النكاح ليس
يركن من العقد ولا يشترط فيه وإنما (٧٦) هو شرط في الدخول كما مر

وفي الدخول الختم في الإشهاد
وهو مكمل في الإنعقاد
فالصيغة النطق بما كاتكحاً
من مقتضى تأبداً متوضحاً
وربّع دينار أقل المصدق
وليس لأكثر حد ما ارتقى
أو ما به قوم لوق دراهم
ثلاثة فهي له تقاوم
وقدرها بالدرهم السبعيني
نحو من العشرين في التبئين

ووجوده عند العقد مندوب
وكما للعقد خوف موت أحدهما
أو إنكاره العقد (قوله فالصيغة -
البيت) يعني أن الصيغة التي هي
إحدى أركان النكاح عند الناظم
هي كل لفظ ينطق به الولي ويبدل
على التأيد كما نكحت وزوجت
ومثلها بعت وحبست ونصفت
إن قصد بكل النكاح وإلا فلا
ينعقد (قوله وربّع دينار -
البيتين) يعني إن أقل الصداق
الشرعي عند الإمام مالك رحمه
الله تعالى ربع دينار شرعي أو
ثلاثة دراهم شرعية أو عرض
قبخته تساوى أحدهما فإن نقص
عن ذلك فسد العقد إلا أن يكمل

فإن دخل أزم بالإكمال وليس لأكثر الصداق حد بحيث لا تجوز وينبغي
الزيادة عليه لقوله تعالى (وأنتم إحداهن قنطاراً) ولا يمكن الأفضل عدم
المغالات فيه وهي مكروهة ، وذكر في اللقدمات أن صدقة أزواج النبي
ﷺ مع غلو قدره وقدرهن كانت اثنتي عشرة أوقية ونشأوا الأوقية أربعون
درهما . والنسب عشرون فالجموع خمسمائة درهم (قوله وقدرها بالدرهم -

البيتين) يعني أن قدر الثلاثة الدراهم الشرعية بالدراهم السبعين المنسوب إلى عقد السبعين أي سبعون منه أوقية زمن الناظم خمسة دراهم وربع هذا على مقتضى الحساب وما ذكره الناظم غير مفهوم (قوله ومنه ما سمي - البيت) يعني أن من النكاح ما سمي نكاح التسمية وهو ما سمي فيه المهر وقت العقد كما سمي الثمن وقت البيع إلا أن المهر أخف من الثمن من حيث المهر يجوز فيه الفرار اليسير لأنه مبني على المكارمة ويجوز العقد (٧٧) بدون تسمية المهر ولا إسقاطه وهو

المسمى بنكاح التفويض للمرأة فيه أن تمتنع من الدخول حتى يسمي لها فإن سمي لها صداق مثلها أو أكثر لزمها وإن سمي لها أقل لم يلزمها وله حينئذ أن يعارق ولا شيء عليه، كما أنه لا شيء عليه إذا مات في هذه الصورة من جهة الصداق وأما الإرث فتأبى لها وإن دخل قبل التسمية لزمه صداق المثل ويكره الدخول في نكاح التفويض قبل التسمية وقبل أن يخدم شيئاً ولو ربع دينار، وبعضهم منع

وَيَنْبَغِي فِي ذَلِكَ الْاِحْتِيَاظُ
بِحَمْتَةٍ بِقَدْرِهَا تَنْطَاطُ
وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ أَوْ مَا قُوِّضَ
فِيهِ وَحَتَّى لِلدُّخُولِ فَرِيضاً
وَكُلُّ مَا يَصِيحُّ مِلْكَاً يُمْرَرُ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهِ غَرَرٌ
وَالْمَهْرُ وَالصَّدَاقُ مَا قَدَّ أَصْدِيقاً
وَفِي الْكِتَابِ بِالْمَجَازِ أُطْلِقاً

الدخول قبل التسمية (قوله وكل ما يصح - البيت) يعني أن كل ما يصح ملكه ويملكه يصح أن يكون مهراً إلا إذا كان فيه غرر كبير كالجنين والابق وثمرة لم يبد صلاحها، وأما ما يملك ولا يجوز بيعه كجهد الأضحية فلا يصح أن يكون مهراً (قوله والمهر والصداق - البيت) يعني أن الصداق والمهر إسمان لسمى واحد وهو ما يعطى للمرأة صداقاً ويطلق الصداق خاصة على الكتاب الذي يكتب فيه شهادة النكاح مجازاً وحقه أن يقال فيه كتاب الصداق

(قوله ويكره النكاح - البيت) يعني يكره النكاح الذي أجل الصداق كله فيه فإن عجل فيه البعض وأجل البعض الآخر جاز وبعضهم عبر باستحباب ذلك ومذهب مالك كراهة التأجيل للسكل والبعض وظي ذلك درج العلامة خليل ولا ينبغي العدول عن ذلك (قوله وأمد الكوإلى - البيتين) يعني أن أجل الكوإلى الذي يجوز التأخير إليه من سنة (٧٨) أشهر إلى عشرين سنة وذلك

ويُكْرَهُ النَّكَاحُ بِالْمَوْجِلِ
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مَعَ مُعْجَلٍ
وَأَمْدُ الْكُوَالِي لِلْعَيْنَةِ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِمِشْرِينَ سَفَّةً
بِحَسَبِ الْمَهْرِ فِي الْقَدَارِ
وَنِسْبَةِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَقْدَارِ
(فصل في الأولياء وما يترتب على الولاية)
وَعَاقِدٌ يَكُونُ حُرًّا ذَكَرًا
مَكَانًا وَالْقُرْبُ فِيهِ اعْتِبَارًا

يختلف بحسب المهور فله وكثرة ويختلف أيضاً بحسب سن الأزواج فإذا كان الزوجان صغيرين أجل عشرين سنة ويختلف أيضاً بحسب علو الأقدار وضعها واختلاف الأسيخ فيما زاد على العشرين إلى الثمانين راجع أقوالهم في الطولات (قوله فصل الترجمة) يعني أنه ذكر في هذا الفصل تعيين الأولياء وترتيبهم وما يترتب على الولاية من توكيل المالك والوصية وأن المرأة لا تقدر نكاح امرأة قال العلامة ابن عرفة في تعريف الولي

والولي : من له على المرأة ملك أو أبوة أو تصيب أو إصاء أو والسيق كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام فالأخوة للام لغو وروى على أن زوج أخ لام مضى اه فالأبوة تشمل الجدلام وليس عماد ولا إصاء إعا يكون من الأب أو من وصيه والكفالة تشمل الأنتى الكفالة والقول الممول عليه لاحق لها في عقد النكاح (قوله وعاقد - البيت) يعني أنه يشترط في الولي الذي يقدر النكاح شروط منها. أن يكون حرًا ذكرًا مكلفًا يعني بالغًا عاقلًا وبق عليه شرطان

لا بد منهما أحدهما: الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة الثاني: عدم التلبس بالإحرام
فهذه الشروط شروط صحة وبقى شرطان على ميل الكمال: العدالة والرشد
وأما القرب فقد يكون شرطاً وقد لا يكون (قوله والسبق للمالك- البيهقي) يعنى
أن الذى يتقدم فى عقد النكاح مطبقاً على سائر الأولياء السيد فى العقد على مملوكه
ولو كان لها ابن أو اب حيران فإن لم يكن مالك فابنها يقدم على غيره ما لم تكن
محبوبة لأبيها فإن كانت (٧٩) محبوبة له فهو الولي لها أو وصيه

فإن لم يكن ابن فالأب الترعى فإن
لم يكن فالأخ الغير أم والشقيق يقدم
على الذى للأب على الأصح فإن لم
يكن أخ فابنه وإن سهل فإن لم
يكن جد من النسب فرتبة الجد
فى ولاية النكاح متأخرة على رتبة
الأخ وابنه على المشهور فإن لم يكن
جد فيقدم بعد الأقرب فالأقرب
على رتبهم فى التعصيب فى الليرات
ويقدم الشقيق على الذى للأب
على الأصح كما تقدم فإن لم يكن
عاصب فكافل فإن لم يكن فالحاكم
فإن لم يكن فولاية الإسلام أى

والسَّبِقُ لِلْمَالِكِ فَإِنْ قَابِ
فَالأَخُ فَإِنَّهُ فَجَدُّ النَّسَبِ
فَالأَقْرَبِينَ بَعْدُ بِالترْتِيبِ
بِحَسَبِ الذُّنُوفِ فِى التَّعْصِيبِ
وَالْوَصَى الْعَقْدُ قَبْلَ الأَوْلِيَا
وقِيلَ بَعْدَهُمْ وَمَا إِنْ رُضِيَ
وَبَعْضُ اسْتَحَبَّ لِلْوَصَى
إِنْ يُسْنَدُ الْعَقْدَ إِلَى الوَلِيِّ

واحد من المسلمين بمقد نكاحها إن لم يكن متلبساً بما نعت من اللوائح المتقدمة انظر
حكم عقد ذى للرتبة البعيدة مع وجود ذى للرتبة القريبة وحكم عقد الأجنبي
مع وجود القريب فى الطولات (قوله وللوصى العقد- البيهقي) يعنى أن الوصى
الغير المهر إذا كان معه أولياء كأخ وعم هو الذى يباشر العقد دونهم
وهذا قول الإمام رضى الله تعالى عنه وقيل: هم الذين يباشرون العقد قبله
وعو بلهم فى الرتبة وما ارتضى هذا القول، وهذا اختلاف فى البكر

والثيب وقيل: هو مقدم في البكر وهو وهم في الثيب سواء والذقل خلاف هذا
 القيل وبعض الفضاة استحب للوصي المذكور مع استحقاقه التقدم على جميع
 الأولياء أن يقدم واحد منهم بدله يباشر العقد خروجاً من الخلاف وهذا كله في
 غير المجر وأما الوصي المجر فلا كلام لأحدمعه والخلاف المتقدم إنما هو في البالغ
 وإلا لمزوجها إلا الأب أو من جعل له الأجير (قوله والرأه الوصي - البيت) يعني
 أن المرأة إذا كانت وصية على أنثى (٨٠) أو المالكة لها أو معتقة إياها ليست

تعقد نكاح واحدة ممن لقوله
 عليه الصلاة والسلام « لا نكح
 للمرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها
 الزانية هي التي تنكح نفسها ولا
 يصح العقد على من ذكر إلا بتقديم
 منها امرئ يعتمد في ذلك بحيث
 يكون مستجعماً لشروط الولى
 المتقدمة فإن تعددت وعقدت أو
 عقدت جهلاً فسخ النكاح ولو
 طال الزمن وولدت الأولاد ولو
 أجازها الأولياء أو كان بإذنهم
 ولها المسمى بالدخول انظر
 المطولات وأما الوصية على ذكر

وَالرَّأَةُ الوَصِيَّةُ لَيْسَتْ تَعْقِدُ
 إِلَّا بِتَقْدِيمِ امرئٍ يُعْتَمَدُ
 وَالْعَبْدُ وَالْمَحْجُورُ مَهْمَا نَكَحَا
 بِغَيْرِ إِذْنٍ فَانْفِسَاحٌ وَنَحَا
 وَرُبْعُ دِينَارٍ لَهَا إِذَا اسْتَبَحَلَتْ
 مِنْهَا إِنْ ابْتَنَى وَذَا بِيهِ الْعَمَلُ
 وَإِنْ يَمَّتْ زَوْجٌ فَلَا رِثٌ هَدْرٌ
 وَالْعَكْسُ لِلْحَاجِرِ فِيهِ النَّظَرُ

فلما العقد كما يأتي (قوله والعبد والمجور - الآيات) يعني أن العبد وعاقده
 قنأ كان أو فيه شائبة حرية والمجور صبياً كان أو سنة فيها مهما نكحها وتزوجها
 بغير إذن من له الولاية عليهما فالحكم الواضح فسخ نكاحهما إن شاء السيد
 والولى وإن شاء أمضا نكاحهما ثم إذا حصل الفسخ قبل الدخول فلا شيء
 للزوجة ويكون طليقة بائنة حتى في حق الصبي وأن بنى العبد أو المجور زوجتيهما
 وفسخ نكاحهما فلزوجة كل ربع دينار بسبب ما استخلا منهما وأعطاه

مربع دينار للزوجة بدون زيادة عليه جرى به العمل وقيل: بزاد لذات القدر بالاجتهاد وروى عن مالك في الصغيرة لا يترك لزوجه شيء، لا ربع دينار ولا غيره وإن كان لها قدر ولم يفسخ ولي الصغير أو الصغيرة حتى ماتا فارت زوجتهما منهما هدر لجهنم المسخ إذا فائدة في إرضائه والعكس وهو موت زوجتهما فللولي في ذلك النظر فإن رأى أن ما برئانه من زوجتهما (٨١) أكثر مما يلزمهما من الصداق أمضى

نكاحهما وإلا رده (قوله

وعاقد على ابنه - الأبيات) يعني

أن أب الصغير إذا عقد له امرأة

وشروطها شروطا كأن جعل

بيدها طلاق من تزوجها عليها

أو عتق من يتسرى بها أو غير

ذلك أو الصغير عقد لنفسه على

تلك الشروط وأمضى الولي

نكاحه فالعقد صحيح والزوج

فيه تفصيل فإن دخل الصغير بعد

البلوغ عالماً بالشروط لزمته تلك

الشروط وإن دخل غير عالم

أو لم يدخل لم يلزمه شيء،

و يث لم يبلغ لم يلزمه شيء

بني أو لم بين، علم أو لم يعلم،

وعاقد على ابنه حال الصغيرة

على شروط مفترضة بالنظر

إن ابنه بعد البلوغ دخلاً

مع عليه يلزمه ما حملاً

وحيث لم يبلغ وإن بنى فما

يلزمه شيء وقته قليلاً

والحل بالفسخ بلا طلاق

إن رد ذلك وبلا صداق

فصل فيمن له الإيجاب

وما يتعلق به

(٦ - أحكام) وإذا كره الشروط عند علمه بها وردها انفسخ النكاح

بلا طلاق ولا صداق بوقيل عليه نصف الصداق انظر المطولات (قوله فصل

الترجمة) يعني بما يتعلق بهما من منعه الضرر واستحباب إذن البكر ذات الأب

وإنكاح غير الأب، وكون الممت في البكر بعد إذناً منها وغير ذلك

(قوله ثبوت النكاح - البيتين) يعني أن الأب الحر لا يجبر له على بنته البانعة إن ثبتت
 نكاح صحيح أو فاسد كما سيأتي أو ذلك ثم أعتقها سيدها فالثبوت بالنكاح والملك
 مع البلوغ يمنع إجبار الأب إلا إذا جنت أو طرأ عليها السفه وجد عليها الحجر
 فإنه يجبرها حينئذ وله الإجبار في بناته الصغار ثيبات كن أو أبكارا وله الجبر على
 بنته البكر البالغ ولو عنست مالم رشدها فإن رشدها فلا يجبر له عليها ومحل
 جوار الجبر مالم يرد تزويج المجبرة إلى (٨٢) ذي عاهة وإلا فلا يجبر كما يأتي

(قوله ويستحب - البيتين)
 يعني أنه يستحب للأب مشاوره
 ابنته البكر البالغ في النكاح
 ويكون ذلك بواسطة من
 لا تستحي منه لاحتمال قيام
 مانع بها عنهما من الزوج وغير
 ذلك وإذنها بهما والسيد
 تفرد عن الأب بإجبار مملوكه
 على الزوج مطلقا ذكرا كان
 أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا بكرا
 كان أو ثيبا إلا إذا كان من
 ذي عاهة كالمجذوم فلا يجبر
 حينئذ وإذا أراد الأب أو
 السيد إجبارها على الزوج
 بنى عاهة فالسلطان يمنعه
 من ذلك وإذا رضيت به بصرح

ثُبُوتُ النِّكَاحِ وَالْمَلِكُ مَعَا
 لِلْأَبِ الْإِجْبَارُ بِهَا قَدْ مُنِعَا
 كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي صِغَارِ
 بَنَاتِهِ وَبَالِغِ الْأَبْنَاءِ
 وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهَا وَالسَّيِّدُ
 بِالْجَبْرِ مُطْلَقًا لَهُ تَفَرُّدُ
 وَالْأَبُ إِنْ رُوِّجَهَا مِنْ عَمِيدٍ
 فَهِيَ مَتَى أُجْبِرَ ذُو قَعْدٍ
 وَكَالْأَبِ الْوَصِيُّ فِيهَا جَفَلًا
 أَبُّ لَهُ مَسُوعٌ مَا قَفَلًا

القول جاز تزويجها منه والعبد كذي العاهة يمنع التزوج منه إلا إذا
 صرحت برضاها به (قوله وكالأب - البيت) يعني أن الوصي ووصي الوصي وإن سفل
 مثل الأب سائق فعله في الذي جعل له الأب من جبر البنات بصرح الهظ أو جعل
 ذلك ضمناً كزوج من قبل البلوغ وبعده أو عين له الزوج وبدل مهره إن لم يكن

الزوج فإما أوداعها أو أسودا ولم يبدل مهر المثل فإن كان شيء مما ذكر أو به عيب من العيوب التي تنفر منها النفوس فلا جبر (قوله وحيثما - البيت) يعني أن البكر إذا زوجها غير محبر كالأنثى والكافل والقاضي يصح بشرط تحقق بلوغها ونوكها وكفاءة الزوج لها ورضاها به وصدق المثل وأنها بقيقة لأب لها ولا وصى أو لها أب مفقود أو بعيد كإفريقية من مصر وأنها خلوة من زوج وعدة وأنها صحيحة وأنها غير متلبسة بإحرام وانها غير محرم على الزوج وأن يثبت الكافل كفالته والوصى الغير المحبر وصيته فإن اختلف (٨٣) شرط من هذه الشروط فسد العقد

إلا مهر المثل فيخبر الزوج في تكيله فإن لم يكله فسخ النكاح (قوله وحيثما العقد - البيت) يعني أن القاضي إذا ولي عقد نكاح البكر التي لا ولي لها يشترط في صحة عقده كفاءة الزوج وصدق المثل ولا بد من بنية الشروط المقدمة (قوله وتأذن - البيت) يعني أن الثيب التي لا جبر عليها لا تزوج إلا برضاها بالزوج والصدق وتأذن في ذلك بالنطق الفصح ولا يكفي صمتها والبكر التي لا جبر عليها لا تزوج إلا برضاها

وحيثما زوج بكرة غير الأب
 فمفع بلوغ بمد إثبات السبب
 وحيثما العقد لقاضي ولي
 فمفع كف بصدق المثل
 وتأذن الثيب بالإفصاح
 والصمت إذن البكر في النكاح
 واستنطقت لزائد في العقد
 كقبض عرض أو كزوج عبدي
 وثيب بإرض كالبكر
 وبالحرām اختلف فيها يجزى

كما تقدم ويكون في اللالة على الرضا صمتها ويطلب نسيها على أن صمتها جدرضى شرعا (قوله واستنطقت - البيت) يعني أن البكر إذا زوجت بصدق مخالف لاصدقة أهل البلد بأن كان المتعارف فيها النقده وهي زوجت برضى أو زوجت بصدأ وبذى عاهة فلا بد في الرضا بذلك من النطق الصريح (قوله وثيب - جارض - الأبيات)

يعني أن البسر إذا زالت بكارتها بعارض كونه أو عوداً أو خلقت يوم عاشوراء فإنها تكون بغير بكاره نص عليها ابن حبيب في الواحة حكمها حكم البكر في أن إذنها صانها وفي بقاه الجبر عليها إن كان لها عجز ما لم ترشد كما تقدم وينبغي لولي من زالت بكارتها بعارض أو خلقت بغيرها أن يشهد ذلك ويشهد على ذلك خوف التهمة في المستقبل وأما الثيب مخرام كالزنا والصب فجرى فيها خلاف في المذهب من أن حكمها حكم البكر إذنها صانها ويستمر جبر الأب عليها وهو المعتمد ومذهب المدونة أو هي كالثيب تعرب عن نفسها (٨٤) ولا جبر عليها وقيل : إن

تكرر الزنا منها فحكم الثيب وإلا فحكم البكر ويجرى الخلاف أيضاً في البكر التي ثيب بنكاح ثم مات عنها زوجها أو طلقها ورجعت إلى أبيها قبل البلوغ وقوله الوارد أي الذي من شأنه أن يرد بحيض أو غيره من علامات البلوغ والتي زالت بكارتها فسدت ففسخ أو مات زوجها قبل الفسخ أو طلقها حكمها حكم من ثيب بكاره صحيح بلا فرق فلا جبر

كَوَاقِبِ قَبْلِ الْبُلُوغِ الْوَارِدِ
 وَكَالصَّحِيحِ مَا بِمَقْدِرِ فَاسِدِ
 وَإِنْ يُرْشِدَهَا الْوَصِيَّةُ مَا أَبِي
 فِيهَا وَلَا يَتَلَفُ النَّكَاحُ كَالْأَبِ
 ﴿ فَصَلِّ فِي حَكْمِ فَاسِدِ النَّكَاحِ
 وَمَا يَتَمَلَّقُ بِهِ ﴾
 وَقَائِدُ النَّكَاحِ مَنَّمَا وَقَمَّا
 فَالْفَسْخُ فِيهِ أَوْ تَلَافٍ شُرْعَاً

عليها ولا يكون إذنها صانها والثيب يرشدها الوصي بعد الدخول بها ويطلق لها التصرف في مالها فلا يمنع رشيدها ولاية النكاح عليها إذا طلقها زوجها أو مات عنها لأنه كالأب يقدم على سائر الأولياء إلا الابن إذا كان مستجماً كشرط الولى فيقدم عليهما كما تقدم وذهب سحنون وابن الماجشون إلى أن الولى أحق من الوصي (قوله فصل الترجمة) يعني ما يتعلق به من إلحاق الولد به تارة وتارة عنه أخرى وهل يفسخ أو يتلافى إصلاحه وغير ذلك (قوله وفسد النكاح

الأبوات) يعني أن فساد النكاح لا يخلو من أحد أمرين إما الفسخ ولا بد وإما تلافيه بما يصلحه فإن كان فساده من جهة العقد كزوج بخامسة أو بمحرم من نسب أو رضاع أو صهر ففسخه واجب قبل البناء وبعده فإن فسخ قبل البناء فلا شيء فيه على الزوج وإن فسخ بعد البناء ففيه للسمى إن كان والإمهر المثل والفسخ بلاطلاق ولا عجاج إلى حكم حاكم إن كان (٨٥) مجمعا على فساده كالخامسة والمحرم

فَمَا فَسَادُهُ يَخْتَصُّ عَقْدَهُ
 فَفَسَخَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ
 وَمَا فَسَادُهُ مِنَ الصَّدَاقِ
 فَهُوَ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ بَعْدَ بَاقِ
 وَخَيْتُ دَرَاهِمَهُ الْخَدِّ يَلْحَقُ الْوَالِدَ
 فِي كَيْلٍ مَا مِنَ النِّكَاحِ قَدْ فَسَدَ
 وَالَّتِي كَانَ بِهَا اسْتِمْنَاعُ
 صَدَاقِهَا لَيْسَ لَهُ امْتِنَاعُ
 وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ فِي السَّرِّ اجْتِنَابُ
 وَلَوْ بِالِاسْتِمْنَاعِ وَالْفَسْخُ يَجِبُ

وبطلان إن كان مختلفاً فيه ولو خارج المذهب كنكاح التلبس بإحرام صريح الشغار وإن مات أحد الزوجين قبل فسخ المختلف فيه ورثه الحي إلا نكاح المريض فلا يرث الحي منها الميت ويحصل التحريم به بالعقد والوطء كالصحيح وإن كان فساد النكاح من جهة الصداق كأن أصدقها محرماً أو خنزيراً أو أميراً شارداً أو نحو ذلك وإن عثر عليه قبل الدخول وجب فسخه وإن أطلع عليه بعد الدخول ترك وثبت بمهر

المثل ثم في حقوق الولد بالزوج تفصيل فإن درى عنه الحد المشبهة سواء كان النكاح مجمعا على فساده كأن نكح محرماً أو خامسة غير عالم فيها أو كان مختلفاً فيه كصريح الشغار والتلبس بالإحرام لحق الولد به وإن لم يدركه عنه الحد لم يلحق به الولد إلا في مسائل محددها ويلحق به الولد انظر المطولات وللزوجة في النكاح الذي يفسخ مطلقاً إن دخل بها ووطئها: الصداق كاملاً وإن استمتع بدون الوطء قبل الدخول أو بعده تعاض عن ذلك باجتهاد القاضى (قوله والعقد للنكاح - البيت) يعني أن نكاح السر وهو ما اتفق على استكنامه

وعدم إفتائه قبل العقد أوفيه وأما بعد العقد فلا يضر ويجب إفتائه وبسخ ما كان قبل العقد أوفيه قبل البناء وبمده ما لم يطل فإن طال فلا (قوله والبضع - هببت) يبنى أن النكاح المسمى عندم بالشغار ليس له قرار في التصرع وهو أنواع ثلاثة صريح الشغار ووجهه ومركب منها فأما صريحه فمثل أن تقول لشخص: روجني ابنتك وأزوجك ابنتي مثلاً بلا ذكر مهر لواحدة منها وحكمه: الفسخ قبل البناء وبمده ولو طال وولدت الأولاد ولد دخول بهما مهر المثل ووجهه وهو أن يسمى لكل واحدة مهرأ وحكمه (٨٦) أنه يفسخ قبل الدخول

وثبت بعده بالأكثر من
المسمى وصداق المثل والمركب
منها كان تقول له زوجني
أختك بمائة وأزوجك ابنتي
بلا مهر وحكمه أن المسمى لها
يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بالأكثر من المسمى وصداق
المثل وغير المسمى لها يفسخ
مطلقاً ولها بالدخول مهر المثل

والبُضْعُ بِالْبُضْعِ هُوَ الشَّغَارُ
وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ قَرَارٌ
وَأَجَلُ السَّكَالِيهِ مَتَمَّا أَغْلَا
قَبْلَ الْبِنَاءِ الْفَسْخُ فِيهِ أَعْمَلَا
وَمَا يَبْنَى الْعَقْدَ لَيْسَ يُجْمَلُ
شَرْطًا وَغَيْرُهُ بِطَوَعٍ يَقْبَلُ

(قوله وأجل السكاليه - البيت) يعني أن السكاليه وهو ويفسد للآخر من الصداق ان أجل فذلك المطلوب وإن أعهل ولم يؤجل فالشهور من مذهب الك أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل (قوله وما ينافي - هببت) يعني أن الشرط الذي ينافي العقد سواء كان من الزوج كأن شرط عليها أن لا يقسم لها مع ضررتها أو لا ينفق أو كان من المرأة كأن شرطت عليه في صلب العقد أن طلاق من يزوجها عليها يبيدها يفسد العقد وحكمه أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ويبنى الشرط وغير ما ينافي العقد فبان قسم يقتضيه العقد؛ مثل شرطها عليه أن ينفق عليها، ويقسم لها وأن لا يضرها فهذا شرطه وعدمه سواء، لأنه واجب عليه، وقسم لا يقتضيه

العقد ولا يبا فيه مثل أن يشترط عليه أن لا يخرجها من لدها وأن لا يتزوج عليها
 فهذا يكره في العقد ولا يلزم الوفاء به ويجوز أن ينطوع به الزوج بعد العقد
 (قوله وبفسد النكاح - البيت) يعني أن العقد يفسد بشرط الزوج على الزوجة أو
 على وليها في سلب العقد بأن يمنعه ديراً أو سكنها أو أرضاً أو بستاناً أو طاحوناً
 يستغلها ولو كان لمدة معلومة كخمس سنين فإذا وقع ذلك فسخ النكاح قبل
 البناء ويثبت بعده بغير التلويح بشرط فإن أطاعت بذلك الزوجة أو الولي
 جازم لم تكن العادة جارية فلنلم (٨٧) بشرط ولم يكن عادة ووقع من ذلك شيء

حمل على الطوع وجري العمل
 عليه لجوازه وقد ما منه وإن
 استغل في صور التبرع رجعت عليه
 بالعلة (قوله فصل الترجمة) يعني
 في مسائل متفرقة من لواحق
 النكاح (قوله والبدن البيت)
 يعني أن البدن والمرأة إذا كانا
 وصيين على دكر وعقدان نكاحه
 بأنفسهما ولم يوكلأ غيرها
 مضى عقدهما وجاز ابتداء
 بخلاف ما إذا كانا وصيين
 على أمي وعقدان نكاحها
 فلا يجوز ولا يعض ولا بد
 من أن يوكلأ غيرها

وَيَفْسُدُ النُّكَاحُ بِالِاتِّتَاعِ فِي
 عَقْدَتِهِ وَهُوَ عَلَى الطَّوْعِ أَقْتَنِي

(فصل في مسائل من النكاح)

وَالْعَبْدُ وَالرَّأَةُ حَيْثُ وَصِيًّا

وَعَقْدًا عَلَى صِغَةِ أَمْنِيَا

وَالْأَبُ لَا يَتْرِي اتِّتَاعُ حَالِهِ

تَجْمِيرُهُ لِابْنَتِهِ مِنْ مَالِهِ

وَبِسُورِي الصَّدَاقِ لَيْسَ يُلْزِمُ

تَجْمِيرُ الثَّيْبِ مِنْ يَحْكُمُ

(قوله والأب - البيت) يعني أن الأب إذا كان غنيا متمتع الفنى لا يقضه،
 اتساع حاله تجهيزه ابنته من ماله بل إنما يجزها بما قبضه من صداقها قبل
 البناء فإن قال الزوج إنا بدلت العاملا لجهازها أبوها بعثنا من عنده وامتنع
 الأب من ذلك فإن كان قبل البناء خير الزوج في الرضا بذلك أو خارق ولانته
 عليه (قوله وبسورى الصداق - البيت) يعني أن الثيب اللسكة أمر تمنعها

لا يلزمها أن تتجهز بغير ما قبضته من صداقها ولو كانت غنية، وليس للحاكم جبرها على ذلك (قوله وأشهر القولين - البيت) يعني إذا حل كالي صداقها وقبضته قبل البناء يلزمها أن تتجهز به مثل غير الكالي، وإذا عجل لها قبل البناء فلزمها قبوله إن كان عينا ولا يلزمها أن تتجهز به لا (٨٨) فيه من سلف جر نفعاً

وأشهرُ القولين أن تتجهزاً
 له بكاليها قد حوزاً
 وللوصى وللأب تشويرها بما لها والثيب
 وزائد في المهر بعد المقدلا
 يسقط عما رادته إن دخلا
 ونصفه يحق بالطلاق
 من قبل الإبتناء كالصداق
 وموته للمنع منه مقتض
 فإنه كهيئة لم تقبض
 وإن أتى الصمان بالمهر على
 إطلاقه فالخمل صح مجملاً

وإن كان غير عين لا يلزمها قبوله ولا يلزمها الجهاز مطلقاً (قوله وللوصى - البيت) يعني يستحب للوصى وللأب تشوير محجورته بكرة كانت أو ثيباً بزائد عن صداقها من مالها ويستحب للثيب أيضاً أن تشور نفسها بزائد عما قبضته من الصداق من مالها لما لها من الحظوة والمزلة عند الزوج بذلك (قوله وزائد في المهر - الأبيات) يعني أن من تزوج بامرأة بصداق معلوم ثم زادها على ما سماه لها أولاً فلا يخلو الحال من ثلاثة أوجه إما أن يدخل بها وإما أن يطلقها قبل الدخول وإما أن يموت قبل الدخول والحكم في

الوجه الأول تستحقه كله وفي الثاني نصفه وفي الثالث لا تستحق ونحلة من المزيد شيئاً لأنه كهيئة لم تحز قبل المانع ويأتي أنها تبطل بدم الحوز فأفهم كلامه أن الزيادة كانت في القدم (قوله وإن أتى الصمان - البيت) يعني أن الأب إذا تزوج ابنه أو ذا القدر زوج خادمه أو صاحبه وضمن الصداق في حال العقد

أوقبله ولم يبين ضمانه أهو على الحمل والأداء من ماله فلا يرجع به على الابن والحامد
 والصاحب أو هو على الحاملة فيرجع عن ذكر كما إذا صرح الحاملة أو كان الضمان
 بعد العقد فنسب الإجمال بحمل على الحمل والأداء فلا يرجع به وإذا مات أخذ
 من ماله وإذا طلق الزوج قبل (٨٩) الدخول لزم الضامن نصف المهر

وَمَحَلَّةٌ لَيْسَ لَهَا افْتِقَارٌ
 إِلَى حَيَازَةٍ وَذَا الْمُخْتَارُ
 وَيَتَفَدُّ الْمَنْحُولُ لِلصَّغِيرِ مَعَ
 أُخِيهِ فِي الْمَشَاعِ إِنْ مَوْتٌ وَقَعَ
 مَعَ طَلَاقٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ
 تَثَبُّتُ وَالْفَسْخُ مَعَ الْبِنَاءِ
 وَأَخْتَلَفَ فِيهَا مَعَ وَقُوعِ الْفَسْخِ فِي
 تَنَاكُحٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَأَعْرِفِ
 ﴿فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به﴾
 الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مَهْمَا اخْتَلَفَا
 فِي قَدْرِ مَهْرٍ وَالنِّسَاحِ عُرْفًا

(قوله ومحلة - الأبيات)
 يعني أن النحلة وهي شيء معين
 يتكادم أو دار يعطيه الأب
 لابنه أو لابنته أن يعطيهما
 أجنبي عنهما في عقد النكاح
 لازمه للساحل المعطى ولومات
 ويخص بها المعطى له دون
 الفرعاء ولا يحتاج إلى حيازة
 لأنها في حكم البيع لا الهبة على
 ماله العمل وإذا عمل الأب
 ابنه الكبير في عقد نكاحه
 وشركه معه أخاه الصغير فإن محلة
 الصغير تنفذ مع الكبير ولو
 مات الأب قبل حوزها
 لمشاركته لكبير وثبتت
 النحلة للمنحول ولا ترد

للساحل إذا حصل طلاق قبل الدخول أو حصل فسخ بعد الدخول لفساد العقد
 أو الصداق وأما إذا حصل الفسخ قبل الدخول فقولان قبل ترجع للساحل وقيل
 هي للمنحول وبه العمل (قوله فصل الترجمة) قال الجماعة الصواب
 إسقاط قوله وما يلحق به لأنه لم يذكر ما يلحق به (قوله الزوج والزوجة -
 الأبيات) يعني أن الزوج والزوجة إذا اختلفا على الزوجية واختلفا في قدر

المهر بأن قالت هي بمائة مثلا وقال بئانين ففي ذلك تفصيل فإن كان قبل البناءها فالقول للزوجة يمينها إن كانت رشيدة وإن كانت مجورا عليها فالولي العاقد لزوجها حقيق (٩٠) بحلف هذه اليمين فإن نكل غرم

فإن يكن ذلك من قبل البناء
 فالقول للزوجة قد تعيينا
 مع اليمين إن نكلن لم نخبر
 وعاودت يجرها بها حري
 وبعد ذلك يحلف زوج أنكرها
 ثم يكون بعدها مخيرا
 في دفع ما كان عليه القسم
 أو الفراق دون شيء يازم
 وإن تراضيا على النكاح
 ففي الأصح الرفع للجناح
 وفي انفساخ حيث ينفق الرضا
 وبطلقة واحدة جرى القضا
 وتأخذ الزوجة مع نكوله
 ما ية ترضيه الحلف في حلولة

لها الزائد على ما قال الزوج لتفريطه بترك الاشهاد وقت العقد وبعد حلف الزوجة أو الولي عليها إن كانت مجورة يحلف الزوج المنكر لرد ما ادعته الزوجة ثم بعد حلفه يكون مخيرا في دفع ما وقع عليه اليمين منها أو من ولها أو في الفراق ولا شيء عليه وإن تراضيا قبل الفسخ على إبقاء النكاح بما ادعته الزوجة أو بما ادعاه هو فالقول الأصح الذي به العمل لا جناح ولا إثم في تراضيهما وبقائهما على النكاح بناء على أن الفسخ لا يتحتم بتام التحالف وهو قول ابن حبيب وقال سحنون: يتحتم وإن لم يرجع أحدهما لقول الآخر وقد الرضا من الطرفين جرى

القضاء بانفساخ النكاح بطلقة واحدة وإن حلفت هي ونكل والحكم هو عن اليمين أخذت ما تدعيه ، وإن حلف هو ونكلت هي لزمها النكاح بما قال ، ولم ينبه الناظم على هذا وإن نكلا معا عن اليمين

فالحكم مثل الحكم فيما إذا حلفا وهو الفسخ بطلقة إن حكم بذلك الحاكم وقيل القول قولها ويكون نكوله مصدقا لها قال ابن عرفة والأول أحسن وما تقدم من الحكم حيث أشبهها مآ أولم يشها (٩١) وأما إذا أشبه أحدها وادعى الآخر

ما ينكر ولا يعرف عند الناس أن يكون مهراً فقد تردد في ذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى روى عنه أنه قال مرة : يحلفان ويفسخ النكاح ولا عبارة بانفراد أحدهما بالشبه وقال مرة أخرى القول لمن انفرد بالشبه يمينه وارتضاه اللخمي قائلا وهو الصواب لأن ذلك دليل كالأشهاد يحلف معه من قام له ذلك الدليل كسائر أبواب الفقه واعتمد ترجيح اللخمي غير واحد (قوله والنوع والوصف - البيت) يعني أن الاختلاف بينهما في النوع والجنس قبل البناء كقوله هو بثوب وتقول هي بعبير أو في الوصف كقوله ببعد تركي وتقول ببعد زنجي تابع في الحكم

والحكم في نكول كل منهما بما به ممد اليمين حكما وقيل بل نكوله مصدق لما ادعته زوجته محققا وحيثما ادعى ما قد ينكر تردد الإمام فيه يؤثر فقال يحلفان والنكاح بينهما الفسخ له يُعاح وجعل القول لمن جاء بما يشبه وارتضاه بعض العلماء والنوع والوصف إذا ما اختلفا فيه للاختلاف في القدر أقتنى والقول قول الزوج فيما عينا من قدره مع خلفه بمد البنا

لاختلاف في القدر فيتحالفان ويفسخ النكاح بينهما بطلقة بائنة إن لم يرجع أحدهما للآخر نعم هنا لا ينظر للشبه بل يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما مطلقاً (قوله والقول قول الزوج - الأبيات) يعني أن الزوج

والزوجة إذا اختلفا في قدر الصداق بعد الدخول فالقول قول الزوج مع بینه فإن
فكل حلفت وأخذت ما ادعته وإن تخالفا بعد البناء في جنس الصداق بأن قالت هي
هراهم وقال هو عروض الزمهما التام في الحلف مما فإن حلفا مما أو نكلا مما يثبت
النكاح بمهر الثلث على الأصح ويقضى للحالف منهما على الناكل ومحل إعطائها
مهر الثلث ما لم يزد على دعواها أو ينقص على (٩٢) دعواه فإن زاد أو نقص الزم كل

ما ادعاه (قوله فصل الترجمة)
يعني اختلفا في قبض نقد
الصداق أو في كاله واختلفا في
في ذلك إما أن يكون قبل
الدخول أو بعده (قوله وإنها
قبل البناء- الأبيات) نحو إذا
اختلف الزوجان في قبض
الحال من الصداق قبل البناء
بأن يقول لها قبضته وهي تنكر
ذلك فالقول للزوجة مع بيمينها
إن كانت رشيدة أو على ولها
إن كانت محجورة ووارث كل
من الزوجين أو ووارث أحدهما
يقوم مقام مورثه فيما له وعليه
وإن كان الاحتلاف في قبض

وَتَخْلِفُ الزَّوْجَةَ إِنْ لَمْ يَخْلِفِ
وَتَقْتَضِي مَا عَيَّنْتَ بِالْحَلْفِ
وَإِنْ هَا تَخَالَفَا فِي نَوْعِ مَا
أَصْدَقَ مَا كَانَ فَحَلْفَا أَلْزَمَا
وَفِي الْأَصَحِّ يَثْبُتُ النِّكَاحُ
وَمَنْهَرٌ مِثْلَهَا لَهَا مُبَاحٌ
﴿فصل في الاختلاف في القبض﴾
وَإِنْ هَا قَبِلَ الْبِنَاءَ اِخْتَلَفَا
فِي الْقَبْضِ لِلنَّقْدِ الَّذِي قَدْ وُصِفَا
فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينِ
أَوْ لِلَّذِي فِي حَجْرِهِ تَكُونُ

الحال من الصداق بعد البناء بأن ادعى الزوج دفعه لها قبل البناء والقول
وأنكرت هي ذلك فالقول قول الزوج أو قول وارثه إن مات وإن ادعى
أنه دفعه لها بعد البناء فالقول قولها كما أن القول قولها إذا كان بيدها أو يد
وارثها رسم ينص فيه على بقاء الصداق كله أو بمضه في ذمته وادعى هو أنه

دفعها قبل البناء وكذا القول لها إذا كانت المادة جارية بتأخر دفع الصداق
 عن البناء والقول للزوج (٩٣) يمينه إذا بنى بزوجه وادعى أنه

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بَعْدَ مَا بَنَى
 وَيُدْعَى الدَّفْعَ لَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ
 وَهُوَ لَهَا فِيمَا ادَّعَى مِنْ بَعْدِ أَنْ
 بَنَى بِهَا وَالْمَرْفُوعُ رَعِيَهُ حَسَنٌ
 وَالْمَرْفُوعُ وَالْيَمِينُ لِلَّذِي أَبْنَى
 فِي دَفْعِهِ الْكَالِيَّ قَبْلَ الْإِبْنَاءِ
 إِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ وَفِي الَّذِي يَحِلُّ
 بَعْدَ بِنَائِهِ لَهَا الْقَوْلُ جُعِلَ
 نِسْمٌ لَهَا أَمْتِنَاعُهَا أَنْ يَدْخُلَ
 أَوْ تَقْبُضَ الْخَائِنَ يَمَّا أَجَلًا
 (فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق)
 وَكُلُّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى
 زَوْجَتِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ

دفع الكالي من الصداق قبل
 البناء وقد حل أجل الكالي
 قبل البناء وأما إذا ادعى بعد
 البناء أنه دفع لها الكالي
 قبل البناء ولم يحل إذ ذاك أجله
 فالقول قولها ثم إذا لم يكن
 دخل بها وحل أجل الكالي
 كاه أو بعضه فلها الامتناع
 من الدخول والوطء بعده حتى
 تقبض ما حل منه أو تقبضه كاه
 إن حل والحال من الصداق
 أولى لها في الامتناع من
 الدخول والوطء بعده من
 الكالي ، فإن لم تمتنع من
 الدخول أو من الوطء بعده
 حتى دخل بها ووطئها فليس لها
 الامتناع من الوطء ولو أعسر
 ولا تطلق عليه بذلك (قوله
 فصل الترجمة) قال العلامة

التاودي لو قال فما يرسله ثم يقع الفراق لكان صواباً لما علت من تقسيمه
 المرسل إلى هدية وغيرها وتقسيمه الفراق إلى طلاق وفسخ (قوله وكل ما يرسله
 الزوج - الآيات) يعني أن ما يرسله الزوج إلى زوجته قبل الدخول يختلف
 الحكم فيه باعتبار تسمية المرسل فإن سماه هدية فلا يرتجمه مطلقاً تطلق قبل البناء.

أو بعده أو مات كذلك أو بقيت في العصمة إلا أن يفسخ النكاح قبل البناء فإنه يأخذ ما بقي منه بحاله (٩٤) إن لم يفت وإن سمى المرسل.

فَإِنْ يَكُنْ هَدِيَّةً سَمَاهَا
فَلَا يَبُوعُ أَخَذَهُ إِيَّاهَا
إِلَّا يَفْسُخَ قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِيئَا
فَإِنَّهُ مُسْتَخْلِصٌ مَا بَقِيَ
وَإِنْ يَكُنْ عَارِيَّةً وَأَشْهَدَا
مِنْ قَبْلُ مِيرًا فَلَهُ مَا وَجَدَا
وَمُدَّعٍ إِزْسَالَهَا كَتَى تَحْتَسِبُ
مِنْ مَهْرِهَا الْخَلْفُ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبُ
ثُمَّ لَهَا الْخِيَارُ فِي مَرْفٍ وَفِي
إِنْسَاكِهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَأَعْرِفِ
وَمُدَّعِي الْإِزْسَالِ لِلثَّوَابِ
شَاهِدَةُ الْعُرْفِ بِلَا ارْتِيَابِ
وَشَرْطُ كِسْوَةٍ مِنَ الْمَحْظُورِ
لِلزَّوْجِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ

عارية وأشهد سراً وأولى
بجهر آفه استرجاع ما وجد منه
فإنما لم يفت سواء طلق أو مات
أو فسخ النكاح أو كانت
العصمة باقية وإن ادعى أن
الهدية أرسلها لكي تحسب
من المهر وقالت هي بل تبرع
منه فالواجب عليه الخلف
على مدعاه ثم بعد حلفها
الخيار في رد الهدية وفي
إنساكها لكي تحسب من
الصداق فأعرف الحكم (قوله
ومدعى الارسال - البيت)
يعنى إذا أرسلت الزوجة إلى
الزوج شيئاً يصلح للرجال
أو أرسل الزوج إلى زوجة
شيئاً يصلح للنساء وادعى
المرسل منهما أن ذلك هبة
لثواب فالحاكم في ذلك
العرف فإن جرى للعرف في

البلدية الهدية الثواب بين الزوجين عمل به فإن لم يكن في البلد عرف (فصل)
بالمكافأة ولا رؤى من المهدي في وقت الهدية ما يبدل على إرادة الثواب فلا شيء له
(قوله وشرط كسوة - البيت) يعنى أن اشترط الزوج كسوته على الزوجة
في صلب العقد محظور وممنوع على المشهور في المنهب لاجتماع البيع

والنكاح في عقدة واحدة وإذا وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل والتي
 بالشرط (قوله فصل الترجمة) يعني بالاختلاف ادعاء الأب والوصي في بعض
 ما أورده من الشوار أنه عارية لا هدية (قوله والأب إن أورد الأبيات) يعني أن
 الأب أو من تنزل منزلته من (٩٥) وصي أو وكيل إن أورد الشوار والجماز

الذي اشتراه بالتقدي من صداقها
 بيت بنته البكر أو الثيب
 المحجورة له وصار تحت يدها
 ثم قام بعد يدعي العارية في
 بعض ما أورده مما زاد على
 تقديها للسلم إليه فإن القول قوله
 في ذلك الزائد يمينه مدة عد
 الطول بين إرادته وقيامه بأن
 كان سنة فأقل فإن زاد على
 السنة لم تقبل دعواه العارية إلا
 أن يكون أشهد على ذلك سواء
 كانت البنت حية أو ميتة فإن
 أشهد بما أعار قبل الدخول
 فله ما وجد من العارية دون
 ما فات منها فإن فاتت كلها أو
 بعضها فلا ضمان عليها إن لم يكن
 عالة بالعارية وأما دعواه

فصل في الاختلاف في الشوار

المورد بيت البناء

والأب إن أوردَ بيتَ من بغي

يدينه البكرِ شوارَ الأبتينا

وقام يدعي إعارَةَ ليا

زادَ على نقدِ إليه سلماً

فالقولُ قوله بغيرِ بينته

ما لم يطل بحد البناء فوق السنة

وإن يكن بما أعارَ أشهداً

قبل الدخولِ فله ما وجداً

وفي سوي البكرِ ومن غيرِ أب

قبولُ قولٍ دونِ إسهادِ أبي

العارية على بنته الرشيدة الثيب ودعوى غير الأب من الأولياء على ولاتهم
 بكر آ كانت أو ثيباً دون إسهاد فلا تسمع ولا تقبل فإن أشهد الأب أو الألياء
 قبل قولهم ولو بحد طول وياخذون ما وجدوا من تلك العارية دون ما ضاع منها
 ولا ضمان عليها فيها ضاع إن كانت سفينة مطلقاً ، أو كانت رشيدة ولم تعلم

بالعارية أو علمت بها وتلفت من غير تسببها فإن علمت وكانت رعيده وتلفت بسببها ضمننت (قوله فصل الترجمة) يعني أن (٩٦) كل واحد من الزوجين

يدعيه لنفسه والآخر يكذبه

وَلَا ضَمَانَ فِي سِوَى مَا أَتَلَفْتَ

مَالِ سَكَّةٍ لِأَمْرِهَا الْعِلْمُ أَتَلَفْتَ

﴿فصل في الاختلاف في متاع البيت﴾

وَلِإِنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ فِيهِ اخْتِلَافًا

وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ تُفْتِنُنِي

فَأَقُولُ قَوْلَ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينٍ

فِيَا بِهِ يَلِيْقُ كَالسَّكِينِ

وَمَا يَلِيْقُ بِالنِّسَاءِ كَالْحَلِيِّ

فَهُوَ لِزَوْجَةٍ إِذَا مَا تَأْتَلِي

وَإِنْ يَكُنْ لَاقَ بِكُلِّ مِنْهُمَا

مِثْلَ الرَّقِيقِ حَلْفًا وَأَقْسَمًا

وَمَالِكَ بِذَلِكَ لِلزَّوْجِ قَضَى

مَعَ الْيَمِينِ وَيَقُولُ الْقَضَى

وَهُوَ لِمَنْ يَحْلِفُ مَعَ نِكُولِ

صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ

(قوله وإن متاع البيت -

الآيات) يعني أن الزوجين ولو

كانا رقيقين أو كافرين أو

أحدهما إذا اختلفا في شيء من

متاع البيت فادعاه كل منهما

لنفسه ولا بينة لأحدهما فما كان

منه مخصصاً بالرجال شأنها

كالسلاح وثياب الرجال وخاتم

الفضة قضى به للزوج يمينه وما

كان من ذلك مخصصاً بالنساء

شأنها كالحلي وثياب النساء

التي لا تصلح للرجال قضى به

للزوجة يمينها وأما ما يكون

لائقاً بهما كالرقيق والثياب

التي تليق بالرجال والنساء فقال

المغيرة : يكون بينهما بعد

حلفه ما قال مالك وابن القاسم

يكون للزوج جديمينه ويقبولها

القضاء إلا إذا قامت بينة للمرأة

بذلك أو كان الزوج معروفاً

﴿فصل

بالفقر فيكون القول قولها انظر المطولات ويقضى

للحالف على الناك من غير تفصيل بين ما يصاح للرجال وما يصلح للنساء

(قوله فصل الترجمة) ينبغي الاعتناء بهذا الفصل وعقيق مسائله (قوله
ويثبت الإضرار - البيت) يعني أن الإضرار من الزوج زوجته يثبت بأحد
أمرين إما بشهادة عدلين فأكثر (٩٧) أو بالسمع الفاشي المستفيض

بأن فلاناً يؤذي زوجته فلانة
بضرب أو بشتم بغير ذنب
ارتسكته أو بجوارح لها مع
القدرة على إشباعها أو بعدم
كلامه لها ونحو ذلك مما يؤذي
الزوجة فإن ضربها لموجب
ارتسكته ولو ضرباً وجيحاً
أو ضربها ضرباً خفيفاً ولو
لغير موجب لا يعد إضراراً
شريعياً وليس لها القيام بذلك
ويأتي حكم الإضرار إذا ثبت
(قوله وإن تكن قد خالمت -
الآبيات) يعني أن الزوجة
إذا خالمت زوجها بما أعطته
إياه من مالها أو أسقطت عليه
ما تطلبه منه في نظير طلاقه إياها
وطلقها ثم أثبتت بعد ذلك
إضرارها إياها بلا موجب

فصل في إثبات الضرر
والقيام به وبمث الحكمة
ويثبت الإضرار بالشهود
أو بسمع شاع في الوجود
وإن تكن قد خالمت وأثبتت
إضرارها ففي اختلاص رجعت
وباليمين النص في المدونة
وقال قوم ما اليمين بيته
كذا إذا عدل بالإضرار شهيد
فالرء للخلع مع الخلف اعتمد
لأن ذلك راجع للمال
وفرقة تمضي بكل حال

(٧ - أحكام) شرعى واستمر إضرارها إياها ليوم الخلع رجعت عليه فيما
اختلعت به ولا يضرها التزامه على نفسها من أنها فعلت ذلك بطيب نفس
ولا يضرها أيضاً إسقاط البيئات المسترعات حيث ثبت الإضرار وينفذ الطلاق بانها
لكن رجوعها فيما افتدت به لا بد فيه من اليمين بأن تقول: بالله الذي لا إله إلا هو
ما خالمت إلا لإضرارها إياي وقال قوم لا تلزم اليمين وشهادة العدل لها بالإضرار على

انقطع أو امرأتين عدلتين تشهدان بذلك وتحلف مع كل طى للمتمد وبسبب ما خالعت به وقام المرأتان منزلة العدل لأن النزاع بينهما راجع للعدل الخالغ به والماله ثبت بما ذكره وأما الطلاق ففاض على كل حال رد المال أم لا (قوله وحيثما الزوجة - الأبيات) يعنى أن الزوجة التى فى الصمة إذا أثبتت ضرر زوجها بما يشىء من أنواع الضرر المتقدمة والحال أنها لم يكن لها بنى الضرر شرط فى صلب العقد بأن لم اشترط أنه إذا ضربها فأمرها بيدها (٩٨) فقيل تطلق نفسها بمدثبوت

الضرر عند الحاكم من غير أن تستأذنه فى إيقاع الطلاق أى لا يتوقف تطبيقها نفسها على إذن له فيه وإن كان ثبوت الضرر لا يكون إلا عند حاكم كما أن الطلاق للشرط فى عقد النكاح أى المعلق على وجود ضرر لها إن توقعه بغير إذنه بعد ثبوت الضرر وقيل حيث لم يكن لها شرط به لها أن توقعه أيضاً لىكن بعد رفعها إياه للحاكم وبعد أن

وَحَيْثُمَا الزَّوْجَةُ تُنْبِتُ الضَّرَرَ
وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بِهِ شَرْطٌ صَدَرَ
قِيلَ لَهَا الطَّلَاقُ كَأَلْتَلْتَرِمِ
وَقِيلَ بَعْدَ رَفْعِهِ لِلْحَكَمِ
وَيَزْجُرُ الْقَاضِي بِمَا يَشَاؤُهُ
وَبِالطَّلَاقِ إِنْ يَمُدُّ قَضَاؤُهُ
وَإِنْ ثُبُوتُ ضَرَرٍ تَعَدَّرَا
لِزَوْجَةٍ وَرَفَعَهَا تَكَرَّرَا

يزجره القاضى بما يقتضيه اجتهاده من ضرب أو سجن أو توبيخ فالحكمان ونحو ذلك ولم يرجع عن إضرارها ولا تطلق نفسها قبل الرفع والزجر عند صاحب هذا القيل ثم إذا رفعته ثانياً بعد الزجر فالقاضى يوقع عليه الطلاق أو يأمرها بإيقاع الطلاق إن امتنع هو من الطلاق (قوله وإن ثبوت ضرر - الأبيات) يعنى أن الزوجة إذا تكررت شكواها بضرر زوجها ولم يمكنها إثبات الضرر فإن الحاكم يأمر جيرانهما بتفقد أحوالهما فإن لم يكن فى الجيران من تجوز شهادته سكنهما بين قوم صالحين ولا يتفقن للاحضرة إن كانت قروية أو بدوية وكذا الحكيم إن تكررت شكواها فإن

شهد الجيران الذين تجوز شهادتهم أو القوم الصالحون الذين سكنوا بينهم بضرره
 بها فهو ما ر قبل هذه الآيات وإن شهدوا بتقديها ائتمناه عليها إلى آخر ما يأتي في
 إرسال الحكمين وإن لم يشهدوا بشيء لسكونهم أشكل عليهم أمرهما ولا زالت الزوجة
 تشتكي الضرر فإن الحاكم حينئذ يبعث حكيمين فقيهين بذلك الأمر الذي ينظران
 فيه عدلين من أهلها فإن عدم وجودهما من أهلها أو وجد السكن كانا غير فقيهين
 أو غير عدلين أو كانا عدلين فقيهين ولكن تعذر إرسالهما بهت حكيمين فقيهين عدلين
 من غير أهلها فيدخلان عليهما المرة بعد المرة ويجتهدان في الإصلاح بينهما ويخلو
 كل منهما بصاحبه إن كان من أهلها ويقول له: ما تنتقم من صاحبك وإن كان لك
 عرض فيها رددناها إليك (٩٩) صاغرة أو رددناه إليك صاغرا

ويذكر انهما بخوف الله تعالى
 فإن تمدر الإصلاح بينهما فإن
 تحققا صرر الزوج طلقا عليه
 بلا شيء إن لم رض بالمقام معه
 فإن رضيت فلا طلاق وإن
 تحققا المخالفة منها ائتمناه
 عليها بأن يوصيها بها خيرا

فَالْحُكْمَانِ بَعْدُ يُبْعَثَانِ
 بَيْنَهُمَا بِمَقْتَضَى الْقُرْآنِ
 إِنْ وَجِدَا عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِيهَا
 وَالْبَيْتُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِنْ عُدِمَا

ويصبر على إيذائها وإن أحب المخالفة وسببت نفسه منها خالعاها له بما يريانه
 مناسبا للطرفين ولو بأزيد من مهرها وأما إذا لم يرد مخالفتها وإنما أراد
 إبقاءها زوجة فلا كلام للحكمين سوى التوصية بها خيرا أو ما يوجد في بعض الشراح
 والحواشي مما يؤم خلاف ما قرره لا يعول عليه ولا يجوز به الفتوى لأنه خلاف
 النقل كما ستقف عليه وعبارة الشيخ خليل (وبالعكس) يعني بأن كانت الإساءة
 منها فقط (ائتمناه عليها) يعني يأمرانه بالصبر عليها وحين المعاشرة (أو خالعاها
 بنظرهما) قال العلامة الخطاب في هذه الجملة هذا زاد اللحمي قال في تبصرته وإن
 كان الظلم منها وكان لا يتجاوز الحق فيما ائتمناه عليها وأقرت عنده إلا أن يجب
 هو الفراق فيفراقا ولا شيء لها من الصداق أفاد العلامة أن زيادة أو خالعاها
 ينظرهما بشرط رضاه بذلك لم تكن في أصل الذهب لكن ذكرها مع

شرط رضا الزوج بالخلع لا ينافي المقرر في المذهب ونص المقرر بمبارة للدونة وإنما
 كان ما قيل ليقا حدود الله في حكم الحكيمين إذا بعثا إلى الرجل والمرأة فإن رأيا
 مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقر عنده على الظلم وعلى صحبتها بالنكروا إن
 رأيا الميل من قبل المرأة والمداء في صحبتها أمر أزواجها فشد يدها وأجاز قوله
 عليها واتمناه على عيهاه وعبارة ابن العربي في أحكام القرآن قال عداؤنا : إذا
 كانت الإساءة من قبل الزوج فرقا بينهما وإن كانت من قبل المرأة اتمناه عليها
 وعبارة الشافعي (مسألة) ووجه نظر الحكمين أن ينظر في أمرهما فإن رأيا بالإساءة
 من قبل الزوج فرقا بينهما وإن رأيا بالإساءة من قبل المرأة تركاها واستأمناه
 عليها اه فلو فرقا بينهما في حال تبين (١٥٥) الإساءة منها وعدم رضا الزوج

بالمفارقة فتفريقهما لا ينفذ ولا
 والتزوجة ويكون ذلك دليلا
 على عدم فقههما أو عدم عد التهما
 وإن لم يتحققا شيئا وبقي
 الإشكال ففي ذلك تفصيل
 انظره في الطولات وإذا حكما
 على الزوج أو الزوجة باعتبار

وَمَا بِهِ قَدْ حَكِيمًا يَمْضَى وَلَا
 إِعْذَارٌ لِلزَّوْجَيْنِ قِيَا قَمَلًا
 (فصل في الرضاع)
 وَكُلُّ مَنْ تَحَرَّمَ شَرْعًا فَالنَّسَبُ
 فِيمَاهُمَا مِنَ الرِّضَاعِ يُجْتَنَبُ

ما حققاه فلا عذار في حكمهما لأن حكمهما مبني على اجتهادهما إذ
 هما كما كان لا شاهدان حتى يذخر في شهادتهما ويمضي حكمهما المبني على فقهه للمسألة فإن
 خالفا فقههما نقض حكمهما (قوله فصل في الرضاع) هو بفتح الراء وكسر هاء مع إثبات
 التاء وتركها يقال: مرضعة ومرضع وهو وصول لبن آدمية للجوف رضيع من منفذ
 واسع وإن من أنف لا من أذن وعين وصل للجوف تحقيقاً أو ظناً أو شكاً وأما وصوله
 بالحقنة فلا بد من تحقق الغذاء وأن يكون الوصول في مدة احتياجه لأن فإن امتنع
 عن اللبن بالطعام فلا يحرم وإن كان داخل الحولين (قوله وكل من تحرم البيت)
 حتى أن النساء التي تحرم نكاحهن من جهة النسب سبع : الأم في حكمها الحدات

والبنت وما تناسل من فروعها والأخت والعممة والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت
ومثلهن من الرضاع يحرم أيضاً وهو أمك من الرضاع وبنك منه وأختك
منه وعمتك منه وخالتك منه وبنت أخيك منه وبنت أختك منه لقوله
عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (قوله فإن أقر
الزوج - الأبيات) يعني أن الزوج إذا أقر بالرضاع بإقراره موجب لأمرين
أحدهما فسخ النكاح وجوبا قبل (١٠١) البناء وبعده الأمر الثاني وجوب

فإن أقرَّ الزوج بالرضاع
فهو إلى فسخ النكاح داعي
ويُلزَمُ الصَّدَقُ بالبناء
ونِصفُهُ من قبْلِ الإبتناء
كذلك بالإقرارِ مِنْهُمَا معا
لا بإعترافِ زوجةٍ إن وَقَّعا
ويُفَسِّخُ النِّكَاحُ بِالْمَدَّائِنِ
بِصِحَّةِ الإِرْضَاعِ شَاهِدَيْنِ
وَبِأَثْبَتَيْنِ إِنْ يَسْكُنُ قَوْلُهُمَا
مِنْ قَبْلِ عَقْدٍ قَدْ قَسَّا وَعُلِمَا

الصداق كله إذا دخل نصفه
إن لم يدخل لاتهامه على أنه أقر
بالرضاع لأجل إسقاط نصف
المهر عنه ويفسخ النكاح أيضاً
بإقرارها معاً قبيل الدخول
وبعده فإن كان الإقرار قبيل
البناء فلا شيء لها وإن كان بعده
فلهما المسمى إن كان وإلا فهو
المثل سو دخلا عالين به أو
جاهلين ثم تذكر أو علم به
هو وحده وإن علمت به وحدها
حين الدخول وأنكر هو العلم
ولكن صدقها فيه فلهما ربع
دينار فقط لأنها كالغارة وأما
اعتراف الزوجة بعد العقد

وأولى بعد الدخول فلا يسمع منها ذلك ولا تقدر على طاب المهر ولا يمكن
من ذلك إلا بعد الدخول (قوله ويفسخ النكاح - الأبيات) يعني أن
الرضاع يثبت به مدلين ويفسخ النكاح بهما اتفاقاً وإن لم يفسخ قولها
من قبل العقد ويثبت أيضاً بإمرأتين أو برجل وامرأة بشرط الفسوخ
قبل العقد في هاتين الصورتين اتفاقاً أيضاً لا بدون فسوخ فلا يفسخ
ولا يثبت بهما الرضاع على المتمدن وإن كان فيهما خلاف قوي وأما المرأة

الواحدة فمع عدم الفشو لا يثبت اتفاقا ومع الفشو فيه قولان وتنب التنزه
 في كل صورة لم يثبت فيها الرضا (قوله فصل الترجمة) يعني أن العيب
 عيان عيب يحصل به الخيار لأحد الزوجين وعيب لا خيار ولا رد به
 وموجبات الخيار ثلاثة اثنان يستوي فيهما المرأة والرجل العيب والفرق
 بالحرية كأن يتزوج الرجل الحر (١٠٢) المرأة على أنها حرة فإذا هي رقيقة

فلهما الخيار في رد النكاح وإبقائه
 والعكس كأن تزوج الحرة
 الرجل الحر فإذا هو رقيق
 والثالث خاص بالمرأة وهي الأمة
 تستق تحت زوجها العبد بخير في
 فراقه وفي البقاء معه (قوله من
 الجنون - الأبيات) يعني أن
 الخيار يثبت ويقتض لأحد
 الزوجين كافتناص الصيد
 لصائده بسبب وجود جنون
 أو جذام أو برص أو عيب في
 الفرج وإنما يحصل له الخيار
 بعد ثبوت العيب بيينة أو
 بإقرار العيب وبعد رفع الأمر
 للحاكم ويعرف الجذام والبرص
 بالنظر إليهما ما لم يكونا في
 العورة فإن كانا فيها فيصدقان

ورجل وامرأة كذا وفي

واحدة خلف وفي الأولى اقتني

فصل في عيوب الزوجين وما يراد به

من الجنون والجذام والبرص

والداء في الفرج والخيار يقتض

بعد ثبوت العيب أو إقرار

به ورفع الأمر في المختار

وداء فرج الزوج بالقضاء

كالجب والمنة والحصاء

وذلك لا يرجح له زوال

فليس في الحكم به إنهال

في نفيهما ينظر للرجل الرجال وللمرأة النساء للضرورة
 فإذا ثبت العيب ولم يبق فيه مقل للعيب وتم الأجل لمن أجل له
 للتداوى ولم ينجع فيه الدواء طاق الحاكم ولا يفوض لها الطلاق هنا
 على المختار وهو ابن القاسم وقال عيسى بأمرها بأن تطلق نفسها إن

شامت وداء الفرج الخاص بالرجال أربعة أنواع موجبة لخيار الزوجة
بالقضاء الجب وهو قطع الذكر مع الأنثيين أو حلق بغيرهما والعنة وهي
صغر الذكر جداً بحيث لا يأتي (١٠٣)

والأنثيين مع قيام الذكر إذا كان
لا يمتنى أو قطع الذكر أو حشفته
مع بقاء الأنثيين وهذه الثلاثة
لا يرجى برؤها فيجعل بطلاق
الزوجة إلا أن ترضى بالمقام
منه والاعتراض وهو عدم
انتشار الذكر بوجب خيار
الزوجة بعد تأجيله سنة من
يوم الحكم ويؤجل كل واحد
من الزوجين سنة إذا كان
بأحدهما جنون أو جذام
أو برص ونقر منه الآخر فإن
برىء في أثناء السنة فذاك
وإلا فيطلق عند تمام العام
إلا أن يرضى الصحيح بالمقام
معه والعبد في ذلك كالحر وبه
قال اللخمي وقيل يؤجل
نصفها كالظهار فيما إذا ظاهر

وَحَيْثُ عَيْبُ الزَّوْجِ بِإِعْتِرَاضِ
أَوْ بَرَصٍ وَقِيمٍ عِنْدَ الْقَاضِي
أَجَلُهُ إِلَى تَمَامِ عَامٍ
كَذَلِكَ فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ
وَبِمَدَّةٍ ذَا يَمَكُّمُ بِالطَّلَاقِ
إِنْ عُدِمَ الْبُرْءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَالْعَبْدُ فِي الْأَصَحِّ كَالْأَخْرَارِ
وَقِيلَ بِالنَّشْطِيرِ كَالظَّاهِرِ
وَكَالرِّجَالِ أَجَلُ النِّسَاءِ
فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَدْوَاءِ
وَفِي سِوَاهَا لَا يَكُونُ الْأَجَلُ
إِنَّ إِلَّا مَا يَرَى الْمُؤَجَّلُ

من زوجته ولم يكفر ولزمه لذلك الإيلاء فإنه يؤجل شهرين وقيل أربعة
أشهر وهذا القيل هو الذي به القضاء والقبض والنساء في هذه الأمراض الثلاثة
الجنون والجذام والبرص كالرجال فيؤجلن سنة للتداوى وفي سواها من
عيوب داء الفرج كما قبل ليس فيه أجل محدود بل الأجل فيه موكول لاجتهاد
القاضي وإذا اطلمت المرأة على جنون الزوج أو جذامه أو برصه قبل البناء بها

وطلب البناء قبل البرء فإنه يمنع من ذلك وكذا اطلمت بعد البناء وأجل للتداوى وكانت راحة البرص والجذام تضر بالزوجة فإنه يمنع من الوصول إليها وأما للمعرض فلا يمنع من (١٥٤) زوجته مدة التداوى وإن

ادعت الزوجة على زوجها الاعتراض وأنكر هو ذلك فهو مصدق بيل باليمين وقيل بلا يمين وهو المعتد وإن اعترف بالاعتراض وأجل سنة وادعى إصابتها أثناء الأجل وأنكرت هي صدق يمينه وزوجات المجنون والأجذم والأبرص إذا امتنع من الدخول وأجل أزواجهن سنة بمنع من الاتفاق عليهن مدة الأجل وزوجة المعرض لها النفقة بعد الدخول وقوله إن طلبته للدخول وكذا زوجة المجنون ومن معه إذا دعته للدخول أو كان الدخول حاصلًا ولم تمنع نفسها منه (قوله والعيب في الرجال -

وَيُمنَعُ الْمَبْرُومُ وَالْمَجْذُومُ مِنْ بِنَائِهِ وَذُو الْجُنُونِ فَاسْتَبِينَ وَذُو اعْتِرَاضٍ وَحَدَّةٌ لَنْ يَمْنَعَا وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِذَا مَا نُوزِعَا وَإِنْ يَقُلْ وَطِئْتُ أَثْنَاءَ الْأَمَدِ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ مُعْتَمِدٌ وَتَمْنَعُ الْإِنْفَاقَ مَنْ لَمْ تَدْخُلْ إِنْ طَلَبْتَهُ فِي خِلَالِ الْأَجَلِ وَالْعَيْبُ فِي الرِّجَالِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَاءِ وَبِمَدَّةِ الرَّدِّ بِهِ تَعْيِينًا إِلَّا اعْتِرَاضًا كَانَ بَعْدَ مَا دَخَلَ وَالْوَطءُ مِنْهُ هَبْنِي مَرَّةً حَصَلَ

الآيات) يعني أن العيب الوجود في الرجال سواء حدث بعد وبالقديم العقد أو كان موجوداً قبله أو حدث بعد البناء فإن الخيار للزوجة إن شاءت رده وإن شاءت بقيت معه إلا الاعتراض بعد الدخول والوطء ولو مره فلا كلام لها ولو خشيت العنت وهي مصيبة نزلت بها بلزم الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى ومثل الاعتراض بعد الدخول والوطء ولو مرة الحب والحفاصة

إذا لم يتسبب فيهما وأما إذا تسبب فيهما فلها الخيار ويحمل على إرادة
الاضرار بها وبرد الزوج بالميب القليل والكثير إلا خادث برص قليل
لا راحة فيه تضر بالزوجة (١٥٥) فلا خيار فيه على المشهور وتزد

الزوجة بالميب السابق على
العقد من جنون أو جذام
أو برص أو داء فرج وإن
حصل لها شيء من هذه
للدكورات بعد العقد فلا خيار
له وهي مضيية بطلت به يلزمه
الصبر أو يفارق ويلزمه
نصف مهر إن لم يدخل
(قوله والرتق داء الفرج -
البيتين) يعني أن الرتق وهو
انسداد محل الوطء بحيث
لا يمكن منه الوطء والقرن
وهو شيء يشبه قرن الشاة
ينبت في محل الوطء والمغل
شيء إدارة الرجل ولا نحو
غالباً من الرشح والإفشاء
هو اختلاط محل الجماع بمحل
البول بإزالة الحاجز الرقيق

وبالقديم الزوج والكثير
يُرَدُّ والحادث واليسير
إلا حديث برص متزور
فلا طلاق منه في المشهور
وزوجة سابق إعتده
وهو لزوج آفة من بعده
والرتق داء الفرج في النساء
كالقرن والمغل والإفشاء
ولا ترُدُّ من عَمَى ولا شلل
ونحوه إلا بشرطٍ يمتثل
والزوج حيث لم يجدها بكراً
لم يرجع إلا بأشراطٍ عذراً

فيهما فهاتاه العيوب الأربعة مختصة بالنساء فثبت للزوج الخيار بواحد منها
إن كان سابقاً على العقد وبقي من عيوب فرج المرأة البحر ومن عيوب
للمشركة المديطة وهي حدوث العائط عند الجماع ولا ترد الزوجة بغير
العيوب بلقدمة كأن وجدها عمياء أو مقعدة أو مسنة جداً أو سوداء
إلا بشرط السلامة من ذلك فإن شرط السلامة من ذلك وغيره مما نكرهه النفوس
فشرطه معمول به ومتبع (قوله والزوج حيث - البيتين) يعني أن الزوج إذا

تزوج امرأة فوجدها ثيبا لا يردها بالثيوبة في حال من الأحوال سواء لم يشترط ثيباً أو اشترط أنها بكر إلا في حال اشتراط كونها عذراء وهي التي باقية على أصل خلقتها ولم تسقط عذرتها بمزبل أصلاً فإن اشترط ما في معناه عرفاً ولو بوصف الولي كما في ابن عرفة كطفلة أو بنت أو كان العرف إطلاق البكر على العذراء كما هو المتعارف عند الناس اليوم وكثير من العامة لا يعرفون معنى العذراء (١٥٦) والغالب استعمال صبية بالغرب.

مَا لَمْ يُرَلَّ عُدْرَتَهَا نِكَاحُ
 مُكْتَنَّمٍ فَالرَّدُّ مُسْتَبَاحٌ
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ قَبْلَ الْإِبْتِنَاءِ
 فِي قِدَمِ الْعَيْبِ الَّذِي تَبَيَّنَا
 وَالْقَوْلُ بَعْدَ فِي الْحُدُوثِ قَوْلُ الْأَبِ
 وَالزَّوْجِ إِذْ ذَاكَ بَيَانُهُ وَجَبَ
 كَذَا بَرَدٌ ذِي انْتِسَابِ الْفِيَاءِ
 لِنَيْتِهِ أَوْ مُسْتَرْقَا قُضِيَ

وبنت بمصر بدل عذراء ثم وجدها ساقطة العذرة بنكاح أو غيره من نحو وثبة كان له الرد على المشهور خلافاً للعلامة القاسبي وإذا اشترط البكارة على التفصيل المذكور فلا رد له إذا وجدها ثيباً إلا إذا ثبت بنكاح مستنكح فله الرد لأن البكر هي التي لم تزل بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد فإن سقطت عذرتها بغير نكاح ولو بالزنا والتعصب ونحوهما

يطلق عليها أنها بكر عند الفقهاء (قوله والقول قول الزوج - الأبيات) فصل
 يعني أن الزوجين إذا اتفقا على وجود العيب واختلفا في قدمه وحدثه فالزوج يدعى أنه موجود من قبل العقد كي يثبت له الخيار وهي تدعى حدوثه بعد العقد كي ينتفي عنه الخيار فإن كان اختلافهما قبل البناء فالقول قول الزوج وعليها إثبات كونه حادثاً وإن كان اختلافهما بعد البناء فالقول قولها وعليه بيان قدمه ومثل الزوجة فيما تقدم ولها وقيل القول للزوجة إن كانت رشيدة وقول ولها إن كانت سفية مطلقاً اعني قبل البناء وبعده يمينها أو يمين ولها قال بعضهم

وهو الصواب وكما قضى للزوجة بأن القول قولها في حدوث العيب بهذا البناء
 قضى لها أيضاً برد من تزوجته على أنه ذو نسب ثابت فتبين أنه كغية أي ابن
 زنا أو تزوجت الحرة زوجاً (١٥٧) على أنه حر فتبين أنه رقيق
 فبعضى لها بردها إن شاءت

﴿ فصل في الإيلاء والظهار ﴾
 وَمَنْ لَوَّطَهُ بَيْنَ مَنَّمَا
 لِزَوْجَتِهِ فَوْقَ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ
 فَذَلِكَ الْمَوْلَى بِتَأْجِيلٍ وَجَمَبٍ
 لَهُ إِلَى قَيْتِهِ لِمَا اجْتَمَبَ
 وَأَجَلَ الْإِيْلَاءِ مِنْ يَوْمِ الْخَلْفِ
 وَحَانَتْ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ انْتَدِفَ
 وَيَقَعُ الطَّلَاقُ جَيْثُ لَا يَفِي
 إِلَّا عَلَى ذِي الْمَذْرِ فِي التَّخْلَفِ
 وَعَادِمٌ لِلْوَطءِ لِلنِّسَاءِ
 لَيْسَ لَهُ كَالشَّيْخِ مِنْ إِيْلَاءِ

وكذا الرجل إذا تزوج امرأة
 على أنها ذات نسب ثابت
 أو حرة فتبين أنها لغية أو أمة فله
 الرد إن شاء (قوله فصل
 الترجمة) الإيلاء لغة قيل هي
 العيين مطلقاً ثم استعمل في
 العيين على ترك الوطء وقيل هو
 الامتناع قال الله تعالى ولا يأتل
 أولو الفضل منكم وشراً قال
 العلامة ابن عرفة في تعريفه
 حلف زوج على ترك وطء
 زوجته بوجوب خيارها في
 طلاقه اهـ (قوله ومن لو طء
 - الأبيات) يعني أن الزوج المسلم
 المكلف الذي يمكن منه الوطء
 الذي امتنع من وطء زوجته
 بسبب عيب صريحة في ترك

الوطء أكثر من أربعة أشهر أو محتمله لأكثر أو أقل كواؤه لأطوك حقه
 يقدم زيد مثلاً ومثل الصريحة المكنى بها عن ترك الوطء كواؤه لا يغتسل
 من جنابة منك أو لا أتقى معك فهذا هو المولى ويجب ضرب الأجل الآتي
 بيانه من يوم الحلف لا من يوم الرفع ولو كانت يمينه محتملة وإنما ضرب له
 للأجل لعله يبقى ويرجع لما اجتنبه وهو الوطء في الأجل فإن فاء انحلت

يمينه وتلزمه. كفارة يمين إن حلف بالله وإن لم يقم طلاق عليه إن لم يرضه
 بالقسام معه على ذلك وأجل الإيلاء الذي هو أربعة أشهر مبدؤه من
 يوم الحلف إن كانت يمينه منعقدة على بر وإن كانت يمينه على غير ترك
 الوطء كقوله إن لم أدخل الدار مثلاً فزوجته طالق أو عليه الطلاق ليضربن
 زيداً فالأجل في ذلك من يوم الرفع لا يكون يمينه منعقدة على حنث ويقع الطلاق
 على كل مول إن لم يقم إلا على المولى المتخلف بسبب عذر من مرض
 أو سجن أو غيبة أو حيض أو إحرام (١٥٨) ففي الحيض والإحرام

يؤخر لزوالهما إن وعد بالفيئة
 أو يكفر أو يمجس الحنث
 بدخوله الدار مثلاً والفيئة
 تكون بغيب الحشفة في قبل
 الثيب وبافتضاض البكر وفاقد
 القدرة على وطء النساء مثل
 الشيخ القاني والمحبوب ليس
 عليه إيلاء وأجل للمولى الذي
 يضرب له لحي في فيه أربعة
 أشهر للحر وشهران للعبد كما
 يأتي والذي ترك وطء زوجته
 مع القدرة بلا يمين يشترك مع
 التارك للوطء بسبب اليمين في
 أجل الإيلاء حيث قصد بتركه
 الوطء الضرر ويؤجل من بعد

وَأَجَلُ الْمَوْلَى شَهْرٌ أَرْبَعَةٌ
 وَاشْتَرَكُ التَّارِكُ لِلْوَطْءِ مَعَهُ
 فِي ذَلِكَ حَيْثُ التَّرِكُ قَصْدًا لِلضَّرَرِ
 مِنْ بَعْدِ زَجْرٍ حَاكِمٍ وَمَا زَدَجَرَ
 بَعْدَ تَلَوْمٍ وَفِي الظُّهْرِ
 لِمَنْ أَيْ التَّكْفِيرِ ذَلِكَ جَارٍ
 وَأَجَلُ الْمَظَاهِرِ الْمَأْتُورِ
 مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ هُوَ الشَّهْرُ

أن يزجره القاضى ولم ينزجر فيؤجله بعد التلوم وقيل إن التارك للوطء بغير من
 يمين ولا عذر عنه من الوطء لا يباحق بالمولى بل يزجره القاضى ويتلوم له بحسب
 اجتهاده فإن فاء فذاك وإن لم يقم طلاق عليه وهو المشهور والمظاهر الذى
 امتنع من التكفير يجرى عليه حكم المولى فيضرب له أجل فإن كفر وإطلقت عليه
 (قوله وأجل المظاهر- الأبيات) يعنى أن أجل المظاهر الممتنع من التكفير مبدؤه

من يوم الرفع على للشهور وقيل من يوم الظهار وقيل من بعد أن يامر
 القاض بالتكفير ويمتنع والكفارة البينة في القرآن على الترتيب عتق رقبة
 مؤمنة فإن لم يجد فصيام (١٠٩) شهرين متتابعين فإن لم يستطع الصيام

فإطعام ستين مسكيناً لكل
 مسكين مد وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم
 ومن لا قدرة له على الوطء
 لاظهار عليه كما أنه لا إيلاء
 عليه كما تقدم وحققة الظهار
 هي تشبيه المسلم للكف من
 نحل أو جزأها بظهر محرم
 أو جزئه كقوله لزوجته أو أمته
 أنت على كظهر أمي أو أنت
 على كبد أمي أو يقول لها بذك
 على كظهر أمي أو وجهك على
 كوجه أخق (قوله وإن يكن
 مظاهر - الآيات) يعني أن
 العبد إذا آلى أو ظاهر يضرب
 له أجل إيلائه أوظهاره وهو
 نصف أجل إيلاء الحر

مِنْ بَدِ أَنْ يُؤْمَرَ بِالتَّكْفِيرِ
 وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ لَا التَّخْيِيرِ
 كَذَلِكَ أَيْضًا مَا لَهُ ظِهَارٌ
 مَنْ لَأَعْلَى الْوَطْءِ لَهُ اقْتِدَارُ
 وَإِنْ يَسْكُنُ مَظَاهِرَهُ أَوْ مَوْلَى
 عَبْدًا يُؤَجِّلُ نِصْفَ ذَا النَّأْجِلِ
 ثُمَّ الطَّلَاقُ فِي انْقِضَاءِ الْأَجْلِ
 بِمَدِّ تَقَعُّقِ الْمُوجِبَاتِ الْأَوَّلِ
 وَيَمْلِكُ الرَّجْمَةَ فِيمَا أُضْدَرَا
 مَنْ فَاءٌ فِي الْعِدَّةِ أَوْ مَنْ كَفَّرَا
 (فصل في اللعان)

أوظهاره ثم بعد انقضاء اللوجبات الأول من ثبوت الزوجية وثبوت الإيلاء
 والظهار الامتناع من الفينة والتكفير وانتهاء أجل الإيلاء للحر والعبد
 طلق عليه الحاكم طلاقة واحدة رجعية يملكها من فاء في العدة أو كفر في
 العدة وطلاق المولى إنما يكون رجعيًا إذا كانت الزوجة مدخولاً بها وإلا فبائن
 (قوله فصل في اللعان) معناه لغة العبد يقال لعنه الله أي أبغده من رحمته

والعياذ بالله تعالى (قوله وإنما للزوج - الأبيات) يعني أن الذي يلاعن إنما هو الزوج لا غيره كسيد بنقي حمل (١١٠) مع ادعائه استبراء زوجته

بحيضة أو بسبب رؤية الزنا لا غيرها من مجرد قذف بنقي حمل ولا رؤية زنا أو بنقي حمل أمة لامع ادعاء استبراء وعدم الامان بمجرد القذف هو أحد قولين مشهورين والاستبراء يكون إما بحيضة واحدة وإما بوضع الحمل ولم يعلأ بدمه حتى أنت بحمل آخر بعد ستة أشهر من وضع الأول فيعتمد على ذلك ويلاعن وإذا قذفها برؤية الزنا أو بنقي الحمل صحن ذلك حتى يلتعن فإن التعن أطلق منبيله وإن امتنع حد لها وتلتعن هي بعد التعمانه فإن امتنعت حدت حد الزنا وإذا التعنما أفرق بينهما وتأبد التحريم بينهما والامان الذي يجب بسبب نفي الحمل يقع بعد ثبوت الحمل بشهادة امرأتين لا قبل ثبوته ولا يؤخر الامان لوضع الحمل على المشهور وقد

وَأَمَّا لِلزَّوْجِ أَنْ يَلْتَمِعَنَا
بِنَفْسِي حَمْلٍ أَوْ بِرُؤْيَا الزَّوْجِ
مَعَ ادِّعَائِهِ لِلإِسْتِبْرَاءِ
وَحَيْضَةً بَيِّنَةً الْإِجْرَاءِ
وَيُسَجِّنُ الْقَازِفُ حَتَّى يَلْتَمِعَ
وَإِنْ أَبِي فَالْحَدُّ حُكْمٌ يَتَقَرَّنُ
وَمَا يَحْمَلُ بِثُبُوتِهِ يَقَعُ
وَقَدْ أَتَى عَنِ مَالِكٍ حَتَّى تَضَعَ
وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ بِالِإِئْتِمَانِ
لِدَفْعِ حَدِّ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ
إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا عَلَى مَا وَجَّهَا
مُحْتَمًا بِأَمْنَةٍ إِنْ كَذَبَا
وَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ بَعْدَ أَرْبَعَا
لِتَدْرَأَ الْحَدَّ بِنَفْسِي مَا ادَّعَى

روى عن مالك رحمه الله تعالى تأخيره لوضع لاحتال أنه ربح فينفسى تخميسها (قوله ويبدأ الزوج - الأبيات) يعني أن الزوج هو الذي يبتدىء بالإلتعان

لقد دفع الحد عنه إن كانت الزوجة مسلمة حرة أو الأدب إن كانت كتابية أو أمة
 فيحلف أربعة أيمان على حسب ماوجب عليه من الإثبات في الرؤية أو النفي
 في الحمل بأن يقول في الإثبات أشهد بالله لقد رأيتها تزني أربع مرات وفي
 نفي الحمل أشهد بالله ما هذا الحمل مني أربع مرات أيضاً ويصل خامسة بلفظه الله
 عليه إن كان من الكاذبين فيهما ويشترط في وقوع اللعان بين الزوجين أن
 يكون في أعظم البقاع كالساجد (١١١) وبعد حلفه تحلف الزوجة أربعة أيمان

أيضاً لتدرا الحد عن نفسها
 بنفي ما ادعاه من رؤية الزنا أو
 نفي الحمل فتقول أشهد بالله
 ما رأيتني أو ما زنت أو أن
 هذا الحمل منه أو لقد كذب فيهما
 أربع مرات وتصل الخامسة
 بلفظ الله عليها إن كان من
 الصادقين ويطلب حضور
 جماعة وقت التعانها ألقم أربعة
 ونديب أثر صلاة ونديب أيضاً
 تحويتهما بعقاب الله تعالى
 خصوصاً في الخامسة الزوجية
 للامن أو النصب ثم يتم لعان
 الزوج بتنفي عنه الولد والحد
 وإيجاب الحد على الزوجة إذا

تَحْمِيصُهَا بِغَضَبٍ إِنْ صَدَقَا
 ثُمَّ إِذَا تَمَّ اللَّعَانُ افْتَرَقَا
 وَيَنْقُطُ الْحُدُّ وَيَذْتَمِي الْوَالِدُ
 وَيَحْرُمُ الْعَوْدُ إِلَى طُولِ الْأَمَدِ
 وَالْفَسْخُ مِنْ بَعْدِ اللَّعَانِ مَاضٍ
 دُونَ طَلَاقٍ وَبِحُكْمِ الْقَاضِي
 وَمُكْذِبٌ لِنَفْسِهِ بَعْدَ التَّحْقِيقِ
 وَاللَّهْ وَحُدٌّ وَالتَّحْرِيمُ حَقٌّ
 وَرَاجِعٌ قَبْلَ التَّمَامِ مِنْهُمَا
 يَحُدُّ وَالنِّكَاحُ أَنْ يَنْفَصِمَا

فكلفت عن الامان وتام لعان الزوجة يحصل فسخ النكاح بالاطلاق وسقوط حد الزنا
 عنها وتأبد التحريم بينهما (قوله ومكذب لنفسه - الأبيات) يعني أن اللاعن إذا
 كذب نفسه بعد تمام الامان بينهما يلحق به الولد الذي نجاه بالامان ويحد للزوجة حد
 القذف لا عتراه بقذفها ولها العفو عنه وتأبد التحريم بينهما واجب لا يرتفع بتكذيب
 نفسه ومن سكت بعد رؤيته الحمل كاليومين والحمل بين ظاهر ولم يكن سكوته عن

عذر أو وطئ بعد رؤية الزنا وأراد الائتمان فلا يمكن من ذلك ويحد حد
 الفرية ويلحق به الولد ولا بد من ثبوت سكوته بعد علمه بالحمل ووطئه بعده وبعد
 رؤية الزنا ومن عقد على امرأة وظهر بها حمل قبل البناء وادعت أنه من
 زوجها وأنه كان يصيبها ونفاه هو والنساء بعد اللعان وضعت له لأقل من ستة أشهر
 بستة أيام كان وضعه خمسة أشهر وأربعة (١١٢) وعشرين يوماً أقل بطل المهر

ولا يلزمه شيء منه وإن كان دفع
 له نكاحه بعد اللعان استرده منها
 لتبين أنها كانت في العدة أو في
 الاستبراء وأما المدخول بها فلا
 يتوهم سقوط المهر عنه إلا إذا
 كانت عالة بالحمل وقت العقد
 أو وقت المدخول فلا يلزمه من
 المهر إلا ربع دينار لأنها
 غارة ولا يتأبد التحريم
 بينهما من جهة اللعان لأن
 نكاحهما فاسد شرعاً وقيل
 يتأبد انظر للطولات (قوله
 باب الطلاق الترجمة) الطلاق
 لغة الإرسال وعرفاً قال العلامة
 ابن عرفة صفة حكمية ترفع
 حلية متعة الزوج بزوجه

وَسَاكِنٌ وَالْحَمْلُ حَمْلٌ بَيْنَ
 يَحْدٍ مُطَاقًا وَلَا يَلْتَمِيزُ
 وَمِثْلُهُ الْوَاطِئُ بَعْدَ الرَّؤْيَةِ
 وَيُلْحَقُ الْوَالِدُ حَدَّ الْفِرْيَةِ
 وَإِنْ تَضَعُ بَعْدَ اللَّعَانِ لِأَقْلٍ
 مِنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ فَالْمَهْرُ بَطَلٌ
 وَلَيْسَ لِلتَّخْصِيرِ مِنْ تَأْيِيدٍ
 إِذِ النِّكَاحُ كَانَتْ كَالْمَقْوَدِ
 (باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما)
 مِنَ الطَّلَاقِ الطَّلَاقُ الشُّنْيَةُ
 إِنْ حَمَلَتْ شُرُوطُهَا الْحَرَجِيَّةُ

موجب تكررها مرتين لآخر ومرة لدى الرق حرمتها عليه قبل
 زوج اه (قوله من الطلاق - الأبيات) يعني أن الطلاق ينقسم إلى سني وبدعي
 فالسني ما أذنت السنة في إيقاعه وليس هو سنة بل الأصل فيه الجواز ويخضع
 له غير الجواز من الأحكام ثم إن كلا من السني والبدعي قد يكون رجعيًا

وقد يكون باتماً وتكون الطلقة سنية إن حصلت شروطها للرعية في الشرع وهي
 أربعة الأول وقوع الطلاق حال الطهر. الثاني : كونه طلقة واحدة لا يزيد
 ولا نقص كصنف طلقة. الثالث : عدم مسها في الطهر الذي طلق فيه .
 الرابع : عدم إرداف طلقة أخرى زائدة على الأولى في العدة فإن فقد
 شرط من الأربعة كان بدعياً (١١٣) كما يأتي فالباثن من السني طلقة

وَهِيَ الْوُقُوعُ حَالَ طَهْرٍ وَاحِدَةٍ
 مِنْ غَيْرِ مَسِّ وَارْتِدَافٍ زَائِدَةٍ
 مِنْ ذَلِكَ بَأَنَّ وَمِنْهُ رَجْعِي
 وَمَا عَدَا السُّنِّيَ فَهُوَ بَدْعِي
 مِنْهُ مُمْلِكٌ وَمِنْهُ خُلْعِي
 وَذُو الثَّلَاثِ مُطَلَّقًا وَرَجْعِي
 وَمُتَمَلِّكُ الرَّجْعَةِ فِي الرَّجْعِيِّ
 قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَمْدِ الْمَرْعِيِّ
 وَلَا افْتِقَارَ فِيهِ لِلصَّدَاقِ
 وَالْإِذْنِ وَالْوَلِيِّ بِاتِّفَاقٍ

قبل البناء وطلقة سبقها اثنان
 وطلقة بعوض وما عدا السني
 فهو بدعي والبدعي منه ما هو
 ممنوع وهو ما وقع في حال
 الحيض ويجبر موقمه على الرجعة
 وما عدا الواقع في الحيض من
 البدعي مكروه والبدعي منه
 بائن كانت طالق طلقة مملكة
 أو تملكين بها نفسك وهو
 طلاق الخلع بغير عوض
 والطلاق بلفظ الخلع كانت
 مخالفة الطلاق بالثلاث بلفظ
 واحد أو أنت بته سواء وقع
 في حيض أم لا يدخل بها أم لا،
 ومن البدعي رجعي كطلقة

(٨- إجماع) واحدة في زمن الحيض أو طهر من فيه أو في العدة وحيث كان الطلاق
 رجعياً باستيفاء الشروط فيملك الزوج الرجعة فيه قبل انقضاء العدة ولا يفتقر
 في اجتماعه إلى صداق جديد ولا لإذن من الزوجة والولي ولا إلى معرفة الفرق بين
 الطلاق البائن والرجعي بانفاق العلماء لأن الرجعية زوجة مادامت في العدة إلا في
 حرمة الاستمتاع بها بدون رجعة فيلحقها الطلاق ويجوز له الاستمتاع بها بنية الرجعة
 ويستحب الإشهاد على الرجعة وإذا ارتجما بصداق جديد جهلا منه رجوع به عليها

وبأن بيان حقيقة الرجعة (قوله وموقع الطلاق - البتة) يعني أن من طلق زوجته في حال الحيض فعل ممنوعاً ويجبر على الرجعة مادامت في العدة فيؤمر أو لا بالرجعة فإن أبي هدد بالضرب والسجن في مجلس واحد فإن راجعها فذاك وإلا أراجعها له الفاضل بأن يقول له: أرتجمها لك أو يحكم عليه بها ويجوز له الوطء وإن لم تصاحبه لأن نية الحاكم كنيته ومن طلق (١١٤) زوجته بلفظ الخلع أو قال لها:

وَمَوْقِعُ الطَّلَاقِ دُونَ طَهْرِهِ
يَمْنَعُ مَعَ رُجُوعِهِ بِالْقَهْرِ
وَفِي السُّلْكِ خِلَافٌ وَالْقَضَا
بِطَلْقِهَا بَيِّنَةٌ فِي التَّرْتِيبِ
وَبَائِنٌ كُلُّ طَلَاقٍ وَقَمًا
قَبْلَ الْبِنَاءِ كَيْفَمَا قَدْ وَقَمًا
وَبِالثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ إِلَّا
مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِيذَى تَحَلَّى
وَهُوَ الْحُرُّ مُنْتَقَى الطَّلَاقِ
وَحُكْمُهَا يَنْقُذُ بِالْإِطْلَاقِ

أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك وفي ذلك خلاف قيل اللازم فيه الثلاث والذي قضى به القضاة طلقة بائنة وقيل رجعية كمن قال لزوجته أنت طالق ولا رجعة لي عليك فإن له الرجعة ولا عبرة بقوله ولا رجعة لي عليك (قوله وبائين كل طلاق - الآيات) يعني أن الطلاق البائين له أفراد. الأول كل طلاق وقع في حال الحيض أو غيره واحدة كان أو أكثر بعوض أم لا الثاني الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة أو بالألفاظ التي معناها الثلاث

كالبتة إن جرى الحلف بها عرفاً وإذا صهر من الزوج لاجعله لإجد هب أن تسكح زوجا غيره ليس في نيته تحلها لزوجها الأول وبشروط في النكاح الذي تحل به المبتوتة أن يكون صحيحاً لازماً وطىء فيه وطأ مباحاً بأن لا تكون متلبسة بمانع يمنع من حلية الوطء كالحيض والتلبس بالإحرام والصوم وأن لا يطأها في هواء الفرج فإن وقع الوطء مع وجود مانع فلا تحل به والطلاق الثلاث

متى طلاق الحر وحكمه ينفذ بالإطلاق ولو تلفظه في كفة واحدة ولا عبرة بمخالفته من خالف في ذلك أو طلق واحدة بعد واحدة حتى بلغت الثلاث فالحكم عدم حليتها حتى تسكح زوجها غيره سواء كانت الزوجة حرة أو أمة والبدمتى طلاقه اثنتان سواء كانت زوجته حرة أو أمة (قوله وموقع مادونها - البيت) يعني أن الشخص إذا طلق دون الثلاث (٢١٥) معدود عليهما أو قسمه من واحدة

أو اثنتين إن قضى الله بتجديد النكاح بينهما ولو زوجها أجنبي قبل تجديد النكاح بينهما لأن نكاح الأجنبي لا يهدم ما دون الثلاث فإن طلقها واحدة ثم ارتجما بقيت له فيها طلاقان فإن طلقها واحدة ثم ارتجما بقيت له فيها طلاقه فإن طلقها لا يحل له إلا بعد زوج هذا من أهل الجمهور وذهب طائفة من أهل العلم إن نكاح الأجنبي يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث قد رجع إلى زوجها

هَبْ أَنهَا بِكَلِمَةٍ قَدْ جُمِعَتْ
أَوْ طَلَّقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ
وَمَوْقِعٌ مَا دُونَهَا مَعْدُودٌ
بَيْنَهُمَا إِنْ قَضِيَ التَّجْدِيدُ

(فصل في الخلع)

وَالْخَلْعُ سَائِعٌ وَالْإِفْتِدَاءُ
فَالْإِفْتِدَاءُ بِالْقَرِيِّ نَشَاءُ
وَالْخَلْعُ بِاللَّازِمِ مِنَ الصَّدَاقِ
أَوْ حَمَلٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ إِتْفَاقٍ

الأول إذا طلقها الثاني أو مات عنها بصحة جديدة (قوله فصل في الخلع) ذكر فيه أحكامه وهو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع كما مر والعوض الخالع به لا يحتاج إلى حوز لأنه في حكم البيع (قوله والخلع سائع - البيتين) يعني أن الخلع وهو الطلاق بعوض ولو من غير الزوجة سائع في المدونة وهي الخلع والمباراة والفدية مثل مالك رحمه الله تعالى ما الخلع وما المباراة وما الفدية فأحاب المباراة التي تبارى زوجها قبل البناء وتقول: خذ الذي لك

وتاركها والمختلعة التي تخلع من كل الذي لها وللنفقة التي تعطى بعض الذي لها وكلها سواء ومن ذلك ما تتحمله الزوجة من النفقة على نفسها مدة الحمل الواجبة في الأصل على الزوج ومن كراء السكن مدة العدة وما تتحمله من نفقة الرضيع مدة الرضاع أو أريد منها أو تتحمل نفقة أجنبي مدة معلومة (قوله وليس للأب - البيت) يعني أن الزوجة إذا اختلعت من زوجها يارضع ولدها إلى قطامه أو بنفقته إلى وقت قدرته على الكسب (١١٦) فمات قبل انقضاء المدة للشرط فلا شيء.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ إِذَا مَاتَ الْوَلَدُ
شَيْءٌ وَذَا بِه الْقَضَاءُ فِي الْمُدَدِ
وَالْخُلْعُ بِالْإِنْفَاقِ مَحْدُودِ الْأَجَلِ
بِمَدِّ الرِّضَاعِ بِجَوَازِهِ الْعَمَلِ
وَجَازَ قَوْلَا وَاحِدًا حَيْثُ التَّزِمُ
ذَلِكَ وَإِنْ تَخَالَفَ بِهِ عَدِمَ
وَاللَّابِ التَّرْكَ مِنَ الْعِدَاقِ
أَوْ وَضَعَهُ لِلْبِكْرِ فِي الطَّلَاقِ

على الزوجة يستحقه الأب لأن المقصود أن يتكفيه مؤنة الرضاع والنفقة وقد حصلت وهذا هو المشهور وبه القضاء في المدد السابقة وبأنى حكم ما إذا اشترط عليها مدة معلومة (قوله والخلع بالإنفاق - البيتين) يعني أن الزوجة إذا اختلعت بالإنفاق على ولدها أو غيره مدة معلومة كانت مدة الرضاع أو أكثر خمس سنين أو إلى أمد البلوغ ففيه خلاف مذهب

الدوينة وقول ابن القاسم وروايته عدم الجواز ويسقط ما زاد على (فصل الحولين ومذهب المغيرة وسحنون وأشهب وابن الماجشون جواز ذلك وبجوازه جرى العمل وهو الصواب عند الشيوخ هذا إذا لم يكن الإنفاق ملتزماً في المدة المحدودة فإن التزم جاز قولاً واحداً هذا إذا عاش الملتزم نفقته فإذا مات قبل تمام المدة المشترطة أخذ الأب منها الباقي مشاهرة حتى يتم الأجل وإن مات هي أخذ الباقي من النفقة من مالها بدون إيقاف (قوله وللأب الترك البيت) يعني أنه يجوز للأب ومثله السيدون غيرها

من الأولياء العفوع عن بعض الصداق لبنته البكر أو لأمته بعد العقد كما أنه أن
 زوجها ابتداء بأقل من مهر المثل إذا كان في ذلك سداد وصلاح وإذا وقع الطلاق
 قبل الناء وتنصف الصداق فله العفوع عن جميعه إذا كان في ذلك صلاح وأما بعد
 الدخول فليس للأب أن يضع شيئاً من الصداق عن الزوج (قوله فصل ويلزم
 الطلاق - البيت) يعني أن الطلاق (١١٧) يلزم بأحد أمور أربعة الأول

اللفظ الصريح الذي لا ينوي
 فيه ولا يحتمل غيره وهو ما فيه
 الطاء واللام والقاف كطلقت
 أو أنا طالق منك أو أنت مطلقة
 أو الطلاق يلزمى الثاني
 الكتابة الظاهرة وهي ما دل
 عليه عرفاً أى أن إن كان العرف
 يستعمله فيه كفارقتك وأنت
 حرام وميتة الثالث الكتابة
 الخفية وهي ما دل على الطلاق
 مع احتمال غيره كاذبي
 وانصرفي والحق بأهلك الرابع
 ما ليس بصريح ولا كناية من

﴿ فصل ﴾

وَيَلْزَمُ الطَّلَاقُ بِالصَّرِيحِ
 وَبِالْكِنَايَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ
 وَيَنْفَعُ الْوَاقِعُ مِنْ سَكَرَانَ
 مُخْتَلِطٍ كَالْمَيْتِيِّ وَالْإِيمَانَ
 وَمِنْ مَرِيضٍ وَمَتَى مِنَ الْمَرَضِ
 مَاتَ فَلِلزَّوْجَةِ الْإِرْثُ مُفْتَرَضٌ
 مَا لَمْ يَسْكُنْ بِمَخْلُوعٍ أَوْ تَخْيِيرٍ
 أَوْ مَرَضٍ لَيْسَ مِنَ الْمَخْذُورِ

كلام نوى به الطلاق نحو اسقى الماء ويلزم الطلاق في الكتابة على القول الصحيح
 انظر تحقيق المقام في الطلقات (قوله وينفذ الواقع - الأبيات) يعني أن الطلاق
 لواقع من سكران مختلط عقله بصيب في كلامه تارة وبخطيء أخرى لكونه
 عنده نوع من التمييز ينفذ ما عليه كما ينفذ عنقه والأيمان الصادرة منه إذا سكر بحرام
 والذي لا يميز عنده أصلاً لا يلزمه شيء اتفاقاً قاله ابن رشد وينفذ الطلاق
 بالواقع من مريض إن كان مرضه مخروفاً وتخيره وتعليكه وخلمه كل ذلك
 لازم له كالصحيح وإنما يفرق بين طلاقه وطلاق الصحيح في الإرث وعنده

ففي طلاقه إذا مات من مرضه تره للطلق ولو خرجت من العدة وتزوجت.
 الأزواج وفي خلعها وتعلوكه وتغيره لا تره لأن الفراق جاء من جهتها
 هذا ما درج عليه الناظم وللصول عليه ما درج عليه العلامة خليل وهو إنهما
 في الكل بلا فرق إذا لم يصح من مرضه الذي طلق فيه صحة بيته وإذا
 طلقها في مرض الشان فيه السلامة كسعال ومات فلا تره (قوله والخلف -
 البيتين) يعني أن من طلق زوجته هازلاً أي ادعى ذلك ففيه أقوال
 ثلاثة الأول لا يلزمه الثاني (١١٨) يلزمه الثالث يفصل إن قامت

قرينة على هزله لا يلزمه
 وإلا يلزمه والشهور اللزوم
 مطلقاً والعنف والنكاح
 والرحمة حكمها حكم الطلاق
 من أن الهزل في الجمع كالجدفي
 الكل لورود ذلك في الحديث
 الشريف ومالك رحمه الله تعالى
 ليس بمازوم الطلاق للمكره
 على فعل الطلاق أو على إيقاعه
 أو على الإقرار به أو على القسم

وَأُخْلِفَ فِي مُطَلَّقٍ هَزْلاً وَضَخَ
 نَالِئُهَا إِلَّا إِنْ هَزَلَ اتَّضَخَ
 وَمَالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمُلْزِمٍ
 لِمُكْرِهِ فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْقَسْمِ
 ﴿فصل﴾

وَكُلُّ مَنْ يَمِينُهُ بِاللَّازِمَةِ
 لَهُ الثَّلَاثُ فِي الْأَصَحِّ لِأَزِمَةِ

به أو على فعل ما عنته لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا طلاق في » وقيل
 إغلاق » والإغلاق عند مالك الإكراه خلافاً لمن قال الإغلاق هو الغضب
 قال ابن رشد لا يصح ذلك لأن طلاق الغضب واللجاج لازم اتفاقاً ومثل الطلاق
 النكاح والبيع والإقرار في عدم اللزوم بالإكراه ولا يلزم المكره شيء
 مما تقدم ولو ترك التورية مع معرفته لما كما في ابن شاس وقال الزرقاني هو
 المذهب والإكراه يكون بأشياء راجعها في غير هذا التعليق (قوله فصل وكل
 من يمينه - الأبيات) يعني أن من حلف بالأيمان اللازمة فقال مثلاً الأيمان تلزمي
 لا فعلت كذا أو الأيمان تلزمي إن فعلت كذا أو قال الأيمان لازمة لي
 أو جميع الأيمان أو الأيمان كلها أو أيمان المسلمين تلزمي إن فعلت أو لا أفعل كذا

اختلف العلماء فما يلزمه على أربعة أقوال على ما ذكره الناظم الأول تلزمه
 الثلاث وبه قال جمع من المحققين كالباغي والمقباني والتونسي والشمسي
 وعبد الحميد والمازري وغيرهم حتى إن العلامة السيوري أتى بنقض حكم
 الحاكم إن قضى بواحدة (١١٩) الثاني تلزمه طرفة رجبية إذا كان جاهلاً

بمدلول اللفظ فاقداً للنية أما
 إذا وى شيئاً فإنه يلزمه اتفاقاً
 الثالث تلزمه طرفة بائنة الرابع
 تلزمه جميع الأيمان التي بحلف
 بها الناس قال الناظم وما به
 عمل وهنا أقول غير الأربعة
 شاذة (قوله والبكر ذات
 الأب - الأبيات) يعني أن
 البكر الصغيرة أو البالغة التي
 لم ترشد ولم يدخل بها زوجها
 أو دخل وطلقت قبل المسيس
 ولم تمسك في بيت زوجها سنة
 ومثلها البكر الصغيرة التي تبيت
 قبل البلوغ لا يجوز خلع واحدة
 من ذكر ويجب رد المال إن

وقيل بِلْ وَاحِدَةً رَجْمِيَّةً
 مَعَ جَهْلِهِ وَتَقْدِيرِهِ لِلنِّيَّةِ
 وَقِيلَ بِلْ بَائِنَةً وَقِيلَ بِلْ
 جَمِيعَ الْإِيْمَانِ وَمَا بِهِ عَمَلٌ
 وَالْبِكْرُ ذَاتُ الْأَبِ لَا تَخْتَلَعُ
 إِلَّا بِإِذْنِ حَاجِرٍ وَمُنْعٍ
 وَجَازٍ إِنْ أَبَّ عَلَيْهَا أَعْمَلَةٌ
 كَذَا عَلَى النَّيْبِ بِمَدِّ الْإِذْنِ لَهُ
 وَامْتَنَعَ الْخُلْعُ عَلَى الْمَحْجُورِ
 إِلَّا بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ

وقع خلع منهن ولو خالعتن خلع أمثالهن ومن أزواجهن وإن خالعت الأب
 عليهن بإذنه أو غيره جاز ولزم إن كان نظر آفان لم يكن نظر آفان لزمه لأن
 الولي معزول شرعاً عن غير مافيه المصلحة ويمتنع الخلع من الولي على المحجور
 الذي كره البالغ بكل حال من الأحوال إلا بإذنه فيجوز وينفذ الخلع من الولي ولو كان
 مقدماً من جهة القاضي ويجوز للأب أن يخالعت على صغار بنيه الكور إن كان
 مصلحة وأخذ من الزوجة أو من ولها شيئاً ومثل الأب من له النظر على الصغار

(قوله ومن يطلق زوجة - البيتين) يعني أن من خالع زوجته على نفقة ابنه إلى البلوغ مثلاً ثم راجعها ثم طلقها فحكم التبرع في مثل هذه القضية أن لا يعود الخلع السابق على (١٢٠) الرجعة إلا إذا التزمته له ثانياً

وَأُخْلِعُ جَائِزاً عَلَى الْأَصَاغِرِ
مَعَ أَخْذِ شَيْءٍ لِلْأَبِ أَوْ حَاجِرٍ
وَمَنْ يُطَلِّقُ زَوْجَةً وَتَحْتَلِسُ
بِوَلَدٍ مِنْهُ لَهُ وَيُرْتَجِعُ
ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فُحُكْمُ الشَّرْعِ
أَنْ لَا يَعُودَ حُكْمُ ذَلِكَ الْخُلْعِ
وَإِنْ تَمَّتْ ذَاتُ اخْتِلَاعٍ وَقِفَا
مِنْ مَالِهَا مَا فِيهِ لِلدَّيْنِ وَقِفَا
لِلْأَمْدِ الَّذِي إِلَيْهِ التَّزِمَا
وَهُوَ مُشَارِكٌ بِهِ لِلْفَرَسَا
وَمَوْقِعُ الثَّلَاثِ فِي الْخُلْعِ ثَبَتَ
طَلَاقُهُ وَأُخْلِعُ رُدًّا إِنْ أَبَتْ

ويحت بعضهم في هذا الحكم لا يعمل عليه (قوله وإن تمت ذات - البيتين) يعني أن الزوج إذا خالع زوجته على نفقة ابنه مثلاً مدة معلومة وماتت في أثناء المدة فإنه يوقف من مالها قدر مؤنة الابن إلى انقضاء الباقي من المدة المشترطة فإن كان عليها ديون غير الهدي التزمت به فإن الزوج يحاصص الغرماء بما بقي مما التزمته بأن يقال ما بقي بنفقتة في المدة الباقية فيقال كذا فيحاصص به وما يوقف من مالها بوضع تحت يد أمين ولا يدفع للأب خوف موت الولد قبل تمام المدة فيرجع الباقي ميراثاً لورثة الزوجة أو

لأرباب المديون إن بقي لهم شيء عليها وإنما إذا مات الولد والزوجة (فصل) فيه فلا شيء للأب كما تقدم (قوله وموقع الثلاث - البيت) يعني أن من أعطت زوجها ألفاً مثلاً لطلقة واحدة فأخذ الألف وطلقها ثلاثاً وكرهت الثلاث فإن الطلاق لازم والخلع يرد لأن الطلاق وقع على خلاف غرضها لأن الثلاث تشبه لأن كثيراً من الناس لا يرغب في نكاح المطلقة ثلاثاً خوف جعلها إياه محلاً

قسيء عشرته ليطلقها فترجع الأول وأما لو أعطته ألفاً ليطلقها ثلاثاً فأخذ
الألف وطلقها واحدة فإنه يستحق الألف ولا كلام لها لأن الواحدة تبينها
كالثلاث هذا هو النص (قوله وموقع الطلاق - البيتين) يعني أن من
قال لزوجته أنت طالق ولم (١٢١) يستحضر وقت التلفظ نية واحدة
ولاً أكثر تلزمه واحدة وهو

﴿ فصل ﴾

وَمَوْعِهُ الطَّلَاقِ دُونَ نِيَّةِ
بِطَلْقَةِ يَفَارِقُ الزَّوْجِيَّةَ
وَقِيلَ بَلْ يَلْزِمُهُ أَقْصَاهُ
وَالأَوَّلُ الأَظْهَرُ لاسِوَاهُ
وَمَا أَمْرُ زَوْجَةٍ يَلْتَزِمُ
نَمَّا زَمَانُ عِصْمَةٍ بِسْتَلْزِمُ
فَإِذَا إِذَا دُونَ الثَّلَاثِ طَلَقًا
زَالَ وَإِنْ رَاجَعَ عَادَ مُطْلَقًا
مِثْلُ حَضَانَةٍ وَالانْفَاقِ عَلَى
أَوْلَادِهَا وَمِثْلُ شَرْطِ جَمِيلًا

الاطهر عند الناظم والمشهور في
المذهب وقيل يلزمه الثلاث
وليس بالقوي وعلى المشهور
تكون رجعية فله ان راجعها
ويرتد عنها الطلاق في العدة
وقيل بائنة واستظهره بعضهم
متمللاً بأن العوام لا يعرفون
الطلاق الرجعي وهذا التعليل
مردود بأن الطلاق الرجعي
هو الذي استوفى الشروط
الأربعة للتقدمة ولم يجعلوا
من شروطه تمييز المطلق الطلاق
الرجعي من البائنة (قوله
وما امرؤ - الآيات) يعني أن
الرجل إذا عقد على امرأة والزم
لها بعد العقد مثل الحفظ

لأولادها من غيره والنفقة عليهم في زمن عصمتها أو شرط لها أن لا يخرجها
من بلدها أو لا يزوج عليها أو غير ذلك مما يجوز اشتراطه وإن فعل، خلافه
ما شرط لها فأمرها بيدها أو فأمر التي يزوج بها بيدها ثم طلقها دون
الثلاث فإن فعل شيئاً مما اشترط لها قبل ان يجامعها فلا شيء عليه وإن راجعها
ولو بعد زوج عاد ما كان مشروطاً لها أو ما تزمها مطلقاً اشترط رجوع ذلك

عليه نائياً أم لا كان الطلاق عليه جبراً لضرورة بها أم لا وأما لو طلقها ثلاثاً ثم راجعها بعد زوج فإنه لا يعود لها ما جعل لها أولاً إلا بشرط جديد (قوله كذا جرى العمل - الأبيات) يعني أن المرأة إذا امتعت زوجها بعد تمام العقد بسكنى دارها أو استغلال أرضها أو بستانها ونحو ذلك مدة عصمتها مثلاً ثم طلقها دون الثلاث فلا سكنى له (١٢٢) ولا استغلال بعد الطلاق

كَذَا جَرَى الْعَمَلُ فِي التَّمْتِيعِ
بِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِالرُّجُوعِ
وَشَيْخُنَا أَبُو سَيْدٍ فَرَقَا
بَيْنَهُمَا رَدًّا عَلَى مَنْ سَبَقَا
وَقَالَ قَدْ قَاسَ قِيَاسًا فَايْدًا
مَنْ جَعَلَ الْبَايِنَ بَابًا وَاحِدًا
لَأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ قَدْ أُسْقِطَ
فَلَا يَمُودُ دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ
وَذَلِكَ لَمْ يُسْقِطَهُ مُسْتَوْجِبُهُ
فَمَادَ عِنْدَ مَا بَدَأَ مُوجِبُهُ

فإن راجعها رجعت له السكنى والاستغلال إلا إذا طلقها ثلاثاً ثم راجعها بعد زوج لم يرجع له مامتته به قبل الفراق فلا فرق بين ما ألزمه الزوج لزوجته بعد تمام العقد الذي تقدم الكلام عليه وبين مامتته الزوجة لزوجها بعد تمام العقد من السكنى والاستغلال فإن كلا منهما يسقط بالطلاق ويعود بالرجعة إلا أن يطلق ثلاثاً ويراجع بعد زوج فلا يعود فبهما كذا قال الجزيري في وثائقه وإياه تبع الناظم حيث قال كذا جرى العمل بالتمتع

ثم ذكر الناظم أن شيخه أبا سعيد بن لب رحمه الله تعالى فرق والأظهر بين المسألتين رادا على من سبق وهو العلامة الجزيري المذكور حيث قال إن من قاس مسألة امتناع الزوجة على مسألة التزام الزوج بقياسه فإدله لأنه في مسألة الامتناع الحق للزوج وقد أسقط حقه باختياره الطلاق لأنه بيده فلا يعود إليه بالمراجعة إلا بامتناع جديد وأما ما ألزمه الزوج لزوجته من الشروط والاتفاق فإن الحق فيه للزوجة أولئها وهم لم يسقطوا حقهم أما الزوجة فلا طلاق يدها حتى تكون به

مسقطه لحقها وأولادها كذلك هذا ما فرق به العلامة أبو سعيد وقال الناظم والأظهر العود كما قال الجزري وشبه ذلك بالمتخلة في المسألة السابقة المشار إليها بقوله وما امرؤ لزوجة الخ فإنها تفارق باختيارها ولها سبب فيه ومع ذلك لها شرطها وهو معنى قوله فكل ما تركه الخ (قوله فصل الترحمة) أي التداعي الحاصل بسبب (١٢٣) الطلاق وهو المسمى عند الأقدمين

بارخاء الستور (قوله فالزوج إن طلق - الأبيات) يعني أن الزوج إذا خلا بزوجه خلوة يمكنه الوطء فيها وإن لم يكن هناك ستر ولا غلق باب ثم طلقها بعد تلك الخلوة وهي المرادة بقول الناظم من بعد البناء كما مر فادعت هي الميسر وأنكر هو ذلك فإن القول للزوجة بيمينها لا عرف إذ قل أن يفارقها بدون وطء وتستحق جميع مهرها الحال أو ما حل منه عند حاقها والمؤجل تستحقه عند حلول أجله سواء كانت الزوجة حرة

وَالْأَظْهَرُ الْعُودُ كَيْمَنْ تَخْتَلِعُ
فَكُلُّ مَا تَرَكَهُ مُرْتَجِعٌ
فصل في التداعي في الطلاق
وَالزَّوْجُ إِنْ طَلَّقَ مِنْ بَعْدِ الْبِنَاءِ
وَالِدَعَاءِ الْوَطْءِ رَدٌّ مُطْلَقًا
فَالْقَوْلُ زَوْجِيَّةٌ وَتَسْتَحِقُّ
بَعْدَ الْيَمِينِ مَهْرَهَا الَّذِي يَحِقُّ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهَا كَوْلٌ بِالْقَسَمِ
عَلَيْهِ وَالْوَاجِبُ نِصْفُ مَا التَزَمَ

أو أمة رشيدة كانت أو سفية تلبست بمانع شرعي وقت الخلوة كحيض أم لا ولا ينظرها النساء إن كانت بكرًا وقبل بنظرها وبه العمل فإن وجدتها مفتضة فقولها يمين أيضاً وإن وجدتها بكرًا فقوله يمين وإن اتفقا على نفى الوطء فيمحل على قولها وإن كانت سفية أو أمة بالنسبة لتكميل الصداق فلا يكمل لها وأما بالنسبة للعدة ونفى الولد فلا يعمل على قولها إذا العدة بحجبه بمجرد الخلوة والولد لا ينتفى إذا أمت به لسنة أشهر من يوم الخلوة إلا بلعان فإن نسكت في الصورة المتقدمة عن اليمين حلف هو ويخرم نصف الصداق

وإن نكل هو أيضاً فيغرم جميع الصداق لأن نكوله تصدق لها وإن كانت
 الخلوّة ليست خلوة بناء وإعما هي خلوة زيارة ففي ذلك تفصيل فإن زارته
 في بيته وادعت المسيس صدقت يمينها (١٢٤) وإن زارها أو كانا زائرين

في بيت لغيرها وادعت المسيس
 وأكبر هو فقوله يمين لأن
 الرجل ينشط في بيته دون بيت
 غيره وقيل لا ينظر لهذا
 التفصيل بل القون للزوجة
 مطلقاً قال الناظم وما عليه
 من عمل (قوله ومن كسا
 الزوجة - البيتين) يعني أن
 من كسا زوجته الكسوة
 الواجبة عليه شرعاً ثم طلقها
 طلاقاً بائناً ولا حمل عندها
 فله أخذ ما كساها به خلق
 ذلك أم لا إن كان ما بين زمن
 الكسوة والطلاق أقل من
 ثلاثة أشهر فإن كان ثلاثة أشهر
 فأكثر فلا يقضى له بذلك بل
 يكون لها فإن كساها شيئاً
 زائد على الواجب عليه وحازته

وَيَغْرِمُ الْجَمِيعَ مَهْمَا نَكَلَا
 وَإِنْ يَسْكُنُ لِأَلْبَتْنَاءِ قَدْ خَلَا
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَائِرٍ وَقِيلَ بَلْ
 لِرِزْوَجَةٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ
 وَمَنْ كَسَا الزَّوْجَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا
 يَأْخُذُهَا مَعَ قُرْبِ عَهْدٍ مُطْلَقاً
 وَالْأَخْذُ إِنْ مَرَّتْ لَهَا شُهُورٌ
 ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا تَحْظُورُ
 وَإِنْ يَسْكُونَا اخْتِلافاً فِي الْمَلْبَسِ
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ فِي الْأَنْفَسِ
 وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِمَنْوَبٍ مُتَمَنِّنٍ
 وَلِبْسُ ذَاتِ الْحِلِّ بِالْحِلِّ اقْتَرَنَ

وأراد أخذه بعد الطلاق فليس له ذلك لأنها عطية حيزت (قوله وإن وحيثما
 يكونا اختلافاً - الأبيات) يعني إذا اختلف الزوجان في الكسوة فقالت
 هي هدية وقال هو بل الكسوة الواجبة على فإنه ينظر في الكسوة فإن
 كانت رقيقة مثلها لا يفرض على الزوج فالقول قولها يمين وإن كانت
 متمنة بفرض مثلها فالقول قوله يمين وإن كانت المطلقة حاملاً فالكسوة

للحمل لازمة للزوج وإن كانت المكسوة يفرض مثلها واختلاف في الدة التي كساها فيها فعلى تدعى أنه أتاهاها منذ ثلاثة أشهر فأكثر وهو يدعى أنه أتاهاها منذ شهرين فأقل فلا يكون القول قولها إلا إذا أنت بيينة تصدعوها فإن عجزت عن البيينة فمجزها بوجوب على الزوج (١٢٥) اليمين أنه أتاهاها منذ شهرين فأقل

وله رد اليمين على الزوجة فإن حلفت استحقتها وإن نكحت فلا

شيء لها (قوله فصل - الأبيات

بعض إذا كان الطلاق رجعياً

واختلفا في انقضاء العدة فالقول

للزوجة مع يمينها على ما درج

عليه الناظم والشهور أنها

تصدق بغير يمين إذا أمكن

خروجها بأن كان ما بين

الطلاق والدعوى شهراً

فأكثر وقيل لا تصدق في أقل

من خمسة وأربعين يوماً وإذا

ادعت الخروج في زمن يكون

كذبها فيه واضحاً ظاهراً كأن

يكون ما بين طلاقها وادعائها

الخروج أقل من شهر فلا

تصدق وله ارتجاعها جبراً عليها

وَحَيْثُمَا خَلَفُمَا فِي الزَّمَنِ

يُقَالُ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ بَيْتِي

وَعَجْزُهَا يَمِينُ زَوْجٍ يُوجِبُ

وَإِنْ أَرَادَ قَلْبَهَا فَتَقَلَّبُ

{ فصل }

وَمَنْ يُطَلِّقَ طَلْفَةً رَجْمِيَّةً

فَمَنْ أَرَادَ الْعَوْدَ لِلزَّوْجِيَّةِ

فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينُ

عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةِ تَبَيُّنٍ

فَمَنْ لَهُ ارْتِجَاعُهَا حَيْثُ الْكُذِبُ

مُسْتَوْضَعٌ مِنَ الزَّمَانِ الْمُقْتَرَبِ

وهذا مفروض فيمن عدتها بالأطهار وأما التي تعتد بالأشهر كالتوفي عنها

زوجها والياثة والصغيرة فلا تصدق واحدة منهن إلا بيينة على تاريخ الوفاة

والطلاق بالنسبة للزوج ، وأما بالنسبة للرجمة حيث كان الطلاق بلا

تاريخ ، فانظر هل تصدق في انقضاء العدة أولاً استظهر بعضهم تصديقها

(قوله وما ادعت البيت) يعني أن المطلقة إذا ادعت الخروج من العدة بوضع سقط
 استقطنه وأولى بوضع كامل فهي مصدقة أبداً قرب الزمان أو بعد بلا عين على
 المشهور (قوله ولا يطلق - البيت) يعني ليس للسيدان يطلق على عبيده من
 يزوجهن بإذنه جبراً عليهم وإن فعل (١٢٦) فلا عصى طلاقه عليهم إلا طلاقه

وَمَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُطَلَّغَةِ
 بِالسَّقَطِ فَهِيَ أَبَدًا مُصَدَّقَةٌ
 وَلَا يُطَلِّقُ الْعَبِيدَ السَّيِّدُ
 إِلَّا الصَّغِيرَ مَعَ شَيْءٍ يُرْفَدُ
 وَكَيْفَمَا شَاءَ السَّكِينُ طَلَقًا
 وَمُنْتَهَاهُ طَلَقَتَانِ مُطَلَقًا
 لَكِنَّ فِي الرَّجْعِيِّ الْأَمْرُ بِيَدِهِ
 دُونَ رِضَا وَوَلِيَّهَا وَسَيِّدُهُ
 وَالْحَكْمُ فِي الْعَبِيدِ كَالْأَحْرَارِ
 فِي غَايَةِ الزَّوْجَاتِ فِي الْمُخْتَارِ
 وَيَتَّبَعُ الْأَوْلَادُ فِي اشْتِرَاقِ
 لِلْأُمِّ لَا لِلْأَبِّ بِالْإِطْلَاقِ

على الصغير منهم إذا كان في مقابلة
 شيء يعطى للصغير فإنه ماض
 ونافذ كأب الصغير الحر كما تقدم
 ومثل الأخذ للصغير إسقاط
 شيء مترتب عليه في نظير الخلع
 (قوله وكيفما شاء - البيتين)
 يعني أن العبد الكبير ولو سفيها
 له أن يطلق زوجته كيف شاء
 واحدة أو أكثر خلع أو غيره
 بإذن سيده أم لا ومنتهى طلاقه
 طلقتان سواء أوقعهما مرة
 واحدة أو متفرقتين وإذا طلق
 المبدقناً كان أو ذا شائبة طلاقاً
 رجعياً فله أن يراجع زوجته
 مادامت في العدة جبراً رضيت
 هي أو وليها أو سيده بذلك أم لا
 فإن انقضت عدتها فلا يرجعها
 إلا بإذنها ورضا سيده ووليها

إن كانت محجورة لأنه كنيح جديد (قوله والحكم في العبيد - البيت) يعني وكسوة
 أن حكم العبيد مثل حكم الأحرار في غاية الزوجات وهي أربع على القول المشهور وهو
 قول مالك رحمه الله تعالى وقيل على النصف من الحر (قوله ويتبع الأولاد - البيت)

يعني أن الولد يتبع أمه في الحرية والرقية ويتبع أباه في الدين والتسبب فإن كان
 الفرائش ملك العيين فالولد تابع لأبيه حراً كان أو عبداً وإن كان بتكاح فالولد تابع
 لأمه ولو كان الأب عبداً (قوله وكسوة البيت) يعني أن العبد إذا تزوج حرة فإن
 عليه كسونها وتفقها كالحر واختلف وإذا تزوج بأمة مدبرة أو معتقة لأجل
 قيل ذلك عليه وهو المشهور (١٢٧) ويقال له أنفق أو طلق وقيل: نفقتا على

سبدها (قوله وليس لازماً -
 البيت) يعني أن العبد لا يلزمه
 نفقة بنيه أحراراً كانوا أو
 عبيداً لأنهم إن كانوا أحراراً
 فنفقهم من مالهم إن كان لهم مال
 وإلا فعل جماعة للمسلمين وإن
 كانوا عبيداً فنفقهم على سيدهم
 (قوله فصل - البيتين) يعني أن
 المراجعة بعد الطلاق البائن
 مثل ابتداء النكاح في اشتراط
 الإذن من الزوجة الغير المقيمة
 ووجوب الصداق والولي
 والاشهاد عند الدخول وحيث
 شرط في المراجعة ما يشترط في
 ابتداء النكاح فلا مراجعة
 لمريضة مرضاً عفوفاً ولا
 لحامل بلغت ستة أشهر لأنها في

وَكَسْوَةٌ لِحُرَّةٍ وَنَفَقَةٌ

عَلَيْهِ وَاتَّخَفَ بِنَسَبِ الْمُتَّقَةِ

وَلَيْسَ لَازِمًا لَهُ أَنْ يَنْفِقًا

عَلَى بَنِيهِ أَعْبَادًا أَوْ عَتَقًا

﴿فصل في المراجعة﴾

وكابئدهاء ما سوى الرجعي

في الإذن والصداق والولي

ولارجوع لتريضة ولا

بالحمل ستة الشهور وصلا

وزوجه العبد إذا ما عتقت

واختارت الفراق منه طلقت

حكم للريضة والمرض مانع من صحة عقد النكاح خلافاً للسيوري وللأزري
 (قوله وزوجه العبد - البيتين) يعني أن زوجة العبد ولو بشاببة إذا
 عتقت عتقاً ناجزاً فلها الخيار في البقاء مع زوجها وفي الفراق ويحال بينهما
 حتى تختار فإن اختارت البقاء فلا إشكال وإن اختارت الفراق وطلقت

نفسى يلزمها طلقة واحدة بائنة إلا أن تنوى أكثر فيلزمها اثنتان إذ هما من نفسى
 طلاق الرقيق وإذا عتق هو قبل أن تختار نفسها فلا خيار لها وإذا عتق بعد أن
 اختارت نفسها فلا رجعة له عليها جبراً عتق وهي في العدة أم لا طلقت نفسها واحدة
 أو أكثر وله أن يراجعها برضاها بالشروط المتقدمة ولا يدمن دخول زوج بها إذا
 طلقت نفسها أكثر من واحدة (قوله فصل في الفسخ) يعنى فسخ النكاح الفاسد
 هل يمد طلاقاً أم لا وهل يرث أحد (١٢٨) الزوجين الآخر إذا مات قبل

الفسخ أم لا وكان للناسب
 تقديم هذا الفصل عند التكلم
 على فاسد النكاح الذى تقدم
 (قوله وفسخ فاسد البيتين)
 يعنى أن النكاح المختلف في صحته
 وفساده اختلافاً قوياً ولو
 خارج المذهب كنكاح المتلبس
 بإحرام والعبد والمرأة ونكاح
 المريض وغير ذلك فإنه بطلاق
 مراعاة لمن يقول بصحته والحلح
 إن وقع فيه قبل الفسخ نافذ
 وسن مات منهما قبل الفسخ
 ورثه الحى إلا نكاح المريض

بما تشاؤهُ وَمَمَّا عَتَقَا
 فَمَالَهُ مِنْ اِرْتِجَاعٍ مُطْلَقًا
 (فصل في الفسخ)
 وَفَسَخَ فَايِدِي بِلَا وِفَاقِ
 بِطَلْقَةٍ تَعَدُّ فِي الطَّلَاقِ
 وَمَنْ يَمُتَ قَبْلَ وَقُوعِ الْفَسْخِ
 فِي ذَا فَمَا لِوَرِثَتِهِ مِنْ نَسْخِ
 وَفَسْخِ مَا الْقَسَادُ فِيهِ مُجْتَمِعٌ
 عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ يَقَعُ

والخيار فلا يرث فيهما (قوله وفسخ ما الفساد - البيتين) يعنى أن وتلزم
 فسخ النكاح المجمع على فساده كنكاح خامسة وهو محرم يقع بغير طلاق
 لأنه لم يكن ولذا لو عقد عليها شخص قبل الفسخ لصح نكاحه وإن وقع
 بينهما خلع قبل الفسخ لم ينفذ وإذا وقع دخول في النكاح الفاسد أو خلوة يمكن
 فيها الوطء ثم فسخ وجبت العدة مطلقاً مختلفاً فيه كان أو مجمداً على فساده
 ولو تصادقا على نفي الوطء لحق الله تعالى ، ولا صدق في هذه الصورة

لأنها لم تدعه وهي الناظم الاستبراء من النكاح الفاسد المجمع على فساده
 عدة مجازاً (قوله باب الترجمة) يعني من كسوة وإسكان ووجوب وإسقاط
 واختلاف ورجوع بها إذا انقش الحمل أو طلقها أو رد فيها لها وحيث وجبت
 النفقة وجبت الكسوة والسكنى (١٢٩) (قوله ويجب الإنفاق - الآيات)

يعني أن نفقة الزوجة واجبة
 على الزوج بقدر وسعه وحالها
 غنية كانت أو فقيرة حرة أو أمة
 بوث أم لا ويجب بالدخول
 أو الدعوة إليه ولم يكن أحدهما
 مشرفاً على الموت وكان الزوج
 بالغاً وهي مطبقة وشرط
 وجوب نفقة الأبوين على
 أولادها الفقير فلا يحكم القاضي
 بها إلا بعد إقرار الأولاد
 المالكين أمرهم به أو بعد ثبوتها
 بينة ولا يلزم الأبوين الميمن
 على الفقر لأن تخليفهم بعد
 عقوقاً وتلزم الأولاد على قدر
 اليسار لا على الرهوس والذكر
 في ذلك كالأنثى وشرط وجوب
 نفقة الأولاد الأحرار ذكوراً

وتَلَزَمُ الْمِدَّةُ بِاتِّفَاقٍ
 لِمُبْتَنَى بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ
 (بَابُ النِّفَقَاتِ وَمَا يَتَمَلَّقُ بِهَا)
 وَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ لِلزَّوْجَاتِ
 فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ
 وَالْفَقْرُ شَرْطُ الْأَبْوَيْنِ وَالْوَالِدِ
 عَدَمُ مَالٍ وَاتِّصَالُ لِلْأَبَدِ
 فِي الذَّكُورِ لِلْبُلُوغِ يَتَّصِلُ
 وَفِي الْإِنَاثِ بِاللَّدْخُولِ يَتَّفَصِلُ
 وَالْحُكْمُ فِي الْكِسْوَةِ حُكْمُ النِّفْقَةِ
 وَمَوْنُ الْعَبْدِ تَكُونُ مُطْلَقَةً

(٩ - أحكام) كانوا أو اتاناً على أيهم الحر قهرم وعدم صنعة لا ترضى
 بهم فإن كانت لهم صنعة لانكفهم أعطوا تمام الكفاية ويجب على الأب
 مواصلة النفقة على بنيه إلى الأبد الذي تنقطع فيه النفقة عليه وهو في
 الذكور لغاية البلوغ عقلاء قادرين على الكسب وإلا استمرت وفي الإناث
 للدخول على الأزواج أو الدعوة إليه وتنقطع بذلك فإن تأمت قبل البلوغ رجعت
 لها النفقة (قوله والحكم في الكسوة - البيت) يعني أنه متى وجبت النفقة

على من ذكر الكسوة تابعة لها ومتى سقطت سقطت وأما نفقة المملوك
فهي واجبة على سيده مطلقاً غير مقيدة بفقره ولا ابتناؤه وكسوته كذلك ويجب
على السيد تكفينه إذا مات فإن جوعه أو كلفه من العمل على ما لا يطيقه يسع عليه
(قوله) ومنفق على صغير - البيتين) يعني أن من أنفق على صغير كان له أب أم لافانه
يرجع بما أنفق في مال الصبي أو في مال الأب إن كان لها مال وعلمه المنفق ويقدم
مال الصبي في الأخذ منه حيث كان (١٣٥) لكل منهما مال فإذا أنفق ولم يعلم

ومنفق على صغير مطلقاً
له الرجوع بالذي قد أنفقاً
على أب أو مال الإبن وأبي
إلا يعلم المسأل أو بشر الأب
ورجع الوصي مطلقاً بما
ينفقة وآ التيبين الزما
وعز مؤص يثبت الكفالة
وتسح يمين يستحق ماله

بجياة الأب أو علم بها ولكن
لا يعلم بسر ولا يسر الصبي
فلا رجوع له على واحد منهما
وإن كان لها مال في الواقع
وفي الحالة التي له الرجوع فيها
يشترط في رجوعه بما أنفق
عدم الإسراف فإذا أسرف
فلا رجوع له ويعمل على التبرع
(قوله) ويرجع الوصي - البيت)
يعني أن الوصي يرجع بالنفقة على
للوصي عليه مطلقاً أشهد بها
أم لا كان الوصي وصي أب أو

مقدماً من جهة القاضى كان اليتيم في كفالته أم لا ولا يلزمه يمين ولا إثبات (فصل
النفقة عليه والقول المتعمدان أنه لا بد من إثبات النفقة واليمين بعدها أنظر لاطولات
(قوله) وعبر مؤص - البيت) يعني أن المنفق إذا كان غير وصي وأراد الرجوع
فلا بد له من إثبات كونهم معه على مائدة واحدة وإثبات الانفاق عليهم وبخلاف
بعد ذلك أنه أنفق ليرجع أو يشهد الشهود أنه كان يدفع النفقة لحاضتهم فلانة
كذا وكذا دراهم وثلثاً وضميراً وسماً وغير ذلك في كل شهر من كذا وكذا
عاماً بمحضهم ومعاينتهم أو بإقرار الحاضة لهم أو يشهدون أنهم يعرفون
الصبي فلانا بثما في حضنة قريبه فلان منذ كذا وكذا عاماً وفي كفالته وعلى

مائدة لا يملونه انتقل عن ذلك إلى الآن انظر تمام الكلام في الطولات
 (قوله فصل الترجمة) يعني بأن بدعى الزوج أنه ترك لزوجته نفقتها في مدة
 غيابه وهي تنكر ذلك (قوله ومن يغيب- الأبيات) يعني أن الزوج إذا غاب
 عن زوجته ولم يترك لها نفقة على (١٣١) دعواها وبعد رجوعه نأكرها

وادعى أنه ترك لها نفقتها
 أو أرسلها إليها فإن القول قوله
 ييمين مالم تكن رفعت أمرها
 للحاكم في حال غيابه فإن رفعت
 أمرها للحاكم ولم يجد له
 مالا يفرض لها فيه النفقة
 أو وجد له مالا ولم تسمح ببيعها
 ورضيت أن تسلفه نفقتها وأذن
 لها الحاكم في الإتيان على نفسها
 في صورتين وأنفقت فيكون
 القول قولها ييمين من حين
 الرفع ومحاصص الغرام بما
 أنفقت على نفسها من حين
 رفعها في الدين الحادث دون
 القدير ولما وجبت عليه اليمين
 منها قلبها على صاحبها في
 صورتين (قوله وحكم ما على

﴿ فَصَلِّ فِي التَّدَايِي فِي النِّفْقَةِ ﴾
 وَمَنْ يَغِيبُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يَدَعْ
 نَفَقَةً لَهَا وَبَعْدَ أَنْ رَجَعَ
 نَأْكُرَهَا فِي قَوْلِهَا لِلْحَيِّينِ
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ
 مَا لَمْ تَكُنْ لِأَمْرِهَا قَدْ رَفَعْتَ
 قَبْلَ إِيَابِهِ لِتَقْوَى مَا أَدَعَتْ
 فَيَرْجِعُ الْقَوْلُ لَهَا مَعَ الْخَلِيفِ
 وَالرُّدُّ لِلْيَمِينِ فِيهَا عُرِفَ
 وَحُكْمُ مَا عَلَى بَنِيهِ أَنْفَقَتْ
 كَحُكْمِ مَا لِنَفْسِهَا قَدْ وَتَقَتْ

بنية - البيت) يعني أن حكم الزوجة إذا أنفقت على أولادها الصغار من زوجها
 الغائب كحكم انفاقها على نفسها فإن رفعت أمرهم للحاكم وأمرها بالاتفاق عليهم من
 مالها كان القول قولها من حين الرفع مع يمينها وإلا فالقول قوله مع اليمين ومحل
 رجوعها بنفقتها في الصورة الأولى وبنفقة بينها في الصورة الثانية إذا سافر
 موسراً أو قدم موسراً وأما إذا سافر معسراً وقدم كذلك فلا شيء عليه في

الصورتين (قوله فإن يكن قبل لأئيب - البيتين) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته قبل سفره وادعت النفقة على نفسها أو على أولادها من مالها فاقول قولها مطلقاً رفعت أمرها (١٣٣) للحاكم أم لا لأنها ليست في

فإن يكن قبل المغيب طلقاً
 فاقول قولها بذلك مطلقاً
 إن عملت في ذلك البيتين
 وأثبتت حضنة البئنا
 فإن يكن مدعياً حال القدم
 طول مغيبه وحاله أنبهم
 حالة القدم لابن القاسم
 مستند لما قضاه الحاكم
 ومسير مع اليمين صدقاً
 وموسراً دعواه لن تصدقاً
 وقيل بالحمل على اليسار
 والقول بالتصديق أيضاً جارٍ
 وقيل باعتبار وقت السفر
 والحكم باستصحاب حاله حرى

حوزه حتى يرضى عليها قوله
 وعمل قبول قولها مطلقاً إذا
 حلفت وأثبتت حضنتها
 للأولاد (قوله فإن يكن
 مدعياً - الآيات) يعني أن
 الزوج إذا قدم من سفره
 وادعى المسر مدة مغيبه
 لتسقط عنه النفقة وكانت حاله
 في مغيبه وفي وقت خروجه
 جهولة لا يدري أكان معسراً
 وقتئذ أو موسراً ولم تصدقه
 الزوجة أو للنفق عليها في
 دعواه فالمشهور وهو مذهب
 ابن القاسم أنه ينظر إلى حال
 قدمه فإن قدم معسراً صدق
 يمينه وإن قدم موسراً فلا
 وهذا في شأن نفقة الزوجة
 وأما نفقة الأولاد فيصدق ولو
 قدم موسراً وأما الأبوان فلا
 يفرض لهما مع جهل حاله وقيل

يحمل حاله في مغيبه على اليسار لأنه الغالب وإن قدم معسراً ولأن التعريم في فصل
 إذا ادعى العدم فمليه البينة وقيل يصدق في دعواه العسر مطلقاً قدم معسراً
 أو موسراً وقيل يعتبر حاله وقت سفره ويستصحب ذلك فإن سافر معسراً اعتبر

مصرأ وإن قدم موسر أو إن سافر موسراً اعتبر يسره وإن قدم مصر (قوله فصل الترجمة) يلحق بهما مثل الارضاع وأجرته (قوله إسكان مدخول البيت) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً ولم تكن حاملاً فيجب عليه إسكانها مدة عدتها في بيت سكنها قبل الطلاق ولا يجوز له إخراجها منه ولا يجوز لها أيضاً أن تخرج منه لغير ضرورة (١٣٣) فالسكنى في بيتها حق له ليس لأحد

إسقاطه فإن كانت حاملاً يزداد لها على السكنى النفقة والكسوة إلى مدة وضع حملها إذ كل حامل لها النفقة والكسوة إلا المتوفى عنها زوجها والملاعنة، وتستمر النفقة والكسوة حتى توفى أو آخر الوضع لحسن سنين فإن مات الحمل في بطنها واعترفت بذلك فلا نفقة لها ولا كسوة لأنهما ثبتا لها لأجل الحمل وقدمات وقيل: تستمر النفقة الكسوة إلى وضعه ميتاً والسكنى لا خلاف في استمرارها هذا الحكم إن كان المطلق حياً فإن مات قبل

فصل فيما يجب للمطقات وغيرهن من الزوجات من النفقة وما يلحق بها إسكان مدخول بها إلى انقضاء عدتها من الطلاق مقتضاً وذات حمل زيدت الإنفاقاً لو ضمها والكسوة اتفاقاً وما لها إن مات حمل من بقا واستثنى سكنى إن يمت من طلاقاً وفي الوفاة تجب السكنى فقد في داره أو ما كراهه فقد

وضع الحمل أو قبل انقضاء العدة إن لم تكن حاملاً فإن النفقة والكسوة يسقطان وتبقى السكنى للوضع أو انقضاء العدة لغير الحامل لأنه حق تعلق بتمتته فلا يسقطه الموت كسائر الديوان كان للسكنى له أم لا فقد كراهه إن كان لغيره أم لا ويؤخذ الكراه من رأس المال بخلاف الرجعية أو التي في العصمة فلا تستمر لها السكنى إلا إذا كان للسكنى له أو فقد كراهه فإن لم ينفق كراهه لم يكن أحق به

(قوله وخمسة الأعوام - البيت) يعني إذا شك النساء في حركة ما في بعض
 للعدة هل هي حركة ولد أم حركة ریح واستمرت بها الريبة قيل: نعمت
 خمسة أعوام وهو المشهور وقيل أربعة وقيل سبعة وبطل لها الزوج مع بقاء الريبة
 أما إذا تحقق النساء العارفات أن الحركة حركة ولد فلا تخرج من العدة
 إلا بوضعه ولو بقيت طول عمرها (١٣٤) هذا أقصى الحمل وأما أقله

وَخَمْسَةَ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْحَمْلِ
 وَسِتَّةَ الْأَشْهُرِ فِي الْأَقْلَى
 وَحَالَ ذَاتِ طَلْقَةٍ رَجْمِيَّةٍ
 فِي عِدَّةِ كَعَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ
 مِنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ كَالِإِنْفَاقِ
 إِلَّا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْإِطْلَاقِ
 وَحَيْثُ لَا عِدَّةَ لِلْمُطَلَّغَةِ
 فَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى وَلَا مِنْ نَفَقَةٍ
 وَلَيْسَ لِلرَّضِيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا
 عَلَى أَبِيهِ وَالرَّضَاعُ مَا انْقَضَى

فسته أشهر إلا خمسة أيام فإن
 أتت به ستة أشهر إلا ستة أيام
 من يوم العقد اتقى عن الزوج
 بدون لعان (قوله وحال ذات
 طلاقة - البيتين) يعني أن حال
 المطلقة طلاقاً رجماً كحال
 الزوجة التي في العضة في
 وجوب النفقة والكسوة
 والسكنى ويرتد عليها
 الطلاق ويلزمه الظهار إن
 ظاهر منها والإيلاء إن آلى منها
 أيضاً وثبوت الميراث وانتقالها
 لعدة الوفاء إذا مات عنها وغير
 ذلك من الأحكام إلا في
 الاستمتاع بها ولو بنظرة لدة

ولا يجوز له الدخول عليها ولا الأكل معها إلا إذا ارتجها ومرضع
 (قوله وحيث لا عدة - البيت) يعني أن المطلقة إذا كانت لا عدة عليها لكونها
 طلقت قبل الدخول أو كانت غير مطيقة للوطء ولو وطئت بالفعل لأن وطء
 غير المطيقة كالعدم أو كان الزوج مجبوراً فلا نفقة لها ولا سكنى وبانت وحلت
 للأزواج (قوله وليس للرضيع - البيت) يعني أن من طلق زوجته وله معها أولاد
 رضيع فلا سكنى للرضيع على أبيه لأن مسكنه في مدة الرضاع حبراً أنه في الغالب

وعلى أبيه نفقة إن كان يأكل مع الرضاع فإن انقضت مدة الرضاع لزم أباه كل ما ينوبه من كراء السكنى وبه العمل (قوله ومرضع - الأبيات) يعني أن الرضيع الذي لا مال له يكون جميع ما يحتاج إليه من أجره الرضاع وغيرها على أبيه النفي فإن كان للرضيع مال قدم على مال أبيه (١٣٥) هذا إذا كانت الأم في العصة أو

كانت رجعية فإن كانت بائنة

زيد على ما تقدم أجره الرضاع

إلى تمام الحولين فإن لم ترضعها

فرضه الحاكم لها كان للاب

أخذها منها ودفعه لمن يرضعه

فإن لم يقبل غيرها كان عليها

إرضاعها بما فرض لها بالحكم

عليها فإن كان الأب مسرراً

لا يقدر على دفع أجره الرضاع

كان إرضاعه مجاناً أو بما يقدر

عليه واستأجرت من مالها إن لم

يكن لها لبن وإذا وجد الأب

من يرضعه مجاناً أو بأقل من

الأجرة للفروضة فلا يتزعمه

منها ويلزمه لها الأجرة

للفروضة أو أجره للثلث إن لم

يكن فرض وبعد مدة الرضاع

يكون ما يحتاجه الولد من

وَمُرْضِعُ لَيْسَ بِذِي مَالٍ عَلَى

وَالِدِهِ مَا يَسْتَجِيقُ جُمْلًا

وَمَعَ طَلَاقِ أَجْرَةِ الْإِرْضَاعِ

إِلَى تَمَامِ مُدَّةِ الرِّضَاعِ

وَبَعْدَهَا يَبْقَى الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ

حَتَّى يَرَى سُقُوطَهُ بِمُوجِبِهِ

وَإِنْ تَكَرَّرَ مَعَ ذَلِكَ ذَاتَ حَمَلٍ

زِيدَتْ لَهَا نَفَقَةٌ بِالْعَدْلِ

بَعْدَ ثَبُوتِهِ وَحَيْثُ بَانَ قَضَا

تَوَخَّذُوا نَفْسَ فَمِنْهَا تَقَعُصَى

وَإِنْ سَكَنَ دَفَعُ بِلَا سُلْطَانٍ

فِي رُجُوعِهِ بِهِ قَوْلَانِ

نفقة وكسوة وسكنى على أبيه إلى الوقت الذي يرى سقوط ما ذكر على الأب

وهو البلوغ للذكر عاقلاً قادراً على الكسب والدخول للأنثى أو الدعوة

للدخول كما مر (قوله وإن تكن مع ذلك - الأبيات) يعني أن المطلقة إذا كانت

ذات حمل مع كونها مرضاً فإنه يزداد لها نفقة الحمل والسكنى على آجرة الرضاع ثم
 هذه النفقة التي تزداد لها تكون بالعدل وبقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإما
 يزداد لها نفقة الحمل بعد ثبوته بشهادة القوابل العارفات بأن يقان إننا لمنا بطنها
 لمسا شافياً فتحتقنا أن بها حملاً قد عرك فإن سقط من شهادتهن لفظ تحريك لم يعمل
 على شهادتهن انظر تمام الكلام في المطولات وإذا أخذت نفقة الحمل بعد ثبوته
 بما تقدم ثم تبين خلاف ذلك وأنه لا حمل فإن الأب يرجع عليها بما قبضته منه
 بسبب ذلك هذا إن كان حكم به الحاكم (١٣٣) قولاً واحداً وأما إذا دفع لها

الأب بدون حكم فليل لا يرجع
 عليها وتيل يرجع وهو
 للشهور (قوله ومن له مال -
 البيت) يعني أن كل ولد صغير
 له مال فإن لأبيه أن يفرض نفقته
 وكسوته وأجرة رضاعه فيه
 وسواء كان المال عيناً أو
 عرضاً ويرجع الأب بما أنفق
 إن كان مال الابن عرضاً فقط

وَمَنْ لَهُ مَالٌ فَفِيهِ الْفَرَضُ حَقٌّ
 وَعَنْ أَبِي يَسْقُطُ كُلُّ مَا اسْتَحَقَّ
 وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لِاِفْتِرَاضِ
 مَوْكَلٍ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي
 بِحَسَبِ الْأَقْوَاتِ وَالْأَعْيَانِ
 وَالسَّعْرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

وجرت عادة البلد برجوع الآباء على الأبناء ويرجع عليه أيضاً بما
 أنفق في ختانه وعمره وعيده بالسرف ولا يرجع بالسرف كما لا يرجع بما دفعه
 لأهل اللهو والبطالة (قوله وكل ما يرجع لافتراض - البيتين) يعني أن
 الذي يفرض النفقات هو القاضى بحسب ما يظهر له من كون المطلوب بالنفقة
 غنياً أو فقيراً أو متوسطاً أو معسراً وكذا يراعى حال النفق عليها من كونها
 عليه القدر أو ضيقة حضرية أو بدوية وبحسب للكان وما يقتانون به وبحسب
 الزمان فليس زمن الصيف كزمن الشتاء مثلاً وبحسب الأسعار غلو أو رخا
 ونفرض كل ما يحتاج إليه من الماء والزيت والحطب والملح واللحم انظر للمطولات

(قوله فصل الترجمة) يعني بما يلقى بها من الإعسار بالصداق والاختدام إن كانت أهلاً لذلك (قوله الزوج إن عجزت عن الأبيات) يعني أن الزوج إذا عجز عن نفقة زوجته بعد الدخول بها أو بعد أن دعي إلى البناء بها أو قدر على النفقة وعجز عن الكسوة ومن باب أولى عجزه عنها يؤجل شهرين فإن قدر عما عجزته عنه (١٣٧) من نفقة أو كسوة أو ما فذلك

المطلوب والإطلاق عليه الحاكم إن امتنع من الطلاق أو يأمرها القاضي بأن تطلق نفسها ويسجله عنده وليس محدد الأجل بشهرين متعيناً لا يعدل عنه إلى غيره بل هو ركول لاجتهاد القضاة فيوسعون في الأجل لمن يرجى يسره ولا يوسعون على غيره والأجل للركول تعيينه للقضاة والطلاق الذي يوقعه بعد تمام الأجل إنما يكونان بعد ثبوت الزوجية وبعد ثبوت حال الزوج الذي طلبت منه النفقة والكسوة من عمره بهما أو بأحدهما وبعد حلفه أن لا مال له وأنه لا يقدر على ما فرض عليه فينتد يؤجل ويطلق إن لم

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة

وما يلحق بها

الزَّوْجُ إِنْ عَجَزَ عَنِ انْفَاقِ

لِأَجْلِ شَهْرَيْنِ ذُو انْتِحَاقِ

بَعْدَهُمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ فِيهِ

وَعَاجِزٌ عَنِ كِسْوَةِ كَمَثَلِهِ

وَلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِينَ يُجَمَّلُ

فِي الْعَجْزِ عَنِ هَذَا وَهَذَا الْأَجَلِ

وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ ثُبُوتِ مَا يَجِبُ

كَمَثَلِ عِصْمَةٍ وَحَالٍ مَنْ طَلِبَ

وَوَاجِبِ نَفَقَةٍ وَمَا ابْتَدَى

وَعَنْ صَدَاقِ عَجْزِهِ تَبَيَّنَا

يحصل له إيسار ولا يسجن ولا يؤخذ عليه ضمان وقت إرادة إثبات عمره فإن وافقته الزوجة على المسرف لا يحتاج إلى إثباته بالبينة (قوله وواحد نفقة البنتين) يعني أن الزوج إذا كان قادراً على نفقة زوجته التي لم يدخل بها وقد طلبته بالدخول وبالصداق فأثبت عجزه عن الصداق بإقرارها هي أو ببينة

وطلب التأجيل ليحصل على الصداق فإنه يؤجل سنتين على قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم أن الأجل موكل لاجتهاد الحاكم وجرى العمل عند غيره بثلاثة عشر شهراً فإن تم الأجل ولم يأت به طلق عليه ولزمه نصف الصداق أنظر للطولات (قوله وزوجة الغائب - البيتين) يعني أن زوجة الغائب البعيد الغيبة على عشرة أيام فأكثر كان موضعه معلوماً أم لا أسيراً كان أم لا دخل بها أم لا إذا طلبت فراق زوجها بسبب عدم النفقة لسكونه سافر عنها ولم يترك لها نفقة ولا ماتعدى فيه أي ما حال على أخذ نفقتها منه كالحانوت والضيعة (١٣٨) فإنها تجاب إلى ذلك على المذهب

تَأْجِيلُهُ عَامَانِ وَأَبْنُ الْقَائِمِ -
يَجْمَلُ ذَلِكَ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ -
وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ حَيْثُ أَمَلَتْ
فِرَاقَ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ أَجَلَتْ
وَبَانْتِزَاعِ الْأَحْلِ الطَّلَاقُ مَعَ
يَمِينِهَا وَبِاخْتِيَارِهَا يَقَعُ

وتؤجل شهراً بعد ثبوت الزوجية والغيبة وكونه غاب قبل البناء أو بعده وكونه بموضع كذا أولاً يعلمون أنه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا عيشتا تمول به نفسها ولا أنه رجع إليها ولا بعث بشيء ورد عليها في علمهم إلى تاريخه وقيل يؤجل باجتهاد القاضي شهراً

كان أو أكثر أو أقل وبانتضاء الأجل المضروب لها بحلفها القاضي ومن على جميع ما تقدم مما شهدت به البينة أنه حق فإذا استوفيت منها البيين وثبت ذلك لدى القاضي أذن لها في الطلاق فطلقات نفسها إن شاءت وقيل يطلقها القاضي فإن طلقت نفسها أو طلقها القاضي فإن كان قبل الدخول بانت وملكت نفسها وإلا فله الرجعة إن قدم في عدتها موسراً وإذا عجزت لزوجته عن إقامة البينة لسكونها غريبة أو فقد من يعرف زوجها فإن القاضي يحلفها ويحكم لها بالطلاق بعد التأجيل وبعد أن يسمى الزوج الذي ذكرت فإن قدم وأنكر الزوجية فلا بضر وإن اعترف بها وقع

عليه الطلاق (قوله ومن عن الأخدام - البيت) يعني أن الزوجة إذا كانت من أهل الإخدام فإنه يجب على الزوج إخدامها ولو لم يستترط في عقد النكاح فإن عجزت عن الإخدام وقدر على ماسواه وثبت عجزه بالبينة أو بإقرارها فلا تطلق عليه زوجته ويسقط حقها في الخدمة على القول للشهور المعمول به (قوله فصل (١٣٩) الترجمة) يعني أنواع المفقودين

وَمَنْ عَنِ الإِخْدَامِ عَجَزَهُ ظَهَرَ
فَلَا طَلَاقَ وَبِذَا الحُكْمِ اشْتَهَرَ
فصل في أحكام المفقودين
وحكم مفقود بأرض الكفر
في غير حرب حكم من في الأسر
تعميره في المال والطلاق
ممتنع ما بقي الإنفاق
وأكله من ليس له مال حري
بأن يكون حكمه كالمفسر
وإن يكن في الحرب فالمشهور

الأربعة لأن الفقد إما أن يكون في أرض الإسلام أو في أرض الكفر وفي كل إما أن يكون في حرب أم لا ولكل واحد من الأربعة أحكام تخصه (قوله وحكم مفقود - الآيات) يعني أن حكم المفقود بأرض الكفر غير حرب هو حكم الأسير المجهول الحياة وهو أن ماله لا يورث حتى تم مدة التمير وبحكم الحاكم عونه وإن زوجته تبقى على ذمته إلى مدة التمير أيضاً إن دامت لها النفقة ويمتنع الطلاق مادام

الانفاق ولو خشيت العنت خلافاً لمن وهم في ذلك وجعل الطلاق بسبب ذلك أولى من الطلاق بعد النفقة ومن لا مال عنده تنفق منه زوجته من أسير ومفقود فحكمه في الطلاق عليه حكم العسر الغائب الذي لم يترك لزوجته نفقة وهو أنها تؤجل شهر أو تحلف وتطلق نفسها كما مر (قوله وإن يكن في الحرب - الآيات) يعني أن من فقد في الحرب والقتال مع الكفار وشهدت البينة بحضوره صف القتال

وحتى أمره من ذلك الوقت فلم تعلم حياته من موته في شأنه قولان المشهور
 منهما في حكم ماله وزوجته إن دامت لها النفقة التعمير أي التثاني بقسمه
 للال وبعدم تزوج زوجته إلى (١٤٥) انقضاء مدة التعمير والحكم من

القاضي بموته وفي مدة التعمير
 حيث قيل به أقوال للفقهاء
 منقولة عنهم أصحابها سبعون سنة
 وهو قول مالك وابن القاسم
 وأثبت وعليه القضاء وبه
 العمل وقيل ثمانون ونسب
 للمالك وابن القاسم أيضاً
 وقيل تسعون ونسب لابن
 الماجنون وللمالك أيضاً وقيل
 مائة وعشرون ، ونسب
 للداودي وابن عبد الحكم
 والقول الغير المشهور يؤجل
 عاماً من بعد التفتيش والبحث
 عنه من الحاكم لا من قيام
 الزوجة ويقسم ماله على ورثته
 الموجودين عند تمام الأجل
 وتعقد زوجته من زمن الحكم
 بوفاته وهذا القول به القضاء في
 الأندلس إن مضى من فقهاها

فِي مَالِهِ وَالزَّوْجَةِ التَّعْمِيرِ
 وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهُمْ مُبَيَّنَةٌ
 أَصْحَابُ الْقَوْلِ بِسِتِّينَ سَنَةً
 وَقَدْ أُنِيَ قَوْلٌ بِضَرْبِ عَامٍ
 مِنْ حِينَ يَأْسِي مِنْهُ لَا الْقِيَامِ
 وَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى تَمَاتِهِ
 وَزَوْجَتُهُ تَعْتَدُ مِنْ وَفَاتِهِ
 وَذَا بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْأَنْدَلُسِ
 لِمَنْ مَضَى فَتَقْتَفِيهِمْ مُؤْتَسِ
 وَمَنْ بَارِضَ الْمُسْلِمِينَ يَفْقَدُ
 فَارْتَعِ مِنَ السِّنِينَ الْأَمْدُ
 وَبِاعْتِدَادِ الزَّوْجَةِ الْحُكْمُ جَرَى
 مُبَيَّنًا وَالْمَسْأَلُ فِيهِ عُمَرَا

فمقتفهم ومتبهم في القضاء به مقتد بأبوة حسنة (قوله ومن بارض المسلمين وحكم
 للمسلمين - البيتين) يعني أن الزوج إذا فقد في أرض المسلمين في غير قتال بينهم فيفصل
 فيه ماله وزوجته فماله لا يقسم إلا بعد مدة التعمير وزوجته إن رفضت أمرها

للقاضي يجب عليه البحث عن خبره والسؤال في الجهات التي يظن بها معرفته فإن عجز عن اكتشاف خبره ضرب لزوجته أجلا أربع سنين فإن مضت الأربع للحر والسنتان (١٤١) للعبد اعتدت عدة وفاة من غير

احتياج إلى تجديد الحكم (قوله وحكم مفقود - الآيات) يعني أن الزوج إذا فقد في زمن الفتن بين المسلمين حكمه في ماله وزوجته حكم من مات بالفعل فترث ورثته المال وتعند زوجته بعد انتهاء القتال بينهم ورجوع من فر من أهل الملحمة ولا فرق بين قرب مكان القتال وبعده على القول المعتمد وأما القول بالتفصيل بين المكان القريب والبعيد الذي مشى عليه الناظم فضعيف (قوله فصل في الحضانة) هي حفظ المولود في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه وهي من فروض الكفاية (قوله الحق للحاضن - البيتين)

وَحُكْمُ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْفِتَنِ
 فِي الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ حُكْمٌ مَنْ فِي
 مَعَ التَّلَامِ لِأَهْلِ الْمَلْحَمَةِ
 يَقْدَرُ مَا تَنْصَرِفُ الْمُنْهَرِمَةُ
 وَإِنْ نَأَتْ أَمَا كُنِ الْمَلَا حِمِ
 تَرَبُّصُ الْعَامِ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ
 وَأَمْدُ الْمِدَّةِ فِيهِ إِنْ شُهِدَ
 أَنْ قَدْ رَأَى الشُّهُودُ فِيهَا مَنْ قُدِّ
 ﴿فَصَلِّ فِي الْحَضَانَةِ﴾
 الْحَقُّ لِلْحَاصِنِ فِي الْحَضَانَةِ
 وَحَالُ هَذَا الْقَوْلِ مُسْتَبَانَهُ
 لِكُونِهِ يُنْقَطُهَا فَتَنْقَطُ
 وَقِيلَ بِالْمَكْسِ فَإِنْ تَسْقَطُ

يعني أن العلماء اختلفوا هل الحق في الحضانة للحاضن أو للمحزون أولها أو لله فالقول أنه للحاضن ظاهر ومستبان لكونه يسقطها بموض كخلع الأم على إسقاط حضانتها أو بغير عوض فتسقط والقول بأنه حق للمحزون أو لها أو لله فلا تسقط إذا أسقطها الحاضن بموض أو بغيره

(قوله وصرفها إلى النساء - البيتين) يعني أن النساء في باب الحضانة أليق بالمحزون من الرجال لكونهن (١٤٢) أشفق على المحزون من الرجال

وَصَرَفَهَا إِلَى النِّسَاءِ أَلِيقٌ
لِأَنَّهُنَّ فِي الْأُمُورِ أَشْفَقُ
وَكَوْنُهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ الرَّحِمِ
بِشَرَطٍ لِهِنَّ وَذَوَاتِ مَحْرَمٍ
وَهِيَ إِلَى الْإِنْفَارِ فِي الذُّكُورِ
وَالِإِحْتِلَامِ الْحَدِّ فِي الْمَشْهُورِ
وَفِي الْإِنَاثِ لِلدُّخُولِ الْمَنْهِيِّ
وَالْأُمَّ أَوْلَى ثُمَّ أُمَّهَا بِهَا
فَأُمُّهَا فَخَالَةٌ فَأُمُّ الْأَبِ
ثُمَّ أَبٌ فَأُمُّ مَنْ لَهُ انْتَسَبَ
فَالْأَخْتُ فَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنَةُ الْأَخِ
فَابْنَةُ أَخْتِ فَأَخٌ بَعْدَ رَسَخِ
وَالْمَصِيبَاتُ بَعْدُ وَالْوَصِيُّ
أَخٌ وَالسَّنُّ بِهَا مَرْعَى

وأدري بمصالحه وبشروط في الحضانة شرطان الأول أن تكون من ذوات الرحم للمحزون فلا تحضن الأم من الرضاع الثاني أن تكون محرمة له سببا فلا تحضن زوجة الأب ولا بنت العم والعمة وبنت الحالة وأما الرجال فيستحقونها بمجرد الولاية محارم كانوا كالأعمام أو ذى رحم كبنى العم أو الألا كالوصى والمولى (قوله وهي إلى الانفار - الأبيات) يعني أن غاية زمن الحضانة في الذكور إلى الانفار على قول أبي مصعب ومن معه وهو ضعيف والقول المشهور أن منتهىها إلى الاحتلام أى البلوغ واتفق الجميع على أن منتهىها في الإناث إلى الدخول على الأزواج

تدفع المحضونة إلى زوجها من بيت الحضانة لا من بيت أبيها بشرطها الأول بالحضانة من كل من يستحق الحضانة الأم ثم إن لم تكن أو تزوجت بأجنبي من المحزون فأما وهي جدة المحزون فإن لم تكن أو تزوجت

أجنبياً من المحضون فأبها إلى أن يتقرض هذا الصنف ثم الحالة وهي أخت أم المحضون وهي أولى بالحضانة من جد الجدة من قبل الأم وتقدم الشقيقة على الأخت للأم ثم هي على الأب ثم إذا لم تكن قرابة من جهة الأم فأم الأب أولى بالحضانة من الأب ثم أب المحضون مقدم على أم أمه وأم أبيه وقيل : هامة مقدمان عليه مثل أمه ثم أخت المحضون ثم عمته أخت أبيه ثم بنت الأخ ثم بنت الأخت وفي كل خلاف فراجعه ثم أخ المحضون بعد من ذكرهم بقية العصابات بعد الأخ والوصى أحق بالحضانة من سائر العصابات في المحضون الذكور وإن كان أنثى ففيه تفصيل فإن كبرت وكان محرماً لها استمرت حضانتها وإلا فينظر (١٤٣) فيه فإن كان أمينا ذا زوجة استمرت

أيضاً وإلا فلا حق له فإن استحق الحضانة متساوون في الرتبة كإخوة وأخوات قدم الأسن لأنه أقرب للمصير والرفق بالمحضون فإن تساوا في السن أقرع بينهم والشقيق مقدم في

وَشَرَطُهَا الصَّحَّةُ وَالصِّيَانَةُ
وَالْحِرْزُ وَالتَّكْلِيفُ وَالدِّيَانَةُ
وَفِي الْإِنَاثِ عَدَمُ الزَّوْجِ عَدَا
جَدًّا لِمَحْضُونٍ لَهَا زَوْجًا عَدَا

جميع المراتب على غيره (قوله وشرطها الصحة - البيت) يعني يشترط في الحاضن زيادة عن كونه ذارحماً ومحرماً صحة في بدنه بحيث لا يكون مريضاً ولا ذاعاهة كبيرس وجذام ، وصيانة للمحضون خوف لحوق العرة بعدم صيانتها وحرز المكان الذي هو فيه خوفاً على المحضون من لحوق إداية له والتكليف فلا حضانة للمجنون واختلفوا في الصبي والسفيه للأولى عليه فقيل لا حضانة لها وقيل لها الحضانة ومتولى أمرها يتولى أمر محضونها أيضاً انظر الطولات والديانة بأن لا يكون فاسقاً خوفاً أن يتعدى فسقه للمحضون والدمية كالمصلحة في الحضانة إن كانت في حرز وتنع من تنفيذته بما يحرم على المسلمين فإن خيف على المحضون من ذلك ضمنت إلى أناس من المسلمين والأمة كالحرة في الحضانة أيضاً ويشترط فيها الأمانة كغيرها (قوله وفي الإناث عدم الزوج - البيت) يعني وشرط الحضانة في الإناث زيادة على ما تقدم من الشروط عدم زوج

فإن وجد لمن استحقت الحضانة زوجاً سقطت حضانتها إلا إن كان الزوج ولياً
 للمحضون كان محرماً كجده وعمه أو حملاً محرماً كابن العم أو لا محرماً ولا نازحاً
 كالوصي فلا تسقط حضانتها ولو كانت (١٤٤) هناك حاضنة أقرب منها خالصة

من الأزواج (قوله) وما سقطها
 - البيتين) يعني أن الحضانة التي
 سقطها بدا وظهر لعذر قام
 بالحاضنة من مرض أو غيرها
 لبن أو حجة فرض أو غير
 ذلك من الأعذار ثم انقطع ذلك
 العذر ورجعت إلى وصفها
 الأول فإن الحضانة تعود لها وإن
 كان سقوط الحضانة باختيارها
 كزوجها بعد استحقاق
 الحضانة أو أسقطت حقها بعد
 وجوبه لها أو سكنت عاماً بعد
 انتقال الحضانة لها مع علمها
 بذلك فإن الحضانة لا تعود لها
 على المشهور ولو زالت الزوجية

وما سقطها لعذر قد بدا
 وارتفع العذر تعود أبداً
 وهي على المشهور لا تعود إن
 كان سقوطها بتزويج قوين
 وحيث بالمحضون سافر الولي
 بقصد الاستيطان والتنقل
 فذاك مسقط لحق الحاضنة
 إلا إذا صارت هناك ساكنة
 ويمنع الزوجان من إخراج من
 حين الإبتناء منهما سكن

(قوله) وحيث بالمحضون - البيتين) يعني أن ولي المحضون إذا أراد السفر به من
 يقصد الانتقال والاستيطان في البلد المنتقل إليه فإن ذلك السفر مسقط لحق الحاضنة
 في جميع الأحوال إلا في حالة واحدة وهي انتقالها مع المحضون وتصير ساكنة معه في
 البلد المنتقل إليه فإن حضانتها لا تسقط (قوله) ويمنع الزوجان - البيتين) يعني أن
 الزوجة إذا دخلت على الزوج ولها ولد صغير أو أم أو للزوج ولد صغير
 أو أم وبعد الإبتناء أرادت الزوجة إخراج ولد الزوج أو أمه، أو أراد

الزوج إخراج ولد الزوجة أو أمها فيمنع كل منهما من ذلك وفي سوي من ذكر الإبن أو الأم الغير الموجودين وقت البناء أو غيرها من أقارب الزوجين عكس هنا الحكم وهو أن القول لمن أراد الإخراج إلا أن يكون الصغير لاحضن له يحفظه فيكون كالموجود وقت البناء فلا كلام لمن أراد الإخراج وظاهر عبارة الناظم أن ولد الزوج وأمه متساويان في الحكم وليس كذلك بل لها أن تمتنع من السكنى مع أم الزوج ولو كانت وقت البناء موجودة أنظر المطولات (قوله باب البيوع وماشا كلها) عبر بجمع الكثرة لتعدد أنواعه لأن اللوات المبيمة إما عيناً بعين وإما عرضاً وإما عيناً بعرض وإما عرضاً بعين فالعين بالعين إن (١٤٥) كانت من نوع واحد كذهب بمثله

وفضة بمثلها يشترط فهما أمران التساوي والتناجز ثم إن بيع النوع بمثله بالميزان يسمى مراطلة وإن يبيع بالعدد

من ولدٍ لواحداً أو أم
وفي سواهم عكس هذا الحكم
باب البيوع وما شا كلها

(١٥ - أحكام) يسمى مبادلة وإن كانت من نوعين كذهب بفضة يشترط شرط واحد وهو المناجزة ويسمى صرفاً وبيع الطعام بالطعام كبيع العين بالعين يشترط في النوع بمثله شرطان المساواة والمناجزة وبغير نوعه شرط واحد وهو المناجزة وأما بيع العرض بالعرض وهو ماعدا العين والطعام والأصول عند الناظم فيشترط في صحة بيع أحدهما بالآخر أن لا يوجد مآلاً لأنه من الدين بالدين المنهي عنه شرعاً فإن عجل مآلاً صح بجميع وجوهه كأن عجل أحدهما وأجل الآخر ويسمى حينئذ مسلماً أو صح إن توقرت شروطه الآتية وأما العرض بالعين فيمنع تأجيلهما معاً للملة السابقة ويجوز تأجيلهما معاً وإن عجلت العين دون العرض سمى مسلماً يجوز إن استكملت شرطه وإن عجل العرض يسمى بيعاً لأجل يجوز أيضاً إن علم الأجل وذكر الناظم من أنواع البيع ستة وكل

نوع منها متنوع في نفسه والبيع في الاصطلاح يطلق على الصحيح والمكاف
 قالوا والبيع من الأبواب التي يعين الاهتمام بشأنها قال العلامة ابن العربي
 في قبسه على الوطأ وان البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن
 الله سبحانه خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء ومفتقراً إلى النساء وخلق له
 ما في الأرض جميعاً ولم يتركه سدى يتصرف كيف يشاء فيجب على كل مكاف
 أن يعلم ما يحتاج إليه من بيع (١٤٦) أو غيره ثم يجب عليه أن يعمل بما علم

ما يُسْتَجَازُ بَيْعُهُ أَقْسَامٌ

أَصُولٌ أَوْ عُرُوضٌ أَوْ طَعَامٌ

أَوْ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ تَمْرٌ

أَوْ حَيَوَانٌ وَالْجَمِيعُ يَذْكَرُ

وَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ الْكَمَلُ إِنْ وَقَعَ

بُؤْرًا فِي تَمَنٍّ نِمَّا انْتَمَعَ

وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ تَأْيِيرٌ

فِي تَمَنٍّ جَوَازَةٌ مَأْتُورٌ

وَالشَّرْطُ إِنْ كَانَ حَرَامًا بَطْلًا

بِهِ الْمَبِيعُ مُطْلَقًا إِنْ جُوبِلَا

فبتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه
 إن قدر وإلا فغيره بمشاورته
 ولا يتكلم على من لا يعرف
 الأحكام أو يتساهل بمقتضاها
 وما شاكل البيوع هو
 ما شابهها في كونه عقد معاوضة
 مالية وذلك كالصرف والمقاصة
 والحوالة والشفعة والقسمة
 والإقالة والتولية والسلم وعو
 ذلك مما أدرجه الناظم في هذا
 الباب وفصل بين أنواعه
 بالفصول دون الأبواب (قوله
 ما يستجاز بيعه البيتين) يعني
 أن ما يجوز بيعه أقسام ستة
 أولها الأصول كالدر

والأرضين الثاني العروض كالثياب والسلاح الثالث الطعام كالقمح وجمع
 والشعر الرابع الذهب والفضة الخامس التمر كالفواكه والمقاني وهي
 وإن كانت طعاماً لكن لها شروط في جواز بيعها فخصها السادس
 الحيوان كالرقيق والدواب والجميع يذكرها الناظم رحمه الله تعالى مفصلة
 في فصول (قوله والبيع والشرط - الأيات) يعني أن البيع إذا وقع

مصاحباً لشرط فلا يخلو الحال إما أن يكون حلالاً أو حراماً والحال إما أن يكون مؤثراً في الثمن بزيادة أو نقصان أو لا فإن كان مؤثراً في الثمن نقصاً كشرط البائع على المشتري أن لا يبيع ذلك الشيء مثلاً وهو شرط منافي للمقصود من البيع لأن المقصود أن يتصرف المشتري في البيع بما شاء وأحب فالشرط في ذاته جائز ولكن لحقه المنع من حيث نقص الثمن وكشرط أحد المتباينين على الآخر أن يسلفه فهذا الشرط في ذاته جائز ولكن يؤثر في الثمن نقصاً إن كان الشرط البائع أو زيادة إن كان المشترط المشتري فيمنع البيع إلا إذا ألقى الشرط وإن كان حلالاً وليس مؤثراً في الثمن فإوزه ماثور (١٤٧) ومروي صحيح معمول به كشرط

رهن أو جيل أو كشرط الرجوع بدرك العيب والاستحقاق فيعمل به وإن كان الشرط حراماً بطل بسببه البيع مطلقاً أثر خلافاً في الثمن أم لا كبيع دار مثلاً على أن تكون محلاً للفساد وبقي قسم البيع فيه صحيح والشرط باطل كاشتراط البائع على

وَجَمْعُ بَيْعٍ مَعَ شِرْكَةٍ وَمَعَ
صَرْفٍ وَجُعَلٍ وَنِكَاحٍ اِمْتِنَعُ
وَمَعَ مُسَاقَاةٍ وَمَعَ قِرْضٍ
وَأَشْهَبُ الْجَوَازُ عَنْهُ مَا ضِي
وَنَجَسٌ صَفَقَتُهُ مَحْظُورَةٌ
وَرَخْصُوا فِي الزَّبْلِ لِلضَّرُورَةِ

المشتري أن لا جامعة أو إن لم تأت بالثمن إلى أجل كذا فلا يبيع بينهما ونحو ذلك (قوله وجمع بيع - البيتين) يعني أنه لا يجوز اجتماع البيع مع واحد من هذه العقود الستة خلافاً للجملة المشهورة لثنا في أحكامها وكذا جمع كل واحد من الستة مع غيره وزاد بمضمون القرض فتكون العقود التي يمنع اجتماع اثنين منها في عقد واحد ثمانية النظر بيان التناهي في المطولات (قوله ونجس صفتته - البيت) يعني أن النجس بفتح الجيم عين النجاسة كاللثة وجلدها ولودبغ والمنتجس الذي لا يقبل التطهير كالزيت المنتجس ونحوه من سائر المائعات ممنوع بيعه ولا تنفقه عقده على المشهور وأما المنتجس الذي يقبل التطهير كالثوب المنتجس فيجوز بيعه مع

البيان وإن لم يبين البائع وعلم بذلك المشتري بعد فله الخيار في الرد وعدمه وخصوصاً
 في بيع فضلات غير مأكل اللحم للضرورة أي ضرورة الانتفاع به في الأرض
 والسقي بالمتنجس كذلك ويجوز أكل ما يخرج من ذلك الخضروات والفواكه
 (قوله فصل في بيع الأصول) يعني الأرض وما اتصل بها من بناء وغرس (قوله
 البيع في الأصول - البيتين) يعني أن الأصول يجوز بيعها بثمنها وبغير ثمنها
 من سائر الأعيان الجائز بيعها (١٤٨) ويجوز بيعها بالحلول وبأنواع

الآجال قريية كانت أو بعيدة
 الآجال معلومة لا مجهولة
 فالأجل المجهول والبعيد جداً
 يفسدان العقد واختلفوا في
 تحديد البعد الفسند للعقد
 فانظره ويجوز ويلزم البيع بمن
 له تصرف في ماله بلا حرج عليه
 وهو البالغ الرشيد سواء كان
 المبيع أصولاً أو غيرها (قوله
 وجائز أن يشتري البيت) يعني
 أنه يجوز اشتراء مقدار من
 الهواء فوق بناء بشرط وصف
 ما يبني عليه خروجاً من الغرر
 ويجوز شراء مقدار من الهواء

﴿فصل في بيع الأصول﴾
 البيع في الأصول جائز مطلقاً
 إلا بشرط في البيوع متى
 بأضرب الأثمان والآجال
 فمن له تصرف في المال
 وجائز أن يشتري الهواء
 لأن يُقام مئة الميناه
 وما على الجراف والتكبير
 يباع دَفْسُخٌ لَدَى الْجُمْهُورِ

فوق الهواء الذي يلي البناء إذا وصف ما يبني في الهواءين ويملك صاحب وأبر
 الهواء الأعلى ما فوقه إلى عنان السماء لكن لا يبني فوق بنائه إلا باذن من هو أسفل
 منه (قوله وما على الجراف - البيت) يعني أن الأصول التي يباع بعضها على الجراف
 وبعضها على التكبير في صفقة واحدة كأن يقول له أبيعك هذه القطعة من الأرض
 جزافاً بدينار مثلاً على أن تشتري مني القطعة الأخرى كل ذراع منها بدرهم

أو أبيعك هذه الأرض كل ذراع منها بدرهم على أن تشتري مني الشجر الفلاني
أو السكرم الفلاني بدينار مثلاً مفسوخ ذلك البيع لدى الجمهور وبه العمل
وكذا لا يجوز بيع صرة من قمح جزافاً مع أخرى منه كيلا كل مد منها
بدرهم وكذا لا يجوز ويفسخ بيع صرة جزافاً مع أرض كيلا كل ذراع منها
بكذا لخروج كل منهما عن الأصل فيه ويجوز العكس وهو بيع صرة من قمح
كيلا كل مد منهما بكذا مع قطعة أرض جزافاً لأن كلا جاء على أصله لأن أصل
بيع الأرض على الجزاف وأصل (١٤٩) بيع الحبوب على السكيل

(قوله وأبر من زرع -

البيتين) يعني أن من باع
أرضاً مزروعة وأبر زرعها
أي ظهر للعيان على وجهها
أو باع شجراً أبر ثمرة أي انعقد
وثبت منه ما ثبت وسقط غيره
والتأبير في النخل تعليق طلع
الذكر منه على الأنثى فمن باع
ما ذكر ولم يتعرض لشيء
فالزرع والثمر للبايع إلا أن
يشترطه المشتري لنفسه وقت
العقد فيكون له لقوله صلى الله عليه وسلم

وَأَبْرٌ مِنْ زَرْعٍ أَوْ مِنْ شَجَرٍ
لِبَايَعٍ إِلَّا بِشَرَطِ الْمُشْتَرِي
وَلَا يَسُوغُ بِاشْتِرَاطٍ بَعْضُهُ
وَإِنْ جَرَى فَلَاغِي عَنْ نَقْضِهِ
وَعَبْرٌ مَا أَبْرَ لِلْمُبْتَاعِ
بِنَفْسِ عَقْدِهِ بِلَا زِرَاعٍ
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِلْبَايَعِ
وَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بِهِ فِي الْوَاقِعِ

من باع محلاً قد أبرت فثمرها للبايع إلا أن يشترطه المتبايع أي يشترطه كله
ولا يسوغ البيع باشرط بعض الزرع أو بعض الثمر وإن جرى ووقع البيع على
اشترط البعض فلاغى عن نقضه وفسخه وجواباً (قوله وغير ما أبر - البيتين) يعني
أن من باع أرضاً وبها زرع لم يؤبر أو شجراً لم يؤبر ثمرة فالزرع والثمر للمتبايع بنفس
العقد بلا زرع ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء لا يجوز للبايع أن يشترطه لنفسه
فإن وقع وشترطه فالبيع فاسد ومفسوخ في الواقع فإن أبر البعض دون
البعض فالأقل تابع للأكثر في الحكم وإن أبر النصف دون النصف

فلكل حكمه (قوله وفي الثمار - البيتين) يعني أن التأخير للتقدم هو في النخل
تذكيره أي تعلق طلع ذكره أثناء وهو في باقي الشجر بروز الثمار وثبوت
ما ثبت منها بعد سقوط ما يسقط وفي الزرع خروجه من الأرض وإدراكه
بالبصر وقلب الأرض أي الأرض للقلوبة بالحرق دون بذره هو للبتاع
ولا كلام للبايع فيه وبه العمل (١٥٠) حيث لم يشترط القلب له وأنه

وفي الثمار عَقْمًا ذَهَابًا الْإِبَارَ
وَالزَّرْعُ أَنْ تُذْرِكَ الْأُبْصَارُ
كَذَا قَلْبُ الْأَرْضِ لِلْمُبْتَاعِ
دُونَ اشْتِرَاطِهِ فِي الْإِبْتِياعِ
وَالْمَاءِ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَقِلُّ
فَبَيْعُهُ لِجَهْلِهِ لَيْسَ بِحِلٍّ
وَشَرَطُ إِبْقَاءِ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنِ
رَهْنًا سِوَى الْأَصُولِ بِالْمَنْعِ اقْتَرَنَ
وَقِيلَ بِالْجَوَازِ مَهْمَا اتَّفَقَا
فِي وَضْعِهِ عِنْدَ أَمِينٍ مُطْلَقًا

ينتفع بزراعته ثم يسلم الأرض له
بعد ذلك فإن شرط ذلك كان له
شرطه أنظر المطولات (قوله
والماء - البيت) يعني أن الماء
الذي يشتري كله أو جزء منه
فإن كان يقل تارة ويكثر تارة
أخرى في فصل واحد ولا يحيط
البايع ولا المشتري بحقيقة ذلك
فهذا بيعه لا يجوز للجهل
بمقداره وأما إن كانت القلة
في زمن الصيف أو في زمن
الجدب والسكرية في زمن
الشتاء والسنين الخصبية وكل
من للبايع والمشتري يعلم ذلك

فهذا بيعه جائز ولا غبار عليه (قوله وشرط إبقاء - البيتين) يعني وجائز
أن شرط البائع على المشتري أن يبقى المبيع رهناً بيده أو بيد أمين حال
كون المبيع غير أصول إذا كان البيع لأجل لا يجوز إبقاء المبيع رهناً
عند البائع وأما إذا كان البيع على الحلول فللبائع أن يحبس المبيع في
الثلث ولو لم يشترط ذلك على المشتري ففي كلام الناظم تفصيل علمته
وإذا هلك في هذه الصورة ضمنه البائع ضمان الرهان . وقيل يجوز

وضع المبيع رهنا عند أمين مطلقاً أصولاً كان أو غيرها فالأصول لا خلاف في إبقائها رهنا في الثمن عند البائع أو عند أمين وإنما الخلاف في غيرها فوضعها تحت يد أمين جائز على المشهور عند البائع ممنوع إذا كان المبيع لأهل وجائز إذا كان على الحلول (قوله وجائز في الدار- البيت) يعني إن بلغ داراً تقدماً أو إلى أجل فله أن يستغنى منفعتها نحو سنة ثم يسلمها للمشتري (قوله ومشتري الأصل- البيتين) يعني أن من (١٥١) اشترى أصلاً من الأصول الثمرة أولاً ثم اشترى ثمرة تلك الأصول

وَجَائِزٌ فِي الدَّارِ أَنْ يُسْتَغْنَى
سُكْنَى بِهَا كَسَنَةً أَوْ أُذُنَى
وَمُشْتَرَى الأَصْلِ شِرَاؤُهُ الذَّر
قَبْلَ الصَّلَاحِ جَائِزٌ فِيَا اشْتَرَى
وَالزَّرْعَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الشَّجَرِ
وَلَا رُجُوعَ إِنْ تَصَبَّ لِلْمُشْتَرَى
وَبِيعُ مَلِكٍ غَابَ جَازَ بِالصَّفِيَّةِ
أَوْ رُؤْيَا تَقَدَّمَتْ أَوْ مَعْرِفَةً
وَجَازَ شَرْطُ النَّقْدِ فِي المَشْهُورِ
وَمُشْتَرٍ يَضْمَنُ لِلْجُمْهُورِ

المؤبرة قبل بدو الصلاح فيها فذلك جائز مطلقاً فيما اشترى من أقوال ثلاثة الثاني المنع مطلقاً عكس الأول الثالث التفصيل بين قرب شرائها من شراء أصلها فيجوزو إلا فيمنع والزرع في شراؤه مثل عمر الشجر في الجواز على المشهور ومن باب أولى الجواز إذا اشترى الشجر مع ثمرة والأرض بزرعها صفقة واحدة وفي كلا صورتين لا رجوع للمشتري على البائع إذا أصيب الثمر أو الزرع بجائحة لأحدهما

تابان لأصلهما (قوله وبيع ملك- البيتين) يعني أن يبيع الغائب عن مجلس العقد وعن البلد عقاراً كان أو غيره يجوز على الصفة الحاضرة له والعمينة كأنه مشاهد سواء كان الوامف له البائع أو غيره أو على رؤية سابقة لم يتغير بعدها إعادة بأن لا يكون بعيداً جداً هذا إذا بيع على اللزوم فإن بيع على الخيار بالرؤية جاز بلا شرط وجاز شرط النقد في العقار الذي يبيع على الوصف

أوعلى الرؤية السابقة إذا كان الواصف غير البائع على المشاورد وشارشرط
 النقد فى غير العقار إن قرب كاليومين وضمان ما يبيع مستوفياً للشروط إن تاف
 قبل قبضه من المشتري مالم بشرطه على البائع وقيل من البائع مالم بشرطه على
 المشتري (قوله والأجنبي جائز - (١٥٢) البيت) يعنى أنه يجوز للرجل

وَالْأَجْنَبِيُّ جَائِزٌ مِنْهُ الشَّرَاءُ
 مَا تَزِمَ الْعَهْدَةُ فِيهَا يَشْتَرِي
 فَفَصْلٌ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ مِنْ
 الْأَنْبِيَاءِ وَسَائِرِ السَّلْعِ
 بَيْعُ الْعُرُوضِ بِالْعُرُوضِ إِنْ قُضِيَ
 تَعَاوُضٌ وَحُكْمُهُ بَعْدُ يَرُدُّ
 فَإِنْ يَسْكُنُ بَيْنَهُمَا يَدَا . . بَيْعٌ
 فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ كَيْفَ انْقَضَ
 وَإِنْ يَسْكُنُ مَوْجِلًا وَتَجْتَلِفُ
 أَحْتَاكُهُمَا فَمَا تَعَاوُضٌ أَنْفُ
 وَالْجِنْسُ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسٍ لِلْأَمْتِ
 مُتَمَتِّعٌ فِيهِ تَعَاوُضٌ فَقَدْ

أن يشتري لغيره نيابة عنه ويلتزم
 العهدة على نفسه فيما اشتراه له
 أو أن الغير يبيع له على أن يلتزم
 العهدة لمن اشترى له فالأجنبي
 مشتر على كل حال والشراء فى
 كلام الناظم محتمل للمفنيين
 ويأتى تفسير العهدة (قوله
 فصل الترجمة) يعنى بالعروض
 ماعدا الأمور الخمسة المذكورة
 فى قوله ما يستجاز بيعه المتقدم
 (قوله بيع العروض -
 الأبيات) يعنى أن يبيع العرض
 بالعرض إن أريد معاوضة
 أحدهما بالآخر فأحكامه ترد
 مفصلة فى كلام الناظم إلى ثمان
 صور لأن العرض بالعرض إما
 أن يكون بيعهما يداً بيد وإما

أن يتأخر أحدهما وإما أن يكون واحد بواحد أو بأكثر وقى إلا
 كل إما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين فإن كان بيعهما يداً بيد
 فذلك جائز مطلقاً كانا متماثلين كثوب من حرير بثوب أو متفاضلين
 كثوبين من كتان بثوب منه أحد الجنس كما مثل أو اختلف كثوب من

حرير بثوبين من صوف أو ثوبين من كتان بثوب من صوف فهذه صور أربع
 جائزة وإن يكن أحد المرضين مؤجلاً والآخر تقدماً واختلاف الجنس سواء تماثلاً
 في العدد كثوب من كتان إلى أجل بثوب من قطن تقدماً أو مخالفاً كثوبين من
 كتان إلى أجل بثوب من قطن تقدماً فهاتان صورتان جائزتان أيضاً فإن اختلف
 الجنس جاز عند التماثل كثوب من حرير إلى أجل بثوب منه نعمة لأنه محض سلف
 فإن تفاضلا كثوب من حرير معجل بثوبين منه إلى أجل فالبيع للسلف بزيادة
 والعكس كثوبين من حرير معجلين بثوب منه إلى أجل فالمنع أيضاً لثمة ضمان بحمل
 إلا إذا اختلفت أفراد الجنس (١٥٣) الواحد في النعمة فيجوز بيع الواحد

إِذَا تَخْتَفَ النَّافِعُ
 وَمَا لِيَبَّيْعَ قَبْلَ قَبْضِ مَا يَنْعُ
 وَيَبَّيْعُ كُلَّ جَائِزٍ بِالْمَالِ
 عَلَى الْحُلُولِ وَإِلَى الْأَجَالِ
 وَمَنْ يُقَلِّبْ مَا يَفِيَتْ شَكْلَهُ
 لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا حَيْثُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ

منها بالمتعدد معجلاً كان أو
 مؤجلاً كسيف قاطع معجل
 في سيفين دونه إلى أجل لأن
 اختلافهما في النعمة صيرهما
 كجنسين وأما بيعهما معاً إلى
 أجل سواء تماثلاً أم لا اختلف
 الجنس أم لا فالمنع في الصور
 الأربع لثمة ابتداء الدين بالدين

ولم يذكرها الناظم رحمه الله تعالى جملة الصور اثنتا عشرة صورة ست جائزة
 وست ممنوعة وقد علمتها ولا يمنع على مشتر عرضاً وبعه قبل قبضه من غير بائنه
 سواء كان سلفاً أو غيره باعه تقدماً أو إلى أجل هذا إذا باعه لغير بائنه وأما إذا باعه
 لبائنه ففيه تفصيل انظره في الطولات وأما بيع المروض بالتقدأ والطعام أو الحيوان
 ونحو ذلك بالحلول أو الآجال الغير البعيدة جائزة بلا خوف (قوله ومن يقبل -
 البيت) بمعنى أن من أراد أن يشتري شيئاً فأخذه يدين ربه ليقبضه فقط من يده
 فإنكسر أو نحو ذلك كالدابة إذا ركبها يدين ربه ليقبضها فماتت تحته فلا ضمان عليه وأما

إذا لم يأذن له رب المتاع فيضمن إن لم يره حين أخذه أو حين الركوب وأما إذا رآه
وسكت ففي ضمانه وعدمه قولان يرجح الضمان وأما إذا أسقط المأذون في تقليبه على
غيره فانكسر الغير وجب ضمان الغير لأنه من الخطأ وهو في الأموال كالمعد (قوله
والبيع جائز - البيت) يعني أن من باع شيئاً بيمين مثلاً على أن يقبض تلك اليمين ببلد
آخر فلن عيناً لذلك صح البيع وأخذها اليمين إذا حل الأجل بتلك البلاد أو غيرها وإذا
لم يبيننا خلافه الباع فإذا كان البيع بالعرض وعي بالبلد القبض مع محدد الأجل جاز
فإذا جاء الأجل ولم يخرج من عليه الدين (١٥٤) أجبر على الخروج أو توكيل

وَالْبَيْعُ جَائِزٌ عَلَى أَنْ يَنْتَقِدَ
فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ حُدَّ الْأَمَدُ
وَبَيْعٌ مَا يَجْمَلُ ذَاتًا بِالرَّضَا
بِالْمَعْنَى الْبَيْعُ أَوْ الْعَالِي مَعْنَى
وَمَا يُبَاعُ أَنَّهُ بِاقْوَتِهِ
أَوْ أَنَّهُ زُجَاجَةٌ مَنْحُونَةٌ
وَيَظْهَرُ الْمَكْسُ بِكُلِّ مَنِمَا
جَازٌ بِهِ قِيَامٌ مِنْ تَطَلُّمًا

من يخرج ليعلم العرض في البلد
للشروط (قوله) وبيع ما يجهل -
البيت (يعني أن يبيع الشيء الذي
يجهول المتعاقدان أو أحدهما
ذاته وحقيقته المتضمن ذلك
لجهل قيمته نافذ ومأمور ولا
كلام لأحدهما حيث سمياه أو
أحدهما باسمه للعام سواء يبيع
بيخس أو بفلاء كالوقال البائع
المشترى: أبيعك هذا الحجر
أو قال للمشترى للبائع ابتع
من هذا الحجر وهو يظنه

ياقوته أو زرجدة فيجده غير ما ظن أو بيده البائع يظنه غير ياقوته
فإذا هو ياقوته فيلزم للمشترى الشراء في الأول ويلزم البائع البيع في الثانية لأن كلا
منهما سواء باسمه العام لأن الياقوت حجر ولا عبرة بظن من ظن وتبين خلاف ظن
ومحل اللزوم إذا كان كلا من البائع والمشترى غير نائب عن غيره وأما لو كان
نائباً عن غيره فلا يلزم البيع (قوله) وما يباع - البيتين) يعني أن من باع حجراً
وسماه ياقوته عند البيع لظنه ذلك أو باع حجراً وسماه عند البيع زجاجاً منحوته

لظنه ذلك فبين خلاف ذلك في صورتين جاز بسبب ما تبين قيام من تظلم أى شكابانه مظلوم ولم يعلم حقيقة ذلك وقت البيع فإن ادعى عليه صاحبه العلم فليبه العيين لا غير والمظلوم في الصورة الأولى المشتري وفي الثانية البائع (قوله فصل الترجمة) ذكر فيه ما يجوز بيعه وما لا يجوز مستوفى (قوله البيع للطعام - البيتين) يعني أن بيع (١٥٥) الطعام بالطعام حال كونهما دون تتاجر من الطرفين

﴿فَصَلِّ فِي بَيْعِ الطَّامِ﴾
 الْبَيْعُ لِلطَّامِ بِالطَّامِ
 دُونَ تَنَاجُزٍ مِنَ الْحَرَامِ
 وَالْبَيْعُ لِلصَّنْفِ بِصِنْفِهِ وَرَدَّ
 مِثْلًا بِمِثْلِ مَقْتَضَى يَدًا بِيَدٍ
 وَالْبَيْعُ لِلطَّامِ قَبْلَ الْقَبْضِ
 مُتَمَتِّعٌ مَا لَمْ يَسْكُنْ عَنْ قَرْضٍ
 وَالْجِنْسُ بِالْجِنْسِ تَفَاضُلًا مُنْعٍ
 حَيْثُ اقْتِيَاتٌ وَادْخَارٌ يَجْتَمِعُ

أو من طرف واحد حرام كفيما كانا متماثلين أو متفاضلين ربويين كانا كشمير بقول أو غير ربويين كخوخ بتفاح أو أحدهما ربوي والآخر غير ربوي كقمح برمان لحزمة ربا النسا في الطعام مطلقاً أما مع التناجر من الطرفين ففيه تفصيل وذلك إما أن يكون الطعامان من جنس واحد أو من جنسين وفي كل إما أن يكون مثلاً بمثل أم لا فالجنس الواحد تميم فيه المثلية كصاع

قمح بصاع قمح أو بصاع شعير أو بصاع صلت فالزيادة ولو قليلة ربا وبأى حكم ما إذا اختلف الجنس (قوله والبيع للطعام - البيت) يعني أن الطعام الذي في مقابلة عوض سواء كان في مقابلة ثمن أو صداق أو خلع أو نحو ذلك كان الطعام ربوياً أم لا كان معياره السكيل أو الوزن أو المد أو لا كل ذلك لا يجوز بيعه قبل قبضه بمعياره الذي عينه الشارع له وإذا لم يكن في مقابلة عوض كقرض وهبة وصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه (قوله والجنس بالجنس - البيت) يعني أن بيع الجنس من الطعام

بجذبه كقمع بشعر لامثلا مثل بل متفاضلا كصاع قح بضاعين لمن شعر منع
 حيث مجتمع فيه أمران الاقيبات وهو ما تقوم به البنية والادخار وهو أن يجبس
 ولا يسرع اليه الفساد كما مثل (قوله) وغير مقتات - البيت) يعني أن الطعام إذا كان
 غير مقتات ولا مدخر كشمش (١٥٦) وقتاء أو مقتات غير مدخر كانت

أو مدخر غير مقتات كاوز
 وقتقى يجوز بيجه مع
 التفاضل أحد الجنس كقنطار
 تفاح بقنطارين منه أو اختلف
 كقنطار لوز بقنطارين من
 جوز إذا كانا يبدأ بيدي الكل
 (قوله) وفي اختلاف الجنس -
 البيت) يعني إذا اختلف
 الطعامان في الجنس يجوز
 التفاضل بينهما مطلقاً ربوبين
 كانا أو غير ربوبين أو مختلفين
 بشرط المناجزة من الطرفين كما
 تقدم (قوله) ويبيع معلوم -
 البيت) يعني أن يبيع معلوم
 القدر بكيل أو وزن أو عدد
 مجهول القدر من جنس
 المعلوم لن يقبل شرعاً ويسمى

وغير مقتات ولا مدخر
 يجوز مع تفاضل كالحضير
 وفي اختلاف الجنس بالإطلاق
 جاز مع الإنجاز باتفاق
 ويبيع معلوم بما قد جهلاً
 من جنسه تزان لن يقبل
 فصل في بيع التقدين
 والحلي وشبهه
 الصرف أخذ فضة بذهب
 أو عكسه وما تفاضل أبي
 والجنس بالجنس هو المرطاه
 بالوزن أو بالعدد قائمه بآله

تزايا من الزين وهو الدفع لأن كل واحد من التباين يدفع صاحبه - والشرط
 ويغالبه في ظه فإدا كثر أحدها كبرة بينة في غير الربوي جاز لا تنقاه للغالبه (قوله)
 فصل التزوجة) يعني بالتقدين السكوك والحلي الصوع ويشبهه الحلي بأحد التقدين أو
 بهما (قوله) الصرف أخذ فضة - البيت) يعني أن يبيع أحد التقدين بالآخر يسمى
 ضرباً ولا يمتنع فيه التفاضل بل بشرط فيه المناجزة كما - أبي (قوله) والجنس بالجنس

البيت) يعني أن يبيع أحد النقدين بمثله إن كان بالوزن يسمى مراطلة وإن كان بالعدد يسمى مبادلة وفي الراطلة يمنع التفاضل مطلقاً وفي المبادلة يفتقر الشيء اليسير انظر المطولات (قوله والشرط في الصرف - البيت) يعني أن يبيع أحد النقدين بالآخر لا يشترط فيه التماثل وإنما يشترط فيه التناجز وتشرط المناجزة مع المائنة في بيع أحد النقدين بمثله إلا ما اغتفر في (١٥٧) المبادلة (قوله ويبيع ما حلى - البيت)

يعني أن يبيع الشيء الذي حلى بأحد النقدين بحيث يخرج منه شيء إذا أحرق وكان مسمرأ لا يمكن نزعها إلا بفساد حال كونه مما يجوز أخذه للرجال والنساء كالصحف أو للرجال فقط كالسيف أو للنساء فقط كالثوب إذا يبيع بغير جنس ما حلى به معجلاً جائز سواء كانت الحلية تابعة للمحلى أو متبوعة أي كانت قيمتها أقل من الثوب مثلاً أو أكثر (قوله وكل ما الفضة - البيت) يعني أن الشيء المحلى بذهب وقضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بل يبعين بيبعه بغيرها إلا إذا

والشُرْطُ فِي الصَّرْفِ تَنَاجُزٌ فَقَطْ
وَمَدَّةٌ لِمِثْلِ مِثْلَانِ يُشْتَرَطُ
وَيَبْعُ مَا حَلَى مِمَّا اتَّخَذَا
بِفَيْرٍ جَنْبِهِ يَنْقَدِ نَفْذًا
وَكُلُّ مَا الْفِضَّةُ فِيهِ وَالذَّهَبُ
فِي الْعُرُوضِ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ وَجَبَ
فِي فَصْلِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا
بَيْعُ الثَّمَارِ وَالْمَقَاتِي وَالْحَضَرِ
بَدْوُ الصَّلَاحِ فِيهِ شَرْطٌ مُعْتَبَرٌ
وَحَيْثُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا امْتَنَعَ
مَا لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْطِ لِقَطْعِ وَقَعِ

كانا تابعين للمحلى فيجوز بيعه بأحدهما وكأنهما لم يكونا (قوله فصل الترجمة) يعني بما يلحق بها من المقاتي والحضر والنور كالورد (قوله يبيع الثمار - البيتين) يعني أن يبيع نحو الشمس ونحو البطيخ ونحو اللبغ بدو الصلاح وظهوره فيه معتبر في جواز بيعه فحق وجد الصلاح جاز البيع ومضى فقد امتنع إلا إذا يبيع على شرط جنده وأخذه قبل بدو الصلاح فإذا دخل على

التبعية للطيب أو سكتها ولم يتناجذا ولا تبينة فسد البيع وبدو الصلاح في كل شيء بحسبه ففي عمر النخل اصفراره واحمراره وفي العنب ظهور الحلاوة فيه وفي الخضر حصول الانتفاع بها وظهور الصلاح في نخلة أو في عنقود عنب أو في تفاحة وهكذا كاف في جواز ذلك الصنف في جميع (١٥٨) البستان وماقاره من البساتين

وَخَلْفَةَ الْقَصِيلِ مَلَكَهُ حَرَى
لِبَائِعٍ إِلَّا بِشَرْطِ الْمُشْتَرِي
وَلَا يَجُوزُ فِي الثَّمَارِ الْأَجَلُ
إِلَّا بِمَا إِيْمَارُهُ مُتَّصِلٌ
وَعَائِبٌ فِي الْأَرْضِ لَا يُبَاعُ
إِلَّا إِذَا يَخْضُلُ الْإِنْتِفَاعُ
وَجَائِزٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يُسْتَنْقَى
أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ لَهُ أَوْ أَدْنَى
وَدُونَ ثُلُثٍ إِنْ يَكُنْ مَا اسْتَنْقَى
بِمَدَدٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ بِوِزْنٍ
وَمَا يَكُنْ لِثَمَرَاتٍ عَيْنًا
فَمَطَاةً أَوْ بِسَوْغٍ مَا تَعِينَا

ما لم تكن مظهر فيها الصلاح با كورة انظر الطولات (قوله) وخلفة القصيل - البيت) يعني أن قصيل الزرع يجوز بيعه إذا بلغ حد الانتفاع به وخلفته بعد فصله لربه ولا حق للمشتري فيها إلا أن يشترطها فتكون له بشرط انظرها (قوله) ولا يجوز في الثمار - البيت) يعني أن يبيع ماله بطون متعددة كالمقاني والباسين لا يجوز فيه الأجل كسهر لاختلاف البطون فله وكثرة جميع البطون للمشتري ولو لم يشترطها إلا في الشجر الذي ثماره متصلة كالوز والقرط فيجب فيه ضرب الأجل

وفي

لا استمرار بطونه وعدم انقطاعها (قوله) وغائب

في الأرض - البيت) يعني أن يبيع مغيب الأصل في الأرض كالجزر واللفت لا يجوز إلا إذا امتثل ورقه ولحمه وانتفع به ، ولم يكن في قلمه فساد (قوله) وجائز في ذلك - الآيات) يعني أنه يجوز لبائع الثمار والمقاني

وفي الحضر أن يستقى مما باعه على الشباع النصف أو أكثر أو أقل وإن استقى قدر الثلث فأقل إذا استقى عدداً كأنه بطيخة من اللحات أو مائه أترجة من الأترج أو كيلا كأنه صاع من صبرة فمح أو خمسين رطلاً تفاحاً من التفاح فإن كان ما استقى قدر الثلث فأقل جاز وإلا منع وإن (١٥٩) كان المستقى من البستان تمر

وفي عصير الكرم بشرى بالذهب
 أو فِضَّةٍ أَخَذَ الطَّعَامَ يُجْتَنَبُ
 ﴿فصل في الجائحة في ذلك﴾
 وَكُلُّ مَا لَا يَسْتَطَاعُ الدَّفْعُ لَهُ
 جَائِحَةٌ مِثْلُ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ
 وَالْجَيْشِ مَقْدُودٍ مِنَ الْجَوَائِحِ
 كَفْتَنَةٍ وَكَالْمَدُودِ الْكَاشِحِ
 فَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَطَشٍ مَا اتَّفَقَا
 فَالْوَضْعُ لِلثَّمَنِ فِيهِ مُطَابِقًا
 وَإِنْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَيُفِي الثَّمَرَ
 مَا بَلَغَ الثَّلَاثَ فَأَنْتَى الْمُتَمَتِّرُ

شجرات بأعيانها جاز مطلقاً عن التقييد بقدر مخصوص لأن البيع في الحقيقة واقع على سوى ما عينه البائع لنفسه وبقيت صورة وهي أن يبيعه نخله مثلاً على أن يختار منه نخلات مثلاً فيجوز ذلك بشرط أن يكون تمر النخلات قدر ثلث تمر النخل كله فأقل وإلا منع (قوله وفي عصير الكرم - البيت) يعني أن عصير العنب وغيره من سائر الأشربة ومثله سائر الأطعمة لما كان أو غيره إذا بيع بذهب أو فضة أو عرض فأخذ الطعام أو الشراب عن الذهب وما بعده يجنب شرعاً لأنه آلا مال إلى

أخذه طاماً أو شرباً عن طعام أو شراب نسيته وذكراً ذهب وما بعده يعدل في نظر الشرع انظر تمام الكلام في المطولات (قوله فصل الترجمة) يعني الثمار وما ألحقه (قوله وكل ما لا يستطاع - الأبيات) يعني أن من الجائحة ما لا يستطاع دفعه لكونه أمر سماوي مثل الرياح المرسلة التي تسقط بسببها الثمار والثلج والبرد.

والطرايق تفسد الثمار من أجلها وتتفنن منها والجراد والطير والفأر والنمل
والجيش الذي لا يستطيع دفعه كلها معدودة من الجوائح كفتنة تقع بين القرية
أوبين القرى فينجلى أهل القرية عنها وأقبل الوارد الذي يشتري ثمارها ومثل
ما تقدم العدو الذي يمنع المشتري من الوصول إلى الثمرة فمأذكر ونحوه بعد جائحة
وفي اعتبار ما بعد جائحة تفصيل فإن كان نقص الثمار ونحوها وقع من عطش
فالوضع من الثمن على المشتري مطلقاً كان الجراح قدر الثلث أو أقل لأن السقي على
البائع فأشبهه ما فيه حق توفيه وإن تكن الجائحة من غير العطش ففي الثمر والفول
الأخضر والفريك لا بوضع من (١٦٠) الثمن على المشتري إلا ما بلغ قدر

<p>وفي البقول الوضْعُ في الكثير وفي الذي قلَّ على المشهورِ والحقوا نوعَ المقاتي بالثمرِ هنا وما كالياسمين والجزر والقصبُ الحلُّو به قولان كوزقِ الثوتِ هما سيان</p>	<p>ثلث المكيلة فأعلى لأن ثلث المكيلة فأكثر هو المعتبر عندهم في وضع الجائحة هنا (قوله وفي البقول - البيت) يعني أن الجائحة في البقول توضع في الكثير اتفاقاً وفي القليل على المشهور لأن غالبها من العطش (قوله والحقوا نوع - البيت) يعني أن</p>
---	---

ما كان مثل البطيخ والقرع الحقوم وجملوه مثل الثمار في الحسب فلا وكلها
توضع فيه الجائحة إلا إذا كانت قدر الثلث فأكثر والحقوا بالثمار أيضاً ما يجتنى
ويلقى أصله نحو الورد والياسمين والحقوا بها أيضاً مغيب الأصل كالجزر واللنت
والشهور وهو مذهب المدونة أنها كالبقول توضع الجائحة فيها في الكثير
والقليل (قوله والقصب الحلو - البيت) يعني أن القصب الحلوق به قولان قيل هو
كالثمار لا جائحة إلا فيما بلغ الثلث فأكثر وقيل هو كالبقول توضع الجائحة في
الكثير منه والقليل وورق الثوت فيه قولان أيضاً وللعول عليه أن الجائحة

في الكثير منه والقليل وقول ثالث في القصب الخلو وهو عدم الجائحة في الكثير
 منه والقليل وهو العمول عليه دون ما تقدم (قوله وكلها البائع - البيت) يعني أن
 الثمار كلها إذا أجمعت قبل انتهاء الطيب فضمانها من البائع وبعد الطيب فمن
 المشتري وللعمول عليه أنها لا تدخل (١٦١) في ضمان المشتري إلا بعد انتهاء

الطيب ودللي مدة تقتضي
 العادة تأخير الثمار إليها نظراً
 للمصلحة (قوله فصل الترجمة)
 ذكر فيه أحكام كل على التمام
 (قوله بيع الرقيق - البيتين)
 يعني أن الرقيق إذا بيع فالأصل
 فيه السلامة من العيوب فإن
 شرطت فزيادة تأكيد وحيث
 لم تشرط السلامة وقت البيع
 فلا حرج لأنه محمول عليها
 فالرقيق إذا وجد المشتري به
 عيباً قديماً ولم يبع له البائع على
 شرط البراءة فيباح له القيام
 بالعيب وإذا بيع على شرط
 البراءة فلا قيام إلا إذا ثبت علم
 البائع به وقت البيع ودلس فله
 القيام ولا بد في صحة البيع من
 ثبوت رقية للبيوع للبائع ولو
 باقرار الرقيق فإذا أقر الرقيق

وَكُلُّهَا الْبَائِعُ ضَامِنٌ لَهَا
 إِنْ كَانَ مَا أُجِيعَ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ
 (فصل في بيع الرقيق وسائر
 الحيوان)
 بَيْعُ الرَّقِيقِ أَضْلُهُ السَّلَامَةُ
 وَحَيْثُ لَمْ تَذْكَرْ فَلَا مَلَامَةَ
 وَهُوَ مُبِيحٌ لِلْقِيَامِ عِنْدَمَا
 يُوجَدُ عَيْبٌ بِالْمُبِيعِ قَدِماً
 وَالْعَيْبُ إِذَا ذُو تَعَلُّقٍ حَصَلَ
 ثُبُوتُهُ فِيمَا يُبَاعُ كَالشَّلَانِ
 أَوْ مَسَالَهُ تَعَلُّقُ الْكَلْبَةِ
 مُنْتَقِلٌ عَنْهُ كَمِثْلِ الْجِنَّةِ

(٢١ - أحكام) بالرؤية ثم ادعى الحرية بعد فلا يجمع كلامه (قوله والعيب
 إما ذو تعلق - الأبيات) يعني أن العيب الذي يتصف به الرقيق لا يخلو من ثلاثة أوجه
 لأنه إما ذو تعلق به واتصال بحيث لا ينفك عنه كالثمل والقطع والعصى وإما

ذو تعلق به ولكنه ينفك عنه في بعض الأوقات كالجنون والبول في الفراش واما
 ليس له تعلق به كالزوج والسرقة والإبالي فإذا علم المشتري بشيء مما تقدم واطلع
 عليه بمد البيع فالرد ثابت له بالإطلاق إلا في الوجه الأول أي العيب الذي هو ظاهر
 منه صح لمن له خبرة بالمعيب لغيره (١٦٢) على ذلك فلا رد فيه والخلف في

أو بَيْنَ كَالزَّوْجِ وَالْإِبَالِي
 فَالرَّدُّ فِي الْجَبِيحِ بِالْإِطْلَاقِ
 إِلَّا بِأَوَّلِ مَا مِنْهُ ظَهَرَ
 لِمَنْ يَكُونُ بِالْمُعْيُوبِ ذَا بَعْرٍ
 وَالْخَلْفُ فِي الْخَفِيِّ مِنْهُ وَالْخَلْفُ
 يَلْزَمُ إِلَّا مَعَ تَدْبِيرٍ عُرِفَ
 وَحَيْثُ لَا يَنْبَغُ فِي الْعَيْبِ الْقَدِيمِ
 كَانَ عَلَى الْبَائِعِ فِي ذَلِكَ الْقَسْمِ
 وَهُوَ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا يَخْفَى وَفِي
 غَيْرِ الْخَفِيِّ الْخَلْفُ بِالْبَيْتِ أَقْتَنِي
 وَفِي نُسْكَوْلِ بَائِعٍ مَنْ اشْتَرَى
 يَخْلِفُ وَالْخَلْفُ عَلَى مَا قَرَّرَ

العيب الخفي من الوجه الأول
 لمن له خبرة أيضاً وقال لم أره
 فمالك رحمه الله تعالى يقول لارد
 له وابن قاسم رحمه الله تعالى
 يقول له الرد بمد خلفه أنه
 ما رأى العيب إلا إذا كان
 ذابن غير متم فلا عين عليه نعم
 إن كان العيب لا يخفى على
 أحد كالاقعاد وقطع اليدين
 والرجلين فلا رد به مطلقاً
 (قوله حيث لا يثبت -
 البتة) يعني إذا تبين في
 الرقيق عيب وادعى المشتري
 أنه قديم وقال البائع إنا حدث
 عندك فالقول قول البائع يمينه
 على نفي العلم في العيب الخفي كالزنا
 والسرقة ويخلف على البتة في
 غير الخفي كالعمى والعمى
 (قوله وفي نسكول بائع -

البيت (يعني إذا توجهت اليمين على البائع ونكل عنها اعطى المشتري وليس
 نحو ما قرر في حلف البائع من في العلم في العيب الخفي وعلى البتة في العيب
 الظاهر بأن يقول: بالله القبي لا إله إلا هو ما علمته حدثت عندي في العيب الخفي

وفي الظاهر ما حدث عندي وقيل بحلف على نفي العلم في الصورتين وقيل على البت فيهما (قوله وليس في صغيرة - البيهقي) يعني أن الأمة الصغيرة التي لا تطبق الوطء كلفت سبع سنين والأمة الكبيرة التي لا تزداد للفراش ولم يقر البائع بوطئها فلا مواضعة فيها (١٦٣) وإنما للمواضعة في الهلية التي تزداد

للفراش ولو لم يقر البائع بوطئها وللواضحة هي أن توضع الأمة مدة استبرائها عندها أمراء أمينة أو عند رجل آيس متزوج ولا يجوز شروط تعجيل الثمن فيمن يجب مواضعتها وإن عمله للشرية بدون شرط فجاز والضرر هو الشرط ولو لم يجعل بالفعل (قوله والبيع مع براءة - الأبيات) يعني أن يبيع البراءة خاص ببيع الرقيق على المشهور والبراءة هي أن يشترط البائع على المشتري أن لا يرجع عليه بيب قديم يظهر بالرقيق للباع لا علم للبائع به فإن اشترطها وتبين أنه عالم بالمعيب بإقراره أو بيينة فلا ينضمه شرط البراءة

وَلَيْسَ فِي صَغِيرَةٍ مُوَاضِعَةٌ
وَلَا لَوْخَسٍ حَيْثُ لَا بُحَامَةً
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْجِيلِ الثَّمَنِ
وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ بِطَوَّعٍ فَحَسَنٌ
وَالْبَيْعُ مَعَ بَرَاءَةٍ إِنْ نَهَتْ
عَلَى الْأَصَحِّ بِالرَّقِيقِ اخْتَصَّتْ
وَالْفَسْخُ إِنْ عَيَّبَ بَدَأَ مِنْ حُكْمِهِ
مَعَ اعْتِرَافِ أَرْشُوتِ عَلَيْهِ
وَبِحَافِئِ الْبَائِعِ مَعَ جَهْلِ الْخَفِيِّ
بِالْمِلْمِ وَالظَّاهِرِ بِإِلْبَتِّ حَفِيِّ
وَحَيْثُمَا نَكَوْهُ تَبَدُّا
بِهِ الْمَبِيعُ لَا لِلْيَمِينِ رُدًّا

وبفسخ البيع وإن ادعى عليه المشتري العلم بالمعيب وأنكر هو فعليه اليمين بنفي العلم في المعيب الخفي وفي الظاهر بحلف على البت وقال ابن الفخار بحلف البائع على البراءة على نفي العلم خفياً كان المعيب أو ظاهراً وإنما التفرقة بين الخفي والظاهر فيما يبيع بلا براءة وهو للمول عليه وإن نكل

عن اليمين رد عليه للبيع بسبب نكوله ولا ترد اليمين على المشتري (قوله
وبعضهم - البيت) يعني أن وهب قال بجواز بيع البراءة في كل مبيع ورواه
ابن حبيب عن مالك وقال عبد الوهاب لا يجوز مطلقا وفي الوطأ يجوز
في الحيوان مطلقاً أقوال أربعة الأصح منها الأول وشرط جواز بيع
البراءة طول مكث الرقيق عند البائع نحو مئة أشهر لأنها مظنة ظهور
العيب إن كان به عيب وإذا باع بها قبل طول مكثه فكرهه الإمام ولا
تفهمه رآته على للشهور وجري (١٦٤) العمل عند أهل قاس بنفعها

وَبَعْضُهُمْ فِيهَا الْجَوَازَ أَطْلَقًا
وَشَرْطَهَا مُكْثُ بَيْتِكَ مُطْلَقًا
وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ فِي الْعَرَبِ كُوبٌ
وَشِبْهَهُ اسْتَنْثِي لِلرُّكُوبِ
وَلَمْ يَجْزُ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ
شِرَاؤُهُ عَلَى اشْتِرَاطِ حَمَلِهِ
وَذَاتُ حَمَلٍ قَدْ تَدَانَى وَضَعَهَا
لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الْأَصْحَحِ بَيْنَهُمَا

(قوله واليوم والليومان -
البيت) يعني أن من باع ما يركب
أو يعمل عليه كالثور أو يلبس
كالثوب فله أن يستثنى ركوب
للبيع أو العمل عليه أو لبسه
يومين أو ثلاثة ومنع استثناء
جمعه وكره فيما بين الجائز
والمنوع وإذا تلف المبيع
في الزمن الذي يجوز استثناءه
فضمانه من المشتري وإن تلف
فما لا يجوز استثناءه فضمانه من
البائع ما لم يقبضه للمشتري

فإن قبضه ولو قبل مدة الشرط فضمانه منه لأنه من البيع الفاسد - كذا
وهو يضمن بالقبض (قوله ولم يجوز البيت) يعني أنه لا يجوز بيع الحيوان
مطلقاً عاقلاً كان أم لا بشرط كونه حاملاً إذا كان الحمل يزيد في الثمن فيكون
للحمل حصة من الثمن وهو ممنوع لأنه عن بيع الأحمه في البطون وأما
إذا كان الحمل ينقص من الثمن كحمل الرائحة من الجمل يرى حملها عيب فيها
فإذا شيرطه البائع فلا ضرر ويعد من بيع البراءة والوخش كذلك عند بعضهم
(قوله وذات حمل - البيتين) يعني أن يبيع الحامل ولو قرب وضعها جائز

غير ممنوع واحتمال موتها بسبب الوضع نادر لا حكم له وكذا بيع المريض الذي لم يبلغ حد السباق فإذا بلغ حد السباق منع بيعه مطلقاً أي كان ما كوله اللحم أم لا على العمول عليه (قوله والمبدى في الإباق - البيتين) يعني أن بيع الرقيق الآبق مع علم محل إقامته يجوز بيعه إذا علمت صفته وكان موقوفاً لصاحبه عند من يسلمه له بلا نزاع وضمانه إذا تلف قبل قبض المشتري (١٦٥) من البائع وإن وجدته على غير

الوصف الذي بيع به لم يلزم للمشتري أخذه ووقوع الإقالة فيما بيع غائباً آبقاً كان أو غيره ممنوع إذا لم يتقد الثمن فيما يجوز فيه نقد الثمن فإن نقد فلا منع منه (قوله وامتنع التفريق - البيتين) يعني أن من كانت له أمة ولها ولد صغير فلا يحل له بيع الأم دون ولدها ولا بيع الولد دونها ولا بيع الأم لشخص والولد لشخص آخر إلا بعد الإنفطار وهو نبات الرواضع بعد سقوطها وإذا وقع البيع في صورة من صور اللع أجبر على الجمع بأن يبيع أحدهما للآخر أو يبيعه لكلي

كَذَا الْمَرِيضُ فِي سَوَى السِّيَاقِ
يَصِحُّ بَيْنَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَالْعَبْدُ فِي الْإِبَاقِ مَعَ عِلْمِ مَحَلِّ
قَرَارِهِ مِمَّا ابْتِيعَ فِيهِ حَلِّ
وَالْبَائِعُ الضَّامِنُ حَتَّى يُقْبَضَا
وَإِنْ تَقَعَّ إِقَالَةٌ لَا تَرْتَفِي
وَأَمْتَنَعَ التَّفْرِيقُ لِلصَّغَارِ
مِنْ أُمَّهِنَّ إِلَّا مَعَ الْإِنْفَاطِ
ثُمَّ بِالْإِجْبَارِ عَلَى الْجَمْعِ الْقَضَا
وَخَلْفُ إِنْ يَسْكُنُ مِنَ الْأُمِّ الرَّضَا

يجمعهما ملك واحدهما إذا لم ترض الأم بالتفريق فإن رضيت به ففي ذلك خلاف فقيل يجوز التفريق بناء على أن الحق للأم الحاضنة وشهر، وقيل لا يجوز بناء على أن الحق للمحضون أو لله وشهر أيضاً، والتفرقة بين الأب وابنه فيها خلاف أيضاً والتفرقة بين الحيوان البيسي وأمه إذا استغنى عن لبنها جائزة باتفاق.

(قوله والحمل عيب - البيتين) يعني أن ظهور الحمل بالجارية للبيعة عيب مطلقاً كانت تراءد للفراش أم لا ما لم يكن الحمل ظاهراً واشترط البائع البراءة منه وقيل : عيب في الجارية العلية دون الوخشي التي تراءد للخدمة لا غير وهو قول ابن كنانة وكذا اقتضاض البكر العلية الغير للطبقة للوطء عيب تزده وأما الوخشي والعلية المطلقة للوطء فالأقتضاض فيهما (١٦٦) ليس بسبب إلا بشرط عدمه

فيكون عيباً (قوله والحمل لا يثبت - البيتين) يعني أن الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحركاً بيناً يصح القطع بتحركه في أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا شهدت امرأتان بأن بها حملاً بيناً لا يشكان فيه من غير تحرك ورت الأمة فيما دون ثلاثة أشهر من يوم الشراء ولا ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حدث عند المشتري إلا إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء فرد حينئذ وإذا شهدت بأن بها

وَالْحَمْلُ عَيْبٌ قِيلَ بِالْإِطْلَاقِ
 وَقِيلَ فِي عَلِيَّةٍ ذِي اسْتِرْقَاقٍ
 وَالْإِقْتِضَاضُ فِي سِوَى الْوَخْشِيِّ الَّذِي
 عَيْبٌ لَمَّا مُؤَثَّرٌ فِي الثَّمَنِ
 وَالْحَمْلُ لَا يَثْبُتُ فِي أَقَلِّ مِنْ
 ثَلَاثَةِ مِنْ الشُّهُورِ فَاسْتَبِينَ
 وَلَا تَحْرُكٌ لَهُ يَثْبُتُ فِي
 مَا دُونَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَاعْرِفِ
 وَيُثْبِتُ الْعُيُوبَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ
 بِهَا وَلَا يُنْظَرُ فِيهِمْ لِحَفَاةِ

حملاً بتحرك ردت فيما دون أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم الشراء ولا ترد (فصل فيما فوق ذلك لاحتمال كونه حدث عند المشتري ما لم تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء فإن ردت ثم تبين عدم الحمل لم رد للمشتري لاحتمال إسقاطها إياه (قوله ويثبت العيوب - البيت) يعني أن العيوب التي برد بها المبيع إنما يثبتها أهل المعرفة والبصيرة بها ولا ينظر لوصف العارفين بها من كونه

مسلماً عدلاً أم لانهم يقدم للسلم العدل على غيره إذا وجد وإنما قبل خبر غيره
للضرورة (قوله وانفقوا - البيهقي) يعني أن للتأخرين من العلماء اتفقوا على
جواز بيع كلاب الماشية الهدية (١٦٧) الحاجة إليها من كونها تحرسها

بما يدوعلها ليلاً ونهاراً وإن
كان في بيعها قولان آخران
بالمنع والسكرامة ومثل كلب
الماشية في الحكم كلب أهل
البادية يحرس بيوتهم وأما
كلب الصيد والسبع الذي يصاد
به كالقهد فتى منع بيعهما
وجوازه قولان فالمنع لابن
القاسم وروايته عن مالك
والجواز لابن كنانة وابن
نافع وسحنون (قوله وبيع
ما كالشاة - الآيات) يعني
أن يبيع ما كول اللحم مع
استثناء جزء شائع منه كربة
أولئله جائز اتفاقاً ولا يجبر على
الدبح من أباه منهما فإن نشأحا
فيه يبيع وأخذ كل منهما من ثمنه
بقدر ماله من اللحم أو استثناء
رطلين من شاة ونحوها

(فصل)

وَاتَّفَقُوا أَنْ كِلَابَ الْمَاشِيَةِ
يَجُوزُ بَيْعُهَا كَكِلَابِ الْبَادِيَةِ
وَعِنْدَهُمْ قَوْلَانِ فِي ابْتِياعِ
كِلَابِ الإِصْطِيادِ وَالسَّبَاعِ
وَبَيْعِ مَا كَالشَاةِ وَاسْتِثْنَاءِ
ثَلَاثَةٍ فِيهِ الْجَوَازُ جَاءَ
أَوْ قَدْرَ رَطْلَيْنِ مَعًا مِنْ شَاةٍ
وَيُجَبَّرُ الْآبَى عَلَى الذَّكَاةِ
وَلَيْسَ يُعْطَى فِيهِ لِلنَّصِيحِ
مِنْ غَيْرِهِ لِحَمَا عَلَى الصَّحِيحِ
وَالْخَلْفِ فِي الْجِلْدِ وَفِي الرَّأْسِ صَدْرُ
مَشْهُورُهَا الْجَوَازُ فِي حَالِ السَّقْرِ

أوعشرة أرطال من هوناقة أو بقرة وفي هذه الصورة يجبر الآب سهما على
الذكاة وليس له أن يعطيه في مقابلة ما استثناء لحمًا من غير المستثنى منه أو غير لحم
لتبقى له الشاة ونحوها صحيحة وهذا القول الصحيح ووقع الخلاف في استثناء

الرأس والجلد قبيل يمنع مطلقاً صفراً وحضراً وقيل يجوز مطلقاً وقبل يجوز في السفر دون الحضرة لقلة ثمن ذلك في السفر وهو المشهور وأما استثناء السكر والشبدة ونحوهما فيجوز ما لم يزد على ثلث المستثنى منه (قوله وفي الضمان - البيت) يعني إذا مات الحيوان المستثنى منه أو غصب فالمشهور من الأقوال أن المشتري (١٦٨) لا يضمن للبائع ما استثناه إلا

وفي الضمان إن تفاني أو سلب
ثالثها في الجلد والرأس يجب
فصل في بيع الدين والمقاصة فيه
عما يجوز البيع ببيع الدين
مُسَوَّغٌ مِنْ عَرَضٍ أَوْ مِنْ عَيْنٍ
وإنما يجوز مع حضور من
أقر بالدين وتمجيل الثمن
وكونه ليس طعاماً ببيع
وبيئته بغير جنس مرعى
وفي طعام إن يكن من قرض
يجوز الإبداء قبل القبض

الجلد والرأس والأكارع فإنه
يضمنها (قوله فصل الترجمة)
يعني واقتضائه والمقاصة فيه
خذف عاطفاً ومعطوفاً بقرينة
ذكره بعد (قوله بما يجوز البيع
- البيت) يعني أن يبيع الدين
سائغ وجائز بالشئ الذي
يجوز البيع به من عرض إن
كان الدين عيناً أو طعاماً ومن
عين إن كان الدين عرضاً
أو طعاماً إذا لم يبيع إلا بغير
جنسه كما يأتي والمراد بالمرض
ماعداء العين (قوله وإنما
يجوز - الآيات) يعني أنه
يجوز بيع الدين بغير من

هو عليه بشرط خمسة الأول حضور المدين الثاني إقراره بالدين والاقتضاء
فلا يجوز بيع الدين مع غياب المدين على المشهور إلا في مسألة قلب الرهن كما
سنأى ولا يجوز بيعه مع إنكار المدين لما فيه من شراء ما فيه خصومة ولو كان
الدين ثابتاً بالبينة الثالث تعجيل الثمن والايجل كان يبيع الدين بالدين
وهو ممنوع شرعاً الرابع كون الدين ليس طعاماً معاوضة فإن كان طعاماً معاوضة

لم يهرز لما تقدم من منع بيع طعام الماوضة قبل قبضه الخامس ببيع غير جنسه فإن
 بيع بجنسه لم يجوز بشرط مادم وهو أن لا يكون المشتري عدوا للمدين
 لأن العدو يريد إغاثات عدوه وضرره فإذا اشتراه فبيع وقيل ببيع عليه
 والطعام إن كان من قرض أو نحوه من صدقة أو هبة يجوز ببيع قبل قبضه
 (قوله واقتضاه للدين - البيتين) يعني أن اقتضاه الدين حكمه مختلف
 فنه ما يجوز بالجنس وغيره ومنه (١٦٩) ما لا يجوز كذلك قال بعض شراح

هذا النظم وحاصل الصور
 العقلية في القضاء للدين بالجنس
 الذي السلام الآن فيه أربع
 وعشرون صورة لأن الدين
 إما عين أو عرض وفي كل منهما
 إمام من يبيع وإمام من قرض وفي
 كل من الأربعة إما حال أو
 مؤجل فهذه ثمانية مضروبة في
 أحوال القضاء لأنه إما بمثل
 الدين قدر أو صفة وإما بأقل
 قدر أو صفة وإما بأكثر
 قدر أو صفة ثلاثة في ثمانية
 بأربع وعشرين فصور المثل
 جاز والحكم قبل الأجل
 لا يختلف في الجوار والحالة
 أن المثل مطلوب في الجنس

وَالْإِقْتِضَاءَ لِلدِّينِ مُخْتَلِفٌ
 وَالْحُكْمُ قَبْلَ أَجْلِ لَا يَخْتَلِفُ
 وَالْمَثَلُ مَطْلُوبٌ وَذُو اعْتِبَارٍ
 فِي الْجِنْسِ وَالصَّفَةِ وَالْقَدَارِ
 وَالْعَيْنُ فِيهِ مَعَ بُلُوغِ أَجَلِ
 صَرَفٌ وَمَا تَشَاوَهُ إِنْ عَجَلَا
 وَغَيْرُ عَيْنٍ بَعْدَهُ مِنْ مَلْفٍ
 خُذَ فِيهِ مِنْ مُمْجَلٍ مَا تَصَطَّفِي
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَلَمٍ بَعْدَ الْأَمَدِ
 فَالْوَصْفُ فِيهِ السَّمْحُ جَائِزٌ فَقَدْ

والقدر والصفة ومفهوم قبل الأجل أن القضاء بالمثل بعد الأجل جائز بالأحرى كان
 الدين عيناً أو عرضاً من يبيع أو من قرض قبل الأجل أو بعده فصور المثل بثمانية
 أربعة مأخوذة من منظور قول وأربعة من مفهومه ولم يتكلم على ما إذا اقتضاه بأقل قدر أو
 أو صفة أو بأكثر كذلك أنظر حكمها في المطولات (قوله والعين فيه - الأبيات
 يعني أن الدين إذا كان ذهباً أو فضة وحل أجله جاز تضاؤه بغير صنفه كذلك كذهب

تأخذ عنه قضا وعكسه بشرط تعجيل المأخوذ هو للسعي بصرف ما في الذم أو لك
 أن تأخذ به دين العين ما تنهه من عرض أو طعام أو حيوان بشرط تعجيل المأخوذ
 أيضاً لللا يلزم فسخ الدين في الدين أو في معين بتأخر قبضه وإذا كان الدين
 غير عين ترتب من سلف فخذ بدله ما تصطفيه وتختاره من عرض وغيره بعد الأجل
 بشرط تعجيل المأخوذ بدله وإذا (١٧٠) لم يعجل فسخ لاملة المقدمة وقبل

وَيَقْتَضِي الدِّينُ مِنَ الدِّينِ وَفِي
 عَيْنٍ وَعَرَضٍ وَطَعَامٍ قَدْ بَيَّنَّ
 فَمَا يَكُونَانِ بِهِ عَيْنًا إِلَى
 مِمَّا نِلَ وَذِي اخْتِلَافٍ فَضْلاً
 فَمَا اخْتِلَافٌ وَحُلُولٌ عَمَّةٌ
 يَجُوزُ فِيهِ عَرَفَ تَأَنَّى الذِّمَّةِ
 وَفِي تَأَخَّرِ الدِّيِّ بِمِثَالٍ
 مَا كَانَ أَشْهَبُ بِمَنْجٍ قَاتِلٍ
 وَفِي الَّذِينَ فِي الْحُلُولِ اتَّفَقًا
 كُلِّي جَوَازِ الْإِنْتِصَافِ اتَّفَقًا

الأجل كعبه إذا اختلف
 الجنس كما هو الموضوع فالقهرم
 معطل وإن كان الدين من سلم
 أي يبيع جازلك بعد الأجل أن
 تأخذ أقل قدرأ من دينك
 أو أدنى صفة ولئن عليه أن
 بهطيك أكثر قدرأ مما عليه
 أو أجود صفة وقبل الأجل
 لا يجوز لما في الزيادة من حط
 الضمان وأزيدك ولما في النقص
 من ضح وتعجل وكلاهما ممنوع
 وأما بعد الأجل فالزيادة حسن
 قضاء والنقص حسن اقتضاء
 وكلاهما ممدوح شرعاً (قوله

ويقتضي الدين - البيت) يعني أن المقاصة في الدين جائزة إذا توفرت وذلك
 شروطها وتكون في العين والمرض والطعام بأن يكون لك على زيد دين وله عليك
 دين فكل منك إنك اصاحبه ما عليه في نظير ما له عليه وبما صفة بما عليه (قوله
 فما يكونان به عيناً - الأبيات) يعني أن المقاصة في الدينين إذا كانا من عين فلا يحل
 الحال إما أن يكونا متعقبن في الجنس والقدر والصفة أو مختلفين في أحد

الثلاث فهذه أربع صور والدينان إيمان بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر
 من قرض ثلاثة في أربعة بالنق عشرة صورة وفي كل إيمان عمل الدينان أو أحدهما
 أولهما ثلاثاً في اثني عشر وست وثلاثين صورة فالوجه الذي عمله وثمة
 الاختلاف في الجنس يعض النوع كذهب وفضة أو في الصفة كدارم محمدية
 جيدة بدارم يزيدية رديئة أو في القدر وكان الدينان خالين يجوز فيه صرف مافي
 القيمة أو مبادلة مافي القيمة وفي كل ثلاث صور لأنها إيمان بيع أو من قرض
 أو مختلفين فالجموع ست صور كلها جائزة إلا أنه في اختلاف النوع لا يرعى فيه
 اتحاد القدر بخلاف الاختلاف في الصفة فلا بد من الجواز من مراعاتها كعشرة
 محمدية عن عشرة يزيدية ومفهوم حلول اثنا عشرة صورة سبب في اختلاف النوع
 وست في اختلاف الصفة كلها ممنوعة (١٧١) للصرف أو البدل للزحري وفي
 اختلاف القدر مع اتحاد النوع

وذلك في المرصنين لا المتولين حل
 بحيث حلاً أو توافق الأجل

تسع صور كلها ممنوعة لولا
 الفضل فيكون مجموع الصور
 الممنوعة إحدى وعشرين

صورة وإن كان ظاهر النظم يجوز ما حل منها وفي المقاصة التي يتأخر فيها الدين الذي
 يماثل الدين للأخذ عنه أي كان التأخير في الدينين أو في أحدهما كأننا من بيع
 أو من قرض أو مختلفين فهذه الصور الست أشبه بقول بمنعها وابن القاسم بقول
 بهوارها وهو المشهور في المذهب والمقاصة في الدينين اللذين اتفقا في الحلول فان
 القاسم وأشبه اتفقا على جوازها كأننا من بيع أو من قرض أو مختلفين فهذه ثلاث
 صور جائزة أيضاً فتكون الصور الجائزة في دين العين خمسة عشر صورة على
 المشهور (قوله وذلك في المرصنين - البيت) يعني أن الانتصاف الذي هو المقاصة
 جائزة في المرصنين المختلفين في الجنس كثوب وفرس أو في الصفة كثوب مروى
 وثوب مروى أو في القدر كثوبين من قطن عن ثوب منه وفي كل إيمان أن يكون
 الدينان من بيع أو من قرض أو مختلفين ثلاثة في مثلها بتمس في كل إيمان أن يكونا

لحالين أو مؤجلين أو مختلفين ثلاثة في تسعة بسبع وعشرين صورة ومحل الجواز المذكور إذا كانا حالين أو مؤجلين إلى أجل واحد فيجوز من الصور المذكورة سبع ثلاث في اختلاف الجنس وثلاث في اختلاف الصفة وواحدة في اختلاف القدر إذا كانا من بيع وصور تماثل المرضين جنساً أو قدراً وصفة تسعة كلما جازة فمجموع الصور ست وثلاثون صورة (قوله وفي توافق الطعامين - البيتين) يعني أنه اقتنى واتبع جواز المقاصة في ربيع (١٧٢) الطعام إذا توافقا جنساً وقدراً

وَفِي تَوَافُقِ الطَّعَامَيْنِ اقْتَنَى
 حَيْثُ يَكُونَانِ مَعًا مِنْ سَلْفٍ
 وَفِي اخْتِلَافٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا
 إِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ حَلَا
 وَإِنْ يَكُونَانِ مِنْ مَبِيعٍ وَوَقَعَ
 فِيهِ بِالْإِطْلَاقِ اخْتِلَافٌ امْتَنَعَ
 وَفِي اتِّفَاقِ أَجَلَيْ مَا اتَّفَقَا
 هُوَ لَدَى أَشْبَهَ غَيْرِ مَتَّقٍ
 وَشَرَطُ مَا مِنْ سَلْفٍ وَيَبِيعُ
 حُلُولُ كُلِّ وَاتِّفَاقُ النُّوعِ

وصفة حيث يكونان معاً من سلف حلا أو أجلا أو اختلفا فهذه ثلاث صور وفي اختلاف الطعامين جنساً كقول وشمبر أو صفة كجمولة وسراء أو قدراً كقفيز قمحاً عن قفيزين منه ودخلا على إبقاء القفيز الزائد في ذمته لا يجوز شيء مما ذكر إلا أن يكون كل منهما قد حل لأها حينئذ مبادلة يبدأ بيد ففي حلولها ثلاث صور جائزة وست صور ممنوعة ثلاث في تأجيلهما وثلاث في اختلافهما

أجلا فتمت صور السلف (قوله وإن يكونا من مبيع - والخالف البيتين) يعني أن الطعامين إذا اختلفا جنساً أو قدراً أو صفة امتنعت المقاصة مطلقاً حلاً أو أجلاً واختلفاً ثلاثة في ثلاثة بتسعة وإذا اتفقا في الجنس والصفة والقدر والأجل فالمقاصة عند أشبه جائزة وعند ابن القاسم ممنوعة وهو المشهور وتجوز المقاصة في صورة واحدة فيما اتفقا وحلا معاً والإحدى عشرة ممنوعة (قوله وشروط ما من سلف - البيتين) يعني أن الطعامين إذا كان أحدهما من

بيع والآخر من سلف واتفقا جنسا وصفة وقد رآني ذلك ثلاث صور لأنهما إما
 أن علامتا أو يؤجلا معاً وإما أن يكون أحدهما حالا والآخر مؤجلا فالصورة
 الأولى جائزة باتفاق والثانية والثالثة فيهما أقوال ثلاثة فابن القاسم عنهما وأشهب
 يحيزهما وغيرهما يجوز الصورة الثانية بشرط حلول طعام البيع لأن طعام السلف في
 حكم الحال يجوز به على قبوله إذا (١٧٣) أي به من هو عليه فكأنهما حالان

فإن اختلف طعام البيع
 والسلف في النوع والصفة لم يجوز
 للقصاصه فصور اختلاف
 الطعام بين يبعاً وقرضاً يجوز
 منها صورة باتفاق واثنان على
 خلاف فيهما وتسع ممنوعة
 باتفاق (قوله فصل في الحوالة)
 مأخوذة من التحول عن الشيء
 لأن الطالب تحول من طلبه
 لغيره إلى طلب غيره غريمه
 والأصل فيها قوله عليه الصلاة
 والسلام «مطل النبي ظم ومن
 اتبع منكم على علي فليتبع»
 والجمهور على أن الأمر للتعديب

وَأُخْلِفُ فِي تَأْخِيرِ مَا كَانَا
 نَاتِيهِمَا مَعَ سَلْمٍ قَدْ سَعَانَا
 (فصل في الحوالة)
 وَاَمْنَعُ حَوَالَةَ بَيْتِي لَمْ يَحِلَّ
 وَبِالَّذِي حَلَّ بِالْإِطْلَاقِ أَحِلَّ
 وَبِالرِّضَا وَالْعِلْمِ مِنْ مَحَالٍ
 عَلَيْهِ فِي الشُّهُورِ لَا تُبَالِ
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى
 فَيَا يُجْمَلُ لِدِينٍ حَلًّا

قوله وامنع حوالة البيتين) يعني العيين المحال إذا لم يحل أجله فامنع الحوالة به
 مطلقاً عيناً كان الدين أو عرضاً أو غيرهما وإذا رضى المحيل والمحال بالحوالة لا تبال
 رضا المحال عليه على المشهور بشرط عدم العداوة بين المحال والمحال عليه وأما حضور
 المحال عليه وإقراره بالدين فبهما خلاف (قوله ولا يجوز أن يحال البيت) يعني أن
 أمواله لا يجوز إلا على دين محال للدين المحال به جنسا وصفة وقد رآني ثلاث محال بعين

على دين عرض لما فيه من فسخ الدين بالدين إلا أن يقصر العرض حالا ولا مجال
 يذهب على فضة وعكسه كما يأتي ولا بد ينار على دينارين لما فيه من ربا الفضل إلا أنه
 يحمله على أحدهما ويبيح الآخر لصاحبه ولا مجال بأدنى على كدراهم بزيادة على
 دراهم محمدية وفي الإحالة بالأكثر قدر أعلى الأقل وبالأجود على الأدنى تردد
 أجازة اللحى وللأزرى ومنعه ابن رشد وعياض (قوله ولا تحمل بأحد التقدين -
 الأبيات) يعني لا تجوز الحوالة (١٧٤) بأحد التقدين في ثانيهما إلا إذا اتفقت

ولا تحمل بأحد التقدين في
 ثانيهما إلا إن القبض اقتضى
 وفي الطعام ما إحالة تبقى
 إلا إذا كانا معا من سلف
 وفي اجتماع سلمه وقرض
 يشترط الحلول في ذا القبض
 ﴿فصل في بيع الخيار والثنية﴾

واتبع القبض بدون تراخ وهذا
 يقتضى حضور الثلاثة وحلول
 دين المحال عليه ورضا المحيل
 والمحال والحوالة في الصمام
 لا تجيء ولا تحمل فيه مطلقاً
 إلا إذا كان الطمانان من
 سلف فتجوز وإن لم يحل
 الدين المحال عليه لأن طعام
 القرض يجوز بيعه قبل قبضه
 وإذا كان الطمانان أحدهما

من بيع والآخر من قرض فتجوز الحوالة بشرط حلول الدين ببيع
 المحال عليه والمحال به عند ابن القاسم وقال مالك وأصحابه إلا ابن القاسم تجوز
 وإن لم يحل الدين المحال عليه وهو الصواب ولا تتم حقيقة الحوالة إلا إذا كانت ذمة
 المحيل عامرة للمحال وذمة المحال عليه عامرة للمحيل فإن عرت إحدى الذمتين
 عن الدين فلا حوالة (قوله قبيل الترجمة) يعني به الخيار المشروط المصاحب
 للمقد بخلاف ثياب النقيصة وهو التسبب عن وجود عيب في المبيع والثنية
 هي من بيع الخيار إلا أنها اشترط فيها تقديم الثمن ثم يقول المشتري للبائع متى

أثبت بالتمن فسلعتك مرفوعة عليك وهي غير جائزة حيث شرط رد للبيع عند رد التمن لأنه سلف جر تمناً (قوله بيع الخيار - الآيات) يعني أن الخيار للشرط عند النقد من (١٧٥) الباع أو من المشتري أو منهما

في إضاء البيع أو زده جائز. الوقوع إذا كان لأجل معلوم يطبق بالبيع وقد حدد الشارع لسكل مبيع ما يلىق به وذلك كالشهر في الأصول مثل الدور ويزاد على الشهر نحو الحصة الأيام ويؤجل للبيع غير الأصول بالأيام القليلة وذلك كالعبد فيؤجل فيه نحو الجمعة ويؤجل في الدابة والثوب نحو الثلاثة الأيام وؤجل في الطعام الذي لا يسرع إليه التغير عدة يرجع فيها إلى أهل المعرفة والخيار إنما يكون بالاشتراط فإن لم يشترط وقت العقد فلا خيار ولو بالمجلس خلافاً لابن حبيب وعبد الحميد الصائغ ولا يجوز شرط النقد في بيع الخيار ويفسد العقد باشرطه وإن لم يحصل نقد بالفعل

بَيْعُ الْخِيَارِ جَائِزُ الْوُقُوعِ
لِأَجَلٍ يَلِيقُ بِالْبَيْعِ
كَالشَّهْرِ فِي الْأَصْلِ وَبِالْأَيَّامِ
فِي غَيْرِهِ كَالعَبْدِ وَالطَّعَامِ
وهُوَ بِالِإِشْتِرَاطِ عِنْدَ النِّقْدِ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ النِّقْدِ
وَالْبَيْعُ بِالنِّسْبِ لِفَسْخِ دَاعٍ
وَالخُرُوجِ بِالضَّمَانِ لِلْمُبْتَاعِ
وَلَا كِرَاءَ فِيهِ هَبُّهُ لِأَجَلٍ
أَوَّلًا وَذَا الَّذِي بِهِ جَرَى الْعَمَلُ
وَالشَّرْحُ لِلسُّنْبَارِ جُوعُ مَلِكٍ مَنْ
بَاعَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِحْضَارِ التَّمَنِ
جَازَ إِنْ وَقَعَ بَعْدَ النِّقْدِ
طَوْعًا بِحَدِّ وَبِغَيْرِ حَدِّ

ويصح العقد إن التنى شرط النقد ويجوز النقد بغير شرط (قوله والبيع بالنسب - الآيات) يعني أنه البيع الذي وقع فيه شرط

الثنيا فامد وهو يقول البائع للمشترى في صلب العقد أيملك هذا الشيء على شرط أنى إن أتيتك بشئته وقت كذا أو مهما أتيتك بشئته فهو مرود على ويجب فستؤه مالم يفت بيد المشترى فإن فات فلا فسخ وتلزم المشترى القيمة وكذا لافسخ إن أمقطا الشرط وإذا قبض المشترى المبيع فما تحصل من غلته كان له ولا غلة ولا كراء فيه للبائع وقع بيع الثنيا إلى أجل أم لا وهذا هو المشهور الذى جرى به (١٧٦) العمل وجاز بيع الثنيا إن

وقع بعد العقد طوعاً من المشترى بأن يقول للبائع إن أتيتنى بالثمن إلى أجل كذا أو متى أتيتنى به فبيعت مرود عليك وهو مجرد معروف من المشترى (قوله وحيثما شرط - البيتين) يعنى أن الثنيا إذا وقعت على الطوع بعد تمام العقد فالأحسن كتبها فى عقد مستقل عن عقد البيع وغير الأحسن كتبها أسفل عقد البيع ووجه فاصل بين الكتبتين لدفع المظنة والزينة وإذا تنازعا فى

وَحَيْثَمَا شَرَطَ كَلَى الطَّوْعِ جُمِلَ
فَالْأَحْسَنُ الْكُتْبُ بِعَقْدٍ مُسْتَقِلٍّ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدْعَى لِلطَّوْعِ
لَا مُدْعَى الشَّرْطِ يَنْفَسِ الْبَيْعِ
{ فَضْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضُولَى وَمَا يَمَآئِلُهُ }
وَحَاضِرٌ يَبِيعُ عَلَيْهِ مَالَهُ
يَجْلِسُ فِيهِ الشُّكُوتُ حَالَهُ
يَلْزَمُ ذَا الْبَيْعِ وَإِنْ أَقْرَأَ مَنْ
بَاعَ لَهُ بِالْمَلِكِ أُعْطِيَ الثَّمَنَ

الثنيا فقال أحدهما وقعت على الطوع وقال الآخر بل وقعت بشرط وإن فى عقد البيع فالقول قول مدعى الطوع بعد تمام البيع وهذا صريح النظم وقيل القول قول مدعى الشرطية فى صلب العقد وإن كتبت الثنيا فى عقد مستقل لغلبة الفساد وكثرة حيل المارقين أنظر المطولات (قوله فصل الترجمة) يعنى بيع الفضولى وهو من تولى بيع متاع غيره من غير توكيل منه ولا إياء عليه وما يماثل يمه كهبته واستفادة الزوج مال زوجته وقسمة تركة المديان قبل أداء الدين (قوله وحاضر يبيع عليه - الأبيات) يعنى أن الشخص إذا يبيع عليه ماله وهو حاضر

مجلس البيع ولم ينكر على البائع بيعه بل سكت بلا عذر يمنعه من الإنكار على البائع يلزم هذا البيع المالك سواء كان البائع قريباً من المالك أو أجنبياً منه أو شريكاً باع الجميع ثم بعد (١٧٧) تمام البيع يبقى الكلام فيمن

يستحق الثمن فإن صرح البائع الفضولي بملك للبيع للمالك الحقيقي أعطى الثمن له بمقتضى إقراره ويستحقه ولو طال الزمن وإن يكن وقت البيع صرح بأن البيع ملكه وادعاه لنفسه والحال أن مالكه يسمع مقاله ولم ينكر عليه قوله فإنه إن قام بعد سنة حق في ثمن ولا مثنى لأن سكوته بدون عذر إقرار للبائع ورضا منه بما تدعيه أنظر بسط الكلام في هذا الموضوع في المطولات (قوله وغائب يبلغه الأبيات) يعني أن الشخص إذا كان غائباً عن مجلس البيع ثم يبلغه ما فعله الغير من بيع ماله وادعائه

وإن يَكُنْ وَقْتِ الْبَيْعِ بَائِمُهُ
لِنَفْسِهِ ادِّعَاهُ وَهُوَ سَامِعُهُ
فَمَا لَهُ إِنْ قَامَ أَيَّ حِينٍ
فِي ثَمَنِ حَقٍّ وَلَا مَثْمُونٍ
وَعَائِبٍ يَبْلُغُهُ مَا عَمِلَهُ
وَقَامَ بَعْدَ مُدَّةٍ لَا شَيْءَ لَهُ
وَعَبْرُ مَنْ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ حَضَرَ
وَبِالْبَيْعِ بَائِعٌ لَهُ أَقْرَبُ
وَقَامَ بِالْفَوْرِ فَذَا التَّخْيِيرُ فِي
إِمْضَائِهِ الْبَيْعِ أَوْ الْفَسْخِ اقْتِنِي
وَإِنْ يَتَمُّ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَضَى زَمَنُ
فَالْبَيْعُ مَاضٍ وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ
إِنْ كَانَ عَالِمًا بِفِعْلِ الْبَائِعِ
وَسَاكِنًا لغيرِ عُدْرٍ مَانِعٍ

(١٢ - إحكام) لنفسه فإن أنكر ما فعله الغير وقت علمه فله الفسخ والامضاء وإن سكت وقام بعد مضي مدة الحيابة فلا شيء له ولو أثبت ملكيته بالبينة لأن سكوتهم من غير عذر بعد علمه بمد رضا وتسليمها وإذا قام قبل مضي مدة الحيابة

فله حق في الكلام وإلا أقر الفضولي بأن البيع لفلان وقام فلان بالفورأى
 قبل مضي سنة من علمه فذا للذي قام بالفور له الخيار في إمضاء البيع أو
 الفسخ وإن لم يتم بالفور بل قام من بعد أن مضت سنة فأكثر فالبيع ماض
 وله أخذ الثمن من الفضولي ولا يقطع سكوته عنه والحكم للتقدم إن كان
 المبيع عليه ماله عالما بفعل البائع وما كتا لغير عذر مانع له من الكلام
 وأما إذا لم يعلم أو علم إلا أنه منعه (١٧٨) مانع من الكلام فهذا له القيام

وحاضر لو اهب من ماله
 ولم يفر ما رأى من حاله
 الحكم تنهه القيام بانقضاء
 تجلسه إذ ضمنه عين الرضا
 والعتق مطلقا على السواء
 مع هبة والوطء للإماء
 والزوجة استفاد زوج ماله
 وسكتت عن طلب ليا لها
 لها القيام بمد في المنصوص
 وأخلف في الشك في على المنصوص

ولو طال الزمن أت أشهد
 العدول في الفرع الأخير بأنه
 غير راض بفعل البائع (قوله
 وحاضر لو اهب - الآيات)
 يعني أن الشخص إذا وهب مال
 غيره أو تصدق به أو أعتق
 رقيقه عتقا ناجزا أو لأجل
 أو ذلك الغير حاضر مجلس
 ما ذكر ولم يغير ما فعله الفضولي
 ولم يمنعه من التغيير مانع فإن
 الهبة وما ذكر معها تلزمه
 بمجرد انقضاء المجلس إذ صمته
 دليل على الرضا بما فعل
 الفضولي وكذا من ادعى
 ملك جارية هبة من المالك

أو بإشترائه منه والمالك ما كت لم ينكر دعوى مدعى الملكية كذلك
 ثم وطئها المدعى فإنها تفوت بذلك على المالك لأن سكوته تصدق لدعواه
 وإن لم يكن حاضرا وقام حين بلغه ما فعل الفضولي مدعى الملكية كان
 على حقه وله المطالبة وإن لم يتم إلا بعد سنة من العلم كان القول قول
 الحائز لذلك الشيء (قوله والزوجة استفاد - الآيات) يعني أن الزوج

إذا استغل أملاك زوجته أو استخلص ديونها أو قبض ثمن ما باعه لها
وسكنت عن طلب ما تحصل عنده ثم أرادت طلبه فلها القيام بحقها بعد
سكوته ولو طال الزمن في القول المنصوص عن الإمام مالك ولا خلاف في
ذلك عنه وإنما الخلاف في للدونة في السكنى على الخصوص فأوجب الكراء
فيه مرة ولم يوجهه أخرى وبه (١٧٩) أفق ابن رشد ومدار المسألة

كَذَلِكَ مَا اسْتَعْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
مُنِعَ إِنْ مَاتَ كَمَثَلِ مَا سَكَنَ
فِيهِ خِلَافٌ وَالَّذِي بِهِ الْعَمَلُ
فِي الْمَوْتِ أَخْذَهَا كَرَاهَا اسْتَعْلَ
وَحَاضِرٌ لِقَسْمِ مَتْرُوكٍ لَهُ
عَلَيْهِ دِينَ لَمْ يَكُنْ أَهْمَلَهُ
لَا يُمْنَعُ الْقِيَامَ بَعْدَ إِنْ بَقِيَ
لِقَسْمِ قَدْرُ دِينِهِ لِلْحَقِّقِ
وَيَقْتَضِي مِنْ ذَلِكَ حَقًّا مَلَكَه
بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّهُ مَا تَرَكَه
﴿ فصل في بيع المضموط وما أشبهه ﴾

على العرف فإن جرى عرف
بأن الزوج إذا سكن في بيت
زوجته يدفع الكراء عمل
به وإلا فلا والخلف فيما استغله
من مالها ولم تمتعه به وهي
رشيدة ثم مات الزوج مثل
الخلف في السكنى قليل
لأرجح بما استغله والذي به
العمل في لوت أخذها كراء
ما استغل وإن تمتعه أي أباح
له ذلك بعد تمام عقد النكاح
فلا رجوع لها (قوله وحاضر
القسم - الأبيات) يعني أن
المخصص إذا حضر لقسم مال
متروك عن ميت وذلك الشخص
له على الميت دين لم يكن أسقطه

على الميت ولا سماحه به فلا يمنع حضوره وسكوته أو لا القيام بعد ذلك إن بقي من
للال للعرض للقسم قدر دينه المحقق الثابت ويقضى من ذلك المال الباقي حقه الذي
ثبت له بعد اليمين أنه ما تركه عن الميت بسكوته حال القسم أو لا أنظر بقية الكلام في
للاطولات (قوله فصل الترجمة) للمضموط هو من أكره على البيع أو على سببه
وما أشبهه للمضموط هو بيع المنصوب منه الشيء المنصوب للخاص أو غيره

بدون قدرة عليه (قوله ومن يبيع في غير حق - الآيات) يعنى أن الشخص إذا باع ماله في غير حق شرعى واجب عليه وإعما باعه ظلماً تحت ضغطه مرعى معتبر بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لدى مروءة عملا ونحو ذلك أو أكره على سبب البيع بأن طلب منه مال ولا وفاء له إلا يبيع ذلك الشيء فالبيع الذى (١٨٠) وقع على وجه الضغط والإكراه

صواء باشر المسكره البيع أو وكل عليه مردود على بائعه إن شاء وله أن يعضى البيع إن زال الإكراه ويجوز المشتري ويرد عليه بدون عمن إن قبض الثمن غيره وإلا رد عليه بالثمن إلا أن تقوم بينة على تلفه عند المضغوط بلا سببه أنظر تحقيق المقام فى المطولات والخلاف فى بيع الشيء المنصب على ثلاثة أقوال قيل يجوز بيعه مطلقاً وقيل لا يجوز بيعه مطلقاً وقيل يجوز بيعه من غاصبه دون غيره (قوله فصل الترجمة) قال العلامة التتائى لوقالته فى أحكام مسائل من البيع يعنى لكان

وَمَنْ يَبِيعُ فِي غَيْرِ حَقِّ شَرْعِي
بِالْقَهْرِ مَالًا تَحْتَ ضَغْطِ مَرْعِي
فَالْبَيْعُ إِنْ وَقَعَ مَرْدُودٌ وَمَنْ
بَاعَ يَحْوزُ الْمَشْتَرَى دُونَ ثَمَنِ
وَخُلَافٍ فِي الْبَيْعِ لِشَيْءٍ مُنْتَصَبٍ
ثُمَّ جَوَّازُهُ مِمَّنْ غَضِبَ
(فصل فى مسائل من أحكام البيع)
أَبٌ عَلَى بَنِيهِ فِي وَثَاقٍ
حَجَرٍ لَهُ يُبِيعُ بِالْإِطْلَاقِ
وَفِعْلُهُ عَلَى السَّدَادِ يُجْمَلُ
وَحَيْثُ لَا رَدَّ ابْنُهُ مَا يَفْعَلُ

أظهر (قوله أب على بنيه - البنتين) يعنى أن الأب له أن يبيع من مال وبيعه ولده الذى فى حجره كان البيع لسبب ظاهر من الأسباب التى يبيع لأجلها الوصى أولاً وفعله محمول على السداد والصواب حق يثبت خلافه بأن يشتري من مال ابنه لنفسه أو يشتري من ماله لابنه أو يبيع لأجنبى لمنفعة نفسه فلا يعمل حينئذ

على السداد وحيث لاسداد فيما فعل في مال ابنه رد ابنه إذا رشد أو القاضى إذا اطلع على فعله قبل رشد لابن مافعله إن كان البيع قائماً وإن فات فيجرى على ما تقدم (قوله ويبيع من وصى - البيت) يعنى أن يبيع الوصى شيئاً من مال محجوره ممنوع إلا أن يبيع لمقتضى وحاجة كنفقته وكسوته فيجوز كان المبيع عقاراً أو غيره ولا يحتاج إلى إثبات الحاجة لنفقته وكسوته إذ لا يعلم ذلك إلا من جهته وأما إن باع لسكينة في كثرة الثمن أو لكونه موظفاً عليه أداء لبيده بما لا توظيف عليه وغير (١٨١) ذلك مما هو مبين في المطولات

وَبَيْعُ مَنْ وَصَّى لِلْمَحْجُورِ
إِلَّا لِمُقْتَضَى مِنَ الْمَحْظُورِ
وَجَازَ بَيْعُ حَاضِنٍ بِشَرْطِ أَنْ
أَهْمَلَ تَحْضُونَ وَلَا يَتْلُو الثَّمَنَ
عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الشَّرْعِيِّ
فَضِيَّةً وَذَا عَلَى الْمَرْضِيِّ

فلا بد من إثبات ما يبيع لأجله ولا يكفي مجرد قوله بعث لكذا وقيل فعل الوصى كفعل الأب محمول على السداد حتى يبين خلافه وبه عمل المتأخرون من قضاة العدل من أهل تونس (قوله وراز بيع حاضن - البيتين) يعنى أن الحاضن أو الحاضنة يجوز

لها أن يبيعا من مال المحضون مادعت إليه الحاجة بشرطين الأول : أن يكون مهمل لا وصى له ولا مقدم من القاضى . الثانى : أن يكون المبيع عنه يسيراً لا يتجاوز العشرين ديناراً من الدينار الشرعى فضية يعنى من دنانير قرطبة ودراهمها وهى أقل من دنانير ودرهم الزكاة راجع بيانها فى الشراح والبيع بالشروطين جار على القول المرضى من أقوال أربعة : الجواز مطلقاً المنع مطلقاً ، الجواز فى بلاد لاسلطان فيه ، الجواز فى اليسير وبه العمل ، والقول بالجواز مطلقاً اختاره جمع محققون وأفتوا به خصوصاً فى الجهات التى يموت فيها الشخص ولا يوصى على أولاده .

(قوله وما اشترى المريض - الأبيات) يعني أن المريض ولو كان مرضه مخوفاً إذا اشترى شيئاً أو باعه من ماله في مرضه الذي مات منه فلا يمنع شرأوه ولا يبعه بل يجب تنفيذ كل منهما لأن المريض لا يحجر عليه في معاملته بالمعوض بل ينظر في فعله فإن حابى فيه بأن اشترى بأكثر (١٨٢) من الثمن المتعارف أو باع بأقل

وَمَا اشْتَرَى الْمَرِيضُ أَوْ مَا بَاعَا
 إِنْ هُوَ مَاتَ يَأْتِي الْإِمْتِنَاعَا
 فَإِنْ يَكُنْ حَابِي بِهِ فَلَا جَنَبِي
 مِنْ ثُلُثِهِ يَأْخُذُ مَا بِهِ حَبِي
 وَمَا بِهِ الْوَارِثُ حَابِي مُنْعَا
 وَإِنْ يُجْزَةُ الْوَارِثُونَ اثْبَعَا
 وَكُلُّ مَا الْقَاضِي يَبِيعُ مُطْلَقَا
 يَبِيعُ تَرَاةٍ بِهِ تَحَقُّقَا
 وَالْخَلْفُ فِيمَا بَاعَهُ الْوَصِيُّ
 أَوْ وَارِثٌ وَتَمَنُّهُ الْمَرِيضِيُّ
 إِلَّا بِمَا الْبَيْعُ بِهِ يَكُونُ
 بِرَسْمٍ أَنْ تَنْقُضَى بِهِ الدُّيُونُ

كذلك فبه تفصيل فإن حابى اجنبياً أخذ ذلك الاجنبى ما وقعت به الحماة من ثلث الميت وإن حابى وارثاً منع ما به وقت الملمات وإن محزه الوارثون غيره اتبع قطمهم في الاجازة وهي عطية مهم (قوله وكل ما القاضى - الأبيات) يعني أن القاضى إذا باع على مفلس أو صغير حيواناً أو غيره فبيعه محمول على البراءة وقيل بيده على البراءة في الرقيق خاصة وهي رواية ابن القاسم وأشهب فكان على الناظم أن يقتصر عليها فليس له اشترى عمدة

ولارده بيب قديم وأما إذا استخف المبيع من يد المشتري فإنه يرجع بالثمن (فصل والخلاف فيما باع الوصى للاتفاق على القيمة أو لقضاء ديون عليه أو باعه الوارث لقضاء ديون الميت أو لانتفاذ وصيته ومنع كون بيعهما بيع براءة هو المرضى الممول به في كل شيء إلا أن يبين كل من الوصى والوارث أن المبيع ميراث فيكون

يعهما حينئذ على البراءة (قوله فصل ومن أصم) يعني أن العنصر إذا كان أصم وأبكم فقوده كلها جائزة من نكاح ومعاوضات وبرعات لأنه يدرك الأشياء ببصره وبفهم عن مراده بأشارته ويشهد عليه الشهود بالإيجاب والقبول بمقتضى إشارة منه أفهمت عن مقصوده وبرضاه بما وقع عليه العقد أعلت بحيث لا يشكون في مراده فإن يكن مع الصمم والبكم أعمى امتنع العقد معه والشهادة (١٨٣) عليه لفقد الأفهام منه لغيره والفهم منه معاً وإنما يعتقد

﴿ فصل ﴾
 وَمِنْ أَصَمِّ أَبْكَمٍ الْقُقُودُ
 جَائِزَةٌ وَبِشْهَدِ الشُّهُودِ
 بِمُقْتَضَى إِشَارَةٍ قَدْ أَفْهَمْتَ
 مَقْصُودَهُ وَبِرِضَاهُ أَعْلَتَ
 فَإِنْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ أَعْمَى انْتَمَا
 لِقَدِّهِ الْإِفْهَامَ وَالْفَهْمَ مِمَّا
 كَذَاكَ لِلْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ
 يُنْتَعَى وَالسُّكْرَانَ لِلْجُمْهُورِ
 وَذُو الْعَمَى يَحُوزُ الْإِبْتِيعَ لَهُ
 وَبَيِّنَةٌ وَكُلٌّ يَتَّقِدُ أَعْمَلَةٌ

له ما يحتاجه من العقود وله والأعمى والأصم تمتع عقوده أيضاً لما تقدم والأعمى الأبكم يجوز عقوده لسماعه وإمكان اشارته بما يدل على مراده (قوله كذلك المجنون - الأبيات) يعني أن المجنون والصغير اللذين لا يتميز بهما بحيث إذا كلما بشيء من مقاصد العقلاء لا يفهمانه ولا يحسنان الجواب عنه يمنع بيعهما وشراؤهما كالنكاح في الأصم الأبكم الأعمى وكذا يمنع البيع والشراء مع السكران

الطافح الذي لا يميز معه بسبب سكر حرام أدخله على نفسه فلا ينعقد بيعه ولا غيره على ما للجمهور وحاصل القول المشهور في السكران أنه تلزمه الجنائيات والعنق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرارات ولا العقود قال ابن رشد في البيان وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال والأعمى يجوز بيعه وشراؤه وغيرها سواء وله أعمى أو طراً عليه العنق وخص

بعضهم الجواز بمن طرأ عليه العمى كبيرا وأمامن ولها عمى أو عمى صغيرا قبل
 تمييز الألوان فلا تصح معاملته (قوله فصل الترجمة) واختلافهما إما أن يكون
 في قدر الثمن وإما في جنسه وإما في الأجل وإما في انتضائه أو في قبض الثمن
 أو في قبض السلعة أو في الصحة والفساد أو في تابع البيع وتكلم الناظم على
 الكل وبقى عليه اختلافهما في وقوع العقد وأشياء آخر انظرها في المطولات
 (قوله وحيثما اختلف بائع - الأبيات) يعني أن البائع إذا اختلف مع المشتري في قدر
 الثمن مع اتفاقهما على الثمن أو اختلافا في قدر الثمن مع اتفاقهما على الثمن ولم
 يفت المبيع يدر به أو قبضه المشتري (١٨٤) انتقد البائع الثمن أم لا قالوا يجب

وَبَعْضُهُمْ فَرَقَ بَيْنَ مَنْ وُلِدَ
 أَعْمَى وَمَنْ عَمَاهُ مِنْ بَعْدُ وَجِدَّ
 ﴿فصل في اختلاف المتبايعين﴾
 وَحَيْثُمَا اِخْتَلَفَ بَائِعٌ وَمَنْ
 مَعَهُ اشْتَرَى إِنْ كَانَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ
 وَلَمْ يَفْتِ مَا يَبِيعُ فَالْفَسْخُ إِذَا
 مَا حَلَمَا أَوْ نَسَكَلَا قَدْ أَنْفَذَا

في ذلك كله الفسخ إذا حلفا معا
 أو نكلا معا فإن حلف أحدهما
 ونكل الآخر قضى للحالف على
 الناكل ويندأ البائع باليمين على
 المشهور ثم إذا حلف البائع
 فالمشتري غير بين أن يأخذ
 المبيع بما حلف عليه البائع
 وبين اليمين على مقتضى دعواه
 ثم إذا حلفا معا فلكل واحد
 منهما الرضا بما قال به صاحبه

على الراجح لأن ابن القاسم لا يرى الفسخ إلا إذا حكم به الحاكم والبداهة
 وقيل إن تحالفا أو نسكلا وقع الفسخ بينهما ومضى وليس لأحدهما الرضا
 بما قال به صاحبه لأن صاحب هذا القول لا يرى الفسخ متوقفا على حكم
 الحاكم ومثل اختلافهما في قدر الثمن اختلافهما في الرهن والحيل فيجوز على
 التفصيل المذكور أنظر المطولات وإن فات المبيع بيد المشتري أو يدر به بحوالة
 سوق فأعلى فالقول للذي اشترى يمينه إذا اشبه ما ادعاه أن يكون ثمن المبيع
 وإلا فالقول للبائع إذا اشبه وحلف أيضا فإن لم يشبهها فعلى المشتري القيمة

ويصدق في الصفة إلا أن تقوم بينة على خلاف ما وصف به وتكديق المشتري مع الفوات إذا أشبه وحلف (١٨٥) هو الذي جرى به القضاء وإن كان

الحلف في جنس المبيع كأن يقول البائع بعتك هذا الثوب بدينار ويقول المشتري بل بعثني هذه الشاة بدينار أو كان الحلف في جنس الثمن كأن يقول البائع بعتك هذا الثوب بدينار ويقول المشتري بل بعثني إياه بطعام فالواجب في هذا الفرع التماسخ بمد اليمين أبداً كان المبيع قائماً أو فوات أشبه أحدهما أم لا والاختلاف في الصنف كسمراء ومحمولة كالاختلاف في الجنس ثم بعد تحقق الفسخ بنظر في المبيع فإن كان قائماً رد بعينه وإن فوات واقتضى الرجوع فإن كان مثلياً رجع زبه بمثله وإن كان مقوماً رجع بالقيمة يوم البيع لا يوم الفوات انظر المطولات (قوله وحيثما المبيع باق - الأبيات) يعني أن البيع

وَالْبَيْدَةُ بِالْبَائِعِ ثُمَّ الْمَشْتَرِي
فِي الْأَخْذِ وَالْيَمِينُ ذُو تَخْشِيرٍ
ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَعْدَ الرِّضَا
وَقِيلَ إِنْ تَحَالَفَا الْفَسْخُ مَضَى
وَقِيلَ لَا يَحْتَاجُ فِي الْفَسْخِ إِلَى
حُكْمٍ وَسُحْنُونَ لَهُ قَدْ تَقَلَّأَ
وَإِنْ يَفَتْ فَأَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى
وَذَا الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ قَدْ جَرَى
وَإِنْ يَسْكُنُ فِي جَنْبِهِ اخْتَلَفَ بَدَا
تَفَاسَخَا بَعْدَ الْيَمِينِ أَبَدَا
وَمَا يَفُوتُ وَاقْتَضَى الرَّجُوعَا
بِقِيَمَةٍ فَذَلِكَ يَوْمَ بِيَمَا
وَحَيْثُمَا الْمَبِيعُ بَاقٍ وَاخْتَلَفَ
فِي أَجْلِ تَفَاسَخَا بَعْدَ الْحَلْفِ
وَقِيلَ ذَا إِنْ ادَّعَى الْمُبْتَاعُ مَا

إذا لم يفت واختلف المتبايعان في أصل الأجل فأحدهما يدعيه والآخر ينفه فالواجب تفاسخهما بعد حلفهما بقطع النظر عن جريان العرف

بالأجل في تلك السلعة وعممه وقيل إذا جرى العرف بالأجل وادعى المشتري
أجلا جيدا عن المتعارف فيها فاتها (١٨٦) يتفاخنان بمد حلفهما وأما

يَبْعُدُ وَالْعُرْفُ بِهِ قَدْ عُدِمَا
وَإِنْ بَعَتْ فَالْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكٍ
لِإِسَائِعِ نَهَجِ التَّيْمِينِ سَالِكِ
وَقِيلَ لِلتَّبَاعِ وَالْقَوْلَانِ
لِحَافِظِ الْمَذْهَبِ مَنَقُولَانِ
وَفِي انْقِضَاءِ أَجَلٍ إِذَا قُضِيَ
حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ لَمْ يَنْقُضِ
وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مُشْتَرٍ بَعْدَ الْحَلْفِ
فِي الْقَبْضِ فِيمَا بَيْنَهُ نَقْدًا عُرْفٌ
وَهُوَ كَذَا لِتَبَائِعِ فِيمَا عَدَا
مُسْتَضْحَبِ النَّقْدِ وَلَوْ بَعْدَ مَا
كَالدُّورِ وَالرَّقِيسِيِّ وَالرَّبَاعِ
مَا لَمْ يُجْلُزْ حَدَّ الْإِبْتِياعِ
وَالْقَبْضُ لِلسَّلْمَةِ فِيهِ اخْتِلَافٌ
جَارٍ كَقَبْضِ حُكْمِهِ قَدْ سَلَفَا

لو ادعى أجلا يشبه مع جريان
العرف به فالقول قوله يمينه
وإن بعث المبيع في صورة
اختلافهما في الأجل بحوالة
سوق فأعلى القول عند مالك
من رواية ابن وهب للبايع
يمينه وقيل للتباع والقولان
منقولان عن ابن رشد وظاهر
النظم أن هذه الصورة لا يراعى
فيها عرف وليس كذلك بل
إن وجد عرف يتبع ويرجع
به جانب من شهادته ولا يكن
عرف فالقولان (قوله وفي
انقضاء أجل البيت) يعني أن
المتبايعين إذا اختلفا في انتهاء
الأجل بسبب اختلافهما في
مبدئه بعد اتفاقهما على أصله
وقدره كسهر ولا يئنة لأحدهما
وفات المبيع فالقول للمشتري
يمينه إن أشبه أشبه البائع أم لا
فإن انفرد البائع بالشبه كان
القول قوله فإن لم يشبه واحد

منهما حلفا وفسخ البيع ولزمت المشتري القيمة وأما إذا كان المبيع قائما القول
حلفا وفسخا ولا ينظر إلى شبه أحدهما (قوله والقول قوله مشتركا- الأيات) يعني أن

المتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن فيما العرف فيه البيع بالنقد سواء اختلفا قبل
 مفارقة المشتري للبائع أو بعدها أكثر ذلك المبيع أو قل ادعى المشتري الدفع قبل
 قبض الحيز ونحوه أو بعده فالقول قول المشتري وأما إذا وجد عرف عند
 أناس بأن المشتري لا يدفع الثمن إلا بعد قبض المثلن فينظر في تناوعهما فإن
 كان قبل قبض المثلن صدق البائع وإن كان بعد القبض صدق المشتري والقول
 للبائع فيما عدا مستصحب النقده وهو ما الشأن فيه أن يباع تارة بالنقد وأخرى
 إلى أجل وأولى إذا كان لا يباع إلا لأجل سواء طلب البائع الثمن بقرب قبض
 المثلن أو بعد حين ما لم يجاوز زمنا العرف يقتضى أن البائع لا يصير إلى مثله ولا يحده
 بسنة ولا بأكثر وذلك كالدور (١٨٧) والرفيق والرابع واختلفا في قبض

المبيع حكمه كالحكم في اختلافهما
 في قبض الثمن فما كان الشأن فيه
 تمجيل قبض المثلن كالحيز
 ونحوه فالقول قول البائع
 وما كان الشأن فيه أن يجعل
 تارة قبض المثلن وتارة يؤخر

الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلاَصْلِ
 أَوْ صِحَّةٍ فِي كُلِّ فِعْلٍ فِعْلٍ
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عُرْفٌ جَارٍ
 عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ذُو اسْتِقْرَارٍ

وأولى إذا كان الشأن فيه التأخير فالقول قول المشتري (قوله القول قول مدع -
 البيتين) يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في صفة من صفات البيع أن ادعى أحدهما
 أن البيع وقع على البت وقال الآخر وقع على الحبار وادعى أحدهما أن البيع
 على شرط يقتضى فساد البيع مثلا وأنكر الآخر ذلك فالقول قول مدعى
 البت لأنه الأصل في البيع وقول مدعى الصحة أو عدم الشرط لأن الأصل
 في العقود الصحة وعدم شرط يتألفها في كل فعل فعل ما لم يكن عرف جار
 في ذلك المبيع بأنه يباع على الخيار أو يشترط فيه شروط تتألف الصحة فإنه يتبع
 ويكون القول قول مدعى خلاف الأصل ويصير خلاف الأصل أصلا باعتبار
 جريان العرف به ويسأل مدعى فساد العقد على وجه الفساد فإن بين قبل

قوله وإلا فلا (قوله وتابع المبيع - الأيات) يعني أن المتبايعين إذا اختلفا فإيهما
 تابع للمبيع ولا يتناوله العقد إلا بشرط كالسرج للفرس والبرذعة للحمار وماله
 العبد والتمرّة المؤثرة فادعى المشتري أنه شرط ذلك في صلب العقد وأنكر
 ذلك البائع ولا يئنة لأحدهما ففي ذلك (١٨٨) تفصيل فإن كان للبيع لم يفت

بحوالة سوق فاعلى برد البيع
 وبفسخ العقد بعد حلفهما
 ويبدأ البائع باليمين على نحو
 ما تقدم في اختلافهما في قدر
 الثمن وللثمن وهذا قول ابن
 القاسم وهو المشهور وإن فات
 فالحكم وكول لاجتهاد القاضى
 فينظر فإن شبه المشتري كان
 القول قوله يمينه أشبه البائع
 أم لا وإن انفرد البائع بالشبه
 حلف وقضى له به فإن لم يشها
 معاً مخالفاً ومضى بالقيمة في
 المقوم وبالمثل في الخلل إلا السلم
 فيقضى بسلم وسط (قوله ويبيع
 من رعد - البيتين) يعني أن من
 كان - فيها ثم رعد وباع شيئاً من

وَتَابِعُ الْمَبِيعِ كَالسَّرْجِ اِخْتَلَفَ
 فِيهِ يَرُدُّ بَيْعَهُ بَعْدَ الْحَلْفِ
 وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَفْتِ الْمَبِيعُ
 وَيَبْدَأُ الْيَمِينَ مَنْ يَبِيعُ
 وَذَا الَّذِي قَالَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ
 وَإِنْ يَفْتِ فَلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ
 وَيَبِيعُ مَنْ رُشِدَ كَالدَّارِ ادَّعَى
 بِأَنَّهُ فِي سَلْفِهِ قَدْ وَقَعَا
 لِلْمُشْتَرِي الْقَوْلُ بِهِ مَعَ قَسَمِ
 وَعَكْسُ هَذَا ابْنُ سُهْنُونَ تَمَى
 وَمَنْ يَكُنْ بِمَالٍ غَيْرِهِ اشْتَرَى
 وَالْمُشْتَرَى لَهُ لِلْأَمْرِ أَنْكَرَا

ماله كالدار وادعى أن البيع وقع قبل رعدده وقال المشتري بل وقع بعد وحلف
 الرعد فالقول للمشتري في هذا الفرع يمينه وقيل القول للبائع ونسب لمحمد
 ابن سُهْنُونَ (قوله ومن يكن بمال غيره - الأيات) يعني أن الشخص إذا
 اشترى بمال غيره شيئاً وادعى أن رب المال أمر بشراء ذلك الشيء

وأناكر رب المال الأمر بالحكم أنه يحلف بأنه ما أمره وياخذ ماله من المشتري ولا رجوع له على البائع إلا إذا صدق المشتري بأن للمال الأمر على دعوى المشتري فإن رب المال يأخذ ماله من البائع لاعتراؤه بأن للمال الذي فضه ليس مالا للمشتري وهذا قول أصبغ وقيل له بعد حلفه أخذ ماله من المشتري أو من البائع وهذا قول ابن الماجشون والبيع على كلا القولين لن ينتفض بين المشتري والبائع فيكون المبيع للمشتري انظر بقية ما يتعلق (١٨٩) بهذا الفرع في الطولات (قوله فصل

الرحمة) اعلم أنه إذا حضر الطالب وحده عند القاضي

فلا يحلو للطالب من أمرين إما أن يكون تحت حكمه أو يكون خارجا عنه فالأول له ثلاثة أحوال لأنه إما أن يكون في البلد وإما أن يكون خارجا عنها والخارج عنها إما أن يكون قريبا كالأيام اليسيرة مع الأمن وإما أن يكون بعيدا جما ومعنى كالأيام اليسيرة مع الخوف فالذي في البلد يوجه له من طرفه من محضه والقريب من البلد

وَحَلَفَ الْأَمِيرُ فَالْمَأْمُورُ
 مِنْهُ أَرْجَاءُ مَالِهِ مَا نُورُ
 وَمَا لَهُ شَيْءٌ عَلَى مَنْ بَاعَا
 مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ صَدَّقَ الْمُبْتَاعَا
 وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ ذَا تَخْيِيرٍ
 فِي أَخْذِهِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ
 وَالْبَيْعُ فِي الْقَوْلَيْنِ لَنْ يَنْتَفِضَا
 وَالْمُشْتَرِي لَهُ لِلْبَيْعِ مُقْتَضَى
 ﴿فصل في حكم البيع على الغائب﴾

يكتب إليه ليحضر أو يوكل من ينوب عنه في الخصام والبعيد عن البلد يكتب لأمثل رجل هناك عارف بأحكام الشرع بأن ينصف بينهما أو يصلح بينهما أو بوجههما كما تقدم وإن كان خارجا عن حكمه بأن يكون ذلك وطنه ومحل استقراره فقد تقدم أن المشهور إقامة الدعوى عليه في محل استيطانه وإن كان خارجا عن محل حكمه لزبارة أو تجارة ويعود إلى محله فمما أشار له الناظم رحمه الله تعالى

(قوله الطالب الحكم - الأيات) متى إذا حضر الطالب وحده لدى القاضى وطالب منه الحكم على لاطلوب الغائب فالقاضى ينظر فى عمل منيه فلا يخلو الحال إمام أن يكون قريبا جدا كثلاثة أيام مع الأمن وإما أن يكون بعيدا تكراسان من إفريقية وإما أن يكون متوسطا كعشرة أيام مع الأمن أو يومين مع الخوف فمن كان غائبا على مسافة ثلاثة أيام ونحوها فهو كالحاضر يدعى إلى الأحكام فتسمع بينة الطالب وترضى فى حال غيابه (١٩٥) ويحذر إليه فى حق وجه عليه إمام أن

لِطَالِبِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَيْبِ
يُنظَرُ فِي بَدْوٍ وَفِي أَقْرَابِ
فَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ
وَنَحْوِهَا يُدْعَى إِلَى الْأَحْكَامِ
وَيُعْذَرُ الْحَاكِمُ فِي وَصُولِهِ
بِنَفْسِهِ لِلْحُكْمِ أَوْ وَكَيْلِهِ
فَإِنْ تَمَادَى وَالغَيْبُ حَالَهُ
يَبِيعُ بِإِطْلَاقِ عَلَيْهِ مَا لَهُ

تقدم بنفسك وإما أن توكل من يتوب عنك فان حضر بنفسه أو وكل من يخاصم عنه فذلك المراد وإن تمادى على غيابه بعد وصول الإعذار من القاضى إليه ولم يوكل من يدافع عنه بيع عليه ماله من عتار وغيره لقضاء ديونه أو ثقة زوجته وبحكم عليه فى استحقاق المقار والطلاق والعتق إذا قامت على ذلك بينة ولا زجى له حجة بعد ذلك وإعما يباع ماله بعد ثبوت الدين وثبوت الغيبة القريبة وكون

الذى يراد بيعه ماله وشهدت البينة بميازته إن كان أصلا انظر بقية الموجبات بعد فى الطولات وإذا قبض من البيع قضى ما ثبت عليه من الدين بعد الإعذار للفرما فى بعضهم بعضا حيث ضاق ماله عن ديونه والطلاق والعتق تقوم البينة بثبوتها على الغائب القريب يعضى القاضى الحكم بهما بعد ثبوت الإوجبة والرقة وإذا جاء من غيبته وقد حكم القاضى ببيع ماله وطلاق زوجته وعتق رقيقه بعد استيفاء موجبات الحكم فليس له إرجاء ، ولا سماع لحجته إذا أراد

مطمناً فيها إلا إذا أبدى عنده مقبولاً شرعاً كعدم أمن الطريق أو إرجاع البحر وهيجانه ولا طريق إلا أمنه أو إغائه وقت الاعتذار إليه قد جرى له الحجة وتسمع فإن ثبت له الحق برد عليه ماله إن كان قائماً أو ثمنه إن فات وزوجته ورقبته (قوله (١٩١) والحكم مثل الحالة - الأبيات)

يعني أن للطلوب الغائب على مسافة كالعشرة الأيام مع الأمن واليومين مع الخوف حكمه مثل الحالة المقررة في قريب الغيبة وهو أن القاضي يحكم عليه في كل شيء توجه عليه بعد ثبوت موجبات الحكم وينفذ العمل بما حكم به القاضي في شأن متوسط الغيبة إلا في استحقاق أصل فلا يقضى عليه فيه بل تسمع بينة الطالب ويشهد بما ثبت عنده ثم يصير حتى يقدم الغائب والخلاف في تفرقة مع العلم بعلائقه وقت خروجه من بلده قبل يفسد وعمل ديونه المؤجلة وتقسيم أمواله الحاضرة وقيل لا يفسد حتى يكتب إليه ويكتف عن

بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَوْجِبَاتِ الْأَوَّلِ
كَالِدَيْنِ وَالغَيْبَةِ وَالتَّوَلُّ
وَمَا مِنَ الدِّينِ عَلَيْهِ قَضِيًّا
وَكَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ أَمْضِيًّا
وَمَا لَهُ لِحُجْبَةِ إِزْجَاهِ
فِي شَأْنٍ مَا جَرَى بِهِ الْقَضَاءُ
إِلَّا مَعَ ائْتِنَالِهِ مِنْ عُدْرٍ
مِثْلِ اللَّدْوِ وَإِزْتِجَاجِ الْبَحْرِ
وَالْحُكْمِ مِثْلِ الْحَالَةِ الْمَقْرَّرَةِ
فِيْمَنْ عَلَى مَسَافَةٍ كَالْمَشْرَةِ
وَفِي سِيَوَى اسْتِحْقَاقِ أَصْلِ أَعْمَلَا
وَإِخْلَافِ فِي التَّفْلِيْسِ مَعَ عِلْمِ الْمَلَا
وَذَا لَهُ الْحُجَّةُ تَرْجِي وَالَّذِي

حاله وهو الممول عليه وقريب الغيبة لا يفسد حتى يكتف عن حاله مطلقاً ويبد الغيبة يفسد مطلقاً عند ابن رشد والحمي جعله متوسط الغيبة ومتوسط الغيبة ترحى حجه فبرد عنق عمده وطلاق زوجته إن أبطل البينة الشاهدة بهما

وأما الذي يبيع عليه ماله من متقد أو غيره لقضاء ديونه ونفقة زوجته وفات يد
 مشترية بتغير ذات ونحوه لا بحوالة سوق فلا ينقض البيع إذا أثبت براءة
 ذمته وإنما يأخذ ثمن المبيع بموجب الرجوع من الغريم وهو من قبض
 الثمن من زوجة أو مدعى الدين وإذا لم يفت المبيع نقص البيع ورجع
 المشتري على من قبض منه (١٩٢) الثمن (قوله وغائب من مثل -

يَبِيعُ عَلَيْهِ مَالَهُ مِنْ مُنْقِذٍ
 وَيَقْتَضِي بِمُوجِبِ الرُّجُوعِ
 مِنَ الْغَرِيمِ ثَمَنَ التَّيْبِعِ
 وَغَائِبٌ مِنْ مِثْلِ قَطْرِ الْمَرْبِ
 لِمِثْلِ مَكَّةَ وَمِثْلٍ يَثْرِبِ
 مَا الْحُكْمُ فِي شَيْءٍ عَلَيْهِ يَمْتَنِعُ
 وَهُوَ ظَلَى حُجَّتِهِ مَا تَقَطَّعَ
 وَالْحُكْمُ مَاضٍ أَبَدًا لَا يَنْقُضُ
 وَمَا بِهِ أَثْبِتَ لَا يَنْقُضُ
 لَكِنَّ مَعَ بَرَاءَةِ يُقْضَى لَهُ
 بِأَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ مَالَهُ

(الآيات) يعني أن الغائب
 البعيد جدا من مثل قطر
 المغرب إلى مثل مكة المكرمة
 أو مثل يثرب على ساكنها
 أفضل الصلاة والسلام ليس
 الحكم عليه في شيء من الأشياء
 يمتنع بعد ثبوت موجبات
 الحكم حتى استحقاق العقار
 ومثل الغائب المذكور المحجور
 ولو كان له وصي أو مقدم ويبقى
 الغائب ومن في حكمه على
 حجته حتى يقدم ويرشد
 المحجور ولا تقطع بطول
 الغيبة ولا بيقام لهم وكيل يدافع
 عنهم وهو المشهور وقال
 -حنون ومن معه يقام لهم

وكيل ولا رضى لهم حجة وقال العلامة ابن ناجي العمل بالقبروان على (فصل
 الجمع بين القولين ويقام لهم وكيل ورضى لهم حجتهم والحكم بمبيع مال الغائب
 ماض عليه ولا ينقض أيضاً إذا فات البيع في يد المشتري بتغير ذات ونحوه لا بحوالة
 سوق كما تقدم فإن لم يفت نقص البيع إن أثبت براءته وأبطل شهادة الشهود عليه
 وأخذ ماله من الغريم أنظر ما يتعلق بالمحجور وبعض أحكام آخر تتعلق

بالغائب في المطولات (قوله فصل في العيوب) يعني عيوب العقار والشياب والعيوب
التي يطالع عليه المشتري في العقار وغيره إما أن يكون بسراً جداً فلا شيء فيه
وإما أن يكون كثير فردد به (١٩٣) المبيع وإما أن يكون متوسطاً

فتعين فيه الأرض (قوله وما من
الأصول - الأبيات) يعني أن
المشتري إذا اطلع على عيب بسير
في الدار مثلاً شاءه أن يخفي عند
التقليب كشق بسير لا يؤثر في
التمن فلا يرد به المبيع ولا يرجع
بقيمته على البائع وكأنه لم يكن
وإن يكن ذلك العيب بنقص من
التمن لكن لا يبلغ ثلث الثمن
وليس هو واجهة الدار ولا
يخاف عليها منه السقوط كشق
جدار بين فيكون من العيب
المتوسط فالمشتري ليس له رد
المبيع وإنما يتعين له الرجوع
بقيمة النقص فيقوم المبيع
أولاً سالماً من العيب ثم يقوم
معيّاً ويرجع على البائع بالفرق
بين القيمتين وهذا إن لم يقل
له البائع إما أن تهاك بالمبيع

﴿ فصل في العيوب ﴾
وَمَا مِنْ الْأَصُولِ بِيَعٍ وَظَهَرَ
لِلْمُشْتَرِي عَيْبٌ بِهِ كَانَ اسْتَشْرَى
فَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ
فِي تَمَنٍّ فَخَطْبُهُ بِسِيرٍ
وَمَا لِمَنْ حَصَرَ لَهُ الْمَبِيعُ
رَدٌّ وَلَا بِقِيَمَةِ رُجُوعٍ
وَإِنْ يَكُنْ يَنْقُضُ بَعْضُ الثَّمَنِ
كَالْعَيْبِ عَنْ صَدْعِ جِدَارٍ بَيْنَ
فَالْمُشْتَرِي لَهُ الرَّجُوعُ هَاهُنَا
بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الَّذِي تَمَيَّنَا
وَإِنْ يَكُنْ لِنَقْصٍ ثُلُثُهُ اقْتَضَى
فَمَا عَلَا فَارْدٌ خْتَمٌ بِالْقَضَا

(١٣ - أحكام) ولا شيء لك وإما أن ترده على وتأخذ ثمنك وخبرتك
تنفي ضررك فله أن تهاك وله أن يرد ويأخذ ثمنه وإن كان العيب كثيراً
جداً بأن بنقص بسببه ثلث الثمن فأكثر فالرد للمبيع واجب بالقضاء وانظر

بقية العيوب ترد الدار بسببها في المطولات (قوله وكل عيب - الآيات) بمعنى أن غير الدور من الثياب ونحوها إذا اطلع المشتري على عيب فيه منقص من الثمن رد به للبيع قليلا كان ذلك العيب (١٩٤) أو كثيراً إذا كان يخفى عند

وَكُلُّ عَيْبٍ يَنْقُصُ الْأَثْمَانَ
 فِي غَيْرِهَا رُدُّ بِهِ مَا كَانَ
 وَبَعْضُهُمْ بِالْأَصْلِ عَرْضًا الْحَقًّا
 فِي أَخْذِ قِيَمَةٍ عَلَى مَا سَبَقًا
 ثُمَّ الْعُيُوبُ كُلُّهَا لَا تُعْتَبَرُ
 إِلَّا بِقَوْلِ مَنْ لَهُ بِهَا بَصَرٌ
 وَالْمُشْتَرِي الشَّيْءِ وَبَعْدُ يَطَّلِعُ
 فِيهِ عَلَى عَيْبٍ قِيَامُهُ مُنْعِ
 الْأَمْعِ الْفُورِ وَتَهْمًا اسْتَفْتَلًا
 بَعْدَ إِطْلَاعِهِ الْمَعِيبَ بَطْلًا
 كَالْبَيْسِ وَالرُّكُوبِ وَالْبِنَاءِ
 وَالْمَدْمِ وَالْجَبَاعِ لِلْإِمَاءِ

التقليب وقام بالفور ولم يستعمله بعد اطلاعه على العيب كما سيذكره وبعضهم ألحق المروض بالأصول في أخذه قيمة العيب التوسط والرد به إن كان كثيراً أو الكثير ما نقص ثلث الثمن فأكثر كما سبق والاعتماد الأول ثم العيوب كلها التي من شأنها أن يخفى عند التقليب وبخلاف فيها التبايعان لا تعتبر إلا بقول من له بها بصيرة وخبرة ولو كان غير عدل إذا تمذر وحوود العدل انظر المطولات (قوله والمشتري الشيء - الآيات) بمعنى أن المشتري إذا وجد ما يبيع عيباً واستعمله بعد الاطلاع أو لم يستعمله ولكن لم يتم بفور

الاطلاع فلا حق له في القيام بعد ما ذكروا الامتثال كالبيس وكامن لما يلبس والركوب لما يركب في الحضر اختياراً وأما للسافر إذا اطلع على العيب في السفر فله الركوب حتى يأتي هاربها وكذا الحاضر إذا تمذر فردها فله الركوب أو ركبها لدها على ركبها والمهدم والبناء في نحو الدور بعد الاطلاع

على العيب مفيت للرد والجماع للاماء بعد الاطلاع على العيب مفيت أيضاً انظر
المطولات (قوله وكامن يبدو - البيت) يعني أن العيب الذي لا يطاع عليه
إلا بتغير ذات المبيع ويستوى المتبايعان في الجهل به كالسوس في الخشب ومر القشاء
لا يرد به المبيع ولا أرض فيه على القول المأثور عند ابن القاسم وانظر
حكم المشتري على أن يزرع فلما زرع ولم يثبت في المطولات (قوله والبق عيب -
البيت) يعني أن من اشترى داراً (١٩٥) فوجد بها بقاً أو نملاً فله الرد
بذلك على المشهور ولو كان قليلاً

وكامنٌ يبدو مع التفسير
كالسوس لا يرد في المأثور
والبق عيب من عيوب الدور
ويوجب الرد على المشهور
وأجرة السمسار تسترد
حيث يكون للمبيع رد
وحيثما عين قاض شهيداً
للعيب فالإغذار فيهم شهيداً
﴿ فصل في الثمن ﴾

وبعضهم قيد الرد بالكثرة فقليل
البق ونحوه عنده لا يرد به (قوله
وأجرة السمسار - البيت)
يعني إذا كان يبيع الدار على يد
سمسار وأخذ على سمساره جملاً
ورد المشتري المبيع بهيب
فالسمسار يرد الجمل للبائع لأن
البائع الذي أخذ الجمل عليه لم
يتم إلا إذا دلس البائع وحده
فلا يرد الجمل أنظر بقية
الأحكام هنا في المطولات

(قوله وحيثما عين - البيت) يعني أن القضاة إذا وجه من طرفه
شهوداً ليطلعوا على للبيع المتنازع في عيبه وقالوا بعينه فللبائع أن يأتي
بمن هو أعلم منهم بالعيوب فإذا قالوا بعدم العيب قبل قولهم وألني قول الأولين
هذا هو المراد هنا (قوله فصل في الثمن) الثمن بفتح التين وسكون الباء
هو عبارة عن شراء السلعة بأكثر مما تشتري به عادة أو عن بيع السلعة بأقل
مما تباع به عادة فان الثمن تارة يكون في الثمن وتارة يكون في الثمن ولكل من البائع

والمشترى القيام بالقبض إن كان الغبن بالثلث فأكثر وكان المقبوض جاهلاً واسترسل أى استأمن لصاحبه بأن يقول له بنى كما تباع للناس واشتر منى كما تشتري من الناس فأجابته لذلك بأن قال له نبيع لك بكذا أو تشتري منك بكذا وصدقه الآخر ثم تبين كذبه (١٩٦) بعد فيجربى الحكم على ما يأتى له

(قوله ومن يغبن في مبيع - الأبيات) يعنى أن البائع أو للمشتري إذا غبن فله القيام بالغبن إذا توفرت شروط ثلاثة الأول أن يكون جاهلاً بالأسعار الثانى أن يقوم به قبل مضى العام الثالث أن يكون ما حصل به الغبن الثلث فأكثر وعند ذلك يفسخ البيع بالحكم ولو أراد غير المقبوض إتمام القيمة ويرجع المبيع ملكاً له ما لم يقتيد المشتري ببيع ونحوه فيمضى بنام القيمة وبيع المرادة والمساومة لا رد فبهما بالغبن إذا وقع على المعول عليه (قوله فصل في الشفعة) هى بضم الشين وسكون الفاء مأخوذة من الشمع ضد الوزلان الآخذ

وَمَنْ يَغْنَبُ فِي مَبِيعٍ كَمَا
فَشْرَطُهُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْعَامَا
وَأَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِمَا صَنَعَ
وَالغَبْنُ بِالثَّلْثِ فَمَا زَادَ وَقَعَ
وَعِنْدَ ذَا يَفْتَحُ بِالْأَحْكَامِ
وَلَيْسَ لِلْعَارِفِ مِنْ قِيَامِ
﴿فصل في الشفعة﴾
وَفِي الْأَصُولِ شُفْعَةٌ تَمَّا شُرِعَ
فِي ذِي الشِّيَاعِ وَبِحَدِّ تَمْتَنِعُ
وَمِثْلُ بَيْتٍ وَكَفَعْلِ النَّخْلِ
تَدْخُلُ فِيهَا تَبَعًا لِلْأَصْلِ
وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهَا أَحْكَمُ
وَوَحْدَةٌ أَنْ أَرْضُهُ لَمْ تُقَسَّمْ

بها بضم حصة غير إلى حصة نفسه فيصير شفعاً حد أن كانت وراً والفرن (قوله وفي الأصول شفعة الأبيات) هى أن الشفعة في الأصول الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر مشروعة في المشاع منها حين البيع وتمتنع عبد أى إذا

قسم المشاع وحدت حدوده وصرفت طرقه فلا شفعة حينئذ لأن كلا منهما حار جاراً للآخر ولا شفعة للجار كما يأتي فما يقبل القسمة بلا قساد فيه فالشفعة اتفاقاً كالأرض وبعض الدور وما يقبلها تبعاً لاستقلالها فيه الشفعة اتفاقاً أيضاً وذلك مثل البر التي لم تقسم أرضها ومثل محل النخل الذي لم تقسم نخيله وباع أحد الشريكين حصته من الأرض والبر والنخل والفحل فلا تدخل الشفعة في البر والفحل إلا تبعاً للأرض والنخل والماء الجاري لأرض مشتركة إذا باع أحد الشريكين حصته من الماء والأرض عكس الشفعة فيه تبعاً للأرض كما يحكم بالشفعة أيضاً فيما إذا بيع ما فيه (١٩٧) الشفعة تبعاً لغيره إذا بيع وحده مثل

البر يبيع أحد الشريكين حصته فيها دون الأرض فإذا قسمت الأرض والنخل وبقى البر والفحل مشتركين بينهما ثم باع أحد الشريكين حصته من البر أو الفحل فلا شفعة كما في المدونة وقيل فيهما الشفعة (قوله والفرن والحمام - البيت) يعني أن ما لا يقبل

وَالْفَرْنَ وَالْحَمَامَ وَالرَّحَى الْقَضَا
بِالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ فِيهَا قَدْ مَضَى
وَفِي الثَّمَارِ شُفْعَةٌ إِنْ تَنْقَسِمَ
وَذَا إِنْ الْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ التَّزِمَ
وَمِثْلُهُ مُشْرَكَ مِنْ الثَّمَرِ
لَا يُبَدَسُ إِنْ بَدَوِ الصَّلَاحُ قَدْ ظَهَرَ

القسمة بنفسه ولا تبعاً لغيره كالفرن وبيت الطاحون فلا أخذ بالشفعة فيه قد مضى به القضاء وعمل به لأنه قول مالك وأشهب خلافاً لابن القاسم فإنه لا يرى الشفعة إلا فيما ينقسم بنفسه أو تبعاً لغيره كما تقدم (قوله وفي الثمار - البيتين) يعني أن الثمار إذا بيعت مع أصولها وكانت مؤبدة ازهت أم لا فيها الشفعة إن قبلت أشجارها القسمة واشترط قبول أشجارها القسمة إذا جازينا على القول المشهور أننا إذا جازينا على ما به العمل والقضاء فلا يشترط ذلك ومثل بيع الشريك نصيبه من الشجر والثمر يبيع أحد الشركاء نصيبه من الثمر دون الأصول كتمر من حبس أوهبة أو مساقاة في الأخذ بالشفعة ما لم تبيس الثمرة

أو بيعت بعد بيعها فلا شفعة في ذلك وقيل فيها الشفعة ما لم تجد محل الشفعة
 في الثمار التي يبعث مفردة عن أصولها إذا بدأ صلاحها والإكثار منها فاسداً
 فلا شفعة فيه إلا بعد فواته بقيته كما يأتي (قوله ولم تبسح للجبار - الأبيات)
 يعني أن الشفعة إنما أبيعث للشريك (١٩٨) ولم تبسح للجبار عند جمهور

العلماء ومقابلة شاذ قال
 ابن الماجشون هو من الخطأ
 الذي ينقض الحكم به ومنعت
 الشفعة أيضاً في طريق مشترك
 لجيران باع أحد الجيران داره
 وحقه من الطريق لأحد
 شركائه في الطريق تابعة لداره
 ولا شفعة للجبار فيها ومنعت
 الشفعة أيضاً في أندر وهو محل
 وضع الثمر والزرع يكون
 مشتركين أهل دور باع أحدهم
 داره ونصيبه من الأندر لأحد
 شركائه لما تقدم في الطريق
 وقيل الشفعة في الطريق
 والأندر وتقدم أن العمل على
 وجوب الشفعة في التابع
 ومنعت في أصناف الحيوان

وَلَمْ تُبَسَّحْ لِلجَّارِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
 وفي طريق مُنْعَت وَأَنْدَرِ
 وَالْحَيَوَانَ كَلِّهِ وَالْبِئْرَ
 وَجُمْلَةَ العُرُوضِ فِي المَشْهُورِ
 وفي الزَّرُوعِ وَالبُقُولِ وَالْحَضْرَ
 وفي مُغْتَبِ فِي الأَرْضِ كالجَزْرِ
 وَنَخْلَةٍ حَيْثُ تَكُونُ وَاحِدَةً
 وَشِبْهَهَا وفي البِئْرِ الفَاسِدَةِ
 مَا لَمْ تُصَحَّحْ فَجُزْءُهَا
 كَذَاكَ ذُو التَّعْرِيفِ ذَا فِيهِ يُجِبُ
 وَأَخْلَفُ فِي صِنْفِ المَقَانِي اشْتَهَرَ
 والأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ مُعْتَبَرٌ

فإذا باع أحد الشريكين حصته في حيوان فلا شفعة إلا إذا
 كان الحيوان تابعاً لغيره كحائط ومنعت في أصناف العروض المشتركة
 على القول المشهور ومنعت أيضاً في الزرع والبقول والحضر وهو تفسير
 للبقول وفي كل مغتصب في الأرض كالجزر والفت ومنعت أيضاً

في نخلة واحدة أو شجرة غيرها كذلك بأن كانت مملوكة لشخص في بستان
غيره وباعها فلا شفعة لأصاحب البستان فيها وكذا لو كانت النخلة مشتركة بين
اثنين وباع أحدهما نصيبه منها فلا شفعة على المشهور ومنعت في البيوع الفاسدة
لوجوب فسخها ما لم تصح تلك البيوع بفوات المبيع بيد المشتري ويجب عليه
القيمة فنجد الشفعة حينئذ بالقيمة التي لزمته المشتري هذا في البيع المتفق على
فساده وأما المختلف فيه فيفسخ قبل الفوات فإن فات فاللزم فيه الثمن
والشفعة به وإذا باع أحد الشريكين حصته بعرض أو حيوان أو عقار أو غير
ذلك أي أخذ ما ذكر عوضاً ونمناً عن حصته مع شريكه فلشريكه الشفعة
بقية ما أخذ عوضاً إلا إذا كان (١٩٩) الشقص وقع صدقاً أو مخالفاً به

أو نحوها فالأخذ بالشفعة
بقية الشقص نفسه والخلاف
وقع بين العلماء في صنف
المقاني كالطيبخ والخباز
ونحوها فبعضهم منع الشفعة
فيها وبعضهم أجازها والقول

وَالْتَرَكُ لِلْقِيَامِ فَوْقَ الْعَامِ
يُسْقِطُ حَقَّهُ مَعَ الْمَقَامِ
وَعَائِبٌ بَاقٍ عَلَيْهَا وَكَذَا
ذُو الْعُذْرِ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهَا مَقْذَاً

بالجواز هو المعتبر لأنه الراجح والمشهور (قوله والتارك للقيام - البيتين)
بأن الشريك الذي يستحق الشفعة إذا كان حاضراً بالفار شيدا غير
ممنوع من الأخذ بها علماً بالبيع ولم يأخذ بالشفعة حتى مضى العام من يوم
علمه بالبيع سقط حقه من الشفعة وقيل له الأخذ بعد العام بشهرين أو ثلاثة
وعمل بكلا القولين والأول أقوى والغائب باق على شفخته حتى يقدم فإذا
قدم وعلم بالبيع ومضى عام بعد علمه سقط حقه من الشفعة أيضاً وإذا
علم بالبيع قبل سفره ولم يشفع فحكه حكم الحاضر والمذور الذي لم يجد
مسلكاً للأخذ بالشفعة بسبب العذر من سطوة المشتري أو فتنة أو حبر
وأثبت ذلك بموجبه فلا تسقط شفخته ، وله ما للحاضر بعد زوال العذر

(قوله والأب والوصى - البيت) يعنى أن الأب والوصى إذا غفلا عن الأخذ بالشفعة في مدتها وهى السنة فحكمها وهو الأخذ بالشفعة قد بطل كسكوتها عن شفعة أنفسهما وليس له هو الأخذ إذا ارشده كان عدم الأخذ بالشفعة من الأب والوصى نظراً لا وبه العمل (قوله وإن ينازع مشتر - البيت) يعنى إذا ادعى المشتري انقضاء السنة من (٢٠٠) يوم البيع أو من يوم علم

والأب والوصى مَهْمَا غَفَلَا
عَنْ حَدِّهَا فَحُكْمُهَا قَدْ بَطَلَا
وَإِنْ يَنْزِعُ مُشْتَرِي فِي الْإِنْقِضَا
فَلِلشَّفِيعِ مَسْعٌ يَمِينُهُ الْقَضَا
وَلَيْسَ الْإِسْقَاطُ بِإِلَازِمٍ لِمَنْ
أَسْقَطَ قَبْلَ الْبَيْعِ لَا هَلْمَ الثَّمَنِ
كَذَلِكَ لَيْسَ لِأَزِمًا مَنْ أَخْبَرَا
بِثَمَنِ أَعْلَى وَبِالنَّقْصِ الشَّرَا
وَشَفْعَةٌ فِي الشَّقْصِ يُعْطَى عَنْ عِوَضٍ
وَالْوَقْعُ فِي التَّبَرُّعَاتِ مُفْتَرَضٌ

الشفيع بالبيع وأنكر ذلك الشفيع ولا بينه لأحدهما على دعواه فالقول قول الشفيع يمينه وبه القضاء لأن الشفعة وجبت والمشتري يدعى ما يسقطها فلا صدق لإبيته على دعواه (قوله وليس الإسقاط - البيتين) يعنى أن الشفيع إذا أسقط شفيعته قبل حصول البيع ولو أسقطها لشخص معين يريد الثراء من تبريكه فلا يلزمه ذلك وله الأخذ بعد البيع إلا إذا أسقط بعد العلم بالبيع وقبل علم الثمن فيلزمه الإسقاط وكلا يلزمه

الإسقاط قبل البيع لا يلزمه الإسقاط بسبب علمه بعلو الثمن . والحلف كإثارة مثلاً تبين بعد أن البيع وقع بخمسين مثلاً ويحلف أنه ما أسقط شفيعته إلا لعلو الثمن ويشفع (قوله وشفعة في الشقص - البيت) يعنى أن التبريك إذا باع شفيعه بعوض مالى أو غيره كدفعه صداقاً أو خالماً مثلاً فلتبريكه أخذ الشقص بمثل العوض للمالى أو بقيمة الشقص منه تارة فما إذا أعطى

صدقا ونحوه أو بقية ما دفع فيه كعرض أو حيوان وتقدم قريبا ما ينفى
 عن هذا البيت وإذا خرج الشقص على سبيل الترع كهيئة وصدقة وحسن
 فالشفعة ممنوعة (قوله والخلف في أكرية - البيت) يعني أن العار ونحوها
 إذا كانت مشتركة بين اثنين ملكا أو كرا، وأركى أحدهما نصيبه فالحكم
 بامتناع الشفعة هو المشهور وقيل يجوزها وشهر أيضا ربه العمل كما نص عليه
 ابن ناجي كما في الخطاب قال ابن بونس قال محمد وأشهب يرى الشفعة وبه أقول
 اللخمي وبه العمل بشرطين أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن اه
 ونقله ابن ناجي عن أبي الحسن (٢٠١) أيضا وزاد بعده قلت وليس العمل

وَأَخْلَفُ فِي أَكْرِيَةِ الرَّبَاعِ
 وَالذُّورِ وَالْحَكْمُ بِالْإِمْتِنَاعِ
 وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مِنْ تَأْخِيرِ
 فِي الْأَخْذِ أَوْ فِي التَّرْكِ فِي الْمَشْهُورِ
 وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَفْعَةٍ وَلَا
 هَبْتَهَا وَإِزْتَهَا لَنْ يُحْظَلَا

عليها عندنا بأفريقية اه أي
 ليس العمل عندهم بأفريقية على
 اشترط الشرطين المذكورين
 والشرطان المذكوران
 ذكرهما اللخمي اه ووقع
 تحريف في بعض نسخ ابن
 ناجي بإسقاط الميم من عليها
 فصار وليس العمل عليها الخ
 نص عليه العلامة عضوم في

ربناجه أو غيره ويجرى التأخرون من أهل بونس على ما في النسخة المحرفة فيكون
 حكمهم بعدم الشفعة محررا عما جرى به العمل (قوله وليس لا شفيع - البيت) يعني أن
 للشترى إذا وقف الشفيع عند الحاكم وطلب منه إما أن يشفع وإما أن يترك وطلب
 الشفيع مهلة لينزوي في الأخذ وعدمه فإن الحاكم لا يمهله ولو ساعده على القول
 المشهور والعمول به وأما الوطلب مهلة لينظر للبيع فله مهلة بقدر ما ينظره (قوله
 ولا يصح بيع شفعة - البيت) يعني أن من استحق الشفعة في مبيع فليس له بيعها
 ولا هبتها من أجنبي غير الشريك قبل الأخذ بالفعل اتفاقا وأما بيعها أو هبتها
 للمشترى أو بيعها أو هبتها للأجنبي بعد الأخذ للعمل أو بيعها أو هبتها للمشترى قبل

خذ بالفعل في ذلك تفصيل انظره في المطولات وإذامات الشفيع بعد استحقاقه
 الشفعة وقبل أخذه بها فلوارثه الأخذ بها ولا يمنع منه لأنه قائم مقام ورثته (قوله
 وحيتما في عن الشقص - الآيات) (٢٠٢) يعني إذا اختلف الشفيع والمشتري في

عن البيع فقال المشتري بمائة
 مثلا وقال الشفيع بخمسين مثلا
 ولا بينه لأحدهما فالقول قول
 المشتري يمينه إن كان ما قاله
 يشبه أن يكون عمنا للبيع أشبه
 الشفيع أم لا فإن بعد للمشتري
 عن الشبه وانفرد به الشفيع
 حلف وابتحق به الشفعة فإن لم
 يشبهامعاً حلفا وأخذ الشفيع
 المبيع بقيمته وقال العلامة ابن
 حبيب يقوم المبيع قيمة عدل
 ويأخذ بها الشفيع إن شاء
 والقول الأول هو المشهور
 (قوله ومن له الشفعة) يعني إذا
 نزع أحد الشركين حصته على
 شخص وأشهد على ذلك وادعى
 شريكه أن التبرع لأصل له وإنما
 هو بيع في السر وأعلن بالتبرع

وَحَيْثُمَا فِي تَمَنِ الشَّقْصِ اِخْتَلَفَ
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرِيهِ مَعَ الْخَلْفِ
 إِنْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ لَيْسَ يُبَعْدُ
 وَقِيلَ مُطْلَقًا وَلَا يُتَمَدُّ
 وَإِنْ حَبِيبٌ قَالَ بَلْ يَقُومُ
 وَبِاخْتِيَارِ الشَّفِيعِ بِحُكْمِ
 وَمَنْ لَهُ الشَّفْعَةُ مَهْمَا يَدْعَى
 بِنَفْسِ الشَّقْصِ حَيْزَ التَّبَرُّعِ
 فَمَا ادَّعَاهُ قَمَلِيهِ الْبَيْنَةُ
 وَخَصْمُهُ يَمِينُهُ مُعَيَّنَةٌ
 وَالشَّقْصُ لِاتْنَيْنِ فَأَعْلَى مُشْتَرِي
 يُمْنَعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَرَى
 إِنْ كَانَ مَا اشْتَرَى صَفْقَةً وَمَا

ليسقط حتى من الشفعة فيلزم الشفيع البينة على ما ادعاه من البيع في
 سر أو إذا عجز عن البينة الشاهدة بالبيع حلف التبرع عليه على عدم
 البيع. متهما كان أم لا ما لم تكثر الحيل وتقوم القرائن على كذب دعوى التبرع
 وإلا وجبت الشفعة للشفيع (قوله والشقص لاثنين - البينتين) يعني أن

الشفيع إذا كان مشتري اثنين فأكثر في صفقة واحدة وعقد واحد يمنع الشفيع أن يأخذ منه ما يجب من يصيب أحد المشتريين دون الآخر لإبرضاء وهنا أربع صور منطوقا ومفهومها راجعها في الطولات إن شئت وأما ما اشترى أن يأخذ البعض وبترك البعض (قوله والشركاء - البيت) يعني أن الشركاء للشفيع في الصفقة إنما يشفعوا بقدر (٢٠٣) الأنصبا لاعلى الرءوس فإذا

كان أربعة شركاء في دار مثلا لأحدهم النصف ولأحدهم الربع ولاتنين الربع باع صاحب النصف شفيعه لأجنبي فإن النصف المباع يقسم على حصص الشفعاء فيكون لصاحب الربع نصف ولكل واحد من الاثنين الربع (قوله وما يعيب - من الثمن عن المشتري بسبب عيب ظهر بالمبيع مطلقاً أى إن العيب وسطاً يوجب الأرض أو كثيراً يوجب

فِي صَفَقَاتٍ مَا يَشَاءُ لِلتَّرَمَّا
وَالشَّرَكَاهُ لِلشَّفِيعِ وَجَبًا
أَنْ يَشْفَعُوا مَعَهُ بِقَدْرِ الْأَنْصِبِ
وَمَا يَعْيِبُ حُطًّا بِالْإِطْلَاقِ
عَنِ الشَّفِيعِ حُطًّا بِاتِّفَاقٍ
وَلَا يَحْمِلُ مُشْتَرِي لِبَائِعٍ
عَلَى الشَّفِيعِ لِإِقْتِضَاءِ مَا بَعِ
وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَضْمَنَ عَنْ
مُسْتَشْفِعٍ لِمُشْتَرِي مِنْهُ الثَّمَنَ

الرد ولكن صالحه بإسقاط شيء من الثمن حط عن الشفيع مثله باتفاق (قوله ولا يحيل مشتري - البيت) يعني أن من اشترى شفيعا بدين إلى أجل معلوم وأخذ الشفيع منه ذلك الشقص إلى الأجل نفسه فلا يجوز أن يحيل المشتري البائع على الشفيع لأن من شرط جواز الحوالة حلول الدين المحال به وهنا ليس كذلك (قوله وليس للبائع - البيت) يعني أن المشتري إذا طلب من الشفيع ضماناً فليس للبائع أن يضمه إذ لعله أن تكون له فائدة في ضمانه فيكون ضمانه في مقابلة شيء والضمان حقه أن يكون له خاصة كالقرض

وهذا البيت قريب في المعنى من البيت الذي قبله (قوله ويلزم الشفيع - البيت) يعني أن الشفيع يلزمه أن يشفع بمنثل الثمن في المثليات فإن كان الثمن ذهباً أو طعاماً لزم الشفيع مثل ذلك وإن كان الثمن عرضاً موصوفاً إلى أجل لزم الشفيع مثل ذلك ويلزمه قيمة الشقص إذا أعطى صداقاً ونحوه كما تقدم وإذا كان الثمن على الحلول أو التأخير فالشفيع يأخذ على نحو ذلك (قوله وحيثما الشفيع - البيت) (٢٠٤) يعني أن الشفيع إذا لم يكن ملياً

يقال اثنتان بضامن ملي أو عجل الثمن فإن أتي بضامن أو عجل المال فذاك المطلوب وإذا عجز عنهما سقط حقه في الشفعة وإذا عجل المال فلا يلزم المشتري أن يعجله للبائع بل يبقى إلى أجله (قوله وما ينوب - البيت) يعني أن الشفيع يلزمه أن يدفع للمشتري ما صرفه على المبيع حالاً من أجرة دلال وأجرة كاتب وثيقة البيع إن كان ذلك على المشتري عادة وهذا البيت

وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ حَالُ مَا اشْتَرَى
 مِنْ جِنْسٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ تَأْخُرِ
 وَحَيْثُمَا الشَّفِيعُ لَيْسَ بِالْمِلِيِّ
 قِيلَ لَهُ سَقِّ ضَامِنًا أَوْ عَجَلِ
 وَمَا يَنْوِبُ الْمُشْتَرِيَ فِيمَا اشْتَرَى
 يَدْفَعُهُ لَهُ الشَّفِيعُ مُخَضَّرًا
 ﴿ فصل في القسمة ﴾
 ثَلَاثُ الْقِسْمَةِ فِي الْأَصُولِ
 وَغَيْرِهَا تَجُوزُ مَعَ تَفْصِيلِ

مستثنى عنه بقوله السابق ويلزم الشفيع الخ (قوله فصل في القسمة) فقسمة قال في حدها العلامة ابن عرفة هي تصيير مشاع من مملوك مال كينفاً أكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض اهـ يعني هذا إذا كان نصير للمشاع معينا في الرقاب بأن يختص كل واحد بدار بل ولو كان النمين في المنافع مع بقاء الرقاب مشاعة بأن يستخدم أحدهما العبد الذي بينهما حشلا شهراً والآخر شهراً (قوله ثلاث القسمة - البيت) يعني

ان القسمة في الأصول وغيرها من العروض والحيوان ثلاثة أنواع وكما جاز
مع تفصيل في ذلك (قوله قسمة القرعة - الآيات) يعني أن الحالة الأولى
من حالات القسمة نسي قسمة القرعة وهي تكون فيما تعادل من المقسوم
أو تقارب لكن ما تعادل لا يحتاج فيه إلى مقوم وإنما يحتاج إلى مقوم بما تقاربت
وكبره على حدة وهكذا كل صنف يجمع على حدته ثم عز المقسوم بالقيمة على
أجراؤه فتجمع المقوم على حدة والأقدية على حدة والبساتين على حدة والبقر صغيره
أقلهم نصيباً ويقترعون وليس لهم أن يحملوا الإبل مثلاً في ناحية والقطار
التي تعادلها في القيمة في ناحية (٣٠٥) ويقترعون لأن قسمة القرعة

قِسْمَةُ الْقُرْعَةِ بِالتَّفْوِيمِ
تَسُوغُ فِي تَمَائِلِ الْمُقْسُومِ
وَمَنْ أَبِي الْقَسَمِ بِهَا فَيَجْبُرُ
وَيَجْمَعُ حَظَّيْنِ بِهَا مُسْتَنْهَكِرٌ
كَذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ وَفِي
مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ الْمَنْعُ اقْتِنَى

لا يجمع فيها بين جنسين ،
ولا بين نوعين على للشهور
لما في ذلك من القرر كاسيأتي
فإن كان هناك نوع لا يقبل
القسمة على أنفسهم نصيباً فلا يضم
إلى غيره في القرعة بل يترك
حتى يبرأ صواع على شيء أو يباع
ويقسم عنه واشترطوا في جواز
جمع الدور أو القدادين أن

تساوى رغبة وانفاقاً انظر بقية الكلام هنا في تلطولات وإذا طلب أحد الشركاء
قسمة القرعة وامتنع منها بعضهم أجبر عليها إذا وجدت شروطها واتفق كل منهم بما
ينوبه ويمنع في قسمة القرعة فالجمع بين حظين لشخصين كيفما كانت صفتهم إلا إذا
الفرض مع العصبية فإنه يمتطى فرضه على حدة والعصبية كلهم على حدة فإن شاءوا
استمروا على ذلك وإن شاءوا اقتسموا فيما بينهم ويمنع أيضاً جمع الأجناس
والأنواع فلا يجمع الحيوانات مع العروض ولا الخيل مع البقر مثلاً بل كل جنس
أو نوع يقسم على حدته إن قبل القسمة وإلا تركوا حتى يترادوا فيما بينهم أو يباع
ويقسم عنه كما تقدم وتمنع أيضاً قسمة القرعة في المكيل والموزون وللعديد من

الطعام لأنه إذا كيل أو وزن فلامعنى القرعة وإذا قسم بالتحري ما شأنه أن يباع بالكيل فلا تجوز القرعة لمظنة التفاضل فيحصل الربا وأما ما لا يكال من الطعام كالخبز واللحم والشأن فيه الوزن وكذا ما الشأن فيه العد كالبيض إذا قسم بالتحري كشاة الوزيمة هل تجوز القرعة على إجراء المقسوم تحريا خلافاً فإن رشدوا الباجي بمنان ذلك وبمعضم جوز ذلك بشرط أن لا يكثر المقسوم بالتحري جداً بحيث لا يحيط الخزبه ويمنع فيها أيضاً أن يزيد صاحب الأكثر قيمة إلى صاحب الأقل قيمة كدارين بين اثنين إحداهما تساوى مائة والأخرى تساوى سبعين ويفترعان على أن (٢٠٦) من خرجت له ذات المائة يعطى

وَلَا يَزِيدُ بَعْضُهُمْ شَيْئًا وَلَا
يُزَادُ فِي حَظِّ لِكُنَى يَمَدَّلَا
وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَجْرِ لَيْسَ يَمْتَنِعُ
قَسْمٌ بِهَا وَمُدْعَى الْغَبْنِ سَمِعُ
وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ حَيْثُ تُسْتَحَقُّ
يُظَاهِرُ فِيهَا أَنَّهَا تَمَيِّزُ حَقِّ

لصاحبه خمسة عشر ومنع الزيادة مطلقاً هو المشهور وقال العلامة اللخمي : إذا كانت الزيادة نصف العشر فلا منع ودرج العلامة خليل على ما للحمى ومنع الزيادة في حظ أحد التريكين من نفس الركة كدارين بينهما إحداهما مائة

والأخرى بتسعين فزاد عشرة دراهم أو ثوب قيمته ذلك من التركة وقسمة على ذات التسعين لكي يمدلا قيمة وتجوز قسمة القرعة بين أهل الحجر فيما بينهم أى يقسم بينهم الوصى أو القاضى بعد ثبوت ملكية مورثهم وحوزه لما يراد قسمته كما سيأتى وكذا تجوز القسمة فيما بينهم وبين غيرهم من أهل الرشد وبحكمها على من أباهما كما تقدم ومدعى الغبن فى حصته يسمع قوله إن أثبت ذلك بيينة عادة وقام بالقرب وحده بمضهم بسنة ونقضت القسمة حينئذ مالم يفت المقسوم بهدم أو بناء أو بحوالة سوق فى غير العقار وإلا وجبت فى

ذلك القيمة يقسمونها فإن فات البعض اقتسموا ما لم يفت وقيمة ما فات
 انظر المطولات وقسمة القرعة إذا امتنعت بأن طلبها بعض الشركاء. وانفع
 كل منهم بما يحصل له انتفاعاً شرعياً يظهر من كلام بعضهم أنها تميز حق
 لابيوع ولذلك يجبر عليها من أبائها وروى عن مالك رحمه الله تعالى أنها
 بيع (قوله وقسمة الوفاق - (٢٠٧) الآيات) يعني أن القسمة التي

وَقَسْمَةُ الْوِفَاقِ وَالنَّسْلِيمِ
 لَكِنْ مَعَ التَّوَدُّلِ وَالتَّقْوِيمِ
 يَمْنَعُ الْحَظَّيْنِ بِهَا لَا يُتَّقَى
 وَنَسْلُ الْقِسْمِ كُلًّا مُطْلَقًا
 فِي غَيْرِ مَا مِنَ الطَّعَامِ الْمَمْتَنَعِ
 فِيهِ تَفَاضُلٌ فِيهِ تَمْتَنِعُ
 وَأَعْمَاتٌ حَتَّى عَلَى الْمَخْجُورِ
 حَيْثُ بَدَأَ السَّدَادُ فِي الْمَشْهُورِ
 وَمَا مَزِيدُ الْعَيْنِ بِالْمَخْظُورِ
 وَلَا يَسْوَاهُ هَبْهُ بِالْأَخِيرِ

يتوافق عليها الشركاء بدون
 قرعة بأن يعدلوا الأنصاه
 بالقيمة ويأخذ كل واحد نصيباً
 بالراضى وتسمى قسمة مراعاة
 وهي الحالة الثانية من أحوال
 القسمة ولا يمنع فيها جمع حظين
 ولا بيع أيضاً فيها جمع الأجناس
 والأنواع كأن يأخذ أحدهم جملاً
 قيمته حمسون والآخر يأخذ
 بقلا قيمته كذلك إلا الطعام
 المنوع فيه التفاضل والنساء
 أو النساء فقط فلا يجوز أن
 يأخذ أحدهم قفيزاً شعيراً قيمته
 عشرون والآخر نصف قفيز
 فمحا قيمته مثل ذلك للتفاضل
 في الجنس الواحد ولا يجوز أن
 يأخذ أحدهم وسقاً فولا الآن

والآخر وسقاً شعيراً غداً للنساء في الطعام لأن قسمة للراضاة يبيع بمنع فيها
 ما يمنع فيه انظر المطولات هنا ولا بد وجازت قسمة المراضاة على النسر كلهم
 حتى على المخجور منهم من سفه وصبي حيث ظهر السداد فيها وثبت بالبينة على
 القول المشهور المعمول به إذا لم تكن بينه وبين حاجره فإن كانت بينهما فلا بد من

الرفع إلى الحاكم يقدم من يقسم على المحجور فإن حصلت بدون رفع نقضت ولا تمنع الزيادة على أحد الحظين عينا أو غيرها معجلة أو مؤجلة كدارين بينهما إحداهما تساوي ألفاً والأخرى تساوي ثمانمائة فيأخذ إحداهما ذات الألف ويعطى لصاحبه مائة أو ما يساوي مائة نقداً أو مؤجلاً ولا يجبر عليها من امتنع منها لأنها بيع على المشهور ولا يجبر أحد على بيع ماله بدون موجب شرعي وإذا ادعى (٢٠٨) أحد المني في حظه وأثبت ذلك

بيئته وقام بالقرب قبلت دعواه لأنهم دخلوا على التقويم والتعديل بين الأنصبا (قوله) وقسمة الرضا - الأبيات) يعني أن النوع الثاني من نوعي قسمة المراضاة وهو تجزئة المقسوم إلى أجزاء يمدد الشركاء بدون تعديل بين الأجزاء حكمه كحكم ما وقع فيه التعديل من جواز الجمع بين حظين وبين الأجناس والأنواع والترادفها بينهم ومن منع التفاضل والنسب في الطعام اللدخرو من النسب في غير المدخر غير أن هذا النوع لا قيام فيه بالنسب لأنهم لم يدخلوا فيه على

وَمَنْ أْبَى الْقِسْمَ بِهَا لَا يُجْبَرُ
 وَقَانِمٌ بِالْفَنِّ فِيهَا يُمْدَرُ
 وَقِسْمَةُ الرِّضَا وَالْإِنْفَاقِ
 مِنْ غَيْرِ تَمْدِيلٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 كَقِسْمَةِ التَّمْدِيلِ وَالْتِرَاضِي
 فِيمَا عَدَا الْفَنِّ مِنَ الْأَغْرَاضِ
 وَمُدْعٍ غَيْرِنَا بِهَا أَوْ غَلَطًا
 مُكَلَّفٍ إِنْ رَامَ نَقْضًا شَطَطًا
 وَقِسْمَةُ الْوَصِيِّ مُطْلَقًا عَلَى
 تَحْجُورِهِ مَعَ غَيْرِهِ لَنْ تُحْظَلَا

التقويم والتعديل ومن قصد القيام بالنسب في هذا النوع لينقض القسمة فإن فقد كلف الحاكم شططاً وظلماً وذلك لا يجوز (قوله) وقسمة الوصي - الأبيات) يعني أن المحجور إذا كان شريكاً لغير حاجره فإن قسمة حاجره عليه لا تمنع مطلقاً قسمة قرعة كانت أو مراضاة بنوعها لكن إذا كان القسم صواباً وسداداً

وإذا كان المحجور مشاركا الحاجر وأراد الحاجر أن يقسم بينه وبين محجوره لنفسه من القسم اشتهر وإن وافق السداد لأنه من بيع الوصي مال محجوره من نفسه وهو لا يجوز وقال ابن العربي في أحكامه والقرطبي في تفسيره مشهور مذهب مالك الجواز إن لم يجاب وعليه فتجوز القسمة بشرط عدم المحاباة وإذا كان الحاجر ومحجوره وغيرهما شركاء وقسم (٢٥٩) على نفسه وعلى محجوره بأن يميز

نصيبه مع نصيب محجوره المتاع فلا منع في ذلك وإذا أراد الحاجر أن يميز حظه من حظ محجوره سواء كان معهما شركاء أم لا فالقاضي هو الذي يقسم على المحجور عندما يمنع قسمة الحاجر على محجوره بدون محاباة وأما على ما نقله ابن العربي والقرطبي فلا يحتاج الحاجر إلى القاضي والقاضي يقسم على الصغار الذين لا يلزم ولا وصي مع شركائهم ولو كانوا كبار اخوتهم وطلب الشركاء القسمة ومقدم القاضي على الصغار يقوم مقام

فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكًا لِمَنْ حَجَرَ
 فِي قِسْمَةٍ فَمِنْهُ مِنْهَا اشْتَهَرَ
 إِلَّا إِذَا أُخْرِجَهُ مُشَاعًا
 مَعَ حَظِّهِ قِضًا فَلَا ائْتِنَاعًا
 وَيَقْسِمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَحْجُورِ مَعَ
 وَصِيِّهِ عِنْدَ ائْتِنَاعٍ مَنْ مَنَعَ
 كَمَا لَهُ الْقِسْمُ عَلَى الصِّغَارِ
 وَغَائِبٍ مُتَقَاعٍ الْأَخْبَارِ
 وَحَيْثُ كَانَ الْقِسْمُ لِلْقَضَاءِ
 فَيَعِدُّ إِثْبَاتِ لِأَوْجِبَاتِ

(١٤ - أحكام) القاضي في القسمة ويقسم القاضي أيضا على غائب انقطع خبره مع شركائه أو جدد غيبته جدا مع العلم بحياته وفي الحالة التي يكون القسم فيها للقضاء ما يكون بعد إثبات الواجبات بأن ثبت عند القاضي موت من يراد قسمة ماله وإثبات الورثة وملك الشيء الوروث الذي يراد قسمته للوروث إلى أن ورثته ورثته وإثبات إهمال النامي وغيبه الغائب وبعدها أو انقطع خبره وطلب

المشارك لهم القسمة ونحو ذلك من الواجبات (قوله ويترك القسم - البيت) يعني
 أن القسم على الأصغر فيما بينهم أو مع غيرهم يترك إلى أن يرشدوا ويزال عنهم
 الحجر ويترك القسم أيضاً لكون شريكهم لا ينصفهم من الإصلاح وغيره إلى
 الغاية المتقدمة حيث لم يطلب الشريك القسم وأما إذا طلب فيجاء لذلك كما تقدم
 (قوله ومن دعا لبيع - الأبيات) يعني إذا طلب أحد الشركاء من شركائه بيع
 مالا ينقسم أصلاً كفرس واحد أو ينقسم بفساد بحيث لا ينتفع كل منهما بما حصل
 له تكف بين اثنين أو دار أو (٢١٥) بستان مثلاً لا يقبل القسمة على أقل

وَيُتْرَكُ الْقَسْمُ عَلَى الْأَصَاغِرِ
 لِحَالِ رَشْدِهِ أَوْ لَوَجْهِ ظَاهِرِهِ
 وَمَنْ دَعَا لِبَيْعِ مَالٍ يَنْتَقِمُ
 لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا حَيْثُ إِضْرَارٌ حُتِمَ
 مِثْلُ اشْتِرَاكِ حَائِطٍ أَوْ دَارٍ
 لَا كَالرَّحَى وَالْفَرْنِ فِي الْمُخْتَارِ
 وَكَرَّ مَا قَسَمْتَهُ تَمَدَّرَ
 تَمْنَعُ كَالَّتِي يَهَا تَضَرَّرُ

الخطوط بحيث لا ينتفع بنصيبه
 صاحب القليل ولم يتجدد
 مدخلهما لم يسمع طلبه وتباع
 حصته إن شاء ولشريكه الشفعة
 إن كانت من الأصول إلا إذا
 وجد إضرار آفي دوام اشتراكه
 لكونه متخذ الانتفاع به بذاته
 لا بغيره كدار أو بستان
 متخذين للانتفاع بهما واحد
 مدخلهما فإنه يجاب لطلبه
 ومثل النار والبستان كل
 ما اتخذ للانتفاع بذاته ولا محاب

طلب بيع جملة ما أخذ للغة كالفرن والرحى والحمام ولو أخذ
 مدخلهما والفرقة بين ما أخذ للغة وبين ما اتخذ للانتفاع بذاته للامانة ابن رشد
 والعمل على عدم التفرقة ومراد الجماعة بالمعادل لدخل أن يكون سبب ملكهم
 واحداً بأن اشتروه دفعه أو ورثوه كذلك وحاصل قه المسألة أن الشريكين أو
 الشركاء إذا طلب أحدهم بيع الشيء المشترك وكان لا يقبل القسمة أصلاً أو قبلها
 بفساد كجوهرة واحدة أو ثقلها لكن صاحب الخط القليل لا ينتفع بمظه فينظر في

ذلك فإن أحمده مدخلهما وتقص عن حصته إذا بيعت مفردة على بيع ثمن
 المجلة ولم يلتزم شريكه بالنقص وامتنع بالتدريك من البيع معه فله أن يصفق
 البيع بأن يبيع السكل ولا كلام لشريكه بل البيع نافذ وإنما له الخيار بين
 أن يأخذ عن حصته وبين أن يضم حصته البائع لحصته فإن كان المصفق عليه
 غائباً رفع المشتري أمره للحاكم فيما أن يرضى عليه البيع وإما أن يأخذ له
 وإذا مضى عليه البيع فلا كلام له (٢١١) إذا قدم ولو كان له مال حاضر

وكان الأخذ مداداً والذي
 الذي في قسمته فساد وضرر
 كياقوتة وثوب وفرس فإما
 أن يتفقا على البيع أو يتفقا
 على الانتماع به مشتركا وإما
 أن يباع عليهما إذا طلب أحدهما
 البيع بالشروط المتقدمة
 (قوله وبحكم القاضي -
 الآيات يعني إذا اتفق
 الشركاء على البيع بحكم
 القاضي بتسويق المبيع كله
 ومن يرد من الشركاء أخذه

وَبِحَكْمِ الْقَاضِي بِتَسْوِيقِ وَمَنْ
 يُرِيدُ أَخْذَهُ يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ
 وَإِنْ أَبَوْا قَوْمَهُ أَهْلُ الْبَصَرِ
 وَأَخِذْ لَهُ يُقْضَى مَنْ يَذَرُ
 وَإِنْ أَبَوْا يَبِيعَ عَلَيْهِمْ بِاتِّقَا
 وَاقْتَسَمُوا الثَّمَنَ كَرَاهًا أَوْ رِضًا
 وَالرَّدُّ لِلْقِسْمَةِ حَيْثُ يُسْتَحَقُّ
 مَنِ حِصَّةٍ غَيْرُ بَسِيرٍ مُسْتَحَقُّ

يزيد في الثمن ولا يأخذه ما وقف فإن سلم له شركاؤه فذاك وإلا زادوا فيما بينهم حتى
 يقف الثمن على أحدهم وإن امتنعوا من التسويق قومه أهل الحبرة لهم والذي
 يأخذه منهم يعطى شركاءه حظهم من الثمن وإن امتنعوا من تقويم أهل
 الحبرة أيضاً يبيع عليهم جبراً واقتسموا الثمن أحبوا ذلك أم كرهوا (قوله
 والرد للقسمة - البيت) يعني أن الشركاء إذا اقتسموا واستحق من نصيب
 أحدهم جزء غير يسير وهو الثلث إلى النصف فله تقض العسمة وله الرجوع
 على شركائه بقيمة ما استحق منه وإن استحق الربيع فأقل فلا تقض ويرجع
 بقيمة المستحق وإن استحق ما زاد على النصف تبين نقصها ولمهور الغيب

كلا متحققا في التفصيل (قوله والغبن من يقوم - البيت) يعني أن من ادعى الغبن من الشركاء في قسمة القرعة أو قسمة المراضاة مع التعديل وطلب تقضها بعد الطول والاستقلال فلا (٢١٢) نسمع دعواه لأنه متعدد بعدم

وَالْغَبْنُ مَنْ يَقُومُ فِيهِ بَعْدَ
 أَنْ طَالَ وَاسْتَقَلَّ قَدْ تَمَدَّى
 وَالْمُدْعَى لِقِسْمَةِ الْبَنَاتِ
 يُؤْمَرُ فِي الْأَصَحِّ بِالْإِنْبَاتِ
 وَلَا يَجُوزُ قَسْمُ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ
 مَعَ الْأَصُولِ وَالتَّنَاهِي يُدْفَرُ
 وَحِينَئِذٍ الْإِبَارُ فِيهَا عَدِيمٌ
 فَالْمَنْعُ مِنْ قِسْمَةِ الْأَجْلِ مُنْحَتَمٌ
 وَمَعَ مَا بَوَّرَ يَصْحُ الْقَسْمُ فِي
 أَصُولِهِ لَا فِيهِ مَقْعًا فَاعْرِفْ
 وَقَسْمُ غَيْرِ التَّمْرِ خَرَصًا وَالْعِنَبِ
 مِمَّا عَلَى الْأَشْجَارِ مَنَعُهُ وَجَبَ

القيام بالقرب (قوله وللدعي لقسمة البنات - البيت) يعني إذا قسم الشركاء مشاعا بينهم وادعى أحدهم أن القسمة وقعت على البت لا الاستقلال وأنكر ذلك بقية الشركاء فعلى مدعى البت البينة فإن أتى بها تمت دعواه وإلا سقطت (قوله ولا يجوز قسم - الأبيات) يعني إذا كان بين الشركاء أرض مزروعة أو شجر مشعر وأردوا قسمة الأرض بزرعها والشجر بشمره فلا يجوز ذلك لما فيه من بيع طعام وعرض بطعام وعرض بل لهم قسمة الأرض والشجر وإبقاء الزرع والتمر إلى تناهي الطيب على الشركة إذا كانا

مؤبرين وقت إرادة القسمة فإذا انتهى الطيب اقتسموها كيلا أو وزناً أو باعوها واقتسموا عنهما وإذا عدم الأبار في الزرع والتمر منع من قسمة الأصل أيضاً وأبقت الفلقة مشاعة (قوله وقسم غير التمر - البيت) يعني أن قسمة الثمار على الشجر خرصاً ممنوعة في غير التمر والعنب بشرط ذكرها للصلامة خليل راجعها إن شئت

(قوله وبنقض القسم - البيتين) حتى إذا طرأ وارث بعد قسمة التركة وكان الموروث مقوماً نحو الدور والحيوان نقضت القسمة وإن كان الموروث عيناً أو مثلاً عبر العين فلا نقض ويرجع على كل وارث بما ينوبه ولا يؤخذ على من معدوم ولا حاضر عن غائب ولا حي عن ميت أو ظهر دين على الميت بعد القسمة نقضت مطلقاً كان للقسم مقوماً (٢١٣) أو مثلاً ويضمن الورثة ما أنفقوه

ولا يضمنون ما نلف بساوى وكذا إن تبينت وصية بعد القسم أيضاً بنقض إن كان للوصى به جزأ من أعماء وإن كان بعدد والترم الورثة بأدائه فلا نقض وتؤخذ الورثة كما تقدم في الدين (قوله والحلى لا يقسم - البيت) حتى أن الحلى المشترك لا يقسم بين أهله إلا بأحد أمرين إما أن يقسم بوزن إن أمكن أو يأخذها أحدها ويأخذ غيره مسكوكاً بدله إن كان من نوعه ولا بد من الوزن فتكون مراطلة وإن كان من غير نوعه فيكون صرفاً

وَيَنْقُضُ الْقِسْمُ لِوَارِثٍ ظَهَرَ
أَوْ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فِيهَا اشْتَهَرَ
إِلَّا إِذَا مَا الْوَارِثُونَ بَأْزَوْا
يَحْتَمِلُ دَيْنٌ فَلَهُمْ مَا شَامُوا
وَالْحَلَى لَا يُقَسَّمُ بَيْنَ أَهْلِهِ
إِلَّا بِوِزْنٍ أَوْ بِأَخْذِ كُلِّهِ
وَأَجْرٌ مِنْ بَيْعِهِ أَوْ يَمْدَلُ
عَلَى الرَّؤْسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
كَذَلِكَ الْكَاتِبُ لِلْوَثِيقَةِ
لِلْقَائِمِينَ مُقْتَفٍ طَرِيقَةً

أو يأخذ عرضاً بدلا عنه (قوله وأجر من يقسم - البيتين) يفي أن القاسم الذي يمدد الحصص أجرته على الرؤس وهذا قول مالك رحمه الله تعالى وبه جرى العمل وأجرة كاتب وثيقة للقاسمة على الرؤس أيضاً على ما عليه العمل زمن الناطق ثم إذا وجد عمل في بعض الجهات على خلاف هذا العمل يعمل به

(قوله وأجرة الكيال - البيتين) يعني أن أجرة كيال الأرض إذا بيعت على الكيال تؤخذ من البائع على القول المشهور وأجرة كيال للكيلات من الطعام وأجرة وزان الموزونات من الطعام وغيره على البائع أيضاً ما لم يجر عرف بخلاف ذلك فيعمل به (٢١٤) أو يحصل شرط فيقدم الشرط على

العرف (قوله فصل في للمعاوضة) للمعاوضة نوع من أنواع البيع وهو بيع العرض بالعرض كبيع فربس بغيره أو شاة بثوب أو أرض بأرض أو أرض بإبل (قوله يجوز عقد البيع - الآيات) يعني أن الأشجار الغير للثمرة والأرض الغير للزراعة وأصناف العروض والحيوانات يجوز بيع بعضها ببعض بخلاف ولو لم تعلم قيمة كل وأن الأرض للزراعة والأشجار للثمرة إن لم يؤبر ما فيهما لا يجوز بيعهما بثمنهما لما فيه من بيع طعام وعرض بطعام وعرض وإن أبر ما فيهما فيجوز بيع أحد الأصلين بالآخر مع استثناء كل ثمرته

وَأَجْرَةُ الْكَيْالِ فِي التَّكْثِيرِ
مِنْ بَائِعٍ تُوَخَّذُ فِي الشُّهُورِ
كَذَلِكَ فِي التَّوْزِينِ وَالْمَكِيلِ
الْحُكْمُ ذَا مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ
(فصل في المعاوضة)

يَجُوزُ عَقْدُ الْبَيْعِ بِالْتَعْوِيضِ
فِي جُمْلَةِ الْأَصُولِ وَالْعُرُوضِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ
لَمْ يُؤْتَرَا فَمَا انْتِفَادُهُ يُقَرَّرُ
وَصَحَّ بِالْمَأْبُورِ حَيْثُ يَشْتَرَطُ
مِنْ جِهَةٍ أَوْ بَقِيَا مِمَّا قَطَطَ
وَسَائِعِ لِلتَّعْوِيضِ أَوْ ضَمِنِ
مِنْ جِهَةٍ قَطَطَ مَزِيدُ الْعَيْنِ

لنفسه أو استثناء أحدهما ثمرته والآخر ببيعها مع أصلها (قوله لأجل وسائغ - البيتين) يعني أنه إذا كان في بيع للمعاوضة أحد الموضين أكثر قيمة فيجوز لمن أخذ الأثر قيمة أن يزيد عيناً لمن أخذ الأقل

حتى يتدلا ويجوز في الزيادة النقد بالنقل والحلول والأجل العلوم (قوله: جائز في الحيوان - البيت) يعني أن الماوضة في الحيوان تجوز مطلقاً عاقلاً كان أم لا اتفق حنسه أو اختلف نعم (٢١٥) إذا كان الموضان من جنس واحد

فلا يجوز الواحد بالمتعدد إلى أجل ويجوز بالحلول (قوله فصل في الإقالة) الإقالة هي رجوع كل عوض لصاحبه (قوله: إقالة تجوز - البيت) يعني أن الإقالة تجوز فيما كان حالاً غير مؤجل كان الثمن عيناً أو عرضاً أو طعاماً غاب عليه أم لا للسلامة من التهمة الآتية فيما لم يحل وتجوز بمثل المقال فيه أو أكثر أو أقل في غير الطعام قبل قبضه وإذا كان المقال منه في الذمة كسلم وحب تعجيل رأس المال ولا تجوز تأخيرها انظر للطولات (قوله) وللمقال صحة الرجوع - الأبيات) يعني أن الشيء المقال فيه إذا اطاع البائع على عيب حدث فيه

لأجل ما كان من التفضيل بالنقد والحلول والتأجيل وجائز في الحيوان كله تماوض وإن يكن بمثله (فصل في الإقالة)

إقالة تجوز فيما حالاً بالمثل أو أكثر أو أقلًا وللمقال صحة الرجوع بمحدث يحدث في المبيع وفي القديم منه لا محالة بزائد إن كان في الإقالة بعد اليمين أنه لم يكن يعلمه فيما مضى من زمن

بعد المشتري قبل الإقالة ولم يعلم به البائع وقت الإقالة له رد للمقال منه على المشتري لأن البائع كالمشتري في باب الإقالة والمشتري في حكم البائع فيها وإن حصلت لإقالة زيادة من البائع وكان في المبيع عيب قديم موجود قبل الشراء ولم يعلم به البائع ولا للمشتري وقت الشراء رجوع البائع بها لا محالة بعد اليمين بأنه لم يعلمه فيما مضى

من الزمن وأما إذا وقت الإقالة بمثل الثمن وأقل فلار جوع له بشئ. (قوله) والفسخ
 في إقالة - البيتين) يعني أن الإقالة من الشيء بعد تجره عند المشتري ولم يعلم البائع
 بالتغير لا تلزم البائع لأن التغير (٢١٦) مفيت للبيع وذلك كفسخ المشتري

للفزل ودينه الجهد ونحو ذلك
 لثمة سلف جر نفعاً إلا أن
 يعطى البائع أجر ما فعله
 المشتري في البيع فتجوز حينئذ
 هذا إذا كان البيع مقوماً
 فإن كان مثلياً كقمح طعنه
 المشتري فالإقالة فيه جائزة
 لأن مثله يقوم مقامه (قوله)
 ولا يقال حيث - الأيات)
 يعني أن من باع سلعة لأجل
 كسهر أو قال بانها فيها
 المشتري فيما أن يقبله فيها بمثل
 الثمن أو أقل أو أكثر وفي كل
 من الثلاثة إما أن يكون
 الثمن نقداً أو لأجل أقل
 من الأجل الأول أو للأجل
 نفسه أو لأبعد منه ثلاثة في
 أربعة بانفق عشرة صورة يمنع
 منها ثلاثة وهي ما عجل فيها

وَالْفَسْخُ فِي إِقَالَةِ مِمَّا انْتَهَجَ
 بِالصَّنْعَةِ التَّفْصِيرَ كَالْفَزْلِ انْتَسِجَ
 إِلَّا إِذَا التَّمَالُ بِالرِّضَا دَفَعَ
 لِمَنْ أَقَالَ أُجْرَةَ لِمَا صَنَعَ
 وَلَا يُقَالُ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ الْأَجَلَ
 بَيْنَ أَذَى وَ لَا وَقْتِ أَقَلَ
 أَوْ تَمَمَّ أَكْثَرُ مِنْهُ لِأَمَدٍ
 أَبْعَدَ مِمَّا كَانَ فِيهِ الْمُعْتَمَدُ
 وَهِيَ إِذَا كَانَتْ يُمَثِّلُ الْمَالَ
 جَائِزَةً فِي كُلِّ حَالٍ جَالٍ
 وَمُشْتَرٍ أَقَالَ مِنْهَا اشْتَرَطَا
 أَخَذَ الْمَبِيعَ إِنْ يَبْعُ تَغَبُّطًا
 بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَهُوَ جَائِزٌ

الأقل كان يكون ثمنها عشرين ويقبله على خمسة عشر نقداً والمشتري
 أو لأجل دون الأجل الأول أو على خمسة وعشرين لأبعد من الأجل
 الأول. وصور اتفاق الأجلين الثلاث جائز لتفي الثمة وهي دفع
 قبيل لأخذ عنه بعد أكثر (قوله) ومشتري أقالة - البيتين)

يعني أن المشتري إذا أقال البائع في البيع وشرط عليه أنه إذا باعه يأخذه هو
 بالثمن الأول أو شرط عليه أن يأخذه بالثمن الذي يبيعه به فهذا الشرط جائز
 فإذا باعه البائع فللتقبل شرطه هذا ما للناظم وهو قول ابن القاسم في العنية
 وقيل ليس له ذلك لأنه تمجير على البائع والإقالة صحيحة انظر المطولات (قوله
 وسوعت إقالة - البيت) يعني أن (٢١٧) من أكثرى داراً أو دابة مثلاً
 إلى مدة معينة حازت الإقالة

وَالْمُشْتَرِي بِهِ لِلْبَيْعِ جَائِزٌ
 وَسُوِّغَتْ إِقَالَةٌ فِيمَا أَكْثَرِي
 إِنْ لَمْ يَسْكُنْ أُعْطِيَ الْكِرَاءَ الْمَكْتَرِي
 ﴿ فَصَلِّ فِي التَّوَلِيَةِ وَالتَّصْيِيرِ ﴾
 تَوَلِيَةُ الْمَبِيعِ جَارَتْ مُطْلَقاً
 وَلَيْسَ فِي الطَّعَامِ ذَلِكَ مُتَقَى
 وَالشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ أَنْ يُقَدَّرَا
 دَيْنٌ وَالْإِنْجَازُ لِمَا تَصَيَّرَا
 وَالْمَرَضُ صَيَّرَهُ بِلَا مُنَازَعَةٍ
 وَالْحَيَوَانَ حَيْثُ لَا مُوَاضَعَةٌ
 وَجَائِزٌ فِيهِ مَزِيدُ الْعَيْنِ
 حَيْثُ يَقُولُ عَنْهُ قَدَرُ الدَّيْنِ

إن لم يتقد الكراء سواء انتفع
 بالمشكري أم لا أو تقد الكراء
 ولم ينتفع بالثمن المشكري فإن
 تقد وسكن أو ركب بعض المدة
 منعت الإقالة لا فيه من تهمة
 سلف وكراه (قوله فصل
 الترجيح) التولية هي إعطاء
 مشتر ما اشتراه لغير بائعه بمثل
 الثمن والتصير هو دفع شيء
 معين عقاراً كان أو غيره في
 دين سابق على التصير (قوله
 تولية للبيع - البيت) يعني أن
 تولية المشتري ما اشتراه لغير
 بائعه بمثل الثمن جائزة مطلقاً
 في الطعام وغيره قبضه للمشتري
 من بائعه أم لا لأنها محض
 معروف فإن كانت بأقل من الثمن أو أكثر جازت في غير الطعام مطلقاً
 وفي الطعام بعد قبضه ومنعت فيه قبل قبضه لأنها بيع حينئذ (قوله
 الشرط في التصير - الآيات) يعني أن التصير إنما يتم وينفذ بشرطين الأول
 أن يعلم قدر الدين لأنه من لشئ التصير ولا بد في صحة البيع من

معرفة الموضين الثاني أن يقبض الشيء المصير بدون تأخير ولو كان معينا
 على المشهور المعمول به لما في التأخير عن فسخ الدين في الدين وتصير
 المروض في الدين بالشرطين المتقدمين جائز بلا خلاف وتصير الحيوان
 عاقلا كان أم لا إذا لم يكن فيه خيار ولا مواضعة ولا عهدة جائز بلا خلاف
 وإن كان الشيء المصير قبضته أكثر من الدين جاز لرب الدين أن يعطى عيناً
 بقدر ما أراد على دينه (قوله والخلف في تصير - البيت) يعني أن من عليه دين
 وأراد أن يصير فيه منفعة مملوكة له كسكنى دار أو خدمة عبداً ونحوه معين ليحنيه
 من صار له بعد تنهاى الطيب (٢١٨) فمالك وابن القاسم يمنعان ذلك

وَالْخَلْفُ فِي تَصْيِيرِ مَا كَالسَّكْنَى
 أَوْ تَمَرٍ مُّعَيَّنٍ لِيُجَنَّى
 وَامْتَنَعَ التَّصْيِيرُ لِلصَّبِيِّ
 إِنْ أَمَّ يَكُنْ ذَا أَبٍ أَوْ وَصِيٌّ
 وَالْأَبُ كَالْوَصِيِّ فِي التَّصْيِيرِ
 تَمْخِيئاً بِالْجَهْلِ لِلْمَجْجُورِ
 ﴿فصل في السلم﴾

لأن قبض الأوائل ليس قبضاً
 للأواخر عندها وأشهب
 رحمه الله تعالى يحيز ذلك لأن
 قبض الأوائل عنده قبض
 للأواخر (قوله وامتنع التصير
 - البيت) يعني أن من عليه
 دين لغيره لا أب له ولا وصي
 وأراد أن يصير له شيئاً في
 قدر دينه فلا يجوز ذلك لأن
 الشيء المصير يحتاج إلى قبض

عاجل وقبض الصبي كالا قبض فإن كان له أب أو وصي أو فيما
 مقدم من القاضى صح التصير لأنهم يقبضون له (قوله والأب كالوصي -
 البيت) يعني أن الأب والوصي إذا تحققا أن بذمتها ديناً له مجبور ولكن
 لم يتحققا قدره فلم ما دون غيرها التحريم في قدره ويصيران له ما سواي قدر
 ما مجرباه وتبرأ ذمتها بذلك (قوله فصل في السلم) قال العلامة ابن عرفة في تعريفه
 هو عقد معاوضة بوجوب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متائل الموضين اه
 فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع أنواع البيع وبوجوب عمارة ذمة أخرج

به المعاوضة بالعينات وبغير عين أخرج به البيع بالدين أى بشئ إلى أجل ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون وغير متماثل الموضين أخرج به القرض (قوله فيما عدا الأصول - البيتين) يعنى أن السلم لا يجوز فى الأصول كالقودر والحوانيت ولا فى فرض معين وثوب معين لأن الشئ المعين لا نقله الدمة وشرط صحة السلم أن يكون المسلم فيه موصوفاً دينياً فى الدمة كأردب من قمح موصوف بصفة زرفع (٢١٩) عه الجهل والدمة بوصف يقوم

بالمكلف يقبل المكلف بسببه الازام أى ما أزمه الشارع به من التكاليف والالزام وهو ما التزمه هر باختياره كأن بقول لله على أن أصوم غداً مثلاً والدمة والطهارة والقضاء ومحوها أمور تقديرية اعتبر الشارع قيامها بالشخص وأجرى على مقتضاها أحكاماً (قوله وشرط ما يسلم فيه - البيتين) يعنى أن من شروط السلم أن يكون

فِيمَا عَدَا الْأَصُولِ جَوَّزَ السَّلْمُ
وَلَيْسَ فِي الْمَالِ وَلَكِنْ فِي الذَّمِّ
وَالشَّرْحُ لِلذِّمَّةِ وَصَفُ فَمَا
يَقْبَلُ الْإِزَامُ وَالْإِزَامَا
وَشَرَطُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ أَنْ يَرَى
مُتَّصِفًا مُؤَجَّلًا مُقَدَّرًا
مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَذَرَجٍ أَوْ عَدَدٍ
تَمَا يُصَابُ غَالِبًا هَذَا الْأَمَدُ

المسلم فيه مضبوطاً بصفة تختلف بها الأغراض كالجودة والرداءة واللون فى الحيوان والثوب وهو ذلك وأن يكون مؤجلاً بأجل معلوم أقله نصف شهر إن لم يقض فى بلد آخر فإن كان قبضه فى بلد آخر فيكفى أن يكون على مسافة يومين فأكثر وأن يكون مقداراً بكيل معلوم فيما يكال أو بوزن معلوم فيما يوزن أو ذرع معلوم فيما يذرع كبعض الثياب والحبال أو بعدد معلوم فيما يباع بالعد كالطبخ والرمان المدود ويجعل لك مقياس كخيطة ليقاس به جرم البطيخ أو الرمان المدود ويجعل عند أمين وأن يكون وجوده

غالباً عند الأجل فما يندر وجوده عند الأجل لا يسم فيه (قوله) بشرط رأس المال - البيتين) يعني أنه يشترط في صحة السلم بالنسيئة رأس ماله أن لا يمنع دفعه في السلم فيه فإن منع كإسلام ذهب في فضة وعكسه وطعام في طعام ولحم في شاة لازاد للفنية وعكسه ونحو ذلك (٢٢٠) فلا يجوز السلم وتمجيله فعلا

وَشَرَطَ رَأْسَ الْمَالِ أَنْ لَا يُحْتَطَلَا
 فِي ذَلِكَ دَفْعُهُ وَأَنْ يُعْجَلَا
 وَجَازَ إِنْ أُخِرَ كَالْيَوْمَيْنِ
 وَالْعَرَضُ فِيهِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ
 ﴿بَابُ الْكِرَاءِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ﴾
 يَجُوزُ فِي الدَّوْرِ وَشِبْهَيْهَا الْكِرَاءُ
 لِمُدَّةٍ حُدَّتْ وَشَيْءٌ قَدَرًا
 وَلَا خُرُوجَ عَنْهُ إِلَّا بِالرِّضَا
 حَتَّى يُرَى أَمَدُهُ قَدْ انْتَهَى
 وَجَائِزٌ أَنْ يُكْتَرَى بِقَدْرِ
 مُعَيَّنٍ فِي الْعَامِ أَوْ فِي الشَّهْرِ
 وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمَلَ مَا انْعَقَدَ
 كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَحْدُ بِقَدَرٍ

أو حكماً كتأخيرها ثلاثة أيام إذا كان عيناً وأما إذا كان عرضاً أو حيواناً جاز تأخيرها بلا قيد (قوله باب الترجمة) الكراء يكون للدور والأرضين والرواحل وما شابه ذلك وما يتصل به من الأبواب المستثناة من الأصول الممنوعة كالمساقاة (قوله يجوز في الدور - البيتين) يعني أن الكراء وهو العقد على منافع غير العاقل يجوز في الدور والحيوانات وما شابه ذلك لمدة عينت كسنة أو شهر أو يوم بشيء مقدر يسمى كدينار أو درهم أو ثوب والعقد بهذه الصورة لازم للطرفين ويسمى وجية وإذا أراد أحدهما حله فلا يجاب

لذلك لإرضاء الثاني وإذالم يتفقا على حله يستمر إلى انتضاء المدة التي وحينما عيناهه أولاً (قوله) وجائز أن يكترى - الأبيات) يعني أن النوع الثاني من الكراء ما يسمى مشاهرة وهو ما عبر فيه بلفظ كل كما كتري منك هذه الحانوت هذه كل سنة

أو كل شهر أو كل يوم يكذبا تخلياً للمشاهدة لكثرتها عمداً على غير ما عقده
غير لازم للطرفين فمن أراد الحل منهما كان لذلك ولا يلزم أحدهما شيء إلا إذا
سكن المكثري مدة فليزمه كراء (٢٢١) ما سكن أو نقد المكثري شيئاً

فليزم المكثري إسكانه زمناً
بقدر ما تقدم قال له أ كثرى
منك هذا الدكان كل شهر
دينار مثلاً ودفع له نصف دينار
فلا يلزم للمكثري إذا أراد حل
الكراء إلا النصف شهر (قوله
وشروط ما في الدور - البيتين)
يعني أن للمكثري إذا أراد كراء
بيت مثلاً وكان فيها شجر مثمر
ففي ذلك تفصيل فإن بدأ بإصلاح
الشجر ولو في حبة واحدة جاره
أن يشترط دخول الثمر في عقد
الكراء مطلقاً وإن لم يبد
صلاحه بأن لم يبرر الثمر من
أصله أو برز ولم يبد صلاحه
فيحوز اشتراطه بشروط ثلاثة
الأول أن تكون قيمته ثلث
قيمة المجموع فأقل الثاني أن
ينتهي طيه قبل انتهاء مدة

وَحَيْثُ حُلُّ الْكِرَاءِ يَدْفَعُ مَنْ
قَدِ اكْتَرَى مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَكَنَ
كَذَلِكَ إِنْ بَعَضَ الْكِرَاءِ قَدَمًا
فَقَدْرُهُ مِنَ الْكِرَاءِ لَزِمًا
وَشَرَطُ مَا فِي الدُّورِ مِنْ نَوْعِ الثَّمَرِ
إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِيهِ مُعْتَمَرًا
وغير يادى الطيب إن قل اشترط
حَيْثُ يُطَيَّبُ قَبْلَ مَا لِهَ ارْتِمِطُ
وَمَا كُنْجَلٍ أَوْ حَمَامٍ مُطْلَقًا
دُخُولُهُ فِي الْإِكْتِرَاءِ مُتَقَى
وَجَازَ شَرَطُ النِّقْدِ فِي الْأَرْحَاءِ
بِحَيْثُ لَا يُحْتَسَى انْقِطَاعُ الْمَاءِ
وَبِالْمَدَقَيْنِ وَالطَّعَامِ تُكْتَرَى
وَالْبَدُّ بِالزَيْتِ وَيُنْقَدُ الْكِرَاءُ

الكراء الثالث أن يشترط جميعه عند ابن القاسم رحمه الله تعالى أنظر
المطولات (قوله وما كنجل - البيت) يعني إذا كان في الدار مثلاً جسيح
نخلاً أو برج حمام فلا يحوز اشتراط دخولها في عقد الكراء لما في ذلك
من الضرر ولا سيما من جنس الدار بخلاف الشجر (قوله وجاز شرط النقد

البيتين) يعني إذا كانت الرحالا ينقطع ماؤها ولا ينهدم سدّها بحسب العادة الجارية
 جاز اشتراط النقد فيها ويجوز اكبرؤها بالعين والطعام الوصوف وبالذقيق
 ويجوز كراء البد بفتح الباء وتشديد الدال وهو محل عصر الزيت بالزيت كقوله منه
 وينقد الكراء فيه بشرط وبغيره ويجوز التأجير في ذلك ولا يجوز كراء المعاصر
 والمالكينات بالفتورة وهي نقل الزيتون لأن رطوبتها تختلف (قوله فصل الترجمة)
 اختلف العلماء في جواز كراء الأرض (٢٢٢) وعدمه اختلفا كثيراً في

المذهب وخارج المذهب (قوله
 والأرض لا تكري - الآيات)
 يعني أن الأرض لا تكري بجزء
 تخرجها مما هو مزروع بها ولا بما
 شأنها أن تنبت من غير مزروع
 بها كقطن وكتان لا يصلحان
 للزراعة في هذه الأرض
 المكراة بخصوصها وأخرى
 في عدم الجواز إذا كانا يصلحان
 للزراعة بها إلا الحشيش
 والقصب ونحوهما كالصندل
 والحلفاء ولا تكري بالمطعم
 ولو لم ينبت كالشهد والابن

فصل كراء الأرض وفي الجائحة فيه
 والأرض لا تكري بجزء تخرج
 والقصب مع كراء مثل تخرج
 ولا بما تنبته غير الحشيش
 من غير مزروع بها أو اليصب
 ولا بما كان من المطعم
 كالشهد والابن والأحوم
 وتكثري الأرض ليدّة تحذ
 من سنة والعشر منتهى الأمد

واللحم ومثل الطرم مصاحبة كللح والفاقل وإذا وقع كراؤها وإن
 ينشأ من ذلك فسوخ إن لم تمت بالحرث فإن قامت به فالخروج من ذلك
 أن المزروع للتكثري وعليه لرب الأرض كراء مثلها (قوله) وتكثري
 الأرض - البيت) يعني أن الأرض يجوز كراؤها من سنة إلى عشر
 سنين ظاهره كانت بملا أدوات متق وظاهره آياً كانت مأمونة الرى
 بحسب جرى العادة أم لا والذي به الحكم والعمل التفصيل بين مأمونة الرى

وغيرها فالأمانة يجوز كراؤها إلى أربعين سنة ما لم تكن حيا وإلا فالسنة
والسنتان انظر للطولات (قوله وإن تكن شجرة - البيت) يعني أن من اكرى
أرضا وكان بها شجرة عشرة جاز اكرؤها أي شرط طرحتها تباع الكراء الأرض على
التفصيل للتقدم في قوله وشرط ما في الدور من نوع الثمر أخ (قوله ومكرأرضا -
البيتين) يعني أن من اكرى أرضا (٢٢٣) وزرعها وجد أن طاب الزرع قبل
حصاه أو بعده أصابه برد شره

وإن تكن شجرة بموضع
جازا كراؤها بحكم التبع
ومكرأرضا وبعد أن حصد
أصاب وزعة انثيار بالبرد
فصابت بمدة من المنتثر
هو لرب الأرض للكثري
وجاز كراء الأرض بالسنة
والشهر في زراعة معينه
ومتوالي القحط والأمطار
جائحة الكراء مثل الفار

كله أو بعده أصابه برد شره
كله أو بعده فثبت للشرقي السنة
القابلة فالنابت لرب الأرض
لأن الكثري على المشهور لأن سنة
تمت وقبل للكثري وعليه كراء
الأرض (قوله وجاز كراء
الأرض - البيت) يعني أن من
اكرى أرضا سنة مثلا فإن
عينت فذلك وإن لم تعين فهي في
أرض للطير تتم بالحصاد وفي
أرض السني باثني عشر شهرا
فإن تمت وله زرع أخضر فلا
يؤمر بقلعه بل يبقى لطيبه وعليه
كراء الأرض في تلك السنة
ويجوز كراؤها بالشهر فما

يمكن ذلك فإن كان معينا فلا إشكال في لزوم الكراء وإن كان غير معين ككل
شهر أو كل سنة فالعذر غير لازم فلكل واحد منهم الحل حسب ما تقدم في
الوجبة والشاهرة ولا بد من بيان ما يزرع في الأرض إن لم يكن عرف بذلك وكان
بعض ما يزرع أصعب بالأرض من الآخر (قوله ومتوالي القحط - الآيات) يعني
أن من كثرى أرضا للزراعة فتوالي عليها عدم المطر حو قات فإن زراعتها

أو نوات عليها الأمطار ولو بعد زرعها وغمرها الماء حتى فات إبان زرعها أيضا
 أو زرعها ونبت زرعها ولكن تسلط عليه الفأر أو الدود فأفسده ومثل ما ذكر
 حصول فتنة منعت من زرع الأرض فهذا كله ونحوه جائحة ويسقط الكراء على
 للكتري إما جملة إن أجيح الزرع (٢٢٤) كاه أو بسقط بعضه بحسب

ما أجيح إلا أن يسلم القليل جدا
 كمنصف العشر فلا كراء مثل
 جائحة السك وكمل جائحة غير
 القحط ونحو الفأر أنت للزرع
 بعد إبان الحرث كصر وجليد
 وغمر الماء الزرع وكالبرد
 والجراد والغاصب ونحو ذلك
 فليس بجائحة يسقط بسببها
 الكراء على الكتري بل
 الكراء لازم له وأما القحط
 ونحو الفأر فجائحة مطلقا (قوله
 فصل الترجمة) قال بعضهم
 الأنسب لو قال فصل في كراء
 العروض وأحكام من الكراء
 لوفى بالذكور في هذا الفصل
 (قوله والعرض إن عرف -
 الآيات) يعني أن العرض الذي

وَيَسْقُطُ الْكِرَاءُ إِذَا جُمِلَهُ
 أَوْ بِحِسَابِ مَا الْفَسَادُ جَاءَهُ
 وَلَيْسَ يَسْقُطُ الْكِرَاءُ إِذَا وَجِدَ
 يُمَثِّلُ صَرِيحًا أَوْ يُمَثِّلُ بَرْدًا
 (فصل في أحكام من الكراء)
 والعرض إن عرف عينا فالكراء
 يجوز فيه كالشروج والقرا
 ومكتر لذلك لا يضمن ما
 يتلف عنده سيوي إن ظلما
 وهو مُصَدِّقٌ مَعَ التَّيْبِينِ
 وَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَيْسَ بِالْمَأْمُونِ

يعرف بعينه ولا يلتبس عنده غيره يجوز كراؤه وذلك كالشروج والسكري
 والقرا جمع فروكس باطنه جلد ذور أو صوف يلبسه أهل المشرق والعرض الذي
 لا يعرف بعينه عنده بل يلتبس غيره كالقدور للشوكة بالسواد لا يجوز كراؤها
 لأنه قد يرد مثلها فيكون سلفا جريا نفعوا المشهور جواز كرائها مطلقا عرفت بينهما أم لا

وإذا أنلف شيء من العروض المكتراة بدون تعد عليها ولا تفریط من المكترى في حفظها ولا بضمها وإن لم يكن أمينا قبل الكراء لأنها أكثراته إياه أمنه عليه وتلزم للمكترى الممين بأنه ما أخفاه ولقد ضاع بالاتعد ولا تفریط منه ويلزمه الكراء كله إلا أن تقوم له بينة على (٢٢٥) وقت الضياع فيلزمه كراء ما قبل

الضياع (قوله والمكترى إن مات - الآيات) يعني أن من اكترى داراً سنة بعشرة مثلاً ومات أو فلس قبل أن يسكنها أو سكن بعض المدة لم يحل بموته أو فلسه شيء من الكراء إلا إذا سكن بعض المدة فإنه يحل عليه ما يقابله من الكراء وبخاصة به المكترى الفرءاء إن كان عليه ديون وبموته تنزل الورثة ميراثه فإن التزموا الكراء للمكترى في ذمتهم فذاك وإن لم يلتزموا استؤنف الكراء للدار مثلاً فإن أكربت بأزيد من العشرة فالزائد للورثة وبأنقص وقت من التركة بقدر النقص إن كان له تركة فإن لم تكن ضاع على المكترى هذا ما درج

وَالْمُكْتَرَىٰ إِنْ مَاتَ لَمْ يَحْنِ كِرَا
وَاسْتَوْفَىٰ الْكِرَاءَ كَيْفَ قُدِّرَا
حَيْثُ أَبِي الْوَارِثُ إِتْمَامَ الْأَمَدِ
وَاسْتَوْجَبُوا أَخْذَ الزَّيْدِ فِي الْقَدَدِ
وَالنَّقْصُ بَيْنَ الْمَدَدَيْنِ إِنْ وُجِدَ
لَهُ وَفَاءٌ مِنْ تَرَاثٍ مَنْ فَقِدَ
وَفِي أَمْرِيءَ مُتَمَّعٍ بِالْمَالِ
يَمُوتُ قَبْلَ وَقْتِ الْإِسْتِفْلَالِ
وَقَامَتِ الزَّوْجَةُ تَطْلُبُ الْكِرَاءَ
قَوْلَانِ وَالْفَرْقُ لِمَنْ تَأَخَّرَا
وَحَالَةُ الْمُتَمَّعِ هِيَ الْمُسْتَوْضَعَةُ
وَشَيْخُنَا أَبُو سَعِيدٍ رَجَّحَهُ

(١٥ - أحكام) عليه الناظم والمشهور ما سلكه العلامة خليل وهو

إن كل دين على شخص بخل بموته أو فلسه ولو دين كراء (قوله وفي امرىء ممنع - الآيات) يعني أن الزوجة إذا أعطت زوجها بعد تمام العقد أرضاً لها غيرها

وحرثها بالفعل وقبل طيب الزرع مات واستحق الزرع الورثة وطلبت منهم
كراء الأرض من يوم موته إلى طيب (٢٢٦) الزرع لأنها إغائمت زوجها

وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
إلى الوفاة مَالٍ عِنْدَ النَّظَرِ
فَإِنْ تَكُنْ وَالْإِزْدِرَاعُ قَدْ مَضَى
إِبَانَةُ فَلَا كِرَاءَ يُقْتَضَى
وَإِنْ تَكُنْ وَوَقْتُ الْإِزْدِرَاعِ
بَاقٍ فَمَا الْكِرَاءُ ذُو امْتِنَاعٍ
وَفِي الطَّلَاقِ زَرْعُهُ لِلزَّارِعِ
ثُمَّ الْكِرَاءُ مَالُهُ مِنْ مَانِعٍ
وَخُسَيْرَتُ فِي الْحَرْثِ فِي إِعْطَاءِ
قِيَمَتِهِ وَالْأَخْذِ لِلْكَرَاءِ
وَحِينَمَا الزَّوْجَةُ مَاتَتْ فَالْكَرَاءُ
عَلَى الْأَصْحِّ لِأَزْمٍ مَنْ عَمَّرَا
يُقَدَّرُ مَا بَقِيَ لِلْحَصَادِ
مِنْ بَيْدِ رَعَى حَظَّهُ الْمُتَمَادِ

بأرضها ولم تمتع غيره ففي ذلك
قولان قيل لها الكراء وقيل
لا كراء لها وهناك قول ثالث
لبعض للتأخرين يفصل كما يأتي
واستظهر الناظم القول بالمتع
وأخبر أن شيخه رجحه لأنه
بجرت الأرض حاز منفعة
السنة فلم تمت إلا وهي في ملكه
والقول الثالث لشيخ شيخه
يفصل بين فوات إبان الحرث
وقت الموت وعدم فواته فان
فوات فلا شيء لها وإن لم يفت فلها
الكراء (قوله وفي الطلاق -
البيتين) يعني أن الزوج الممتع
إذا طلق زوجته بعد أن زرع
الأرض فالزرع له وعليه
لزوجه كراء المدة التي بين
الطلاق وبين طيب الزرع
فينسب إلى كراء السنة كلها
وبتلك النسبة تأخذ منه وإن
طلقها بعد قلب الأرض وقبل

زرعها فالخيار للزوجة إما أن تعطيه قيمة قلب الأرض وإن
وإما أن تأخذ الكراء (قوله وحينما الزوجة - البيتين) يعني أن الزوجة

إذامات بعد حرث الأرض وقبل زرعها أو بعدها فالكره لازم للزوج على القول الأصح بقدر ما ينوب الزمن الذي بين موتها وبين طيب الزرع ويسقط عنه ما ينوبه من إرثه منها ومقابل الأصح (٢٢٧) قولان أحدهما لا يلزمه شيء والثاني

التفصيل بين قوأت إبان الحرث وبين عدم قوآته (قوله وإن تقع - البيت) يعني أن الفرقة إذا وقعت بين الزوجين بموتها أو طلاقها أو موته وإحال أن الزرع قد تنهى واستحق الحصاد فالزوج أو وارثه يستحقه بدون كراه (قوله وزل الوارث - البيت) يعني أن الوارث للزوجين إذا ماتا معا أو لأحدهما إذامات ينزل منزلة مورثه فإن تنهى الزرع استحقه الزوج أو وارثه بدون شيء وإن لم يتناه فلا أقوال الثلاثة السابقة تجري هنا قال الشارح: وهذا البيت قليل الجدوى لعدم بآن من مات على

وإن تقع وقد تنهى الفرقة
فالزوج دون شيء استحقه
ونزل الوارث في التأنيث
وعكبه منزلة الموروث
(فصل في اختلاف المكري والمكثري)
القول للمكري مع الحلف اعتمد
في مدة الكراه حيث ينقذ
ومع سكني المكثري وما نقد
تحالفا والفسخ في باقي الأمد
ثم يؤدى ما عليه حالفا
في أمد السكني الذي قد سلفا
وإن يكونا قبل سكني اختلافأ
فالفسخ مها نكلا أو حالفا

حق فوارثه يقوم مقامه (قوله فصل الترجمة) واختلافهما إما في قدر المدة وعليه تكلم للناظم في الآيات الخمس الأولى وإما في القبض والجنس وعليهما تكلم في البيت الأخير أو في قدر الكراه وعليه تكلم فيما بينهما (قوله القول للمكثري - الآيات) حتى إذا

تنازع المكري والمكترى في مدة الكراء فالمكري يقول الشهر بدينار مثلاً
والمكترى يقول الشهر إن بدينار فإن انتقد المكري الدينار أى قبضه فالقول قوله
ييمين وإن لم يقبضه وسكن المكترى بعض للدة مخالفاً ويقع الفسخ في باقى المدة
ويلزم المكترى كراء ماضى من الزمن بعد حلفه على حسب ما ادعاه هو وإن لم ينقد
ولم يسكن ففسخ الكراء إن حلفا (٢٢٨) معاً أو نكلاماً ويقضى للمخالف على

والقول في ذلك قول الخالف
في لاجي الزمان أو في السالف
وإن يكن في القدر قبل السكنى
تحالفوا والفسخ بعد سننا
وإن يكن من بعد سكنى أقسما
وفسخ باقى مدة قد لزما
وحصة السكنى يؤدى المكترى
إن كان لم ينقد لماضى الأشهر
والقول من بعد انقضاء الأمد
للمكترى والخالف إن لم ينقد

الناكل منهما اختلافاً قبل السكنى
أو بعدها وأما قوله في لاحق
الزمان أو في السالف فمرفها
بعد السكنى (قوله وإن
يكن في القدر - الايبات)
يعنى إذا اختلف المكري
والمكترى في قدر الكراء مع
اتفاقهما على المدة فالمكري
يقول بمائة مثلاً والمكترى يقول
بثمانين مثلاً فإن لم يسكن
للمكترى مخالفاً والفسخ بعد
حلفهما شرع وإن وقع
الاختلاف بعد سكنى بعض المدة
حلفاً معاً ولزم فسخ الكراء
في باقى المدة ويؤدى للمكترى
للمكري كراء ما سكن على حسب

دعواه إن لم ينقد شيئاً فإن كان قد قد شيئاً فالقول للمكري في حاسبه على ذلك
حسب دعواه بعد يمينه وإن كان وقع الخلاف بعد انقضاء مدة الكراء فالقول
للمكترى إن لم ينقد وأشبه وحلف على ما ادعاه فإن كان قد نقد القول
حينئذ للمكترى إن أشبه وحده وحلف انظر المطولات والقول للمكترى
أيضاً إن ادعى بقاء مدة الكراء يمينه إن أشبه فإن اتفرد للمكري بالشيء فالقول

له يمينه (قوله) ولقول في القبض - البيت) يعني إذا اختلف المكري والمكري في جنس الكراء فادعى أحدهما العين والآخر العرض فالعرف كالشاهد يخلف معه من شمله فإن كان عرف البلد الكراء بالعين فالقول لمن ادعاه وإن كان الكراء بالعرض فالقول لمن ادعاه وإذا اختلفا في قبض الكراء فإن طلب المكري الكراء عقب الشهر أو السنة وقال إنه لم يقبض فعلي المكري البينة بالدفع فإن لم يأت بها غرم الكراء بعد حلف المكري أنه (٢٢٩) لم يقبض فإن ادعى عدم القبض بمدة

طويلة فالقول للمكري يمينه أنه دفع الكراء (قوله) فصل الترجمة (الرواحل جمع راحلة وهي الناقة المذلة للركوب والمراد هنا ما هو أعم من الراحلة وهي الدابة التي يركب عليها أو يحمل عليها . ناقة كانت أو غيرها والسفن جمع سفينة وهي ما يسافر عليها في البحر (قوله) وفي الرواحل - البيتين) يعني أن الكراء في الرواحل والسفن ينقسم إلى قسمين مضمون في القدمة كأكثرى

كَذَلِكَ حُكْمُهُ مَعَ ادْعَائِهِ
لِقَدْرِ بَاقِي مُدَّةِ اكْتِرَائِهِ
وَالْقَوْلُ فِي الْقَبْضِ وَفِي الْجِنْسِ لِمَنْ
شَاهِدُهُ مَعَ حَلْفِهِ حَالُ الزَّمَنِ
(فصل في كراء الرواحل والسفن)
وَفِي الرَّوَاحِلِ الْكِرَاءِ وَالسُّفُنِ
عَلَى الضَّمَانِ أَوْ بِتَمَعِينَ حَسَنٍ
وَيُتَمَنَعُ التَّأْجِيلُ فِي الْمَضْمُونِ
وَمُطْلَقًا جَازَ بَدَى التَّمَعِينَ

منك ركوب دابة أو سفينة إما موضع كذا أو أكثرى منك دابتك البيضاء مثلا وليس عنده غيرها أو الدابة التي عندك أو أكثرى لك دابتي وليس عنده غيرها فهذه الصور الأربع من الكراء المضمون أو معين كأكثرى منك دابتك هذه أو سفينتك هذه إلى محل كذا فالكراء المعين هو ما وقع المقدم فيه على مشار إليه إشارة حسية والمضمون ما كان بخلافه وإذا وقع الكراء وجب أحد أمرين إما تعجيل الأجرة وإما الشروع في السفر مثلا ويختار تأخير اليومين

والثلاثة في المضمون وإذا وقع على التعيين جاز تعجيل الكراء وتأجيله إذا شرع
 بالهمل في السفن مثلا أو يتأخر الأيام القليلة كعشرة أيام فان كان لا يسافر عليها
 إلا بعد شهر فلا يجوز بالقد ويجوز بغيره (قوله وحيث مكتر البيت) يعني أن
 من اكترى دابة مثلا لغرض ما حبا كان أو غيره ثم عرض له عائق ينحو المرض
 بأولوت أو غيرهم منعه من إتمام غرضه فالكراء كانه لازم له إن كان حيا ولو أوارثه
 إن مات وله أو لو أوارثه كراء الدابة في مثل ما اكترت له إن بقي شيء من المدة التي وقع
 الكراء عليها (قوله وواجب تعيين - البينين) (٢٣٠) يعني أن من اكترى سفينة

وحيث مكتر لعذر يرجع
 فلازم له الكراء أجمع
 وواجب تعيين وقت السفر
 في السفن والمقر للذي اكترى
 وهو على البلاغ إن شئ جرى
 فيها فلا شئ له من الكراء
 فصل في الإجارة

أو دابة يجب عليه تعيين وقت
 السفر لأن الأوقات تختلف
 خطرا وسلامة فيقل الكراء
 تارة ويكثر أخرى بحسب
 اختلاف الأوقات فتعيين
 الوقت ينتفي الفرر وكذا يجب
 تعيين منتهى السفر الذي ينتهي
 إليه المكترى وكراء السفن على
 البلاغ كالجمل عند الامام وابن

القاسم فإن عطبت سفينته أو منعت من البلاغ إلى منتهى السفر العمل
 فلا شئ لربها من الكراء إلا أن يشترط على المكترى أن له من الكراء بحسب
 ما صار له ذلك وتكون حينئذ إجارة (قوله فصل الإجارة) وهي العقد على
 منافع العاقل ويلزم فيها ما تنزم في البيع من معرفة المنافع والأجر ويشترط فيهما
 ما يشترط في الثمن والمثمن من كونهما طاهرين منتفعا بهما انتفاعا بيده
 الشرع مقدورا على تسليمهما معلومين ونحو ذلك نعم يفتقر الجهل في الأجر إذا
 كان نافها والشأن التساهل فيه كأجرة الحلاق والحمام والأحوط معرفته قبل

العمل في الشيء التافه (قوله العمل المعلوم - البيتين) يعني أن العمل للمعلوم بتعيين
سده بالفراغ منه أو بالأجل فالأول كخيطة لي هذا الثوب أو أطحن لي هذا
الأردب أو أدبغ لي هذا الجلد وبين له صفة الحياطة والطحن والديبغ والثاني
كقولك لشخص أو اجرك على (٢٣١) بناء يوم أو أكثر أو حرث يوم

أو أكثر ولا يجوز الجمع بين
العمل والزمن كأن تقول له
خيطة لي هذا الثوب في هذا
اليوم بدرهم مثلا فإن وقع
الجمع ففي ذلك خلاف انظره
وإذا وقع تعيين العمل على الوجه
المطلوب لزم تعيين الأجر جنسا
وقدراً وصفة إن كان غائبا عن
مجلس العقد وإذا تم الأجر
عملة استحق الأجر تمامه وإلا
يتمه بأن عاقبه عائق عن إتمامه
فله من الأجر بقدر ما عمل
فإن زال العائق وبقيت بقية
من الأجل أجبر على إتمامها
إلا أن يتراضيا على الفسخ
ويتحاشيا فسذلك لهما (قوله
والقول للعامل - البيتين)
يعني إذا تنازع رب الشيء

الْعَمَلُ الْمَعْلُومُ مِنْ تَعْيِينِهِ
يَجُوزُ فِيهِ الْأَجْرُ مَعَ تَبْيِينِهِ
وَالْأَجِيرُ أَجْرَهُ مَكْتَلَةً
إِنْ تَمَّ أَوْ يَقْدَرُ مَا قَدَّ عَمَلَهُ
وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ حَيْثُ يَخْتَلِفُ
فِي شَأْنِهَا بَعْدَ الْفَرَاعِ إِنْ حَلَفَ
وَإِنْ جَرَى النَّزَاعُ قَبْلَ الْعَمَلِ
تَخَالَفَا وَالرُّدُّ بَيْنَ جِلِّي
وَإِنْ يَكُنْ فِي صِفَةِ الْمَصْنُوعِ
أَوْ نَوْعِهِ النَّزَاعُ ذَا وَقُوعِ
فَالْقَوْلُ لِلصَّانِعِ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفِ
وَذَلِكَ فِي مَقْدَارِ أَجْرِهِ عُرِفَ

والعامل بعد تمام عمله فقال ربه هو أمانة عندك أو صنعته لي جانا وقال
العامل بل أجرتني عليه بأجرة قدرها كذا فالقول للعامل بيمينه وإن تنازعا
قبل الشروع في العمل تخالفوا ورد المقدر الإجارة (قوله وإن يكن في صفة الأبيات)

يعني إذا تنازع رب المصنوع والصانع في صفة المصنوع كأن يقول له أمرتك صيغة
أصفر وقال العامل بصيغة أحمراً مثلاً أو وقع النزاع في نوعه كأن يقول له أمرتك
بخطا طرورية وقال الصانع بل خطا طرورية فالقول في الصورتين للعامل إن أشبه
وحلف فإن انفرد رب الشيء بالشبه (٢٣٣) فالقول له يمينه وكذا القول

قول العامل في قدر الأجرة إن
اختلفا فيه بأن قال العامل
بشرة وقال رب الشيء بسبعة
إن أشبه وحلف فإن نكل عن
اليمين حلف رب المتاع على
ما ذكر من الأجرة وكذا
القول له إن انفرد بالشبه فإن
أشبهها معاً فالقول للأحازر
للمصنوع منهما (قوله والقول
قول - البيت) يعني إذا تنازع
رب الشيء والصانع في رده
فقال الصانع صنمته ورددته
إليك وقال ربه بل هو باق
عندك فالقول لربه بعمد حلفه
على عدم الرد ولا يقبل قول
العامل إلا بيمينه على الرد (قوله
والقول للأجير - البيت) يعني
أن الصانع إذا سلم الشيء المصنوع

وإن يَكُنْ مِنْهُ نُكُولٌ حَلْفًا
رَبُّ الْمَتَاعِ وَلَهُ مَا وَصَفَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَتَاعِ فِي
تَنَازُعٍ فِي الرَّدِّ مَعَ حَلْفِ قَبِي
وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنْ كَانَ سَأَلَ
بِالتَّقَرُّبِ مِنْ فَرَاغِهِ أَجْرَ الْعَمَلِ
بَعْدَ يَمِينِهِ لِمَنْ يُشَاكِرُ
وَبَعْدَ طَوْلٍ يَحْلِفُ الْمُسْتَأْجِرُ
وَالْوَصْفُ مِنْ مُسْتَهْلِكٍ لِمَا تَلَفَ
فِي يَدِهِ يُقْتَضَى بِهِ بَعْدَ الْحَلْفِ
وَشَرْطُهُ إِثْبَاتُهُ بِمِثْلِهِ
وَإِنْ جِهِلَ أَوْ نُكُولٍ يَنْتَهَى

لربه أو كان يصنع عنده كالبناء وطلب أجرته بعد الفراغ بكيومين فالقول
وناكره مستأجره بأن قال له دفعت لك أجرتك فالقول للأجير يمينه فإن طال
ما بين الفراغ من العمل وبين طلب الأجرة فالقول للمستأجر يمينه (قوله
والوصف من مستهلك - الآيات) يعني إذا هلك شيء تحت يد صانع أو مرتين

أو غاصب واحتلف به مع من هلك عنده في وصفه فوصفه به بصفة تقتضي ارتضاع
 قيمته ووصفه من هو تحت يده بما تقتضي زول قيمته فالقول لمن هلك تحت يده
 لأنه ظرم وذلك بعد حلفه على الوصف الذي وصفه إن أشبه في الوصف فإن وصف
 بما لا يشبه صدق رب المتاع إن أشبه وحلف فإن ادعى المستهلك للشيء جهل صفته أو
 وصفه ونكل عن البين فالقول لربه (٢٣٣) إن وصفه بما يشبه وحلف فإن لم يشبه

ربه أيضا فاللازم وسط من القيم
 بعد حلفهما (قوله وكل من
 ضمن - البيتين) يعني أن من
 أتلف شيئا عمداً أو خطأ مثليا
 كان أو مقوماً واجب عليه شرطا
 أن يخلفه لربه فمن أتلف مثليا
 وهو ما يكال أو بوزن فعليه
 مثله ومن أتلف مقوماً
 وهو مالا يكال ولا بوزن
 كالثياب والحيوان فعليه قيمته
 (قوله فصل في الجمل) الأصل
 فيه قوله تعالى ولئن جاء به حمل
 بعير وحديث البخاري في رقية
 المدعوغ والاجماع على جواز

فَالْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي وَصْفِهِ
 مُسْتَهْلِكًا بِمِثْلِهِ مَعَ حَلْفِهِ
 وَكُلُّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئًا أَنْلَفَهُ
 فَهُوَ مُطَالَبٌ بِهِ أَنْ يُخْلِفَهُ
 وَفِي ذَوَاتِ الْمِثْلِ مِثْلٌ يَجِبُ
 وَفِيهِ فِي غَيْرِهِ تَسْتَوْجِبُ
 ﴿فصل في الجمل﴾
 الْجَمَلُ عَقْدٌ جَائِزٌ لَا يَلْزَمُ
 لَكِنْ بِهِ بَقْدَ الشَّرْعِ بِحُكْمٍ
 وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ مِمَّا يَجْمَلُ
 شَيْئًا سِوَى إِذَا يَتِمُّ الْعَمَلُ

(قوله الجمل عقد - الأبيات) يعني أن عقد الجمالة جائز غير لازم للطرفين قبل
 الشروع في العمل فلكل منهما الفسخ ويلزم الجاعل بعد الشروع في العمل
 ولا يلزم العامل ولو شرع في العمل فله التارك متى شاء ولا يستحق شيئا من الجمل
 إلا بعد تمام الجاعل عليه كاتيانه بالعبد الأبق وإخراج الماء البرفقو شرع في حفر بئر
 وفي أثناء الحفر ترك فلا شيء له إلا إذا أتم ربه حفرها بنفسه أو بعبيده أو أجر على

إتمامها آخر فإن للأول بنسبة ما جعل له إلى قيمة ما حضره هو أو عبيده
 أو إلى ما أجر به الآخر فلو جعل للأول خمسة مثلاً وتلك في نصف العمل
 وأجر آخر بعشرة فيستحق الأول عشرة أيضاً لأن الغيب كشف إن أجر
 الحفر عشرون لخمسة هذا هو الشهور ولا ينظر لبحث من بحث فيه وشرط
 بعضهم في صحة الجعل في البئر أى تكون في غير ملك الجاعل خوف
 انتفاع الجاعل بعمل العامل إذا (٢٣٤) ترك العمل في الأثناء وإنما

كالحفر للبئر ورد الأبق
 ولا يحد بزمان لائق
 (فصل في المساقاة)

إن المساقاة على المختار
 لازمة بالعمد في الأشجار
 والزرع لم يبين وقد تحققت
 قيل مع العجز وقيل مطلقاً
 والحقوا المقاني بالزرع وما
 كالورد والقطن على ما قدماً

تصح إجارة حيث كانت في
 ملكه ورد الأبق والبعير
 للشارد تصح فيهما الإجارة
 والجمالة وتنفرد الإجارة عن
 الجمالة في خياطة الثوب وحفر
 البئر في الأرض المملوكة على قول
 بعضهم (قوله فصل في المساقاة)
 هي رخصة مستثناة من كراه
 الأرض بما يخرج منها ولا تنعقد
 إلا بلفظ المساقاة عند ابن القاسم
 وقال سحنون تنعقد بما يدل
 عليها ولا يلزم لفظها قال بعضهم
 وهذا هو الذي يناسب ما عليه

الناس اليوم (قوله إن المساقاة - الآيات) يعني أن للمساقاة وامتنعت
 عقد لازم للطرفين على القول المختار ولو لم يشرع العامل وقيل إنما تلزم
 بالشروع وتكون في الأشجار قبل طيب عمرها وفي الزرع والمقاني والبصل
 ونحو ذلك بشرط بروز ذلك من الأرض وقبل طيبه واشتروطوا في الزرع
 ونحوه أيضاً بعجز ربه عن القيام به لتمام طيبه وقيل تجوز فيه ولو لم يعجز
 والورد والياسمين والقطن والريحان فيها الخلاف الذي في الزرع وهو اشتراط

عجز ربه وعدم اشتراط ذلك (قوله وامتنعت - البيتين) يعني أن المساقاة متممة
 فيما يختلف ثمره شيئاً بعد شيء كالوز والقصة وهي البرسيم إلا بما لا يختلف
 أو ضرب أجل لما يختلف فيجوز (٢٣٥) وتمتنع أيضاً فيما حل بيعه من

وَأَمْتَنَّتْ فِي تَخَافِ الإِطْعَامِ
 كَشَجَرِ العَوْزِ عَلَى الدَّوَامِ
 وَمَا يَحِلُّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرِ
 وَغَيْرِ مَا يُطْعَمُ مِنْ أَجْلِ الصَّغَرِ
 وَفِي مُغَيَّبٍ فِي الأَرْضِ كَالْجَزْرِ
 وَقَصَبِ الشُّكْرِ خَلْفَ مُغْتَبِرٍ
 وَإِنْ بَيَّضَ قَلَّ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ
 وَرَبُّهُ يُبَانِيهِ فَمَوْ مُغْتَفَرٍ
 وَجَازَ أَنْ يَمْعَلَ ذَلِكَ العَامِلُ
 لَكِنْ بِحِزِّهِ جُزْأَهَا بِمَائِلٍ
 بِشَرْطِ أَنْ يَسْكُونَ مَا يَزْدَرِعُ
 مِنْ عِنْدِهِ وَجُزْءِ الأَرْضِ تَبَعِ

الثمار وغيرها لإمكان بيعه
 لمن يقوم به فإذا أعطاه بجزء
 كمثل فتكون إجارة
 لا مساقاة لتختلف شروطها
 وامتنعت أيضاً في نحو صفار
 النخل مما لا يطعم في سنته
 إلا أن يكون الثلث فدون مما
 يطعم فتجوز (قوله وفي مغيب
 في الأرض - البيت) يعني
 أن مغيب الأصل في الأرض
 كالجزر واللفت قبل تجوز
 للمساقاة فيه ولو لم يعجز ربه
 وقبل لا تجوز فيه ولو عجز ربه
 والمشهور الجواز بشروط
 الزرع (قوله وإن يبيض -
 الأبيات) يعني أن البياض سواء
 كان بين الشجر أو منفرداً عنه
 بناحية إذا قل بأن كان كراؤه

منفرداً ثلث مجموع البياض والثمرة فأقل مثلاً لو كانت قيمة كرائه منفرداً مائة
 والثمرة بعد إسقاط كلفها مائتين فأكثر جاز العاؤه للعامل فيخص بما يرعه فيه
 سواء لغى له باشتراطه إياه عند القدر أو سكتا عنه ويجوز للعامل أن يعمل في ذلك
 البياض القليل بجزء مماثل لجزء الثمر فإن اختلفا بأن كان الجزء في الثمر
 النصف مثلاً وفي البياض الربع لم يجز ذلك على المشهور بشرط في الجواز أن

يكون ما يزرع في البياض من عند العامل لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعث إلى أهل خيبر زريبة ولا غيرها فإن كانت الزريبة من عند رب الثمرة
 أو منهما فسدت المساقاة لخروج الرخصة عن محلها ويشترط أن يكون البياض
 تبعاً للثمرة كما تقدم (قوله (٢٣٦) وحينما اشترط - البيت) يعني إذا

وَحَيْثُ اشْتَرَطَ رَبُّ الْأَرْضِ
 فَائِدَةٌ فَالْفَسْحُ أَمْرٌ مُقْضَى
 وَلَا تَصِيحُ مَعَ كِرَاهٍ لِأَوَّلَى
 شَرَطِ الْبَيَاضِ لِسَوَى مَنْ عَمِلَا
 وَلَا اشْتِرَاطِ عَمَلٍ كَثِيرٍ
 يَبْقَى لَهُ كَمِثْلِ حَفْرِ بَيْرٍ
 وَلَا اخْتِصَاصِهِ بِكَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ
 أَوْ نَخْلَةٍ تَمَّا عَلَيْهِ قَدْ عَقِدَ
 وَهِيَ بِشَطْرِ أَوْ بِمَا قَدْ اتَّفَقَ
 بِهِ وَحَدُّ أَمْدٍ لَهَا بِحَقِّ
 وَالذَّفْعُ لِلزُّكَاةِ إِنْ لَمْ يُشَرِّطْ
 بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ الْجُزْءِ فَقَطْ

اشترط رب الثمرة البياض
 اليسير لنفسه وكان يناله من
 سقى العامل ثوبه فسدت
 للمساقاة على المشهور فإن كان
 منفرداً عن الشجر ولا يناله
 من سقى العامل ثوبه فله به
 اشتراطه لنفسه (قوله ولا تصح
 مع كراه - الآيات) يعني أن
 جمع المساقاة مع كراه دار
 مثلا لا يصح لأنهما من العقود
 التي لا يجتمع منها اثنان في عقد
 واحد كما تقدم في أول البيوع
 ولا تصح المساقاة مع اشتراط
 البياض اليسير لربه أو لأجنبي
 إذا كان يناله سقى العامل كما
 تقدم ولا تصح أيضاً مع اشتراط
 رب الحائط على العامل عملاً
 كثيراً يبقى نفعه له مثل

حفر بئر أو عين أو بناء بيت وأما العمل اليسير فلازم وعاجز
 للعامل بلا شرط ولا تصح أيضاً باشتراط أحدهما كيلاً معلوماً أو عدداً
 كذلك لنفسه والباقي يقسم على الجزء الذي دخلا عليه وكذا لا يجوز
 اختصاص أحدهما بثمر نخلة من النخل المساقى غلته وأخرى في المنع إن
 كانت من غيره (قوله وهي بشرط - البيت) يعني أن الأصل في المساقاة إن

تكون الثمرة على النصف كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر وتجاوز على أكثر
 أو أقل ولو بكل الثمرة ولا بد من ضرب أجل لها وأقله إلى جذاذ الثمرة وتجاوز
 إلى أربع سنين فإن كثرت السنوات فسخت والزكاة تخرج إن لم يشترطها أحدهما
 على الآخر من أصل الثمرة ويقسم الباقي بعد إخراجها على الجزء الذي دخل عليه
 (قوله وعاجز من خطة - الآيات) (٢٣٧) يعني أن العامل إذا عجز عن

وَعَاجِزٌ مِّنْ حَفْظِهِ يُكَمَّلُ
 بِالتَّبْيِيعِ مَعَ بَدْوِ الصَّلَاحِ الْعَمَلِ
 وَحَيْثُ لَمْ يَبْدُو لَأَيُّوَجَدُ مَنْ
 يَنْوِبُ فِي ذَلِكَ مَنَابَ مُؤْتَمِنٍ
 فَمَا لِمِ يُلْفَى لَهُ مَا أَنْفَقَا
 وَقَوْلُ خُذْ مَا نَابَ وَأَخْرِجْ مُتَّقِي
 ﴿فصل في الاغتراس﴾
 وَالْإِغْتِرَاسُ جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلَ
 يَمْنُ لَهُ الْبَيْعَةُ أَوْ لَهُ الْعَمَلُ

تمام العمل وقد بدا الصلاح
 في الثمر تباع عليه حصته
 ويكمل منها العمل الباقي عليه
 فإن فضل منتهى أخذته وإن
 لم تنف بالعمل اتبع الباقي وإذا
 عجز قبل بدو الصلاح ولم يوجد
 من يقوم مقامه ولو أقل منه
 أمانة فيلحق عمله وما أنفق
 ويأخذه ربه إن شاء وإن
 امتنع من قبوله على حسابه
 وقال قبله على حساب العامل
 وانفق عليه إلى الجذاذ وأخذ
 ما أنفقته من حصته فإن وقت

وبقى له شيء أعطيته إياه وإن لم تنف رجعت عليه بالباقي كان له ذلك لأن عقد المساقاة
 لازم للطرفين فلا ينحل إلا برضاها وقول رب الحائض للعامل قبل بدو الصلاح
 في الثمر خذ ما ينوبك منها واخرج ممنوع لأنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وإن
 ساقاه لستين فليس لأحدهما الفسخ بدون رضا صاحبه (قوله فصل في الاغتراس)
 قالوا هي دائرة بين الاجارة والجمالة والشركة أي لا تخرج عن هذه الأبواب الثلاثة
 (قوله والاعتراس جائز - الآيات) يعني أن العقد على غرس الأرض شجرة
 سنين كالنخل والقطن في بعض الجهات جائز لمن أراد ذلك بشروط

الأول أن يجد العمل وتحديده إما أن يبلغ الشجر الأثمار وإما أن يمتد لا يثمر الشجر
تبلغ أو إما بمقاس كقامة أو عدد أشجار بشرط عدم الأثمار قبل المقياس الذي
اتفقا عليه فإذا تم ما اتفقا عليه فلهما القسم ولهما البقاء على الشركة مشاعاً
والخدمة بعد على كل بحسب نصيبه الثاني أن يدخل على جزء معلوم كمنصف أو ثلث
الثالث أن يكون الجزء الذي (٢٣٨) اتفقا عليه عاماً في الأرض والشجر

الرابع كون الغروس في
الأرض يطول بقاؤه في الأرض
كما تقدم لا كزراع وبقل
وإذا احتل شرط مما تقدم
فسدت المفاصلة ولا يستحق
العامل مما عمل شيئاً قبل
الغاية التي اتفقا عليها فإذا
بلغها استحق نصيبه الذي
دخل عليه (قوله وشرط
بقيا - البيت) إذا شرط
رب الأرض على العامل بقاء
غير مواضع الشجر من الأرض
له فشرطه جائز وبوفى له
بشرطه (قوله وشرط ما يشق -
البيت) يعني أن شرط رب

وَالْحَدُّ فِي خِدْمَتِهِ أَنْ يَطْعَمَا
وَيَقَعُ الْقِسْمُ بِجُزْءِهِ عِلْمًا
وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ لِمَا عَمِلَا
شَيْءٌ إِلَى مَا جَمَلَاهُ أَجَلًا
وَشَرَطُ بُقْيَا غَيْرِ مَوْضِعِ الشَّجَرِ
لِرَبِّ الْأَرْضِ سَائِغٌ إِذَا صَدَرَ
وَشَرَطُ مَا يَنْقَلُ كَالْجِدَارِ
مُتَمْتِعٌ وَالْعَكْسُ أَمْرٌ جَائِزٌ
وَجَائِزٌ أَنْ يُعْطَى بِكُلِّ شَجَرَةٍ
تَنْبَتُ مِنْهُ حِصَّةٌ مُقَدَّرَةٌ

الأرض على العامل ما تكثر نفقته كبناء جدار حول الأرض (فصل
لا يجوز وتفسد بسببه المفاصلة لاحتمال هلاك الغرس قبل الغاية المشترطة
فينتفع رب الأرض به ويذهب عمل العامل سدى وأما شرط ما تخفف
نفقته فأمر جار بين الناس ويعمل بالشرط لجوازه (قوله وجاز
أن يعطى - البيت) يعني إذا قال رب الأرض لشخص اغرس لي
في أرضي نخلاً مثلاً ولاك بكل نخلة تنبت ويتحقق ثبوتها دينار مثلاً فهذا

العقد جائز وهو حمل فللعامل أن يترك العمل متى شاء (قوله فصل في
للزراعة) قال العلامة ابن عرفة هي شركة الحراثه ولها عشر صور خمس
جائز وخمس ممنوعة وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى (قوله إن عمل العامل -
الآيات) يعني إذا كان العمل كله من شخص والأرض من آخر جاز ذلك عند
الناظم لعمل بلده من حيث أنه لا ينظر (٢٣٩) لقيمة العمل ولا قيمة الأرض وإنما

ينظر لمقدار الزريعة فإن أخرج
كل منهما على حسب الجزء
الذي دخل عليه في محصول
الصيف فإن اتفقا على أن
ما يتحصل من الزرع يكون
مناصفة بينهما فيلزم أن تكون
الزريعة بينهما أنصافاً فإن فعلا
ذلك جاز وإن أخرج أحدهما
الثلث والآخر الثلثين ففي ذلك
تفصيل فإن كانت الزيادة من
رب الأرض جازت وإن كانت
من العامل منعت لا مستزاج
ذلك كراء الأرض ممنوع
شريعاً فهذه ثلاث صور
(قوله والتزمت بالعقد -
البيت) يعني أن للزراعة

﴿ فصل في المزارعة ﴾
 إِنَّ عَمَلَ الْعَامِلِ فِي الْمَزَارَعَةِ
 وَالْأَرْضُ مِنْ تَانٍ فَلَا مَمَانَةَ
 إِنْ أَخْرَجَا الْبَذَرَ عَلَى نِسْبَةٍ مَا
 قَدْ جَمَلَاهُ جُزْؤًا بَيْنَهُمَا
 كَالنِّصْفِ أَوْ كغَيْصَتِهِ أَوْ الشُّدْسِ
 وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ بِهِ فِي الْأَنْدَلُسِ
 وَالزَّرِيمَتُ بِالْعَقْدِ كَالْإِجَارَةِ
 وَقَيْسَلٌ بَلٌّ بِالْبَدءِ لِلْعِمَارَةِ
 وَالذَّرْسُ وَالنَّقْلَةُ مَهْمَا اشْتَرِطَا
 مَعَ عَمَلٍ كَانَ عَلَى مَا شَرِطَا

تلزم بالعقد ولا تتوقف على البذر فهي كالإجارة وقيل لا تلزم بالعقد بل
 بالبذر وهو المشهور فإذا لم يحصل بذر فلكل منهما الفسخ وتلزمهما فيما
 يقدره قليلاً كان أو كثيراً ولا تلزمهما فيما دخل عليه مما لم يبذر (قوله
 والعرس والنقطة - البيت) يعني أن رب الأرض إذا شرط على العامل
 بالدرس والنقطة من الفسادان إلى محل الدرس جاز عند ابن القاسم

هو العرف كالشرط ومنع سحنون ذلك والعمل على ما ابن القاسم (قوله
والشرط أن يخرج - الآيات) يعني أن الأرض إذا كانت مقلوبة وأراد
العامل حرثها فلا يجوز لربها أن يشترط عليه قلبها بعد الحصاد كما دخل
عليها مقلوبة فإن شرط عليه (٢٤٥) ذلك وعثر عليها قبل البذر

فسخت المزارعة وإن لم يعلم بهما
إلا بعد البذر قومت الأرض
بقلبها وقوم عمل العامل فإن
تساويا فذاك وإن زادت قيمة
الأرض على قيمة العمل أو
العكس أخذ الزيادة صاحبها
والشرط لا يعمل بمقتضاه
ويجوز بيع القلب للعامل
بنقد أو إلى أجل وحيث لا يبيع
للقلب ولا هبة ولا شرط عليه
القلب وزرع العامل فيلزمه
غرم قيمة القلب لربه والعقد
صحیح (قوله وحق رب
الأرض - البيتين) يعني أن
العامل إذا حرث ولم يبت
البذر خففه في القلب ثابت له
أن يبذره مرة أخرى أو
يبعه لمن شاء بخلاف ما إذا

وَالشَّرْطُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ مَتَمُّورٍ
مِثْلَ الَّذِي أُلْفِيَ مِنَ الْمَحْظُورِ
وَلَيْسَ لِلشَّرْكَاءِ مَعَهُ مِنْ بَقَا
وَبَيْعُهُ مِنْهُ يَسُوعُ مُطْلَقًا
وَحَيْثُ لَا يَبِيعُ وَعَامِلٌ زَرَعَ
فَقُرْمُهُ الْقِيَمَةُ فِيهِ مَا امْتَنَعَ
وَحَقُّ رَبِّ الأَرْضِ فِيمَا قَدْ عَمَرَ
بَاقٍ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ الَّذِي بَذَرَ
بِعَكْسِ مَا كَانَ لَهُ نَبَاتٌ
وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ لَهُ نَبَاتٌ
وَجَازَى فِي البَذْرِ اشْتِرَاكًا وَالبَقْرُ
إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةٍ مَا يُعْتَمَرُ

نبت وذهب النبات بأفة فلا حق له في القلب ولفظ رب
الأرض في النظم سبق فلم (قوله وجاز في البذر - البيت) يعني أنه يجوز للمزارعين
أن يشتركا في البذر والبقر والعمل على أحدهما والأرض على الآخر إذ اتساوت
قيمة العمل مع كراء الأرض على المشهور ولا يشترط ذلك عند الأندلسيين وكذلك

بحوز المزارعة إذا اشتركا في البذر والبقر والعمل والأرض من أحدهما إذا لم يكن لها خطر عظيم على المشهور وأولى في الجواز من كل الصور إذا اشتركا في الجميع بحيث إذا تلف شيء يكون منهما قسمت الصور الخمس الجائزة (قوله والزرع للزارع - اليتيم) يعني أن الزرع يكون للزارع في مواضع ويلزمه كراء الأرض لربها ولا حظ له من الزرع (٢٤١) منها الأرض يتنصبا شخص

ويورعها وتستحق منه بعد فوات ابان زرعها فالزرع له وعليه كراء الأرض ومنها الأرض التي تمتعها الزوجة إلى زوجها ويحرمها ثم يطلقها بعد فوات ابان ما يزرع فيها فله الزرع وعليه الكراء لزوجته على قول كما تقدم ومنها موت الزوجين فيما إذا تمتع الزوجة زوجها راجع ما تقدم ومنها استحقاق الأرض من زارعها بشبهة شراء أو إرث ولم يعلم بنصب بائنها أو مورثه ولم يفت ابان ما يزرع فيها فله الزرع وعليه الكراء فان فوات الابان

وَالزَّرْعُ لِلزَّارِعِ فِي أَشْيَاءِ
وَرَبِّ الْأَرْضِ يَأْخُذُ الْكِرَاءَ
كَثَلِ مَا فِي النِّصْبِ وَالطَّلَاقِ
وَمَوْتِ زَوْجَيْنِ وَالِاسْتِحْقَاقِ
وَالْخَلْفِ فِيهِ هَاهُنَا إِنْ وَقَمَا
مَا الشَّرْعُ مُتَقَضٍ لَهُ إِنْ يَمْنَعَا
قَبْلَ لَيْدِي الْبَذْرِ أَوْ الْحِرَاةِ
أَوْ تَحْرِيزِ لِإِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ
الْأَرْضِيِّ وَالْبَذْرِ وَالْإِعْمَارِ
وَفِيهِ أَيْضًا فَيُرْ ذَاكَ جَارِ

(١٦ - أحكام) فلا كراء عليه فالفرق بين هذه الصورة وصورة الغاصب ظاهر (قوله والخلف فيه هاهنا - الأبيات) يعني أنه وقع خلاف بين علماء المذهب في الزرع لمن يكون إذا احتوى عقد المزارعة على أمر يمنعه الشرع قبل لمن أخرج البذر ويؤدى لصاحبه كراء ما خرج من يده فإذا أخرجاه معاً فالزرع بينهما وينرادان في كراء غيره وقيل لصاحب العمل ويلزمه لصاحبه

مثل البذر وكراه نحو الأرض وقيل لمن اجتمع له اثنان من ثلاثة الأرض والبذر والعمل وفيه أقوال ثلاثة غير الثلاثة السابقة قيل لمن له اثنان من ثلاثة الأرض والبذر والعمل وقيل لمن اجتمع له اثنان من أربعة الأرض والبقرة والبذر والعمل وقيل إن سلمت المزارعة من كراه الأرض بما يخرج منها فالزرع بينهما على ما شرطاه أو لا ويترادان في الزائد وإن (٢٤٢) لم تسلم فالزرع لصاحب البذر (قوله

وَقَوْلُ مُدَّعٍ لِعَقْدِ الْإِكْتِرَاءِ
لَا الْأَزْدِرَاعِ مَعَ يَمِينِ أُيْرَا
وَحَيْثُ زَارِعٌ وَرَبُّ الْأَرْضِ قَدْ
تَدَاعَى فِي وَصْفِ حَرْثٍ يُعْتَمَدُ
فَأَقْوَلُ لِلتَّامِلِ وَالْيَمِينِ
وَقَلْبُهُمْ إِنْ شَاءَ مُسْتَبِينُ
« فصل في الشركة »
شركة في مال أو في عمل
أو فيها تجوز لا لأجل
وَفُسِّخَتْ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى الدَّمِ
وَيُقْسِمَانِ الرَّبْحَ حُكْمٌ مُلْتَزَمٌ

وقوله مدع - البيت) يعني إذا تنازع العامل ورب الأرض بمدعي القوات فادعى العامل الكراه ورب الأرض المزارعة ولا بينة لأحدهما فالقول قول مدعي الاكتر مع يمينه (قوله) وحيث زارع - البيتين) يعني إذا اختلف دعوى العامل ورب الأرض في صفة العمل فقال العامل على قلبها مرة وقال رب الأرض عليك قلبها مرتين قبل البذر ولا بينة لأحدهما ولا عرف يرجع إليه فالقول قول العامل مع يمينه وله قلبها على رب الأرض إن شاء وهو ظاهر (قوله) فصل في

الشركة) يعني في أقسامها وأحكامها فأقسامها ستة . وإن فأولها شركة مفاوضة وهي أن يطلق كل واحد منهما التصرف لصاحبه الثاني شركة عنائ وهي أن لا يتصرف أحدهما في شيء إلا بإذن صاحبه الثالث شركة عمل الرابع شركة الدم الخامس شركة الجبر السادس شركة القراض وسنأتي بمدعى أحكام بعضها (قوله) شركة في مال - الأبيات) يعني أن الشركة

تجوز في المال وتحتها أقسام ثلاثة : مفاوضة وعنان وقراض وشركة في العمل
 كنجارين وحدادين وفي اللال والعمل كخياطين يشتريان الثياب عاملها وبخيطانها
 ويبيعانها ومحل جوازها إذا كانت لغير أجل فإن أجلت فسدت ولكل من
 المتشاركين أن يفصل عن صاحبه متى شاء ولا يتوقف على نضوض المال ولا تجوز
 شركة الدم وهي أن يتفق اثنان مثلا على الشركة بدون رأس مال أو بمال قليل
 وأن كل ما اشتراه أحدهما فهو بينهما (٢٤٣) وضمانه إذا تلف مثلامتهما فإن

وَإِنْ يَكُنْ فِي التَّيْنِ ذَلِكَ اعْتِمَادًا
 تَجَزُّ إِنْ الْجِنْسُ هُنَاكَ أَحَدًا
 وَبِالطَّعَامِ جَازَ حَيْثُ اتَّفَقَا
 وَهُوَ لِلْمَالِكِ بِذَلِكَ مُتَقَيٌّ
 وَجَازَ بِالْعَرَضِ إِذَا مَا قَوْمًا
 مِنْ جِهَةٍ أَوْ جِهَتَيْنِ فَأَعْلَمَا
 كَذَا مَا مِنْ جِهَةٍ لَا يَمْتَنَعُ
 وَعَيْنٌ أَوْ عَرَضٌ لِلذَّيِّ الأُخْرَى وَضَعُ
 وَلِللِّسَالِ خَلَطُهُ وَوَضَعُهُ بِيَدِ
 وَاحِدٍ أَوْ فِي الأَشْتِرَاكِ مُعْتَمَدٌ

وقعت حكم بفسخهما شرعاً
 فإن حصل لهما ربح اقتسامه
 أو خسر فتمهما ومحل جواز
 الشركة في اللال إذا اختلف نوع
 المال كذهب وذهب أو فضة
 وفضة لا ذهب من أحدهما
 وفضة من الآخر لأنها تصير
 شركة وصرفاً وقال جماعة
 بجواز ذلك كجوازها بذهب
 وفضة من كل منهما وتجاوز
 الشركة بالطعامين إذا اختلفا
 جنساً وصفة عند ابن القاسم
 ومنعها الإمام رضي الله تعالى
 عنه (قوله وجاز بالعرض -

اليتين) يعني أن الشركة بقيمة عرض من أحد الشريكين ويقابله من
 الآخر عين أو طعام بقوم في الحقيقة الشركة وقعت بقيمة ما عدا العين
 والربح والخسارة على حسب ذلك - واه كان العرض والطعام من جهة أو من
 جهتين (قوله والمال خلطه البيت) يعني إن خلط مال الشركة حسابان يضعاه
 معاً في صرة واحدة أو حكماً بأن يضع كل واحد منهما ماله في صرة
 وتوضع الصرتان في محل له مفتاحان مع كل منهما مفتاح شرط في ضمان

الضائع منهما فإذا لم يحصل خلط حساً ولا حكماً فالضائع ضمانته من ربه وليس خلط المال شرط في صحة التعديل المقدم صحيح بالقول كما شتر كنا (قوله) وحينما يشتركان - (الآيات) يعني أن محل جواز الشركة في العمل إذا اتحد شغلها ومحل شغلها أو تقارب محلها كخياطين أو نجارين أو لم يتحد شغلها ولكن يتوقف شغل أحدهما على شغل الآخر كأن يكون أحدهما ناسجاً والآخر يدور عليه أو كان أحدهما يفرس لطلب اللؤلؤ والآخر يقذف (٢٤٤) أو عمك عليه ويشترط أيضاً

وَحَيْثُا بَشَّرَكَانِ فِي الْعَمَلِ
فَشَرْطُهُ اتِّحَادُ شُغْلٍ وَمَحَلِّ
وَحَاضِرٌ يَأْخُذُ فَائِداً عَرَضَ
فِي غَيْبَةِ فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ مَرَضَ
وَمَنْ لَهُ تَحْرُفٌ إِنْ عَمِلَهُ
فِي غَيْرِ وَقْتِ تَجْرِيهِ الْفَائِدِ لَهُ
(فصل في القراض)
إِعْطَاءُ مَالٍ مَنْ بِهِ يَتَّاجِرُ
لِيَسْتَفِيدَ دَافِعٌ وَتَاجِرٌ

أن يتساويا في العمل أو يأخذ كل منهما على حسب عمله فإن بعد المساواة أو تساويا في الربح مع عدم تساوي شغلها أو تبان شغلها كنجار وصباغ فالشركة في ذلك فاسدة وإذا مرض أو غاب أحد الشريكين نحو ثلاثة أيام فما عمله شريكه الصحيح الحاضر في مدة الثلاثة الأيام بينهما وما عمله بعد للذة المغترة فأجره له وضمانه إذا تلف منه وإذا اشترط التساوي في الفائدة ولو في الرض والسفر

الطويلين فسدت وإذا كان لأحد الشريكين عمل خارج عن عمل مما الشركة يعمل في غير أوقات عمل الشركة ففائدته له وهذا الحكم عام في كل شركة إن لم يشغل عن عمل الشركة (قوله فصل في القراض) قال العلامة ابن عرفة هو تمكين المالكين يتجر به بجزء من ربحه لا بافظ إجارة اهاتن قال لشخص آجرتك على أن تتجر في هذا المال بجزء من ربحه فلا ينقد قراضاً إن عمل به فيجري عنى حكم الإجارة المفردة (قوله إعطاء مال - الآيات) يعني أن

لعطاء مال لمن يتجر به به لكي يستعيد ربه والعامل فيه من ربح يحصل منه
جزأ معلوما للعامل كثلث أو نصف هو المسمى قراضاً اصطلاحاً ويلزم
بالشروع في العمل لاقبله وبشرط في صحة القراض ثلاثة أمور كونه تقداً
أو قرضاً وحاضراً عين العقد وكونه (٢٤٥) مميماً بعدد أو وزن فما يتعامل به

مِمَّا يُفَادُ فِيهِ جُزْءٌ، يُعْلَمُ
هُوَ الْقِرَاضُ وَيُعْمَلُ يَلْزَمُ
وَالنَّقْدُ وَالْحُضُورُ وَالتَّضَمُّنُ
مِنْ شَرْطِهِ وَيُتَمَنَعُ التَّضَمُّنُ
وَلَا يَسُوعُ جَفَلُهُ إِلَى أَجَلٍ
وَفَسَخُهُ مُسْتَوْجِبٌ إِذَا نَزَلَ
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يُنْفَرِدُ
بِهِ مِنَ الرَّبْحِ وَإِنْ يَقَعُ يَرُدُّ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ عَامِلٍ إِنْ اُبْتِخِلَ
فِي جُزْءِ الْقِرَاضِ أَوْ حَالِ التَّلْفِ
كَذَلِكَ فِي ادِّعَائِهِ الْخِسَارَ
وَكَوْنِهِ قِرَاضاً أَوْ إِجَارَهُ

وزناً فلا يجوز كونه غير نقد
وغير حاضر وجزافاً ولا يجوز
لرب المال شرط الضمان على
العامل إذا تلف رأس المال أو
خسر لأنه أمين فيه فإن وقع
فالشرط باطل ويقبل قوله في
التلف والخسر قال ابن القاسم
ويكون فيه على قراض المثل
(قوله ولا يسوع - البيت)
يعني أن سنة القراض عدم
تحديد أجل يعمل فيه كسنة
فإن وقع التحديد فهو قراض
فاسد للعامل قراض مثله
وفسخ كل قراض احتوى على
شرط ممنوع واجب شرعاً
(قوله ولا يجوز شرط -
البيت) يعني أنه لا يجوز

لأحدهما أن يشترط شيئاً من الربح يستبد به والباقى بينهما مناصفة
مثلاً فإن وقع يرد الشرط وبفسد العقد فإن عمل الصامل مع الشرط
فالربح لرب المال وعليه الخسر وللصامل أجر مثله (قوله والقول قول
عامل - البيت) يعني إذا عمل الصامل واختلف مع رب المال في
الجزء المعمول له من الربح فهو يدعى النصف مثلاً ورب يدعى الربح

مثلا فالقول للعامل إن اشبه في دعواه والمال باق بيده أو وديعة عند أجي وكذا عند زبه إن صدقه في كونه وديعة عنده أو قامت له بيعة بالإيداع حتى يقسمانه ويحلف على ما ادعاه والقول لربه إن انفرد بالشبه فإن لم يشها معاً حلفا ووجب قراض المثل وكذا القول للعامل في ادعائه التاف أو الحسارة ما لم يظهر كذبه فيهما فإن ظهر ضمن وكذا القول للعامل في كون المال الذي عنده قراضا وقال ربه بضاعة لما رأى كثرة ربحه أو قال العامل هو إجارة أي بضاعة معي لما رأى (٢٤٦) قلتربحه وقال ربحه به هو قراض

وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ
نَفَقَةٌ وَالزَّكُّ شَرْطٌ لَا يُقَرَّرُ
وَعِنْدَمَا مَاتَ وَلَا أُتُوا بِالْحَلْفِ
رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ الْمَالُ وَلَا
شَيْءٌ مِنَ الرَّبْحِ لِمَنْ قَدْ عَمِلَ
وَهُوَ إِذَا أَوْصَى بِهِ مُصَدِّقٌ
فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ بِسْتَوْثِقٍ

إن أشبه العامل وحلف وكان التنازع بعد العمل كما تقدم (قوله وليس للعامل - البيت) يعني أن عامل القراض لا يجوز له أن ينفق من مال القراض ولا أن يكتبني منه مدة إقامته ببلده أو ببلد له به زوجة مدخول بها فإن سافر للتجر لا غير أنفق واكتفى بالمعروف إن احتمل المال ذلك فإن سافر للتجر وغيره وزعت النفقة

والكسوة على حسب ذلك وشرب الماء على العامل عدم الإنفاق وأجر في الحالة التي يجوز فيها الإنفاق لا يعتبر عدم جوازه (قوله وعندما مات... البيتين) يعني إدامات العامل ولم يكن في ورثته أمين يتم العمل في القراض ولا أتوا بأمين مثل العامل رد المال إلى ربه ولا شيء للورثة في مقابلة ما عمله مورثهم فإن كان فيهم أمين أو أتوا بأمين كمل العمل والوارث محمول على عدم الأمانة حتى يثبتها (قوله وهو إذا أوصى - البيت) يعني أن العامل إذا أوصى بالقراض في صحته أو في مرضه الذي مات فيه - وادعين القراض كهذا قراض لزيد

أو لم يبينه ومحوه هرفه أصل تلك أم لا فالدين له يأخذه ويقدم عن صائر أرباب
 الدين الثابتة بالبينة أو بإقراره ومثل القراض الوديعة والبضاعة في الحكم (قوله
 وأجر مثل البيت) يعني أن القراض إذا اختلف منه شرط وحكم ففساده بعد عمل
 العامل فقيل للعامل أجره مثله وقيل له قراض مثله فماتان روايتان وهناك رواية
 الثالثة تنسب لابن القاسم بالتفصيل (٢٤٧) وهي أن القراض إذا كان بغير الدين

أو يحوزه مبهم أو إلى أجل أو
 بدين أو بضمان أو أمره باشتراء
 سلعة يزيد وقال له أئجر بضمها
 أو شرط عليه أن يتجر في
 صنف واحد وكان يقل وجوده
 أو شرط عليه أن لا يشتري
 إلا بدين أو أعطاه ذهباً
 وشرط عليه صرفه ثم يتجر
 في ثمنه وكذلك إذا اختلفا في
 جزء القراض ولم يشبا معاً
 فهذه الصور فيها قروض المثل
 وما عداها فيه أجره المثل
 وعلى هذا التفصيل درج
 العلامة خليل راجعه إن شئت
 (قوله باب التبرعات)
 يعني الحبس والهبة والصدقة

وأجرٌ مثلٌ أو قراضٌ مثلٌ
 لعاملٍ عند فساد الأصل
 (باب التبرعات)
 الحبس في الأصول جائزٌ وفي
 أنواع العين يتصد السلف
 ولا يصح في الطعام واختلف
 في الحيوان والعروض من متأن
 ولا كسبار والصغار يُمقد
 وللجنين ولن متيولد
 ويحب النمس على الثمار
 والزروع حيث الحبس للصغار

وما يتصل بها من العمري والارفاق والحيازة (قوله الحبس في الأصول -
 البيتين) يعني أن محبس الأصول مثل الدور والبياتين جائز بلا خلاف في
 المذهب ومحبس نوعي العين وأجناس الطعام للسلف فيه خلاف والممول
 عليه الجواز فهما لأن رد مثل المثل كرد عينه وزكاة الدين الموقوفة على
 راقها ومحبس أنواع الحيوان والعرض فيه خلاف أيضاً وروايتان عن الإمام
 والمشهور الجواز (قوله ولا كسبار والصغار البيتين) يعني أن الحبس لا يشترط فيه

ان يكون الحبس عليه كبيراً أو مجرداً بل يصح على الكبير والصغير والجنين ومن
 سيوجد نعم يشترط أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كزبد أو حكا كسجد وبقطرة
 وأن يكون في طاعة لاني معصية كوقف على كنيصة أو على مأوى لأهل التصق
 ويشترط في الأب إن أوقف أرضاً مزروعة أو شجراً مثمر أن يص على إدخال
 الزرع والتمر مع أصلها مخوف أن يموت قبل الحصاد والجذاذ فيبطل وقف أصلهما
 لعدم الحوز مع بقائهما على ملك الواقف هذا إذا كانت الأرض كلها مزروعة
 والأشجار كلها مثمرة فإن كان (٢٤٨) المزروع والمثمر قدر ثلث غير

المزروع والمثمر فأقل نفذ
 الحبس في الكل لإلحاق القليل
 بالكثير والزرع والثمرة لربهما
 إذ يجوز للواقف أن يستثنى
 من حبسه والتصدق من صدقته
 قدر ثلث المساكن في الدار
 وثلث الغلة فيها ل غلة ثم يلحق
 بعد موته بالحبس أو الصدقة
 (قوله ومن يحبس دار -
 الأبيات) يعني أن من يحبس دار
 سكنها على أجنبي أو على كبار

وَمَنْ يُحْبَسَ دَارَ سُكْنَاهُ فَلَا
 يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُمَآئِنَ الْخَلَا
 وَنَافِذُ تَحْبِيسُ مَا قَدْ سَكَنَهُ
 بِمَا كَلَا كَثْرَاهُ مِنْ بَعْدِ السَّنَةِ
 إِنْ كَانَ مَا حُبِّسَ لِلْكِبَارِ
 وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمَبَاتِ جَارِ

بنيه أو صفارهم فلا يصح الحبس إلا بعد إخلائها من جميع أمتعته وكل
 وإشهاد عدلين على ذلك ويستمر على خروجه منها عاماً كاملاً فإن رجع
 لها قبل العام ولو بكراء واستمر فيها حتى مات بطل الحبس ورجعت ميراثاً وإن
 رجع بعد العام بكراء وكان الحبس عليهم كباراً ومات بها فلا يضر ذلك
 والحبس صحيح هذه طريقة ابن رشد والمشهور المعمول به أن الحيازة تتم
 بالسنة فإن رجع بعد السنة وسكنها بكراء أو غيره كان الحبس عليهم كباراً
 أو صفاراً خرج منها أو مات فيها فلا يضر ذلك والحبس صحيح والهبسة
 والصدقة كالحبس وفاقا وخلافاً وصحة وفسادا لأنها من باب واحد .

(قوله وكل ما بشرط - البيتين) يعني أن شرط الواقف يتبع إن كان غير ممنوع شرعاً كأن يشترط عدم التساوي بين بنيه في غلة الواقف كأن يقول للذكر مثل حظ الأنثيين والعكس وإذا أطلق ولم بين فالتساوي لازم بين بنيه وعبارة الناظم موهمة (٢٤٩) ومن الجائز اشتراطه دخول

الطبقة السفلى مع الطبقة العليا ومن الجائز أيضاً شرطه البيع لمن ابتلى بالفقر من المحبس عليهم (قوله) وحيث جاء مطلقاً - الأبيات) يعني أن الواقف إذا قال حبست كذا على ولدي أو على بني أو على عقبى أو على نسلي من غير تفسير منه بفلان أو بفلانة فالمحبس يشمل الذكور والإناث من بنيه ويشمل أيضاً أولاد بنيه الذكور دون أولاد بناته إلا إذا قسر أولاده بأن قال حبست كذا على أولادى فلان وفلانة وأولادهم فيدخل أولاد البنات لتقدم ذكرهن ولا يدخل

وكل ما بشرط المحبس
 من ما يقع شرعاً عليه الحبس
 مثل التساوي ودخول الأنثى
 وبيع حظ من يفتقر ابتلى
 وحيث جاء مطلقاً لفظ الولد
 فولد الذكور داخل فقد
 لا ولد الإناث إلا حينئذ
 بنت لصاب ذكرها تقدماً
 ومثله في ذابني والقب
 وشامل ذريتي فنسحب
 والحوز شرط صحة التخييس
 قبل حدوث موت أو تفليس

أولاد بنات الابن أنظر للطولات في تكرار الطبقات في لفظ الواقف ويشمل ولد البنت قول المحبس حبست كذا على ذريتي (قوله) والحوز شرط - الأبيات) يعني أن المحبس لا يتم إلا بمعاينة البينة لحوز المحبس عليه أو نائبه من وصي أو مقدم بالنسبة للحوز قبل موت الواقف أو فلسه ولا يكفي الإقرار الحوز من الواقف أو من الموقوف عليه وإن تعذر الحوز لعذر ظاهر

كحصول نحو خوف يمنع الحبس عليه من حوز الحبس فيكتفى بالإشهاد
عن الحوز فإذا حصل موت أو قلنس قبل زوال المانع لم يبطل الحبس
ونحوه مما يحتاج للحوز (قوله وينفذ التحبيس - البيت) يعني أن الحبس
إذا قدم يجوز الحبس وحاز ذلك (٢٥٥) المقدم الحبس بالفعل فإن الحبس

لجائز القَبْضِ فِي الْمَشْهُورِ
إِلَى الْوَصِيِّ الْقَبْضُ لِلْمَخْجُورِ
وَيُكْتَفَى بِصَحَّةِ الْإِشْهَادِ
إِنْ أَعُوَزَ الْحُوزُ إِذْ بَادَ
وَيَنْفَعُ التَّحْبِيسُ فِي جَمْعِ مَا
يُحْبَسُ لِقَبْضِهِ قَدْ قَدِّمْنَا
وَالْأَخُ لِلصَّغِيرِ قَبْضُهُ وَجِبَ
مَعَ اشْتِرَاكِهِ وَيَتَقَدِّمُ مِنْ أَبٍ
وَالْأَبُ لَا يَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ مَعَ
كَبِيرِهِ وَالْحَبْسُ إِرْثٌ إِنْ وَقَعَ
إِلَّا إِذَا مَا أُمِّكِنَ التَّلَافِي
وَضَحَّحَ الْحُوزُ بِوَجْهِ كَافٍ

صحيح سواء كان الحبس
عليه كبيراً أو صغيراً حاضراً
أو غائباً بل ولو كان كالمسجد
فإن لم يحزه بالفعل وحصل
موت أو قلنس بطل الحبس
والهبة والصدقة كالحبس
إذا كان الودع له والتصدق
عليه غائبين (قوله والأخ
للصغير - البيت) يعني أن
الأب إذا حبس شيئاً على ابن
رشيد وصغير حوز الرشيد
حوز الصغير وكذا يجوز
الأخ الأكبر للصغير إذا قدمه
الأب على الحوز بل له أن يجوز
للصغير ولو لم يأذن له الأب في
ذلك لأن الأب لو امتنع من

التحوز لا جبر عليه (قوله والأب لا يقبض - الآيات) يعني أن الأب وإن
إذا حبس على كبير وصغير من بنيه فالأب لا يجوز للصغير مع الكبير ومثل الصغير
المنبه والعبدان وقع وحاز الأب مع الكبير بطل الحبس كله وصار إرثاً إلا إذا
أسكن التلاني قبل موت الأب أو قلنسه وصحح الكبير الحبس بأن طاف في الأرض

أو البستان المحبسين أو احتزى على الدار المحبسة وشهدت البيعة على ما ذكر خوز
 الصغير تابع لخوز الكبير وإن قدم الأب أجنبياً ليحوز للصغير مع أخيه الكبير
 جاز وتحبش جزء مشاع كنصف دار والنصف الآخر للصغير المحبس أوله حكمة
 حكم تحبش غير للشاع من الجواز ووجوب الحيازة انظر المطولات (قوله
 ونافذ ما حازه - البيت) يعني أن (٢٥١) الصغير والكبير السفيه إذا حازا

وإن يُقدِّمَ غيرَهُ جازَ وفي
 جزءَ مُشاعٍ حُكْمُ تحبِّيسٍ قُني
 ونافذَ ما حازَهُ الصَّغِيرُ
 لِذَنبِهِ وبالغِ تحجُّورِ
 وبأنِ حابِ نَظَرِ الحَبْسِ
 لِلْمَوْتِ لا يَنْبِتُ حُكْمُ الحَبْسِ
 وَمَنْ لِسَكْنِي دارِ تحبِّيسٍ سَبَقَ
 تَضيقُ مَمَّنْ دُونَهُ نَبْهاً أَحَقُّ
 وَمَنْ يَبِيعُ ما عَلَيْهِ حَبْساً
 يَرُدُّ مُطْلَقاً وَمَعِ عِلْمِ أَسَا

ما حبس عليهما أو تبرع به عليهما
 فيازتهما نافذة ماضية اتفاقاً
 إن كان لا ولي لها وعلى المشهور
 إن كان لها ولي (قوله
 وبأنسجانب نظر - البيت) يعني
 أن من حبس شيئاً على معين
 أو على غيره معين واستمر نظره
 على الحبس ولم يخرج عن حوزة
 إلى حصول المانع بطل ذلك
 الحبس ولو كان بصرف غلته
 للحبس عليه (قوله ومن
 لسكني دار - البيت) يعني أن
 الدار مثلاً إذا كانت محبسة على
 غير معينين ولم يكن فيها
 مساكن تكفي من يستحق

السكنى وسبق بعضهم للسكنى وجاء غيره فلم يجد مكاناً فقال اسكنوني لو
 اعطوني كراء فليس له شيء مما طلب ولا يخرج الساكن لغيره ولا ينقطع
 استحقاقه من السكنى إلا إذا ما فرسفر انقطع فتن بعدة السكنى أما إذا كانت
 محبسة على معينين مسخين بأسمائهم فلا يستحق السكنى من سبق وهم فيها بالسوية
 حاضرهم وغائبهم غنيمهم وقيرهم فيها سواء (قوله ومن يبيع - الآيات) يعني أن

الحبس إذا بيع وجب رده إلى أصله ولا يفوت بهدم ولا بناء سواء بيع
 لحاجة أم لا علم البائع والمبتاع بالحبس أم لا لكن إن علم البائع بها يأنم
 وانفقوا على أن المبتاع إذا علم بالحبس قبل الشراء برد الغلة فيما له غلة والكراء
 فيما يكري واختلفوا في زدها إذ لم يعلم والمشهور المول به عدم الرد وإذا رده
 البيع في الحالتين رجع المشتري (٢٥٢) على البائع بالتمن إن كان ملياً وإن

والخلاف في المبتاع هل يعملي الكرا
 وانفقوا مع عليه قبل الشرا
 ويقتضي الثمن إن كان تلف
 من فائز المبيع حتى ينتصف
 وإن يمت من قبل لا شيء له
 وليس بفقد وحبس محله
 وغير أفضل عادم النفع صرف
 تمته في مثله ثم وقف
 ولا تبتت قسمة في حبس
 وطالب قسمة نفع لم يسى

كان قسراً فإن أثبت فقره
 وحلف أنه لا مال له وأن
 ما أخذه أتلفه فإن المبتاع
 يستحصل على الثمن من غلة
 الحبس أو كرائه علماً بعد عام
 إلى أن يستوفي مادفعه فإن مات
 البائع قبل استيفاء المبتاع حقه
 فلا شيء له فيما بقي له لا انتقال
 الحبس لغير البائع (قوله) وغير
 أصل - البيت) يعني أن غير
 الأصل كفرس وقف هل
 الجهاد وكبر مثلاً بحيث لا ينفع
 للجهاد ولكن ينفع في غيره
 كالطحن والحراث بيع واشترى
 بتمنه فرس صالح له إن أمكن

وإلا استعين بتمنه في سبيل الله وأما الأصول المحبسة وعدم النفع منها ففيها فصل
 كلام راجعه في اللطولات (قوله) ولا تبتت - البيت) يعني إذا طالب بعض المحبس
 عليهم المعينين قسمة الحبس قسمة ت فلا يجاب إلى ذلك وأما طالب قسمة
 الدور والأرض التي لاشجر يثمرها فيها قسمة انتفاع واستغلال فإنه يجاب
 بذلك لأنه لم يسى في طلبه ويجبر غيره عليها على القول المعمول به وأما الأشجار

الثمرة فلا تقسم عمارها إلا بعد بدو الصلاح وجاز بده فسمها ولو على
 رؤس الشجر (قوله فصل في الصدقة الترجمة) قال الملامة ابن عرفة الهبة
 وتعليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل
 لوجه المعطي والمعطية أعم من الجميع وهي عليك متمول بغير عوض إنشاء اه
 فقوله عليك جنس ومتمول أخرج به عليك المرأة النكاح وتعليك الطلاق
 بغير عوض أخرج به البيع ونحوه وإنشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارث
 ارثه لأنه تقرير لما ثبت لا إنشاء (٢٥٣) للمالك كالمعطية ودخل فيها العارية

والحبس والعمرى والمهنة
 والصدقة (قوله صدقة تجوز
 الأبيات) يعني الصدقة تجوز
 بمعنى تصح وتلزم بالقول فما
 علمه المنتدق أو جهله والحكم
 الأصلي في الصدقة الندب ومحل
 الصحة واللزوم إذا ودمت في
 حال صحته وعدم إحاطة الدين
 بماله فإن وقعت في مرضه الذي
 مات فيه فتكون صبة تخرج
 من الثلث إن كانت لغير وارث

فصل في الصدقة والهبة
 وما يتعلق بهما
 صدقة تجوز إلا مع مرض
 موت وبالدين المحيط تقترض
 ولا رجوع بعد التصدق
 ومملكتها بغير إرث اتقى
 كذلك ما وهب للأيتام
 والفقراء وأولى الأرحام

فإن كانت لو ارث تصح له أيضا وتلزم إن أجازها بقية الورثة وإلا بطلت
 كبطلان صدقة من أحاط الدين بماله وإذا أراد المنتدق الرجوع في صدقته
 لا يمكن من ذلك ويجبر على إخراجها منه للتصدق عليه ويكره للتصدق
 ملك صدقته بغير إرث كشراء وقبولها هبة ونحو ذلك وأما إذا ورثها
 فلا حرج ويكره للواهب ملك ما وهبه للأيتام والفقراء وذوي الأرحام
 بغير إرث منهم لأن الهبة لمن ذكر في معنى الصدقة وقد قال صلى الله عليه وسلم
 الذي يعود في صدقته كمثل السكب الذي يعود في قينة

(قوله والأب حوزة- البيت) يعني أن الأب إذا تصدق أو وهب لولده الصغير أو الكبير السفه كان الولد ذكراً أو أنثى وجاز لهم ذلك حوزة معتبر إلى أن يرضوا فإن رشحوا وحازوا لأنفسهم ثم لهم ذلك وإن لم يحوزوا حق حصل مانع بالموت أو الفس بطلت صدقته وهبته ورجع ميراثنا ومثل الأب الوصي ومقدم القاضى (وللمعينين بالحوزة- البيتين) (٢٥٤) يعني أن الشخص إذا تصدق

بشيء أو وهبه لمعينين كزيد وبكر وخالد يصح لهم ذلك ويتم إذا حازوه قبل حصول المانع فإن طلبوا منه التحويز وامتنع منه أجبر عليه شرعاً لأنهما يلزمان بالقول وإن كانت على غير معين كالمرضى والفقراء يؤمر بالتحويز لهم فإن أبي وامتنع من التحويز قيل يجبر عليه وقيل لا يجبر وبكل شأنه إلى الله سبحانه وتعالى وهو المنق به (قوله والجبر محتوم- البيت) يعني أنه إن تصدق على معين كزيد ثم من بعده

وَالْأَبُ حَوْزُهُ لِمَا تَصَدَّقَا
 بِهِ عَلَى مَنْ حَوَّزَهُ لَنْ يُتَّقَى
 وَلِلْمَعِينِينَ بِالْحَوْزِ تَصِيحٌ
 وَجَبَهُ مِنْهُمَا أَبَاهُ مَتَّضِحٌ
 وَفِي سِوَى الْمَعِينِينَ يُؤْمَرُ
 بِالْحَوْزِ وَالْخَلْفُ أَيْ هَلْ يُجْبَرُ
 وَالْجَبْرُ مَحْتَمٌ بِذِي تَمَيَّنَ
 لَصَنْفِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمَعِينِ
 وَالْأَبُ التَّقْدِيمُ لِلْكَبِيرِ
 لِقَبْضِ مَا تَخْتَصُّ بِالصَّغِيرِ

على غير معينين ومات المعين قبل حوزة فيلزمه التحويز لغير المعين فإن أبي أجبر عليه لأنه انتقل من المعين الذي يجبر على تحوزة إلى غير المعين فأعطى حكم المعين وهو الجبر على التحويز له قاله ابن الحاج المعاصر لابن رشد (قوله وللأب التقديم- البيت) يعني أن الأب مثلاً إذا تصدق أو وهب شيئاً لابنه الكبير وابنه الصغير وقدم الكبير أولاً حنياً يحوز حصة

الصغير وحاز بالفعل تمت الصدقة أو الهبة فإن حاز الكبير حصته أو لم يحز
ومات الأب بطلت الصدقة أو (٢٥٥) الهبة كلها وإن حاز الكبير ثم

ولأخيه بدون تقديم من الأب
أو حاز الصغير لنفسه مع أخيه
الكبير تمت الصدقة أو الهبة
في صورتين كما تقدم في الحبس
(قوله وحوز حاضر البيت)
يعني إذا تصدق شخص على
أثنين أحدهما حاضر والآخر
غائب وحاز الحاضر الصدقة
لنفسه وللغائب فإن الحوز
صحيح وينفذ وقيل لا يصح
للمغائب إلا بتوكيل منه
للحاضر وبعضهم يرى رجحان
هذا القليل لكونه رواية
ابن القاسم (قوله وما على
البيت البيتين) يعني أن ما عين
من الصدقة بلفظ أو نية
لشخص معين وبالله بلفظ أو
نية فهو له ومن تعدي عليه
من متصدق أو نائبه وأعطاه
لغيره ضمن ذلك الشيء البتل

وحوز حاضر لغائب إذا
كانا شريكين بها قد أنفذا
وما على البيت لشخص عينا
فهو له ومن تعدي ضمنا
وغبر ما يبت إذ يعين
رجوعه لذلك ليس يحسن
وللاب القبض لما قد وهبا
ولده الصغير شرعا وجبا
إلا الذي يهب من نذبه
فشرطه الخروج من نذبه
إلى أمين وعن الأمين
يفني اشتراؤه منه بمد حين
وإن يكن موضع سكناه يهب
فان الإخلاء له حكم وجب

له حيث لم يكن باقيا بيد العطي له ثانيا فإن كان باقيا رد للأول وغير
ما بيتل للمساكين أو غيره بلفظ أو نية يكره رجوعه لملك المتصدق كما يكره
إعطائه لغير من لم بيتل له (قوله وللأب القبض - الأبيات) يعني ان قبض الأب

للصدقة التي تصدق بها على ابنه الصغير واجب عليه شرعا وهذا البيت مستثنى عنه
 بما تقدم في الصدقة وإنما ذكره توطئة لما بعده وإذا وهب الأب أو الوصي ذهابا
 أو قرضاً للصغير فشرط صحة الهبة فيهما آخر وجه ما من يد الأب أو الوصي إلى يد أمين
 ولا يكفي حوز الأب أو الوصي (٢٥٦) فهما وكذا كل ما لا يعرف بينه

من التليات فلا بد من وضعه
 عند أمين وبغنى عنه اشتراء شيء
 بالذهب أو الفضة وما شابههما
 للصغير هذا إذا حصل الشراء
 في الحال بل ولو بعد حين
 قبل حصول المانع وإن وهب
 الأب دار سكناء لابنه الصغير
 فالحوز إنما يتم فيها باخلاؤها
 من شواغل الأب ومشاهدة
 البينة ذلك ولا يرجع لها قبل
 سنة ولو بكره فان رجع لها
 قبلها ومات بطلت الهبة وإن
 عاد بعدها لم يضر كما تقدم
 راجع المطولات (قوله ومن
 يضع قبضه - البيتين) يعني أن

وَمَنْ يَصِيحُ قَبْضُهُ وَمَا قَبْضُ
 مَقْطَعًا مُطْلَقًا لِتَفْرِيطٍ عَرَضٍ
 يَبْطُلُ حَقُّهُ بِإِخْلَافٍ
 إِنْ فَاتَهُ فِي ذَلِكَ التَّلَافِي
 ﴿فصل في الإعتصار﴾
 الإعتصارُ جازٌ فيما يَهَبُ
 أو لآدَةٍ قَبْضًا لِهَبَةِ الأبِ
 والأمِّ ما حَتَّى أبٍ تَعْتَمِرُ
 وَحَيْثُ جازَ الإعتصارُ بَدَكَوُ
 وَضَمَّنَ الوِفاقُ فِي الحُضُورِ
 إِنْ كانَ الإعتصارُ مِنْ كَبيرِ

الذي عوز لنفسه وهو الكبير الرشيد إذا وهب له شيء أو تصدق به عليه وكل
 ولم يحزه لتفريط منه فيبطل حقه إذا فاتته تلافى الحوز بموت الواهب أو فاقسه
 فان لم يفرط بأن جد في طلب الحوز ولم يتمكن منه لم يبطل حقه (قوله فصل في
 الاعتصار) قال العلامة ابن عرفة هو ارتجاع المعطى عطيته بدون عوض لا بطوع
 الممطى (قوله الاعتصار جاز - الأبيات) يعني أن الاعتصار يجوز فيما يهبه الأب

لأولاده كاراً كانوا أو صفار الصدأ المحبة فيهم لأوجه الله فما كان قد لا يجوز اعتصاره
 كما يأتي والأم تنصر ما وهبته لانهادة حياة أبيه فإذا مات الأب فلا اعتصار لها
 والقول المختار لها الاعتصار مطلقاً ما لم تفت الهبة بزيادة أو نقصان فإن قامت فلا
 اعتصار لها وحيث حاز الاعتصار من الأب أو من الأم ينفي للوثوق أن يذكره في
 وثيقة الهبة حسب الدراع بأن يقول وسلط حكم الاعتصار عليها أو بقول هبة يصح
 اعتصارها أو نحو ذلك فإن لم يذكر الوثوق ذلك فلا يضر والاعتصار ثابت شرعاً على
 كل حال وينفي للوثوق إذا كان المنصر (٢٥٧) منه كبيراً أن يذكر في وثيقة

الاعتصار حضوره وبموافقته
 على الاعتصار حسب المادة راع
 الابن لأبيه بعد أن كان يدعى
 أنها صدقة لاهة (قوله وكل
 ما مجرى الأبيات) يقول أن كل
 ما تلفظ فيه بلفظ الصدقة أو
 قامت قرينة على الصدقة
 فاعتصامه ممنوع إلا أن يشترط
 الأب أو الأم أو الأجنبي ذلك في
 صلب عقدها فيعمل بالشرط
 ويمنع اعتصار الهبة موت

وكل ما مجرى بلفظ الصدقة
 فالاعتصار أبداً لئلا يلحقه
 ولا اعتصار مع موت أو مرض
 له أو النكاح أو دين قرض
 وفقر مؤهوب له ما كانا
 لمنع الاعتصار قد أبانا
 وما اعتصار ببيع شيء قد وهب
 من غير إظهار به كما يجب

(م ١٧ - احكام) للوهوب له أو الواهب كما يمنع فوات الهبة بغير حوالة
 سوق وكذا يمنع مرض أحدهما للتصل بالموت أو نكاح الابن أو تداينه لأجلها
 لأنه تعلق بها حق الغير في هاتين الصورتين إلا إذا وهب بعد المرض أو بعد النكاح أو
 بعد الدين أو صح من مرضه المارض بعد الهبة فله الاعتصار في هذه الصور وكذا
 يمنع فقير للوهوب له لانه في معنى الصدقة وكذا بيع الأب ما وهب لابنه الصغير
 أو الكبير والتمن مغلدي ذمته إلا أن يشهد بالاعتصار عند البيع أو قبله ويصح أن
 يكون بيع الأب اعتصار إذا باعه لابن نفسه أو صيره له في مقابلة دين له عليه

ويكون الشيء للهوب حينئذ اخلافي ملك الابن يطريق البيع لالهبة فلا يحتاج
إلى حوز سواء عرف الابن بالمار أم لا وقيل لا يحتاج إلى حوز إذا عرف بالمال بأن
ورثه من أمه أو تصدق عليه أو نحو ذلك وأما إذا لم يعرف بالمال فالبيع والتصير له
بعد عطية محتاج إلى حوز قبل حصول المانع (قوله فصل في العمري - الترجمة) يعني
ما يلحقها من النحة والاستخدام (٢٥٨) قال العلامة ابن عرفة العمري

لكنه يُعدُّ منها صيرًا
ذلك للهوب له مُقتصرًا
وقيل بل يصحُّ إن مال شهر
له وإلا فالحوز يفتقر
فصل في العمري وما يلحق بها
هبة غلة الأصول العمري
بحوز الأصل حوزها استقر
طول حياة معمر أو مده
معلومة كالعام أو ما بقده
ويبيعها مسوغًا للمعمر
من معمر أو وارث للمعمر

عليك منفعة حياة المعطى بغير
عوض إنشاء اه وهو شامل
للأصول وغيرها وفي المدونة
قيل لابن القاسم فإن أعمره
حليا أو ثيابا قال أما الحلي فهو
كالدور وأما الثياب فله أسع من
مالك فيها شيئاً وهي عندي على
ما أعمرها عليه من الشروط
اه (قوله هبة غلة - الأبيات)
يعني أن هبة غلة الدور أو
الأرض أو البستان ونحو ذلك
طول حياة المعمر بفتح الهم أو
مدة معلومة كعام أو عامين أو
أكثر هي الهبة بالعمري
وتحتاج إلى حوز وحوز الأصل
حوزها فإذا مات المعمر أو مضت

للمدة جعت العمري ملكاً للمعمر بالكسر إن كان حياً ولو أوارثه إن مات وغلة
ويجوز بيع تلك النعمة للمعمر أو لو أوارثه مدة حياته أو ولي بيع المدة المعلومة ببيعها
بالتقاضي إلى أجل أو بالعين أو الطعام أو غيرهما لأنهم من باب المعروف ومستثناة من
كرهة العود في الصدقة وتسمية هذا بما مجاز وإنما هو كراهة ثم إن كانت العمري
مدة حياة المعمر فلا يجوز بيعها إلا من المعمر بالكسر أو من ورثته اقتصر على

الرخصة مثل شراء للمري عريته يخرصها عمراً مع ما فيه من بيع الطعام بالعلماء
 نسيئة رخصة أيضاً وأما إذا كانت مقيدة بأجل كعام فله يبيعها عن أحب لنفي الجمالة
 (قوله وغلة للحيوان - الأبيات) يعني أن غلة الحيوان كل من قرة أو شاة إن وهبها
 ربه الشخص مدة حياته أو مدة معلومة (٢٥٩) تسمى منحة وهي مستحبة مرغوب

وَعَلَّةٌ لِلْحَيَوَانَ إِن تَهَبَّ
 فَهِنَّةٌ تَذَى وَلَيْسَتْ تُجْتَنَّبُ
 وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ هِيَ الْإِخْدَامُ
 وَالْحَوْزُ فِيهَا لَهُ التَّرَامُ
 حَيَاةٌ تُحْدَمُ أَوْ الْمَنُوحُ
 أَوْ أَمْدٌ عَيْنٌ بِالتَّضَرِّيحِ
 وَأَجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا تَقْدُّ مِنْهَا
 عَلَى الَّذِي بِمِنْحَةٍ قَدْ تَمَّحَا
 وَجَائِزٌ لِمَانِحٍ فِيهَا الشَّرَا
 بِمَا يَرَاهُ نَائِجِزًا أَوْ مُؤَخَّرًا
 (فصل في الإرفاق)
 إِرْفَاقٌ جَارٍ حَسَنٌ لِلجَّارِ

فيها شرعاً وخدمة العبد والأمة
 إن وهبت لشخص مدة حياة
 العبد والأمة أو حياة الخدم
 بالكسر - أو المخدم بالفتح -
 أو مدة معلومة هي السائة إذا ما
 والحوز في المنحة والإخدا
 لازم فلا يمان بدونه (قوله)
 وأجرة الراعي - البيت) يعني
 لأن أجرة الراعي الذي يرعى
 بالمنحة وكذا عافيا وسفها إن لم
 يكن مرعى على المانع ولا يجوز
 شرط ذلك على للمنوح وبعضهم
 رخص في ذلك للضرورة ونفقة
 الدابة المستعمارة والعبد المستخدم
 فهما خلاف راجحه إن شئت
 (قوله وجائز لمانح - البيت)
 يعني أنه يجوز لرب المنحة أن
 يشتري لبها من المنوح بما يراه

ويرضاه بدرهم أو بطعام تقدماً أو إلى أجل ولا يمنع في ذلك لأن المقصود في ذلك كله
 المعروف كما تقدم وكذا يجوز لرب العبد المستخدم أو رب الدابة المستعمارة
 أن يشتريها منعمة للمستخدم وللستعمارة (قوله فصل في الإرفاق) هو إعطاء منافع
 العقار (قوله إرفاق جار - البيتين) يعني أنه يستحب للجار أن يمكن جاره من

الانتفاع بما فضل عليه من ماله الخاص به ليستى به حائظه مثلا أو يمكنه من
أن يمر بالماء من أرضه حتى يصل (٣٦٠) إلى بستانه مثلا وأن يمكنه من

يَمَسُّهُ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ جِدَارٍ
وَالْحُدُّ فِي ذَلِكَ إِنْ حُدَّ لَهُ فِي
وَعُدَّ فِي إِزْفَاقِهِ كَالْتَأَنَفِ
(فصل في حكم الحوز)
وَالْأَجْنَبِيُّ إِنْ يَحْزُ أَصْلًا يَحِقُّ
عَشْرَ مَنِينٍ فَإِنَّكَ اسْتَحَقَّ
وَأَنْتَقَطَتْ حِجَةُ مَدْعِيهِ
مع الحضور عن خصام فيه
إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ حَوْزًا بِالْكَرَامِ
أَوْ مَا يُضَاهِيهِ فَلَنْ يَمْتَبَرًا
أَوْ يَدْعِي حُصُولَهُ تَبَرُّعًا
مِنْ قَائِمٍ فَأُعْتَبَرُ مَا أَدْعَا
أَوْ يَحْتَلِفُ الْقَائِمُ وَالْيَمِينُ لَهُ
إِنْ أَدْعَى الشَّرَاءَ مِنْهُ مَعْمَلَهُ
وَيُثْبِتُ السَّمْعَ وَالْأَطَالِبُ
لَهُ الْيَمِينُ وَالْتَقْضَى لَارِبُ

أن يمر من طريق في أرضه إلى
داره أو إلى غيرها وأن يمكنه من
غرز خشبه في جداره وغير ذلك
من المرافق التي لا تضر بالمالك
وإذا ضربا لذلك أجلا معلوما
اتبع وإن لم يضرباه جرى ذلك
على حكم السلف فإن مضت مدة
يحصل فيها الارتفاق عادة
كفت وإلا فلا بد من مضيا
(قوله فصل في حكم الحوز)
ذكر جمع من الشيوخ مسألة
الحيازة آخر باب الشهادات
والناسية لذكرها هناك ظاهرة
لأنها كالبينة تشهد لصاحبها
صدق دعواه (قوله والأجنبي
إن يحز - الأبيات) يعني أن
الأجنبي إذا حاز أصلا كدار
أو أرض أو نحو ذلك كان شريكا
أم لا واعى الملكية وتصرف
فيه عشر مئين تصرف الملاك
بالهدم والبناء من غير منازع له
في ذلك وكان حوزة له بحق

وإن شرعى كإرث أو شراء لا يكتسب وأما مجرد الحوز
بدون اعتماد إلى سبب معتبر كما تقدم فلا ينفع مدعيه إذا ثبت أصل الملك

لنازعه فيه فإذا مضت المدة وقام غيره يدعيه لنفسه أو لموكله وأدلى بحجة
ويقال له استحق الأجل حائزه وانقطعت حججتك حيث كنت حاضرًا عالمًا
غير مجزوع من الإنكار على الحائز ولم تنكر عليه بشيء فإن ادعى عدم
الحضور أو عدم العلم بتصرفه وأثبت ذلك سمع كلامه كما إذا ادعى قبل تمام
المدة أو كان صغيراً أو سفهاً أو منه مانع من الإنكار على الحائز وكذا
تسمع دعواه إذا ثبت أن حوز الحائز إما كان بسبب عو كراه أو إسكان
منه أو من آية للحائز أو لآييه (٢٦١) فلا يعتبر هذا الحوز بهذا السبب

وإن يكن مُدْعِيًا إقاله
فَمَعَ يمينه له التمسالة
والتسع كالعشر لدى ابن القاسم
أو الثمان في انقطاع القاسم
والمدهى إن أثبت النزاع مع
خصمه في مدة الحوز اتسع

وعوه كادعاء الحائزان القائم
عليه أو آباءه وهبه له أو صدق
به عليه إلا إذا أثبت التسرع
فإن لم يشك حلف القائم
وأحد حلف بخلافه فإذا
ادعى أنه اشتراه من القائم
أو من آية فإن القول له
بيمينه والمقدم أنه لا فرق بين
دعوى الهبة ودعوى الشراء

في أن القول للحائز بيمينه في الصورتين وحيث قلنا القول للحائز في دعوى
الشراء يبقى القول في الثمن فإن أثبت دفعه فذاك وإلا حلف الطالب
أنه ما قبضه ويلزم الحائز الثمن الذي سماه إن أشبه أن يكون نمنا للمحور
فإن لم يشبهه فالقيمة لازمة وإذا ادعى الحائز إقاله من المشتري القائم بعد
أن أثبت القائم الشراء من الحائز فالقول له في دعواه الإقالة بيمينه ويبقى
للتنازع فيه بيده (قوله والتسع كالعشر - البيتين) يعني أن التسع والثمان
حينئذ كالعشر حينئذ في انقطاع حجة القائم الساكت فيها عن الخصام
بلا مانع عند ابن القاسم والمعمول به العشر وإذا نازع القائم الحائز في
خلف للمدة ولو مرة واحدة ولو عند غير الحاكم نفعه ذلك ولا تنقطع حجته

(قوله وقائم ذو غيبة - الأبيات) يعني أن القائم على الحائز إذا كان غائباً غيبة بعيدة كالسبع والثمان مراحل فأكثر لا تنقطع حجته بل هي باقية مفيدة ولو علم بحوز الحائز وتصرفه بالاستغلال والهدم والبناء عجز عن القدوم والتوكيل أم لا وفي انقطاع حجة متوسط الغيبة من الثلاثة إلى الستة وعدم انقطاعها قولان (٢٦٢) والتمتع عدم الانقطاع كالسكينة

وأما الغائب على مسافة مرحلة أو مرحلتين مع الأمن فحكمه حكم الحاضر إن كان رجلاً وللأمة على حجتها ولو على مسافة مرحلة (قوله والأقربون حورم - الأبيات) يعني أن الأقارب غير الأب وابنه كالأخوة والأعمام والأخوال وأبناء الجميع وفي حكمهم الأضهار سواء كانوا شركاء أم لا أمد حوزهم يختلف بحسب تصرفهم في الحوز فإن كان تصرفهم بتصرف الهدم والبناء مثل زرع الأرض وسكنى الدار والخوانيت ولم تكن

وقائم ذو غيبة بعيدة
حجته باقية مفيدة
والبعد كالسبع والثمان
وفي التي توسعت قولان
والمحضور اليوم واليومان
بنيته الرجال لا النساء
والأقربون حوزهم مختلف
بحسب اعتبارهم مختلف
فإن يكن بمنزلة سكنى الدار
والزرع الأرض والاعتبار

مشاحة وعداوة بينهم فأمد الحوز الفاطم لحجة القائم منهم بما يزيد فهو على الأربعين سنة فمن حاز المدة للذكورة فأكثر فلا حق للقائم إذا كان حاضراً عالملاً بلا مانع يمنعه من القيام وإن كان بينهم عداوة فكلاً جانب أمد الحوز بينهم عشر سنين والتصرف بالتمتع والبيع مع حضور للدعي وسكوته يمنع من القيام ولو لم تمتص مدة الحياة وإن كان تصرفهم بالهدم والبناء والفرس أو بكرام الدار ونحوها وقبض السكراء باسمه مع حضور القائم عليه فقبل الأمد عشر سنين كالأجانب وقيل بما يزيد على الأربعين

كالحياسة بالسكنى والازدراع وهر للعلول عليه ولا حوز بين الأب وابنه
إلا فيما بطول فيه الزمن بحيث (٢٦٣) نهلك فيه الدينام وينقطع العلم

فهو بما يجوز الأربعين
وذو تشاجر كالأبدين
ومثله ما حيز بالعتاق
ما كان أو بالتبضع باتفاق
وفيه بالهدم وبالبيضان
والعرس أو عقد الكرى قولان
وفي سوى الأصول حوز الناس
بالعام والعامين في اللباس
وما كمر كوب ففيه لزما
حوز بعامين فما فوقها
وق البيد بثلاثة فما
زاد حصول الحوز فيما استخدما
والوطء للإياه باتفاق
مع علمه حوز على الإطلاق
والساة للأعابن فيما قدما

بنك (قوله وفي - - -)
الأصول - الأبيات) يعني أن
حوز الأجانب مع الحضور
والعلم ولفى للسانع في غير
الأصول مختلف باختلاف
الحوز فإن كان ثيابا فأمدته
سنتان وإن كان دابة فسنتان
فأكثر وإن كان عبيد خدمة
ذكورا أو أنثى ثلاث سنين
فأكثر وإن أمة تراد للفراس
ووطيئها حائزها مع علم مدعينا
فالوطء حوز باتفاق طالت
المدة أم لا ولم يتعرض الناظم
لحوز الأقارب في غير الأصول
ومذهب ابن القاسم التسوية
بين الأقارب والأجانب في
الأصول وغيرها (قوله وللأه
للأعابن - البيت) يعني أن اللاه
إذا تحقق عدم ملكه فإن الأعلى
يقدم في السقي بسواء تقدم في
العرس أو الزرع أو ساوى

غيره فبها تحقق تقدمه أو مساواته أو شك فبها فإن تحقق تقدم عرس
أو زراع الأسفل على الأعلى قدم الأسفل في السقي ومن حكمه بالحق سقي
عرسه أو زرعه ولو خاف على عرس أو زرع غيره المهلاك وبحسب الساقى للاه
إلى أن يصل إلى الكعب ثم يرسل للاه كله إلى غيره وقيل يرسل ما زاد على الكعب

(قوله ومارى البحر - البيت) يعنى أن ماخرج من البحر من غير أولؤلؤ
 غير منقوب أو صدف أو غير ذلك مباح فواجده جرى به وجدر ولا خمس
 ولا يشر ولا يجعل عليه مكس (قوله فصل فى الاستحقاق) قال العلامة
 ابن عرفة هو رفع ملك شيء بثبوت (٢٦٤) ملك قبله أو هرية كذلك

بغير عوض (قوله المدعى
 استحقاق - الأبيات) يعنى
 أن من ادعى ملكية شيء
 محاز عند غيره بلزومه إقامة
 بينة مثبتة لما يدعيه بأن تشهد
 على عين الشيء المستحق أنه
 ملك للمدعى ومال من أمواله
 لم يزل فى حوزة وتحت يده
 يتصرف فيه وينسبه لنفسه من
 غير منازع له فى ذلك ولا معارض
 من عشرة أشهر فأكثر
 لا يعلونه باعه ولا فوته
 ولا خرج عن ملكه بوجه
 من الوجوه إلى أن ألفاه الآن
 بيد فلان ويؤدون الشهادة

وَالْأَسْفَلُ الْأَقْدَمُ فِيهِ قَدَمًا
 وَمَا رَمَى الْبَحْرُ بِهِ مِنْ عَذْبٍ
 وَلَوْلَا وَاجِدُهُ بِهِ حَرَى

(فصل فى الاستحقاق)

المدعى استحقاق شيء يلزم
 بينة مثبتة ما يزعم
 من غير تكليف لمن تملكه
 من قبل ذابأى وجه ملكه
 ولا يمين فى أصول ما استحق
 وفى سواها قبل الإغذار يحنى

على عينه إن أمكن ولا بد من تصريح الشهود بهذه القيود ولا يكاف وجباً
 من هو فى حوزة بأى وجه ملكه بل يكفيه قوله ملكى وفى حوزى إلى أن ثبت
 للمدعى تملكه بالوجه السابق فإن انبته على ما يجب مثل لاطوب حينئذ عن وجه
 ملكه وهل من شروط الإثبات أن يحلف للمدعى أن هذا الشيء ملك له ولم
 يخرج عن ملكه إلى الآن أو لا يمين عليه أقوال للمول به عند أهل الأندلس
 اليمين فى المروص والحيوان ونحوها ولا يمين فى استحقاق الأصول لأن انتقال
 للملك فيها لا يكاد يحنى وقيل هاته اليمين من المستحق قبل الاعذار المستحق منه

وقيل الاعتذار مقدم عليها (قوله) وحيثما يقول (الآيات) يعني أن الاستحقاق منه بعد
 إثبات المدعى دعواه بالبينة إذا قال ليس لي مطمئن في البينة ولأننا نزع المدعى في ذلك
 فالقاضي يحكم بالاستحقاق للمدعى ويرجع هو على من باعه بالتمن إن كان بالبلد وإن
 كان يبلد آخر فله أن يذهب بالداوة ليرجع عليه به بعد أن يضع قيمتها في بلد الاستحقاق
 ثم البائع له أن ينازع المدعى بالاستحقاق (٢٦٥) وله أن يسلم وإن قال لي مطمئن

وحيثما يقول مالي مدفوع
 فهو على من باع منه يرجع
 وإن يكن له مقال أجلا
 فإن أتى بما يفيد أعمالا
 وما له في عجزه رجوع
 على الذي كان له المبيع
 والأصل لا توقيف فيه إلا
 مع شبهة قوية تجعل
 وفي سوى الأصل بدعوى المدعى
 بينة حاضرة في التوضيح

أحله القاضي حسب ما مر في
 أول الكتاب فإن أتى بما يفيد
 إبطال دعوى المدعى وحيثه
 عمل القاضي بما أتى به وبقي
 الشيء بيده فإن عجز ولم يأت
 بما يفيد فله رجوع على الذي
 باعه له حيث أنه مقر بصحة ملكه
 ضمنا لتكذيبه شهود المدعى
 (قوله) والأصل لا توقيف فيه
 (الآيات) يعني إذا ادعى شخص
 استحقاق أصل وطلب من
 الحاكم عقده وتوقيفه له
 فلا يجاب إلى ما طلب إلا مع

شبهة واضحة كشهادة عدل واحد أو اثنين يحتاجان للتركية أو عدلين
 وبقي الاعتذار كما روي في سوى الأصول من العروض والحيوان يوقف
 بدعوى المدعى بينة حاضرة في موضع الدعوى كما مر تفصيله وأما الشيء
 الذي يمكن نقله كالعروض والحيوان فلا يتم الحكم إلا بشهادة الشهود على بين الشيء
 المستحق عند الحاكم فإذا كان غائبا جازت شهادة الشهود على الصفة وبحكم القاضي

على مقتضى ذلك (قوله ويكتفى في حوز الأصل - البيتين) يعني أنه إذا شهد عدلان
 على كية المستحق للدار مثلا عملا يقبل النقل وذكر حدودها وتنازع الوراثة إلى
 أن خلصت لهذا القاسم على الكيفية المتقدمة فإن كان من شهد بتنازع الوراثة هم
 الشهود بالملك للحد مثلا وصلوا شهادتهم بأنهم لا يظنون أحدا من الوارثين فوت
 حظه من ذلك إلى الآن وإن كانوا سواهم لم يكفروا بذلك فإذا ثبت ذلك فإن أنكر
 المطلوب الحدود التي في الرسم وقال لا أدري هذه الدار مثلا التي ينازع فيها
 ولا حدودها وجب حينئذ أن يعين شهود الملك ما شهدوا به بالحيازة في وجه القاضى
 معهم عدلا واحدا أو عدلين (٢٦٦) بحوزاتها ويقولون للعدل الواحد

وَمَا لَهُ عَيْنٌ عَلَيْهَا يَشْهَدُ
 مِنْ حَيوانٍ أَوْ هَرُوضٍ تَوْجَدُ
 وَيُكْتَفَى فِي حَوْزِ الْأَصْلِ الْمُسْتَحَقِّ
 بِوَاحِدٍ عَدْلٍ وَالْإِنْسَانِ أَحَقُّ
 وَنَابَ عَنْ حِيَازَةِ الشُّهُودِ
 تَوَافُقُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْحُدُودِ

الشاهد أو العدلين بعد تطوفها
 على الحدود هذا الذي حزنه
 وتطوفنا على حدوده هو الذي
 شهدنا بملكه لفلان عند
 القاضى هذا إذا كان شاهدا
 الملك يعرفان الحدود وكانا
 حاضرين فإن كانا لا يعرفان
 ذلك وإعانهما بأن الموضع
 المسمى بكذا ملك لفلان

ومال من أمواله من غير تعريف لحدوده لعدم معرفتهما لهما وواجب
 أو لقبيتها أو موتهما وكان هناك شاهدان آخران يعرفان حدود المكان
 المذكور ولا يعرفان كونه ملكا لفلان المذكور فإن القاضى بوجه عدلا أو
 عدلين أيضا يقول لها أولها شاهدا الحيازة هذا الذي حزنه وتطوفنا على حدوده
 هو الذي بسمى بكذا وهو الشهود بما ملكه لفلان عند القاضى فلان فيكون مجموع
 الشهود هنا ستة وفيها قبل أربعة هذا كله إذا أنكر المطلوب الحدود وأما إذا أقر
 بالحدود التي في الرسم وقال هي التي تحت يدي فلا حيازة حينئذ فإذا تمت دعوى

للدعى بشهادة الحيازة أو باعتراف للطلوب بالحدود ويجب عقل المشهود
بتوقيف خراجه وللنع من الحرب مثلا (قوله وواجب اعمالها - البيات)
يعنى أن الحاكم إذا سأله الورثة (٢٦٧) أو بعضهم أن يقسم لهم

مورثهم فلا يجوز له أن يقسم
لهم حتى يثبتوا ملكية مورثهم
وحيازته واستمراره بيده إلى
للوت ولا مفهوم للمحاجر في
كلامه (قوله وجاز أن يثبت -
البياتين) يعنى إذا شهد الشهود
بملكية موضع مشتر بين
الناس للان ولكن لا يعرفون
حدوده وإنما شهدوا بأن
الموضع المسمى بكذا الخ ما تقدم
(قوله ومشترى المثل -
الآيات) يعنى أن من اشترى
مثليا واستحق منه معظفه وهو
الثالث فأكثر وحب الحيازة في
أن يأخذ الباقي بما ينوبه من
الثمن وفى أن برده ويأخذ منه
كله وإن استحق منه المشتري وهو
مادون الثالث وحب عليه
الثالث بالباقي بحصته من الثمن
(قوله وماله التقويم - الآيات)
يعنى أنه إذا استحق بعض المقوم

وواجب أعمالها إن الحكم
يقسمه على المحاجر حكم
وَجَازَ أَنْ يُثَبِّتَ يَلْكَأَ شُهَدَا
وَبِالْحِيَازَةِ سَوَامٍ شُهَدَا
بِأَنَّ كَانَ ذَاتَ تَسْمِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ
وَنِسْبَةٍ مَشْهُورَةٍ مَأْلُوفَةٍ
وَمُشْتَرَى الْمَثَلِ مَتَمًّا يُسْتَحَقُّ
مُعْظَمُ مَا اشْتَرَى فَالتَّخْيِيرُ حَقٌّ
فِي الْأَخْذِ لِلْبَاقِي مِنَ الْمَبِيعِ
بِقَبْضِهِ وَالرَّدُّ لِلْجَمِيعِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ الْيَسِيرُ مَا اسْتَحَقَّ
يَلْزَمُهُ الْبَاقِي بِمَا لَهُ بِحَقِّ
وَمَالِهِ التَّقْوِيمُ بِاسْتِحْقَاقِ
أَنْفِهِ بِرَأْسِهِ بِالْإِطْلَاقِ

فيه تفصيل فاما أن يكون البعض مبينا أو شائعا والشائع إما أن يقبل
القسمه كمتعدد من حيوان وعروض أو دور أودار متسمة أو لا يقبلها كدار
خصة أو عبدا وواحد وعوة وفى كل من الأقسام إما أن يكون البعض قليلا وكثرا

فإن كان المستحق بعضا من المئين وهو أنفسه صفة كعبد بن استحق أفضلها
 أو عددا تخمسة أثواب متساوية استحق منها ثلاثة فلا يجوز للمشتري
 التمسك بالباقي بما ينحصره من الثمن للجهل بما ينوبه من الثمن ابتداء وإن كان
 يعلم في ثانی حال بعد التقويم وذلك أن القوم الذي استحق أكثره ينقض
 البيع فيما استحق والأقل تابع للأكثر في الحكم فيلزم على التمسك بالأقل
 بما ينوبه من الثمن وجود عقدة (٢٦٨) بيع بشئ مجهول وقت العقد

إن كان يعلم بعد التقويم
 ولا يجوز ذلك الشرع فمن يقول
 يجوز الشراء بمن لا يزيد في
 الأثمان ولو لم يعلم المشتري وقت
 الشراء الثمن لثقله بالبائع غبي
 وجامل ولو كان مفتيا لأن
 الشارع جعل من شروط صحة
 البيع معرفة الثمن والمثمن عقد
 البيع ولم يفرق بين كافر ومسلم
 وصالح وطالح فقوله هذا حدث
 في الدين وإن استحق أقله وجب
 التمسك بالباقي ويرجع بما ينوب

إن كان في مئين ولا يحل
 إمساك بآتيه لما فيه جهول
 وإن يسكن أقله فالحكم أن
 يرجع في حصته من الثمن
 وإن يكن على الشئ المستحق
 وقبل القسمة فالقسم استحق
 والخلاف في تمسك بما بقي
 بقسطه مما انقسمه أتى
 وإن يكن في الشيء مال المسلم

الأقل المستحق من الثمن وإن كان المستحق بعضا من شائع فقيه فمؤله
 تفصيل فالذي يقبل القسمة إن استحق أكثره خير في التمسك بالباقي بما
 ينوبه من الثمن وفي رده وأخذ الثمن وإن قبل المستحق رجع محضته من
 الثمن لا غير وإن كان لا يقبلها كدار ضيقة ونخلة وعبد خير مطلقا
 استحق الأكثر أو الأقل ولم يحرر الناظم الكلام في الشائع راجع
 المطولات (قوله وإن يكن في الشيء - البيتين) يعني أنه إذا ثبت مال مسلم

أو ذى في الفضيحة وهي ما أخذ من مال الحرابين قهرا في النه وهو المال الذي فرعه الحربيون بدون قتال أخذه صاحبه بلا عوض قبل قسمهما وإذا عرفه بعد قسمهما فهو أولى بأخذه ممن جاء في حصته بغيره إن أخذ بالقيمة وبالثلث إن أخذ بالثلث وإن لم يحضره به وعرف حمل له إن كان الحمل خيرا له وإلا يبيع وحمل له ثمنه (٢٦٩) (قوله ومشترا وحازته البيت)

يعني إذا أتى المؤمن إلى بلادنا وساقطه عينا من أموال المسلمين فباعه من مسلم أو ذى أو وهبه لأحدهما فليس للمسلم أخذه من يده مشتريا أو حازة بهية ونحوها بثمن ولا غير هو بكرة لغو مال الكسرة شراوة من المستامن (قوله ويؤخذ المأخوذ - البيت) يعني إذا تعدى لص أو غاصب على مال شخص وأخذه ثم أتى من له قدرة على اللص أو الغاصب وأفكك بالإفداء فإن ربه يأخذه بلا شيء أيضا وإن أحده بفداء

فهو له من قبل قسم للمتم
 وإن يقم من بعد ما قد قسما
 فهو به أولى بما تقوما
 ومشترا وحازر ما ساق من
 أمن لا يؤخذ منه بالثلث
 ويؤخذ المأخوذ من لص بلا
 شيء وما يفدى بما قد بذلا
 (فصل في العارية والوديعة والأمان)
 وما استعير رده مستوجب
 وما ضمان المستعير يجب

منهما فإن ربه لا يأخذه إلا بما حصل به الفداء (قوله فصل في العارية - الترجمة) قال العلامة ابن عرفة العارية هي تملك منفعة وقت لا بعرض (قوله وما استعير رده - الآيات) يعني أن من استعار شيئا وقضى حاجته به وجب عليه رده إلى ربه ولا يجره كعهده حتى يأتي إليه به ومؤنة أخذه من ربه على المستعير كونه رده إليه إلا ما احتاج الشيء المستعار إلى نفقة فقيل على المستعير وقيل على ربه وإذا حصل تلفه للشيء المستعار ففي الضمان وعدمه تفصيل فإن كان مما يمكن إخفاؤه

كالتباين والحلى ولم تقم بينة على تلقه بدون سبب ولا تفريط من المستعبر
 ضمنه وإن قامت له بينة على تلقه بدون سبب وتفريط منه ضمان وإن كان
 مما لا يمكن إخفاؤه كالحیوان والعقار فلا ضمان عليه إلا أن يتبين كذبه
 أو يثبت ندمه عليه أو تعريضه (٢٧٥) فيه حق تلف فيضمنه (قوله
 والقول قول مستعبر بالأبيات)

ألا بقبيل المغيب لم تقم
 بينة عليه أنه عديم
 أو ما أضمأ فيه قد تحققت
 تعد أو فرط فيه مطلقا
 والقول قول مستعبر حلقا
 في رد ما استأمر حيث اختلفا
 ما لم يكن مما يفاب عادة
 عليه أو أوجذ بالشهاده
 فالقول للمعبر فيما بينه
 ومدعى الرد عليه البينة
 والقول في المدة للمعبر
 مع خلفه وعجز مستعبر
 كذاك في مسافة لماركب

يعنى إذا حصل خلاف بين
 المستعبر والمعبر في رد الشيء
 المتعار وعدمه فالقول قول
 المستعبر إلا في صورته فالقول
 فيهما للمعبر الأولى إذا كان
 الشيء المتعار يمكن إخفاؤه
 الثانية إذا كان مما لا يخاب عليه
 ولكن أحده بينة مقصودة
 للوثوق فيضمن في هاتين
 الصورتين إلا إذا أثبت الرد
 بينة وإذا احتلما في مدة
 الاستمارة فالمعبر بقول خمسة
 أيام مثلا والمستعبر بقول ثمانية
 مثلا فالقول للمعبر بيمينه إذا
 عجز المستعبر عن إثبات مدعاه
 بينة فإن أثبت مدعاه أو نسكل
 المعبر عن اليمين فالقول للمستعبر
 حينئذ وإذا اختلفا في مسافة

الركوب أو الحمل بأن ادعى المعبر مسافة قريبة والمستعبر مسافة بعيدة فإن قبل
 كان الاختلاف قبل الشروع في السفر فالقول للمعبر والمستعبر غير بين أن يركب أو
 يحمل إلى ما حده المعبر له أو يذهب إلى حال سبيله وإذا كان بعد ركوب
 المسافة المختلف فيها أو المدة فالقول للمستعبر إن أتى بمشبه لأن الأصل عدم

الهداء فلا كراه عليه إن سلمت الهداية ولا ضمان عليه إن عطيت أو تعينت بلا سبب منه ولا تفرط وإن أتى بما لا يشبهه كسافة لا يعبر الناس إليها وهذا المعبر نفسه لا يعبر إليها والمدة حكم اختلافهما فمن كتم اختلافهما في المسافة كما تقدم أو أتى بما يشبهه فيها ونكل عن اليمين فالقول للمعبر لا يشبهه (٢٧١) ولا يختلف فيه فأخذ كراه تلك

الزيادة إن سلمت ويخبر في أخذ قسمها وفي كراه تلك الزيادة إن عطيت (قوله والقول قول مدعى - البيتين) يعني أن من أخذ شيئاً من غيره وانتفع به وردّه إلى ربه وادعى الاستعارة وأدعى ربه الكراه فالقوله إلا إذا كان الكراه لا يليق به لكونه من العطاء فاليمين على المستعير هو التحقيق ويحلف ولا كراه عليه فإن نكل حلف المعبر واحتق الكراه فإن نكل فلا شيء له (قوله وضمن المودع - البيتين) يعني أن المودع إذا كان بالغا رشيداً ضمن الوديعة وهي ما نقل

قبل الرء كوب ذاله فيه يجب والمدعى مخبر أن يرز كبا
مقدار ما حد له أو يذها
والقول من بعد الركوب ثبتا
للمستعير إن تشبهه أتى
وإن أتى فيه بما لا يشبه
فالقول للمعبر لا يشبهه
والقول قول مدعى الكراه في
ما يستمار مع يمين أفتى
ما لم يكن ذلك لا يليق
به فقتب القسم التحقيق
ويضمن المودع مع ظهور

لجرد الحفظ عند الموضع ومحل ضمانه إذا ظهرت عليه دلائل التضييع كالسبب الثوب المودع وركوب الهداية المودعة وهلكا وقت الانتفاع مهما أو ظهر عليه دلائل التضييع في الحفظ كعدم تنقذ الثوب المودع حتى يوس أو غير ذلك من أنواع التضييع راجعها إن شئت ولا ضمان على الصغير والسفيه

ولو تعددا إتلاف الوديعة إلا أن يصونها بها مالها بأن ينفقها فيما لاغى لها عنه كالأكل واللبس فيخشيئ يلزما الأقل مما أتلفا ومما صونا به إن بقي ذلك المال لاصون بأيديهما فإن أتلفاه ونجدد لهما مال آخر فلا شيء عليهما (قوله والتجر بالمودع - البيت) يعني أن المودع (٢٧٢) إذا أبحر بالوديعة كانت مثليا

أو مقوما وتلفت ولو بغير سببه يضمنها والربح الحاصل كله له لأن الربح بالضمان نعم إن كانت الوديعة مقوما أو كان المودع فقيرا حرمت التجارة بها ابتداء وإن كانت مثليا وهو على كرهت ابتداء (قوله والقول قولت البيتين) يعني إذا طلب رب الوديعة من المودع وديعته فقال له تلفت أو زردتها عليك فالقول له في دعوى التلف سواء تلف بعضها أو كلها أخذها بشهاد أم لا وفي دعوى الرد إذا أخذها بدون بيينة للتوثق فإن أخذها بيينة مقصودة للتوثق فلا يبرأ من الضمان إلا بيينة على الرد

مخايل التضييع والتقصير
ولا ضمان فيه للتفيه
ولا الصفيح مع ضياع فيه
والتجر بالمودع من أعماله
يضمنه والربح كله له
والقول قول مودع فيما تاف
وفي ادعاء ردها مع الخلف
ما لم يكن يقبضه بيئته
فلا غنا في الرد أن يدوته
والأمانة في الذي يلونا
ليسوا لشيء منه يضمنونا
كالأب والوصي والدلال

(قوله والأمانة في الذي - الأبيات) يعني أن من يوصف بالأمانة ويقال ومرسل في شأنه أمين شرعا لاضمان عليه فيما رعت ولايته ونظره إذا ادعى تلفه وعد الناظم منهم سبعة عشر الأول والثاني الأب والوصي ومثما وصي الوصي ومقدم القاصد والكافل والملتقط فما التقطه فانهم مصدقون فيما ادعوا تلفه من مال

المحور الذي جازوه بأيديهم كان مما يوجب عليه أم لاصداً كان أو غيره الثالث
 المدلل ويقال له السمسار إذا ادعى قبضاً ما يدل عليه فإنه لا ضمان عليه على المشهور
 والذي به العمل عليه الكهان فما يوجب عليه إذا ادعى تلافه أو رد مال راجع من أرسله يبعه
 حال ليشتري به بضاعة لربه وادعى (٢٧٣) تلافه فيصدق الخامس شامل

القراض مصدق في التلف
 والحسر والرد أيضاً إن قبضه
 بلا بينة مقصودة للتونق
 السادس الوكيل على قبض الشيء
 أو دفعه يفوضاً كان أم لا بأجرة
 أم لانتم إذا كان الوكيل غير
 مفوض وقبض ديناً من مدبر
 وادعى تلافه فإنه يبرأه ولا يبرأ
 المدبر إلا بينة تشهد على دفعه
 للوكيل السابع الصانع الذي لم
 ينتصب للعمل للناس وإعاشاً
 أن يصنع لعمه فأجره بعين
 الناس على صنعة شيء وادعى
 ضياعه فإن يصدق ولا ضمان
 عليه الثامن من انتصب للناس
 ويعمل بحضرة رب للتابع بحيث

وَمُرْتَلٍ صُحْبَةٍ بِاللَّيْلِ
 وَعَامِلٍ الْقِرَاضِ وَالْمَوْكَلِّ
 وَصَانِعٍ لَمْ يَنْتَصِبْ لِلْعَمَلِ
 وَذُو انْتِصَابٍ يَنْتَهِي فِي عَمَلِهِ
 بِحَضْرَةِ الطَّالِبِ أَوْ بِمَنْزِلِهِ
 وَالْمُسْتَعِيرِ وَيَتَلَمَّهِ وَالْمُرْتَهِنِ
 فِي غَيْرِ قَابِلِ التَّغْيِبِ فَاسْتَبْنِ
 وَوَدْعَ لَدَيْهِ وَالْأَجِيرَ
 فَمَا عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَالْمَأْمُورَ
 وَمَثَلَهُ الرَّاعِي كَذَا ذُو الشَّرِكَةِ
 فِي حَالَةِ الضَّاعَةِ الْمُشْرَكَةِ
 وَحَامِلِ التَّكْلِيفِ بِالْإِطْلَاقِ

(١٨٧ - احكام) لا يوجب عليه أو يعمل في بيت رب للتابع التاسع
 المستعير الماهر المرتهن فيما لا يوجب عليه كالقمار كالثوم الحادي عشر المودع
 فلا ضمان عليه في دعوى التلف مطلقاً وفي الرد إن قبض الوديعة بلا إشراف
 مقصود للتونق الثاني عشر الأجير الذي تحت الصانع ونحوه لا ضمان عليه

فما أوجر عليه إذا ادعى ضياعه لأنه أجبر لحاص وأما الصناعة فاهم يضمنون
 بشروط الثالث عشر الأمور بقضاء شيء بلا أجر ثم ادعى ضياعه الرابع
 عشر الراعي الحاص لاضمان عليه إذا ادعى الضياع أيضاً الخامس عشر
 التريك إذا ادعى ضياع شيء من مال الشركة السادس عشر الحامل كشيء
 إذا ادعى تلف المحمول مطلقاً (٢٧٤) كأن يحملة على ظهره أو على دابة

مالم يفرط في أسباب حفظ
 المحمول فان فرط ضمن وكذا
 يضمن إن كان المحمول طعاماً
 ولا عين على الأماناء القبر منتمين
 فان اتهم أحدهما فعليه اليمين
 وقيل القول قولهم يمين مطلقاً
 انهموا أم لا والتفصيل هو
 المتحد السابع عشر حارس
 الحمام الذي يحرس قناس ثيابهم
 ويأخذ منهم أجرة فلا ضمان
 عليه إذا ضاع شيء من الثياب
 وقار ابن حبيب بضائه ومحل
 الخلاف مالم يفرط فان فرط
 كان رأياً شخصياً يأخذ ثياباً يفظه
 ربهما فلما جاء ربهما قاله جاء

وَضَمِنَ الطَّعَامَ بِاتِّفَاقٍ
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ بِلَا يَمِينٍ
 وَالْأَسْهَامَ غَيْرَ مُشْتَرَكِينَ
 وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الْيَمِينِ مطلقاً
 وَالْأَوَّلُ الْأَوَّلَى لَدَى مَنْ حَقَّقْنَا
 وَحَارِسُ الْحَمَامِ لَيْسَ بِضَمَّنٍ
 وَتَمَضُّهُمُ يَقُولُ بَلْ يَضْمَنُ
 {فصل في القرض وهو السلف}
 القرض جائز وقيل حارٍ
 في كل شيء ما عدا الجوزاري

شخص فشيئته بك فأخذها ضمن باتفاق وان كانت أجرة الحارس وشروطه
 في فنة رب الحمام فلا يضمن اتفاقاً (قوله فصل في القرض الترخمة) حكمة الأصل
 الندب وقد يمرض له الوجوب كرمين المجاعة وروى أن درهم القرض بثانية
 عشر ودرهم الصدقة عشرة لأن السائل قد يسأل وعندة الكفاية
 والمقرض لا يقرض إلا من حاجة (قوله القرض حائز - الآيات)

يعني أن القرض مأذون فيه شرعاً في كل ما يملك من الثليات والقومات
والحيوانات عاقلة كانت أو غير عاقلة إلا الجوارى للذكر البالغ غير المحرم
لمن فلا يجوز إعارتهن له وشرط جواز القرض أن لا يجر منفعة لغير المقرض
فإن جرها للمقرض أو لأجنبي منع كسلف قبح عتيق أو سايس أو متغن
أو مبلول ليأخذ بدله حدداً (٢٧٥) أو غير سايس أو غير متغن أو غير

وشرطه أن لا يجر منفعه
وحكمه بذلك كل منفعه
وليس باللام أن يراد
قبل انقضاء أجل قد حدا
وإن وآي مسلف تمجيله
ألزم من منفعه قبوله
(باب في العتق وما يتصل به)
العتق بالتدبير والوصية
وبالكتابة وبالبتسيات
وليس في التدبير والتبديل

مبلول إلا أن تظهر المنفعة فيها
ذكر للمقرض لكون الوقت
وقت جماعة بحيث لو باعه ربه
في هذا الوقت وحفظ ثمنه إلى
رمن الرخاء لأمكنه أن يشتري
مثل طعامه أو أكثر فإنه يجوز
حينئذ وإذا وقع بين المقرض
والمقرض أجل لرد القرض
وظلمه ربه قبل الأجل فلا يلزم
المقرض تعجيله قبل الأجل
والعادة في رد القرض كالأجل
في رده للمقرض أن يرد قبل
الأجل هيأ كان أو غيرها إن
كانا في بلد القرض فإن كانا في

غيرها فلا يلزم المقرض قبوله إلا العين مع الامن (قوله بأبني العتق - الرحمة)
قال العلامة إن هرة العتق رفع ملك حقيق لا يبيأ محرم عن آدمي حتى
أما خروج بقوله حقيق استحقاق البدع بحرية وبقوله لا يبيأ محرم فإداه
المسلم من يد الحرب لأن ملك الحرب له يبيأ محرم وبقوله حتى رقه بالموت
(قوله العتق بالتدبير - البتئين) يبقى أن العتق أنواعه أربعة الأول التدبير
وهو تطبيق مكلف رشيد العتق بالموت لاهل وجه الوصية بنحو

قوله دبرتك أو أنت مدر الثاني الوصية بعثه كأن يقول إن مت من مرضي هذا
 فعبدني فلان حر الثالث الكتابة وهي عتق على مال مؤجل يؤديه العبد موقوف
 على أدائه الرابع العتق الناجز على غير مال وإذا وقع من السيد تدر أو عتق ناجز
 فلا سبيل إلى الرجوع فيه ما بخلاف الوصية فإن له الرجوع فيها (قوله والعتق بالمال -
 البيت) يعني أن الكتابة التي تقدم (٢٧٦) تعرفها ليس للعبد أن يجبر السيد عليها

ولا السيد أن يجبر العبد عليها
 على المشهور فيهما وإعما حصل
 برضاها وقيل يجبر العبد عليها
 إن كان له قدرة عليها (قوله
 ومعتق للجزء - البيتين) يعني
 أن من أعتق جزءا من عبد
 خالص له أو من عبد مشترك بينه
 وبين غيره ففي ذلك تفصيل
 فالأول يكمل عليه العتق بلا
 شرط والثاني يكمل عليه
 بشرط خمسة الأول يسره
 قيمة جزء شريكه الثاني أن
 يدفع القيمة بالفعل الثالث أن
 يكون الجزء المعتق ابتداء حرية
 لا إن كان مبعوضا الرابع أن يكون
 عتقه للجزء والقول اختياريا

إلى الرجوع بعد من سبيل
 والعتق بالمال هو الكتابة
 وما له بالجبر من مطالبته
 ومعتق للجزء من عبد له
 مطالب بالحكم أن يكمله
 وحظ من شاركه يقوم
 عليه في البسر وعتقا يلزم
 وعتق من سيده يمثله
 به إذا ما شانه يبدل
 ومن بمال عتقه محرم
 يسكون عبدا مع ثأر ذرهم

لا إن كان اضطراريا كأن ورت جزءا ممن يعتق والقول
 عليه كآب واتي الخامس أن يكون المعتق بالكسر والمعتق جزؤه مسلمين
 لا إن كانا كافرين (قوله وعتق من سيده - البيت) يعني إذا قصد السيد
 التخليل سيده كأن قطع أذنه أو أذنه مما يشينه وبنيه وهو مسلم والسيد
 حر غير مدبر فإنه ينجز عليه العتق بالحكم (قوله ومن بمال - البيت)

من أن المكاتب لا تم حرثه إلا بأداء الكتابة كلها فإن بقي عليه منها درهم فهو على الرقية (قوله والقول للسيد - البيت) يعني إذا حصل اختلاف بين السيد والمكاتب في أداء نجوم الكتابة كلها أو بعضها بأن قال المكاتب أديتها كلها أو أديت بعضها وأنكر السيد ذلك فالقول للسيد يمينه وكذا إذا ادعى العبد للكتابة وأنكرها السيد فالقول له أيضاً لكن بلايين وإذا حصل اختلاف (٢٧٧) بينهما في قدر الكتابة كان

قال العبد يمين والسيد يقول بتانين أو في جنسها كان يقول أحدهما يمين والآخر بدراهم أو في الأجل كان يقول العبد إلى ثلاث سنين والسيد يقول إلى سنتين فالمتهم ور في هذه الثلاث القول للعبد (قوله وحكمه كالحر - البيت) يعني أن العبد في نفسه وماله بعد عقد الكتابة يتصرف كيف شاء في الماوضات لافي التبرعات فليس كالحر ويمنع السيد من أخذ رهن من غير مكتوبة ليستوفي منه الكتابة إذا عجز

والقول للسيد في مال حصل وأُخلف في قدر وجنس وأجل وحكمه كالحر في التصرف ومنع رهن وضمان اقتفى (باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس) الرشد حفظ المال مع حُسن النظر وبمقتضى له الصلاح مُقتبر والإبن مادام صغيراً للأب إلى بلوغ حَجْرُهُ فيما اجتبي

المكاتب ، وكذا يمنع من أخذ ضامن على المكاتب لأن ذلك خلاف سنة الكتابة (قوله باب الرشد - الترجمة) ذكر في هذه الترجمة سبعة أشياء ثم فصل بعضها عن بعض بالتفصيل (قوله الرشد حفظ المال - الأبيات) يعني أن الرشد بالنسبة للصغير إذا بلغ وللمعصب بعد البلوغ هو حفظ المال من التبذر وحسن النظر في تسميته بالنجارة ونحوها وزاد المدينون عدم الفسح فالابن مادام صغيراً في حجر وليه لا تصرف له في بيع أو شراء إلا بإذنه

وليه وأما تبرعائه فلا يجوز ولا تتقدم ولو أذن له الولي في ذلك وقيل
 المدار في الرشد على حفظ المال من التبذير وهو الموعول عليه فالصبي إذا بلغ
 لا يخلو حاله من ثلاثة أمور إما أن يبلغ ظاهر الرشد فأفعاله كلها ترضى
 ولا قول لأبيه في رد شيء من (٢٧٨) أفعاله وإما أن يبلغ ظاهر السفه

فالحجر واجب عليه شرعاً
 ولا يرضى شيء من تصرفاته
 وإما أن يبلغ مجهول الحال في
 الرشد والسفه فهذا إن جدد
 عليه الحجر عند البلوغ وأشهد
 على ذلك الشهود فلا يرضى فعل
 أفعاله حتى يتبين رشده
 ويطلق من عقاب الحجر
 (قوله وبالغ وحاله - البيت)
 يعني أن البالغ إذا جهل حاله
 من جهة الرشد والسفه يعمل
 على الرشد وقيل يعمل على
 السفه حتى يتبين رشده وهو
 المشهور (قوله وإن يمت -
 البيتين) يعني إذا مات أب
 وترك صغيراً أو ابناً كبيراً ففيها
 أو مجهول الحال وقد وصى على

إن ظهر الرشد ولا قول لأب
 وبالغ بالمكس حجراً وجب
 كذلك من أبوة حجراً جديداً
 عليه في قور البلوغ مشهداً
 وبالغ وحاله قد جهلاً
 على الرشد حله وقيل لا
 وإن يمت أب وقد وصى على
 مستوجب حجراً متى ما فعلاً
 ويكتفي الوصي بالإشهاد
 إذا رأى تخاليف الرشد
 وفي ارتفاع الحجر ملقا يجب
 إثبات موجب لترشيد طلب

من ذكر فإن وصيته ماضية ولا يخرج واحد منهم من قيد الحجر ويسقط
 إلا أن يأذن له الوصي ويكتفي الوصي من قبل الأب بالإشهاد على نفسه أنه أطلق
 من في حجره من قيد الحجر ورشده ولا يحتاج إلى بيعة إذا رأى هو
 علامات الرشد عليه (قوله وفي ارتفاع الحجر - البيتين) يعني إذا لم

رشد الوصي أو المقدم على المحجور وطلب من القاضي ترشيده فلا يجاب
 نطقه إلا بيينة تشهد بحسن تصرفه في بيعه وشراؤه وأنه لا يتخضع فيما
 ولا إعدار الوصي أو المقدم إذا (٢٧٩) كانا من حملة الشهود فإن لم يكونا

من الشهود فالقاضي حذر لها
 في البينة لكي يبحث في أمرها
 أهي من الثقات أم لا فإن أبدأ
 مطعاً فيها بنى المحجور على
 الحجر وإلا لزمها الترشيد
 (قوله والبالغ الموصوف -
 الآيات) هي أن الوصي إذا بلغ
 سفياً أو طراً عليه السفة بعد
 الرشد وليس له أب ولا وصي
 ولا مقدم من قبل القاضي ففي
 جواز تصرفه وعدمه مذاهب
 فابن القاسم ينظر إلى تصرفه
 فإن كان ظاهر الرشد وشهدت
 بذلك بيينة مضمرة فله ولو في
 التبرعات وإن كان ظاهر السفة
 وشهدت بذلك بينة دفعه كله
 من غير نظر إلى اتصال صفه
 بلوغه وعدم اتصاله ومذهب
 الإمام أن اتصاله كلها نافذة من

وَيَسْقُطُ الْإِعْدَارُ فِي التَّرْشِيدِ
 حَيْثُ وَصِيَهُ مِنَ الشُّهُودِ
 وَالْبَالِغُ الْمَوْصُوفُ بِالْإِهْمَالِ
 مُعْتَبَرٌ بِوَضْعِهِ فِي الْحَسَالِ
 وَظَاهِرُ الرُّشْدِ يَحُوزُ قِبَلَهُ
 وَيَقْتُلُ ذِي السَّفَةِ رَدَّ كُلَّهُ
 وَذَلِكَ مَرْوِيٌُّّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ
 مِنْ غَيْرِ تَنْصِيحٍ لَهُ مُلَاقِمٌ
 وَذَلِكَ يَحْبِزُ كُلَّ مَا حَذَرَ
 بَدَّ الْبُلُوغَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ
 وَعَنْ مُطَرَفٍ أَنِّي مِنَ اتَّصَلِ
 سَفَتُهُ فَلَا يَحُوزُ مَا قَمَلُ
 وَإِنْ تَسَكَّنَ سَفَتُهُ تَمَدَّ الرُّشْدُ

عز بطرفي كون رشداً أو مصعباً اتصل صفه بالبلوغ أو عرض جد البلوغ ومذهب
 مطرف وابن الماحنون أن من اتصل صفه بالبلوغ - فلا يجوز فقه ولا يلزم
 ماصل وإن طراً أسفه على الرشد فصفه ماض ليس له رد إلا إيداع بلبن وخدمة كمن

يبيع ما يساوي ألفاً بمائة فيمنع بهه ويرد عليه ما باعه وإذا أفسد مال غيره فلا يتبع به إلا إذا صون به ماله (٢٨٠) كما تقدم ومذهب اصبح بن الفرج

فَقِيلَ لَيْسَ لَهُ مِنْ رَدِّ
 مَا لَمْ يَبِيعْ مِنْ خَادِمٍ فَيُمنَعُ
 وَبِالَّذِي أَفَاتَهُ لَا يَتَّبِعُ
 وَمُعَلِّنُ السَّفَهَ رَدًّا ابْنُ الْفَرَجِ
 أفعالُه وَالْمَعكْسُ فِي الْعكْسِ انْتِزَاجُ
 وَفَعْلٌ مَنْ يُحْمَلُ بِالْإِطْلَاقِ
 بِهٖ حَالَتُهُ يَجُوزُ بِاتِّسَافِ
 وَيَحْمَلُ الْقَبَاضِي بِكُلِّ حَالٍ
 عَلَى السَّفِيهِ حَاجِرًا فِي الْمَالِ
 وَإِنْ تَكُنْ بِنْتُ وَحَاضَتِ وَالْأَبُ
 حَتَّى فَلَيْسَ الْحَجْرُ عَنْهَا يَذْهَبُ
 إِلَّا إِذَا مَا تَنَكَّحَتْ ثُمَّ مَتَى
 سَبْعَةُ أَعْوَامٍ وَذَا بِهِ الْقَضَا
 مَا لَمْ يَحْدُدْ حَجْرَهَا لِزَّوْجِهَا
 أَوْ سَلَّمَ الرَّشِدَ الَّذِي كَبَّرْنَا

أن معن السفه وظاهره لكل
 أحد زد أفعاله كلها وعكسه
 وهو غير ظاهر السفه لكل
 أحد عضى أفعاله كلها ولا يرد
 منها شيء (قوله وفعل من
 مجهول - البيتين) يعني أن
 محل المذاهب المتقدمة مع تبيين
 حاله أما إذا جهل حاله فاتفقوا
 على جواز فعله ونصيه ولو بلا
 عوض وانفقوا على أن القاضى
 يحمل على السفه حاجراً في
 المسال بحفظه من التصرف
 فيه خوف ضياعه (قوله وإن
 تكن بنت وحاضت -
 الآيات) يعني أن البنت إذا
 بلغت وكان أبوها حياً فلا ينكح
 الحجر عنها على القول العمول
 به إلا بأحد أمرين الأول:
 إذا نكحت ودخل بها زوجها
 ووطئها ومضى عليها سبعة
 أعوام من وطئه إياها إلا إذا

جدد الأب الحجر عليها قبل مضي السنة وأشهد الشهود على أنه حدد - وحجر
 الحجر على ابنته فلانة بعد البناء بها حينئذ لا يخرج من الحجر إلا بالترخي

الثاني إذا نين رخصها بالبينة ولم يجد الأب مطعناً في البينة رشدت سواء
فكحت أم لا وإن لم يكن لها أب (٢٨١) ولا تكن عليها وصى من الأب

فجره يستمر عليها حتى يرفعها
عنها إذا تبين له رخصها ولو لم
يعلم إلا من قبله وإن لم يكن عليها
وصى ولا تكن عليها مقدم من
قبل القاضي فجره يستمر
عليها حتى تشهد البيعة بحسن
تصرفها فحينئذ ترشد وليس
مقدم القاضي مثل الوصي من
كل وجه فلفظن وإن كانت
ظاهرة الإهمال لموت أبيها ولم
يوص عليها ولا قدم القاضي
عليها أحداً فإن جميع أفعالها
مردودة سواء كانت من قبل
التبرعات أو من قبل الماوضات
حتى تبلغ سن التتميم إذا لم
تزوج أو زوجت ولم تمكث عاماً
في بيت زوجها فإن مكثت عاماً
مضى فعلها وهذا هو الذي به
العمل وقيل حكماً كالذكر ترضى
أفعالها إذا بلغت رشيدة وأما
التتميم الذي به القضاء من

وَجَرُّ مَنْ وَصَّى عَلَيْهَا بِذَنْبٍ
حَتَّى يَزُولَ حُكْمُهُ بِمَا يَنْبَغِ
وَالْمَعْلُومُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ ماضٍ
وَمِثْلُهُ جَرُّ وَصِيِّ الْقَاضِي
وَإِنْ تَكُنْ ظَاهِرَةً الْإِهْمَالِ
فإنها مَرْدُودَةٌ الْأَفْصَالِ
إِلَّا مَعَ الْوُصُولِ لِلتَّمِيمِ
أَوْ مَكْتَبِ عَامٍ أَوْ التَّعْرِيسِ
وقيل بل أفعالها تُرَوَّغُ
إِنْ هِيَ حَالَةٌ الْمَحِيضِ تَبْلُغُ
وَالْحَيْضُ فِي التَّمِيمِ مِنْ خَمْسِينَ
فَمَا الْحُكْمُ إِلَى السَّتِينِ
وَخَيْثُ رَشْدُ الْوَصِيِّ مَنْ حَجَرَ
وَلَايَةُ النِّسَاكِ تَبْقَى بِالظَّنِّ

خمسين إلى الستين وقيل أقل من ذلك (قوله) وحيث رشدا - البيت) يعني إذا رشد
إلى وصى محجورته فولاية لللال تذهب وولاية النكاح تبقى كالورثتها أبوها فلا يحد

فكاحها مع وجودها غيرهما إلا إذا كان مقدما عليها في الرتبة كالابن وابنه
 (قوله وليس المحجور - البيتين) يعني أن المحجور عليه ذكره كان أو اتى إلامات
 وصيه ليس له تخلص من قيد الحجر (٢٨٢) إلا بتشديد من القاضي بعد ثبوت

رشده بيينة معترة وهذا هو
 المشهور المعمول به وقال بعضهم
 يخرج من سجن الحجر عوت
 الوصي ولا يحتاج إلى تشديد
 الحاكم إذا عرف بصلاح ميرته في
 ماله وإذا عرف بالسرف والسفه
 فأفاهه كما مر دودة (قوله
 والشأن إلا كثار - البيتين)
 يعني إذا أريد الحجر على شخص
 لسفه فلا يثبت معه بمدين بل
 يثبت بكثرة الشهود يشهدون
 بأنه سفه مبذر غير حافظ للماله
 فيضرب حينئذ على يده ويمنع
 من التصرف والتشديد من كان
 سفيا كالنفسية لا يثبت إلا
 بكثرة الشهود بأن يقولوا إنه
 حافظ للماله لا يندفع في بيع ولا
 شراء حينئذ ينفك عنه قيد
 الحجر وإذا أريد نفسه من
 رشده فيه يكفي المدلان وكذا
 يكفي المدلان في كون زيد

وَلَيْسَ لِلْمَحْجُورِ مِنْ تَخَاصِي
 إِلَّا بِتَرْشِيدٍ إِذَا مَاتَ الْوَصِي
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالسَّرَاحِ
 فِي حَقِّ مَنْ يَتَرَفُّ بِالصَّلَاحِ
 وَالشَّأْنُ إِلَّا كَثَارُ مِنَ الشُّهُودِ
 فِي عَقْدِي التَّنْفِيهِ وَالتَّرْشِيدِ
 وَلَيْسَ يَكْفِي فِيهَا الْمَدْلَانِ
 وَفِي مَرَدِّ الرُّشْدِ يَكْفِيَانِ
 وَجَازَ لِلْوَصِيِّ فِيمَنْ حَجَرَ
 إِعْطَاهُ بَعْضَ مَالِهِ مَخْتَبِرًا
 وَكُلُّ مَا أُنْفَقَ مِنَ الْمَحْجُورِ
 فَفَرَمُهُ مِنْ مَالِهِ الْمَشْهُورِ
 إِلَّا إِذَا طَوَّعَا إِلَيْهِ صَرَفَهُ
 وَفِي سِوَى مَصْلَحَةٍ قَدْ أُنْفَقَهُ

محجور عليه (قوله وراز الوصي - البيت) يعني أنه يجوز للوصي إذا رأى من وفاءه
 محجوره علامات الرشدا إعطاؤه شيئا من ماله ليختبره فيه وذلك مقدر حين دبارا
 فإن أنفق ما أعطاه لم يضمن الوصي (قوله وكل ما أنفق المحجور - البيتين)

يعني أن المحجور عليه صغيرا كان أو كبيرا سفيها إذا أنلف ما غيره عمدا أو خطأ
 ضمنه في ماله إن كان له مال أو في ذمته إن لم يكن له مال كافي المدونة إلا إذا رب المال أمنه
 عليه أو أعاره إياه أو أقرضه إياه فلا ضمان عليه إذا لفته في غير حاجة له ضرورة وأما
 إذا أئتمه فبالاغنى له عنه بأن صرفه في أكله ولبسه المحتاج إليها قد صون به ماله
 فيضمن كأن تقدم بيانه (قوله وفعله) (٢٨٣) بموضع البيتين) يعني أن المحجور

عليه صبياً كان أو كبيراً سفيها
 إذا تصرف في ماله بموضع كبيع
 أو إجارة فإن تصرفه لا يعضى
 بل يوقف على إجازة من له
 الولاية عليه من أب أو وصي أو
 مقدم أو حاكم إن كان مهجلاً
 فإن أمضاه واحد ممن ذكر مضى
 إن كان تصرفه فيه مدادا أو
 غبطة أو كان محتاجا إليه في نحو
 نفقته والإلم بعض ولو أمضاه من
 ذكر لأنهم معز ولون شرعاً عن
 غير الصلحة وأما تصرفه بغير
 عوض كهبه وعتقه فقد جرى
 العمل برده تصرفه فإن لم يرد حتى
 رشده هو وورد تصرف نفسه إلا
 ما اجتنى حسب ما يأتي (قوله
 وظاهر السفة البيتين) يعني

وَفِيهِ بَشَوِي لَأَيَّرْتَضَى
 وَإِن أجازَهُ وَصِيَّهُ مَضَى
 وفي التبرعات قد جرى العمل
 بمنه ولا يجاز إن قتل
 وظاهر السفة جاز الحلم
 من غير حجب فيه خاف علماً
 جواز قتله بأمر لازم
 لمالك والتمنع لابن القاسم
 وبالذي على تفسير متمل
 يقضى إذا صح بموجب جلي
 وهو على حجبته كأنائب
 إلى بلوغه بحكم واجب

أن من جاز الحلم وهو سفيه ظاهر السفة غير مولى عليه ففي إجازة أماله وردها
 خلاف بين الإمام وابن القاسم فمالك يجزها وابن القاسم يمنعها ولو بموضع ووافقت
 السداد فسنولى عليه النظر فيما تصرف فيه وله هو النظر أيضاً إن لم يول عليه ورشد
 وهذا العمل والبيتان مكرران مع ما تقدم (قوله وبالذي على صغير - الأبيات)

يعني أن القاضى إذا ثبت لديه حق على الصغير أو الكبير اليه المهرلين
 إن كان الثبوت مظاهرا بيينة عادلة لانه يقضى عليه ويبقى على حنجه إلى
 بلوغ الصغير رشدا وإلى رشد السفيه فاذا وجد إخلاصا مما قضى به عليهما
 أو مطاعنا في البينة فان لها القيام كالتائب إذا قضى عليه وقت غيابه وقم
 من سفره فله القيام فما قضى به عليه وأما المولى عليه فان وليه يدفع من
 مال المحجور مائت عليه بعد هجره (٢٨٤) عن الطعن في البينة (قوله

وَيَذْفَعُ الْوَصِيَّ كُلَّ مَا يَجِبُ
 مِنْ مَالٍ مَنْ فِي حَجْرِهِ مَتَمَّاطِلِبِ
 وَنَظَرُ الْوَصِيِّ فِي الشَّهْوِيِّ
 مُنْتَجِبٌ عَلَى بَنِي الْمَحْجُورِ
 وَيَقْدِرُ النِّكَاحَ لِلْإِمَامِ
 وَالنَّصُّ فِي عَقْدِ الْبِنَاتِ جَائِزٌ
 وَعَقْدُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ جَائِزٌ
 يَجْمَعُهُ فِي الْبِكْرِ كَالْإِخْبَارِ
 وَالْقَوْلُ لِلْإِبْصَاءِ غَيْرُ مُنْقَلٍ
 إِلَّا لِمَنْزِلِهِ أَوْ حُلُولِ أَجَلٍ

ونظر الوصى - الأبيات) يعني
 أن نظر الوصى على محجوره
 يكون على أولاده أيضا دكورا
 أو أنانا على المشهور مادام
 المحجور حيا فان مات فلا نظر
 له عليهم وقيل لا نظر له على
 أولاده إلا بتقديم من القاضى
 وعمل به كما عمل بالأول
 ويقدر الوصى نكاح إمام
 محجوره بلا خلاف ونكاح
 بناته الأبيكار والبنات اللاتي
 لم يرشدن وقيل له المنع على
 سائر قرابات محجوره لأنه
 مرل منزله لو كان رشيدا

وهذا الحكم في البالغات وأما غير البالغات فله أن يزوجهن قبل ولا
 البلوغ وإذا جعل له الوصى الجرحير الجميع وإذا لم يعمل له الجرحير محاقبه خلاف
 قبل له الجبر وقيل لا (قوله والنفل للإبضاء البيت) يعني الحاكم إذا أراد أن ينقل
 الإبضاء عن الوصى إلى غيره أو أراد الوصى أن يتخلى عن الإبضاء بعد
 قوله إياه وموت الوصى فانه لا يعمل بذلك إلا لعذر كفر أو موت فان

الحاكم حينئذ ينقله والوصى أن يوصى به إلى غيره قرب وفاته أو سفره
سفر انقطاع وينزل وصى الوصى منزلة الوصى في كل ما تقدم (قوله ولا يرد
المقدم - الأبيات) يعنى أن الوصى إذا قبل الوصية قبل موت الوصى أو بعده
ثم قدم وأراد الرجوع عن ذلك (٢٨٥) فلا رجوع له بعد الموت وأما إذا

قبلها في حياة الوصى وأراد
الرجوع عنها قبل موته فإن أقاله
للوصى جازت إقالته وإن لم يقله
أجبر على النظر أحب أم كره
إلا أن يكون له عذر مقبول
فإنه ينزل كضعف نزل به
واختلال عقل وإذا امتنع من
قبول الوصية قبل موت الوصى
أو بعده ثم أراد الرجوع إلى
قبول الإيصاء فلا رجوع له لأن
من يولى بعد رجوعه قدمات
إلا أن يولى السلطان أو نائبه
لحسن الظن به وأما من قدم من
قبل القاضى فليس له أن يولى
أمر مجبوره غيره سواء
سافر سفر انقطاع أو حضر به
الوفاة وقيل إن مقدم القاضى

وَلَا يَرُدُّ التَّقَدُّ بِمَدَّ أَنْ قَبِلَ
إِنْ مَاتَ وَوَصَّى وَإِمْدُرٌ يَنْمَزِلُ
وَلَا رُجُوعٌ إِنْ أَبِي تَقَدَّمَ
مِنْ بَعْدِ أَنْ مَاتَ الَّذِي قَدْ قَدَّمَهُ
وَكَلٌّ مَنِ قَدَّمَ مِنْ قَاضٍ فَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَجْمَلَ بَيْنَهُ بَدَلًا
كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْمَزِلَ
إِلَّا لِعُدْرِ بَيْنِ إِنْ قَبِلَ
وَصَالِحٌ لَيْسَ بِمَجِيدِ النَّظَرِ
فِي الْمَالِ إِنْ خِيفَ الضِّيَاعُ حُجْرًا
وَشَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَا تَمَّرَا
لِمَا بَلَى مِنْ مَالِهِ لَنْ يَحْجَرَا

كالوصى يفعل ما يفعل الوصى قال بعضهم وبذلك العمل وكذا لا يجوز
للمقدم أن يعزل نفسه ولا للقاضى أن يعزله إلا لعذر بين كطرفين
أو اختلال عقل أو نحوهما (قوله وصالح ليس بمجيد البين) يعنى أن المتدين
الذى لا يحسن التصرف في ماله يحجر عليه لحفظ ماله وإن كان مجبوراً

عليه من قبل لا يطاق من قيد الحجر عليه والذي يشرب الخمر مثلاً ولا يبيع
 ماله بل يشربه وينمي لا يحجر عليه لأن علة الحجر من التبذير (قوله والوصي
 جائز - البيت) يعني أنه يجوز (٢٨٦) لتولي أمر المجهوز أن يتجر في ماله

وَالْوَصِيُّ جَائِزٌ أَنْ يَتَجَرَ
 لَكِنَّهُ يَضْمَنُ مَهْمَا غَرَّرَا
 وَعِنْدَمَا يَأْنَسُ رَشْدًا مِنْ حَجْرٍ
 يُطِيقُهُ وَمَالَهُ لَهُ يَدْرُ
 وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ تَصَدَّى
 أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ لَأَنْ تَعَدَّى
 (فصل في الوصية وما يجري مجراها)
 فِي ثَلَاثِ الْمَالَ فَأَدَّتْ فِي الْمَرَضِ
 أَوْ صِحَّةٍ وَصِيَّةٍ لَا تُفَرِّضُ
 حَتَّى يَنْتَهِي مِنَ السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ
 إِنْ عَقَلَ الْقَرِيْبَةَ فِي الْأُمُورِ
 الْعَبْدُ لَا تَصِيحُّ مِنْهُ مُطْلَقًا
 وَهِيَ مِنَ الْكُفْرِ لَيْسَتْ تُنْفَى

بأن يعطيه لغيره قراضاً إن
 عمل هو فيه بقراض الثلج جاز
 أيضاً ضاع المال أو خسر
 لا ضمان عليه في الصورتين
 إلا إذا انجر في وقت خطر
 كفتنة أو في محل خوف أو نحو
 ذلك كما فيه غرر وضاع للمال
 فإنه يضمنه (قوله وعند
 ما يأنس - البيتين) يعني إذا
 أبصر الولي أياً كان أو غيره
 رشده محجوره وجنى عليه فك
 يحجره وإعطائه ماله وبشهاد
 عليه كما هو نص الآية فإن امتنع
 من رشده وإعطائه ماله فقد
 تها بالضمان إن ضاع المال
 سواء كان ضياعه ثابتاً بيينة
 أم لا كان كما يغاب عليه أم لا
 لتسديه بعدم فك حجره
 وإعطائه ماله (قوله فصل

الترجمة) الوصية عقد بمال يؤخذ من ثلث تركه الوجه وحكمهما وهي
 التدب (قوله في ثلث المال - الآيات) يعني أن الوصية لا تفرض في ثلث المال
 فأقل سواء كانت في المرض أو في الصحة بل هي محبة ممول بها حق من السفيه

والصبر الذي يعقل القربة وثوابها فيما فعله فإن لم يعقل القربة فلا تصح منه
 ويشترط في صحة الوصية مطلقاً أن لا يكون فيها تناقض ولا تخليط وأن
 لا تكون لوارث ولا تصح من العبد مطلقاً مادامت فهم شائبة رقيق وتصح من
 الكفار ولو لمسلم إلا بمحرم فلا تصح (٢٨٧) (قوله وهي لمن تملك منه -

وَهِيَ لِمَنْ تَمَلَّكَ مِنْهُ يَصِيحُ
 حَتَّى لِحْمَلٍ وَاصْبِحَ أَوْ لَمْ يَصْبِحْ
 لَكُنْهَا تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ
 وَلِلْعَبْدِ دُونَ إِذْنِ نَسْتَقِيلُ
 وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِمَنْ يُوْضِي لَهُ
 إِلَّا إِذَا الْمَوْصِي بِمَوْتٍ قَبْلَهُ
 وَهِيَ بِمَا يَمْلِكُ حَتَّى الثَّمَرِ
 وَالذَّبَنِ وَالْحَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ
 وَامْتَنَعَتْ لِوَارِثٍ إِلَّا مَتَى
 إِنْ سَادَ بَاقِي الْوَارِثِينَ قَبْلَهَا
 وَالَّذِي أَوْصَى أَنْ يَجْمَعَ مَا يَرَى
 مِنْ قَبْرِ مَا بَقِيَ أَوْ مَا دَبَّرَا

الآيات) يعني أن الوصية
 تثبت لمن يصح منه التملك حقيقة
 كالأدي أو حكماً كسجيد
 وفترة سواء كان موجوداً
 بالفعل أو موجود في المستقبل
 بشرط أن يستهل صار خافياً
 لم يستهل بطلت وزجعت ميراثاً
 وللعبد قبولها ولو بدون إذن
 سيده ولا يستحق للوصي له
 الوصية إلا إذا مات الوصي قبله
 (قوله وهي بما يملك - البيت)
 يعني أن الوصية تكون بكل
 ما يصح ملكه وإن كانت
 مجهولة وقت الوصية ولو ثمر
 على رؤوس الشجر أو قبل
 بروزه ودينار ولو على غائب

معهم أو حمل جارية أو دابة كانت ظاهرة الحمل أم لا (قوله وامتنعت
 لوارث - البيت) يعني أن الوصية لوارث لا تتم ولا تصح إلا إذا أجازها بقية
 الورثة فإن أجازوها فلي غطيتهم محتاج إلى الحوز قبل حصول مانع للمعز من
 فليس أو موت فإن حازها فلا يزالها ولا بطلت (قوله والذي أوصى بالبيت) يعني أنه

يجوز للوصي الرجوع في وصيته كلها أو بعضها أو تغييرها إلى جرة أخرى لأنها لا يجب إلا بالموت إلا ما تبطله (٢٨٨) وأما من عتق عبده أو صدقة

وفي الذي علم موصٍ بمجمل
وَدَيْنٍ مِّنْ عَنِ الْيَمِينِ يَنْسُكُلُ
وَصَحَّحَتْ لِوَلَدِ الْأَوْلَادِ
وَالأَبِ لِلْمِيرَاثِ بِالْمِرْصَادِ
وَإِنْ أَبٌ مِنْ مَالِهِ قَدْ أَنْفَقَ
عَلَى ابْنِهِ فِي حَجْرِهِ تَرْفُقًا
فَجَائِزٌ رُجُوعُهُ فِي الْحَالِ
عَلَيْهِ مِنْ حِينَ اكْتِسَابِ الْمَالِ
وَإِنْ تَمَّتْ وَالْمَالُ عَيْنٌ بَاقٍ
وَطَالَ الْوَارِثُ بِالْإِنْفَاقِ
فَمَا لَمْ يَلِمْ إِلَيْهِ مِنْ تَمِيلٍ
وَهُوَ لِابْنٍ دُونَ مَا تَقْلِيلٍ
إِلَّا إِذَا أَوْصَى عَلَى الْحِسَابِ
وَقَبِدَ الْإِنْفَاقَ بِالْكِتَابِ
وَإِنْ يَكُنْ عَرَضًا وَكَانَ عِنْدَهُ

في حال مرضه وأولى في صحته
أو ما دبره فلا رجوع له فيها
(قوله وفي الذي علم - البيت)
يعني أن الوصية مخرج من ثلث
حال للوصي الذي علمه وفي
الوصية أو مجدد له بعدها ومخرج
من دين أقرب الوصي لزيد
مثلا وبكل المير له عن يمين
القضاء فان لاقر به يرجع
ميراثا (قوله وصححت لولد
الأولاد - البيت) يعني أن
الوصية لولد الولد تصح إذا
كان الولد عبر وارث فان
مات الولد امتنعت الوصية
لأنه صار وارثا ولا وصية
لوارث (قوله وإن أب من
ماله - الأبيات) يعني إذا
أنفق الأب من ماله على ابنه
المتفق به الذي في حججه
وكان الابن ما وقت إنفاق
الأب عليه فلاب الرجوع
عليه عما أنفق ولا يكلف اليمين

بأنه أنفق ليرجع وقال بعضهم له الرجوع إن كانت عادة لهم
بلدم رجوع الآباء عما أنفقوا على أولادهم فان مات الأب قبل أخذه

ما أنفق على ابنه وأراد الورثة محاسبته بما أنفقه أبوه عليه فلا يخلو حال مال الابن من أربعة أوجه الأول: أن يكون ماله عينا قائما بيد الأب. الثاني: أن يكون عرضا ياقب تحت يد الأب. الثالث: أن يكون استهلكه الأب وصار ديناً في ذمته. الرابع: أن يكون المال عند غير الأب ولم يصل إليه (٢٨٩) حتى مات في الوجه الأول إن مات

الأب ومال الابن تحت يده معلوم بالكتابة عليه أو الاشهاد أنه ماله ثم طالب الورثة الابن بما أنفق عليه مورثهم فلا يسمع قولهم ويحمل الأب على أنه أنفق ولم يرد الرجوع لتيسر الاتفاق من مال الابن ولم ينفق منه إلا إذا أوصى الأب على محاسبته إذا كان قيد ما أنفقه بالكتابة وأولى إذا أشهد عدلين على ذلك فيثبت يمكن الوارث من الرجوع في المال العين وأما إذا كتبها ولم يأمر بها أو أوصى بها ولم يكتبها لم يكن للوارث رجوع على الولد انظر وجه ذلك في المطولات وفي الوجه الثاني وهو ما إذا كان عرضاً كاثاث ورثه أمه مثلاً

فَلَهُمُ الرَّجُوعُ فِيهِ بَعْدَهُ
إِلَّا إِذَا مَاتَ لَا تُحَاسِبُوا
وَتَرَكَ السَّكْتَبَ فَلَنْ يُطَالِبُوا
وَكَالْمَرُوضِ الْحَيَوَانِ مُطْلَقًا
فِيهِ الرَّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا
وَإِنْ يَسْكُنُ عَيْنًا وَرَثًا أَمْدَرًا
بِأَنَّهُ ذَمَّتْهُ قَدْ عَمِرَا
فَمَا تَحَاسِبُ لِمُسْتَحِقِّ
وَهُوَ كَالْحَاضِرِ دُونَ فَرَقِ
وَإِنْ يَسْكُنُ فِي مَالِهِ قَدْ أُدْخِلَهُ
مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِذَلِكَ أَعْمَلَهُ

(م ١٩ - احكام) وكان موجوداً تحت يد الأب فلم الرجوع على الابن فيه فان زاد ما أنفقته على قيمة المرض فلا يتبع الابن بالزائد سواء كتبها الأب أم لا إلا إذا قال لا نحاسبوه ولم يكتبها عليه وكذا إن كان مالا حيوانا عاقلاً كان أم لا فهو كالمرض في تفصيله المذكور وفي الوجه الثالث

وهو ما إذا كان عينا أصالة أو نمن عرض واستهلك ذلك الأب وكتب بذلك
 ربما وأشهد عدلين على أن مال ابنه دخل في ذمته فليس لو ارث أن يحاسب
 الابن وحكم ما في ذمته حكم المال الحاضر الذي تقدم فرق إلا إذا أوصى وتفيد
 بالكتابة كما تقدم وإن يكن أدخل مال ابنه العين في ماله ولم يشهد عليه مع علم
 أصل مال الابن كأن يكون ورثه من أمه مثلا ففي هاته الصورة يحاسب
 الوارث الابن بالمال المنفق عليه حيث ترك الأب الإسهاد ولم يوجد المال
 بينه وفي الوجه الرابع وهو ما إذا (٢٩٠) لم يدخل مال الابن على الأب

مَعَ عِلْمِ أَصْلِهِ فَهَهُنَا يَجِبُ
 رَجُوعُ وَارِثٍ بِاتِّفَاقِ طَلِبِ
 وَغَيْرِ مَقْبُوضٍ عَلَى الإِطْلَاقِ
 كَالْمَرَضِ سِوَى الرُّجُوعِ بِاتِّفَاقِ
 وَمَوْتِ الإِبْنِ حُكْمَهُ كَمَوْتِ الأبِ
 وَقِيلَ فِي يُسْمَرُ أبٍ خَلْفٌ وَجَبَ
 ﴿فصل في الإقرار﴾

ولم يصل إلى يده سواء كان
 عينا أو غيرها فحكمه حكم
 العرض المتقدم من أنهم
 يحاسبونه إلا إذا ترك كتابة
 النفقة وقال لا يحاسبوه فلا
 رجوع لهم عليه (قوله وموت
 الابن - البيت) يعني أن حكم
 موت الابن حكم موت الأب
 في التفصيل السابق من كون
 المال عينا أو عرضا ولا يمين

على الأب عند قيام ورثة الابن بمطالبة ماله إذا . ومالك
 ادعى الأب إنفاقه عليه إذا كان الأب فقيرا مأمونا وعليه اليمين إن كان
 موسرا غير مأمون (قوله فصل في الإقرار) قال العلامة ابن عرفة :
 هو خبر يوجب حكم صدقة قائله فقط بلا فظ أو بلفظ نائبه اه فخرج
 بقوله خبر الانشاء كبت ، وبقوله يوجب الخ مالا يوجب شيئا كزيد
 وبكر قائمان ، وما يوجب حكم كذبه كزيد زان وما يوجب على غير
 القائل كالشهادة أو عليه وعلى غيره كالرواية .

(قوله وما لك لأمره - الآيات) يعني أن الشخص المالك لأمر نفسه وهو البالغ الرشيد الآمن إذا أقر واعترف على نفسه بمال يزيد الأجنبي في حال صحته فإنه يؤخذ بإقراره باتفاق وغير مالك (٢٩١) لأمر نفسه كالصبي والسفيه

والمكره لا يؤخذ بإقراره وإن أقر المالك المذكور في حال صحته لو ائتم في صحة إقراره وعدمه قولان فالمدنيون يقولون بعدم الصحة لثمة التولييع والمصريون يقولون بصحته وينفون الثمة وهو المشهور ويلزمون إخراج المقر به من رأس المال فإن وفيه فذاك وإن لم يف به لكثرة الديون فهو من جملة الغرماء ومحاصص مهم بما أقر له (قوله وإن يكن لأجنبي - الآيات) يعني إذا أقر شخص في مرضه الخوف بمال لأجنبي غير صديق ملاطف بإقراره نافذ مطلقاً وورثة كلاله أم لا وإن أقر لصديق ملاطف أو

وَمَا لِكَ لِأَمْرِهِ أَقْرَ فِي
صِحَّتِهِ لِأَجْنَبِي أَقْنِي
وَمَا لِرِوَاثٍ فِيهِ اخْتِلَافًا
وَمَنْفِذٌ لَهُ لِيُثَمَّةً تَقِي
وَرَأْسٍ مَتْرُوكِ الْمُقَرِّ الزَّمَا
وَهُوَ فِي فَلْسٍ كَالْفَرَمَا
وَإِنْ تَكُنْ لِأَجْنَبِي فِي الرِّضَى
غَيْرِ صَدِيقٍ فَهُوَ نَافِذُ الرِّضَى
وَلِصَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ لَا يَرِثُ
يَبْطَلُ مِنْ بِكَلَالَةٍ وَرِثُ
وَقِيلَ بَلْ يَمْضِي بِكُلِّ حَالٍ
وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْإِبْطَالِ

لقريب غير وارث كالخال والعمه ولا ولده ذكر آ كان أو أثنى وهي الكلاله هنا بإقراره باطل وإن ورثه غير كلاله بأن كان له فرع وارث وإن سفل بإقراره صحيح على المشهور بحيث لا دين يحيط بماله وقيل إقرار المريض للصديق والقريب

الغبر الوارث بعض مطلقا ورث كلاله أم لا والمشهور الأول وإذا جرينا على المشهور من بطلان الإقرار لمن ذكر لسكونه ورث كلاله قبل ينظر مطلقاً ولا يكون له شيء لامن رأس المال ولا من الثلث وهو المعتمد وقيل بعض إقراره من الثلث إن حمله أو القدر (٢٩٢) الذي بحمله وبه اتفق بعض

قيل بإطلاق ولابن القاسم
 يمضي من الثلث بحكم جائز
 وحينما الإقرار فيه للولد
 مع غيره فليس فيه من مرد
 مع ظهور سبب الإقرار
 فإن يتكّن ذلك عن اختيار
 فذو حقوق وانحراف بحكم
 له وذو البروي محرم
 وإن يكن لزوجة بها شيف
 فالمنع والمكس بعكس يتصف
 وإن جهانسا عند ذلك حالة
 فالمنع بمن إزته كلاله

العلماء (قوله وحينما الإقرار -
 الآيات) يعني إذا أقر الأب
 لأحد بنيه مع وجود غيره من
 الورثة بنين كانوا أو غيرهم
 فأقراره صحيح لازم لا يرد بحال
 مع ثبوت سبب الإقرار اتفاقاً
 كن تشهد بينة بأن الأب قبض
 مالا لابن ورثته من أمه مثلاً
 بشرط أن يكون المال المقربه
 يشبهه أن يملكه المقر له فإن أقر
 له بدون سبب ظاهر ففي الولد
 تفصيل فإن كان ذا حقوق
 وانحراف عن طاعة أبيه
 فالإقرار له صحيح لبعده التهمة
 وإن كان باراً بأبيه فلا يصح
 الإقرار له لتهمة جباه دون
 العاق (قوله وإن يكن
 لزوج - الآيات) يعني إذا

كان إقرار المريض لزوجته التي شغف بحبسها ولم يظهر ومع
 سبب للإقرار لها كقبضه لها مالا ورثته أو باع لها متاعاً نملكه أو إقرار
 مكالي صداقها فأقراره غير صحيح وإن ظهر له سبب بما تقدم فأقراره لها

صحيح وإن كان يفضها بالإقرار لها صحيح ورثة ولها ما لا انفردت بالصغير
 أم لا على القول للتمسك وإن وجهنا عند الإقرار حاله مع الزوجة المقر لها
 أهو مشغوف بها أم لا بالإقرار غير صحيح إن ورت كلاله فإن كان ورثته
 غير كلاله بأن ورثته وله ذكر منها أو من غيرها صغيراً كان أو كبيراً أو ورثته
 خون وبنات كانوا كلهم صفاراً أو كباراً أو بعضهم صفاراً أو بعضهم كباراً
 بالإقرار صحيح على كل حال (٢٩٣) ويستثنى صورة واحدة الإقرار لها

فيها باطل وهي ما إذا انفردت
 بالصغير وكان الأولاد الكبار
 من غيرها (قوله وإن يكن
 بغير - البيت) يعني إذا كان
 الإقرار من المريض المجهول
 حاله معها متلبساً بغير ما ذكر
 من الكلاله ومن وجودي
 واحد أو اثنين بل كان الإقرار
 لها مع وجود بيت أو بنات من
 غيرها أو كبار منها أو من
 غيرها فقولان قيل الإقرار
 مسوغ لها نظراً لكونها
 أبعد من البنت وقيل متنى
 ومتنى لكونها أقرب من
 العصبه فإن ورثته مع العصبه

وَمَعَ وَاحِدٍ مِّنَ الذَّكُورِ
 فِي كُلِّ حَالٍ لَيْسَ بِالْمَحْظُورِ
 كَذَلِكَ مَعَ تَمَدُّدِ فِيهِمْ ذَكَرَ
 مَا مِنْهُمْ ذُو صِغَرٍ وَذُو كِبَرٍ
 وَإِنْ يَكُنْ بَغِيرَ ذَلِكَ مَطْلَقًا
 قِيلَ مَسْوَغٌ وَقِيلَ مُتَنَّى
 وَإِنْ يَكُنْ لِرِثِّ غَيْرِهَا
 مَعَ وَلَدٍ فِي الْأَصْحَحِّ لَزِمَا
 وَدُونَهُ لِمَالِكٍ قَوْلَانِ
 بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ مَرْفُوعَانِ

صغير منها أو أكثر بطل الإقرار اتفاقاً (قوله وإن يكن لوارث - البيتين
 يعني إذا أقر المريض لوارث غير الولد والزوجة كإقراره لأم مع وجود وله
 ولو أنثى أو لأخت مع وجود بنت أو بنات ففي القول الأصح لزوم الإقرار
 وقيل لا يلزم إذا كان الولد بنتاً وإقراره لوارث مع فقد الولد فيه
 روايتان عن الإمام بالمنع والجواز وظاهره كان المقر له مساوياً لقبه

الورثة كإقراره لأحد أخوته أو أقرب كإقراره لآمه مع وجود أخ أو أجد
 كإقراره لأخ مع وجود أم والراجح للنك للقريب وللمساوي والجواز مع
 السيد (قوله وحالة الزوجة - البيت) يعني أن إقرار الزوجة لزوجها في
 مرضها كإقراره لها في مرضه بفصل بين حباله ونفسها له وبين جهل
 حالها معه وبين انفراده بصغير منها (٢٩٤) - سواء أقرت بأنه يطلب منها

كذا أو أنها قبضت مانطه
 منه ولو مؤخر صداقها (قوله
 ومشهد في موطنين - الأبيات)
 متى إذا أقر شخص لشخص
 عناية درهم وشهد على ذلك
 شاهدان ثم أقوله في موطن
 آخر بمائة أيضاً وشهد بذلك
 شاهدان آخران ولم يحصل
 كتابة أصلاً أو حصلت مرة
 فالطالب يدعى ماتسبين
 والمطلوب يعترف بمائة لا غير
 ويقول إيمانك كروت الشهادة
 وللشهود به شيء واحد وقبل
 القول للطالب بيمينه وقبل
 القول للمطلوب بيمينه وهو
 الراجح الذي يرجع إليه الإمام
 فإن كتب الإقراران برسمين
 بأمر المقر فلا ياتفت لإنكاره

وَحَالَةَ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ سَوَاءً
 وَالْقَبْضُ لِلدِّينِ مَعَ الدِّينِ اسْتَوْى
 وَمُشْهِدٌ فِي مَوْطِنَيْنِ بِمِدَّةٍ
 لِطَالِبٍ يُنْكِرُ أَنَّهُ اتَّخَذَ
 لَهُمْ بِهِ قَوْلَانِ وَالْيَمِينُ
 عَلَى كَاتِبَيْهَا لَهُ تَمَيُّنٌ
 مَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ بِرِئْسَيْنِ نَبَتْ
 فَمَا ادَّعَاهُ مُشْهِدٌ لَا يَأْتَفَتُ
 وَمَنْ أَقْرَ مَثَلًا بِدِينَتِهِ
 وَصَحَّ أَنْ دَفَعَ مِنْهَا الدِّبْعَةَ
 ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدِ ذَا بَدِينَتِهِ
 بِقَبْضِ دِينَارَيْنِ مِنْهُ مَوْلَانَهُ

وتلزمه المائتان وأما إذا كتب برسمين بأمر المقر له بأن قال لكل يمينه فالقول
 اكتبوا لي ما سمعتم من المقر في ذلك قولان أيضاً والراجح أن القول للمقر بيمينه
 كالصورة التي لم يحصل فيها كتب أصلاً أو حصل كتب رسم واحد فإن
 : كبر المقر عن اليمين حلف المقر وأخذ الساتين (قوله من أقر مثلاً - الأبيات)

بني إذا أقر زيد ليكر بثسعة دراهم مثلا وصح بالبينة أو بإقراره أنه قبض منها بسة ثم طالب بكر زيدا بالدرهمين الباقيين على زعمه ثم أتى زيد ببينة معطنة بشهادتها على قبض الدرهمين (٢٩٥) فادعى بكر أن الدرهمين دخلا

في السبعة وبقي الدرهمان تمام التسعة فالقول قول زيد (قوله ويبيع من حابي - الأبيات) يعني أن من باع شيئا بحسابه أو اشتراه كذلك وثبت ذلك فالبيع أو الشراء مردود والمحاباة هي بيع ما يساوي مائة مثلا بغيره أو اشتراه ما يساوي عشرة بمائة والتولييع هو البيع صورة وفي الحقيقة لا يبيع ولا يبد من ثبوت التولييع بإقرار المشتري أو بشهادة عدلين حضرا صورة البيع أو إقرارهما أي البائع والمشتري بذلك فإذا ثبتت المحاباة ولم يجزه المشتري حتى حصل الموت أو الفس فالبيع مردود وإذا ثبت التولييع فلا إشكال في رد البيع وإن لم يثبت فينظر للبائع

فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ الْخَصْمُ ادَّعَى
دُخُولَ دِينَكَرَيْنِ فَمَا انْدَقَمَا
وَيَبِيعُ مَنْ حَابَى مِنَ الْمَرْدُودِ
إِنْ ثَبَتَ التَّوْلِييعُ بِالشُّهُودِ
إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ بِالإِشْهَادِ
لَمْ يَبِهِ فِي وَقْتِ الإِنْعِقَادِ
وَمَعَ ثَبُوتِ مَبِيلٍ بَاتِعٍ لِمَنْ
مِنْهُ اشْتَرَى بِحَلْفٍ فِي دَفْعِ الثَّمَنِ
(فصل في حكم المديان)
وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِمَّا مُوسِرٌ
فَعَلَّهُ ظَلْمٌ وَلَا يُؤَخَّرُ
أَوْ مُسِيرٌ فَضَاؤُهُ إِضْرَارٌ
فَيَنْبَغِي فِي شَأْنِهِ الإِنظَارُ

هل له ميل لا يشتري فإن لم يثبت ميل له أخذه المشتري بلا عين ومع ثبوت البائع المشتري بحلف للمشتري أنه دفع الثمن وأنه اشتراه شراء شراء صحيحاً ويأخذ المبيع فإن نكل بطل البيع مجرد نكوله لأنها عين تهمة لازمة (قوله فصل الترجمة) للمديان صيغة مبالغة والمراد المدين وهو أقسام كما زعم في الظم (قوله ومن عليه الدين - الأبيات) يعني أن للدين إما

ظاهر اليسر كلبه الثياب الفاخرة ولا يعلم له أصل ولا عرض فتأخير القضاة
يعد مطلا وه رظم ولا يؤخر إن لم يعد بالقضا ولم يسأل التأجيل لتبواب غيره
بل بسجن حتى يؤدي فإن وعد (٢٩٦) بالقضاء وطلب التأخير لكاتبين

أَوْ مُؤَدِّمٍ وَقَدْ أَبَانَ مَعْدِرَهُ
فَوَاجِبٌ إِنْظَارُهُ لِيُسْرِهِ
وَمَنْ عَلَى الْأَمْوَالِ قَدْ تَقَعَّدَا
فَالضَّرْبُ وَالسَّجْنُ عَلَيْهِ سَرْمَدَا
وَلَا التَّفَاتَ عِنْدَ ذَا الْبَيْتِهِ
لَمَّا ادَّعَى مِنْ عَدَمِ مَيْدِنِهِ
وَإِنْ أَتَى بِضَامِنٍ فَبِالْأَدَا
حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ قَعَّدَا
وَحَيْنَمَا يُجْهَلُ حَالُ مَنْ طُلِبَ
وَقَصْدُ اخْتِبَارُهُ بِمَا يَجِبُ
فَحَدِيثُهُ بِمِقْدَارِ نِصْفِ شَهْرٍ
إِنْ يَكُنُ الدِّينُ بَسِيرَ الْقَدْرِ
وَالسَّجْنُ فِي تَوْشِيحِ شَهْرَانِ

أعطى حبيلا بالمال وإن سأل
التأخير لتبوت غيره أعطى
حبيلا بالوجه وإما معسر بالباط
ولكن له أصول وعروض
بحسب حاج في بيعها إلى زمن واسع
فيؤحل بالاجتهاد على قدر كثرة
للمال وقتله إذ قضاء القاضي
عليه ببيعها من غير تأجيل
فيه إضرار به فيجب في شأن
هذا الانظر والتأخير
بالاجتهاد وإما معدم وقد أقام
بينة على عدمه فواجب إنظاره
إلى ميسرة الآية (قوله ومن
على الأموال - الأبيات) يعني
أن من كان معلوم اليسر وأخذ
الأموال من الناس بطريق
نحو التجارة وادعى العدم
ولم يثبت ضياع ما بيده بنحو

سرقة أو حرق منزل خراؤه السجن والضرب دائما حتى
يؤدي المطلوب منه ولا ينفذ عند تقعه على الأموال لدعوى أو عنده
بينة تشهد بدمه ولو شهدت بالهمل لا يقبل منها إلا إذا شهدت بتلف ماله
بنحو عصب أو حرق وأما إن أتى بضامن بالمال قبل منه وأطاق من السجن
(قوله وحينما جهل - الأبيات) يعني إذا جهل حال المطلوب بدني

أهو موسر أم معسر فإن يسجن إلى ثبوت عسره مالم يأت بحميل بالوجه
فإن أتى به أجل لإثبات فقره فإن انقضى الأجل ولم يثبت أو لم يأت بحميل
أصلاً فلا بد من سجنه والتضييق عليه والقصد من السجن اختبار وبحسب
إن كان الدين بديراً كالدريهمات (٢٩٧) نصف شهر فإن كان متوسطاً

بين القلة والكثرة فيحبس
شهران وإن كانت كثيراً
فيحبس أربعة أشهر فإذا
انقضت مدة كل واحد من
الثلاثة أخرج من السجن
(قوله وحيث جاء قبل البيت)
يعنى أن مجهول الحال إذا أتى
بحميل بالوجه قبل حبه
فلا يسجن ويؤجل فإذا انقضى
الأجل ولم يثبت فقره حبس
للاختبار كما تقدم (قوله وساعة
الديان - البيتين) يعنى أن
الدين إذا كانت له ساعة وأريد
يعموا عليه وطلب تأخيرها
وجعلها رهناً في الدين فإنه
يجاب لذلك ويجعل القاضي

وضعت ذين في الخطير الثاني
وحيث جاء قبل بالحميل
بالوجه للسجن من سبيل
وسيلة المديان رهناً يجعل
ويقيمها عليه لا يجعل
وحيث مع ذلك أن يؤخر
بحسب المال لما القاضي يرى
والحبس للملد والمتمم
إلى الأداء أو ثبوت القدم
وليس ينجيه من اعتقال
إلا حميل غارم للمال

له أجلاً باجتهاده بحسب كثرة المال وقتله وتقدم في القسم الثاني ما يخفى
عن هذا (قوله والحبس للملد - البيتين) يعنى أن للدين إذا كان ظاهر
الملاواتهم به والله في الخلاص فإنه يسجن إلى أداء ما عليه أو ثبوت عسره
وليس يخلصه من السجن إلا كافل بالمال هذا ما منى عليه الناظم تبعاً لغيره والمشهور
التفصيل بين أن بعد الوفاء فيأزمه ضامن بالمال وبين أن يسأل التأجيل لإثبات

عشرة فبكتي حميل بالوجه كما تقدم (٢٩٨) قوله وحبس من غاب

وَحَبَسُ مَنْ غَابَ عَلَى الْمَالِ إِلَى
أَدَائِهِ أَوْ مَوْتِهِ مُتَّفِقًا
وَعَبْرَ أَهْلِ الْوَفْرِ مَهْمَا قَعَدَا
تَأْخِيرَهُ وَبِالْقَضَاءِ وَعَدَا
مُسْكِنًا مِنْ ذَلِكَ بِضَامِنٍ وَإِنْ
لَمْ يَأْتِ بِالضَّامِنِ لِلْمَالِ سُجِنَ
وَمَنْ لَهُ وَفْرٌ فَلَيْسَ بِضَمَّنٍ
فَإِنْ قَضَى الْحَقَّ وَإِلَّا يُسْجَنُ
وَأَوْجَبَ ابْنُ زَرْبٍ أَنْ يُحْتَفَا
مَنْ كَانَ بِاكتِسَابِ عَيْنٍ عُرْفًا
وَتَحْمِيلِ النَّاسِ عَلَى حَالِ التَّمَلُّكِ
عَلَى الْأَصْحَحِ وَبِهِ الْحُكْمُ خَلَا
وَبِشَهَادَةِ النَّاسِ بِضَعْفٍ أَوْ عَدَمِ
وَلَا يَغْنَى فِي الْحَالَاتَيْنِ مِنْ قَسَمٍ
بِمَا اقْتَضَاهُ الرَّسْمُ لَا الْيَقِينَ

البيت) يعني أن من أخذ أموال
الناس وغاب عليها بحسبى إلى
أدائها أو موته مسجوناً وقد
تقدم حكم هذا قريباً (قوله وعبر
أهل الوفر - الأبيات) يعني
أن غير معلوم اليسر وهو ظاهر
الملا ومجهول الحال مهما وعد
بالقضاء وقصد تأخيره وتأجيله
لاحضار الدين فإنه يمكن من
ذلك بضامن بالمال فإن أتى به
فذاك وإلا سجن وإما معلوم
اليسر إذا وعد بالتحلص
فلا يؤخر ولو بضامن بالمال بل
إن قضى الحق فذاك وإلا سجن
وأوجب أبو بكر بن زرب
اليمين على من عرف باكتساب
العين وهم التجار وغيره بعهدهم
اليمين على كل من اتهم باليمين
(قوله ومحمل الناس - الأبيات)
يعني أن المدين إذا طرب بالدين
وادعى عدم قطبه إنبات ذلك
لأن الغالب على الناس

الكتسب ويجوز لاشهود أن يشهدوا بضعف حاله أو بضعف
صنعه أو بضعف تجارته أو بضعفه إذا علموا ذلك من أن يقولوا لا نعلم
لوما لا ظاهراً ولا باطناً ولا بد من يمينه مع شهادتهم بأن يقسم بأنه لا يعلم نفسه

ملا طاهراً ولا باطياً وأنه مهما وجد ليقضين الحق ولا يخاف على البيت
لا حتمال أن له مالا ورثه مثلاً ولا يعلم به فإن حلف آخر للعدم وأخذ من الضعيف
ما وجد عنده بعد ترك فوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسره وقسم على الفرما
وإذا نكل عن اليمين فيسحن (٢٩٩) ولا يطلق حتى يؤدي لأن نكوله

نهمة له وحيث تمت شهادة
الشهود بالضعف أو بالعدم
وحلف معها وحكم القاضي
بعده كان عديماً لهؤلاء
الفرما ولا مطالبة لهم عليه
ولو طال الزمن إلا أن
يتجدد له مال من إرث
أو نحوه فإنهم حينئذ يطالبونه
بالباقى لهم في ذمته (قوله
وبنفي إعلان - البيت)
بني إذا ثبت عدم شخص
لدى القاضي بالبيعة القلامطن
فيها فينفي إعلان حال للعدم
وإشهاره في كل مجلس ويطاف
بذلك في الأسواق ويكون
ذلك بأمر الحاكم لكي يعلمه

إِذْ لَا يَصِيحُ بَتُّ ذِي اليمينِ
وَمَنْ نَكُوْلُهُ عَنِ الحَلْفِ بَدَا
فَإِنَّهُ يُسَجَّنُ بَعْدُ أَبَدًا
وَحَيْثُ تَمَّ رَسْمُهُ وَعُدَّتْ
كَانَ عَدِيمًا لِأَوْلَادِ الفُرْمَا
إِلَّا إِذَا اسْتَفَادَ مِنْ بَعْدِ العَدَمِ
مَالًا فَيَطْلُبُونَهُ بِأَمَلْتَرَمِ
وَيَنْبَغِي إِعْلَانُ حَالِ المُدْمِ
فِي كُلِّ مَشْهَدٍ بِأَمْرِ الحَاكِمِ
وَمُثَبِتٌ لِضَمَفِ حَالِ ذَمِيهِ
لِعُرْمَانِهِ بِقَدْرِ وَسْمِهِ
وَطَالِبٌ تَفْتِيْشِ دَارِ التَّمْيِيرِ
مَمْتَنِعٌ إِسْمَافُهُ فِي الأَكْثَرِ

الناس فلا يقتربه أحد ولا يعاملونه إلا على بصيرة (قوله ومثبت للضعف
البيت) يعني أن من أثبت ضعفه بالبيعة وحلف معها فإنه يدفع لفرمانه ما في وضعه
ويترك له فوته والنفقة الواجبة عليه كما تقدم (قوله وطالب تفتيش -
البيت) يعني إذا ادعى المطلوب العسر ونازعه الطالب في ذلك وقال بل عده

أموال وأمنعة في داره وطلب تفتيشها فلا يجاب إلى ذلك قال ابن ناجي وبه
 العمل وقال فقهاء طليطلة يجاب إلى ذلك وواقفهم على ذلك جماعة وقال
 بعضهم بنهي اعتمادهم لكثرة الدود والمطل في الناس (قوله فصل في -
 الفليس) مشتق من الفلوس قال العلامة عياض لأن للفليس صار ذا فلوس
 بمد أن كان ذا ذهب وفضة (قوله (٣٠٠) ومن بماله أحاط - الأبيات)

يعنى أن من زاد دينه على ماله
 أو ساواه تخفيفاً فلا يجوز له
 شرعاً أن يتبرع بنحوه لأنه
 تصرف في أموال الغير وإذا
 فعل ما نهى الشرع عنه وتبرع
 لا يمضي فعله ويرد وجاز تصرفه
 بالبيع والشراء بدون محاباة قبل
 قيام الغرماء عليه فإذا قاموا
 عليه وانفقوا على تغطيته
 فلا يمضي له بيع ولا شراء
 ولا تخليص بعض الغرماء
 ولو لم يحكم الحاكم بتغطيته
 ومن باب أولى إذا حكم بتغطيته
 وقبضهم عليه يسمى تغطياً
 بالمعنى الأعم وحكم الحاكم
 بتغطيته يسمى تغطياً بالمعنى

(فصل في الفليس)
 وَمَنْ بِمَالِهِ أَحَاطَ الدِّينُ لَا
 يَمْضِي لَهُ تَبَرُّعٌ إِنْ فَعَلَا
 وَإِنْ يَكُنْ لِلْغُرْمَا فِي أَمْرِهِ
 تَشَاوُرٌ فَلَا غِنَى عَنْ حَجْرِهِ
 وَحَلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونٍ
 إِذَا ذَلِكَ كَانُ لَوْلٍ بِالْمَتُونِ
 وَالِاعْتِصَارُ لَيْسَ بِالْمُسْكَفِ
 لَهُ وَلَا قَبُولُ قَبْرِ السَّلْفِ
 وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِذَا مَا عَيْنَا
 مَالاً لَهُ وَمَا عَلَيْهِ أَوْ مَالاً

الأخص وإذا فلس حجر عليه فيما تحت يده ويبيع عليه ماله بمحضته ولو كثيراً ورب
 أو ثوبى جمعة وترك له فونق والنفقة الواجبة عليه لظن بسره وقسم الحاصل من بيع
 ماله على مجموع الديون وكل دين يأخذ منه على حسب نسبة دينه إلى مجموع
 الديون وحل بتغطيته ما عليه من الديون المؤجلة - واه فليس بالمعنى الأعم
 أو الأخص كما نحل ديونه بالموت (قوله والاعتصار - البيتين) يعنى إذا كان

للفلس وهب لانه شيئا قبل إحاطة الدين بماله فليس للفرماء أن يكفروه بالاغتصاف
 لكن لو اغتصم من تلقاء نفسه كان لهم ما اغتصروه ولا لهم أن يجبروه على قبول ما فيه
 منة كنية وصدقة أو الموطاع شخص بأداء ما على المدين رقبا به وشفقة عليه ويصبر
 عليه حتى يحصل له يسر ويأخذ منه فهدا ينزم المدين قبوله سواء كان حاضر أو غائبا
 ولا كلام له ويصدق المفلس في تعيين ماله وما لغيره بأن يقول هذا مالي وهذا أمانة
 عندي على سبيل القراض أو الوديعة (٣٠١) وحو ذلك فلا تقربوه ويكون المقر

له بمديعته وقيل لا يصدق وقيل
 إن قامت بينة بأصله تشهد أنهم
 بملون أن عنده سلامة قراضا أو
 وديعة مثلا يصدق وهو المشهور
 (قوله ورب الأرض - البيتين)
 يعني أن من اكترى أرضا
 وزرعها وقبل أخذ الزرع منها
 مات أو فلس قرب الأرض
 يقدم في أخذ كراء أرضه من
 ثمن الزرع على سائر الفرماء
 حتى على ساقى الزرع ومرتمنه
 والمشهور أنه إنما يقدم في
 الفلس لا غير ويكون أسوة

وَرَبُّ الْأَرْضِ الْمَكْتَرَةُ إِنْ طَرَقَ
 تَفْلَيْسٌ أَوْ مَوْتُ بِزَرْعِهَا أَحَقُّ
 وَأَحْكَمُ بِذَا بَائِعٍ أَوْ صَائِعٍ
 فَمَا بِأَيْدِيهِمْ فَمَا مِنْ صَائِعٍ
 وَمَا حَوَاهُ مُشْتَرٍ وَيَحْضُرُ
 قَرَبُهُ فِي فُلْسٍ مُخْتَصِرٍ
 إِلَّا إِذَا مَا الْفُرْمَاءُ دَفَعُوا
 ثَمَنَهُ فَأَخَذَهُ مُتَمَنِّعٍ

الفرماء في الموت ويقدم البائع سلامة مثلا ولم يجزها المشتري والصانع لشيء
 ولم يجزه ربه حتى مات أو فلس قدم على سائر الفرماء فبئاع السلامة
 ويستوفى البائع من ثمنها دينه ويباع الشيء المصنوع ويستوفى الصانع من
 ثمنه أجرته وما فضل من ثمن السلامة أو الشيء المصنوع يكون للفرماء
 (قوله وما حواه مشتري - البيتين) يعني أن ما حواه المشتري وحازه عنده
 من السلع وغيرها وقبل دفع ثمنها فلس وهي باقية على حالها الذي اشترى

عليه لم يتغير منها شيء، فربها غير في أخذها وفي تركها وبخاصة مع الغرماء بشمها
 ومحل التخير ما لم يدفع الغرماء له منها فإن دفعه له فلا خيار له وأما في الموت فيكون
 أسوة الغرماء (قوله وليس من رد بعيب - بيئتين) يعني أن من اشترى شيئا ونقد
 ثمنه ثم اطلع فيه على عيب قديم ورده وقبل أخذه من المشتري فليس البائع فلا يكون
 المشتري أحق بالعيب القدي تحت بدنه بل هو أسوة الغرماء بلا خلاف وإنما الخلاف
 فيما يبيع بيما فاسد يجب فسده (٣٠٢) كالبيع وقت نداء الجمعة أو يبيع بشرط

الحل ونقد ثمنها أو كان قبلها في
 دين له على البائع ولم يطلع على
 فساد البيع إلا بعد تفليس البائع
 أو كان لا يعرف بعينه والبيع لم
 يفت عند المشتري قبل المشتري
 يختص به دون سائر الغرماء
 مطلقا وهو الضميمة وقيل
 لا يختص به مطلقا وقيل يختص
 به إن دفع ثمنه ولا يختص به إن
 قبله في دين (قوله وزوجة -
 البيئتين) يعني أن الزوجة
 مدخولا بها لا تحاصص مع
 الغرماء بمالها على زوجها من

وَلَيْسَ مَنْ رَدَّ بِعَيْبٍ مَا اشْتَرَى
 أَوْلَىٰ بِهِ فِي فَلَاسٍ إِنْ اشْتَرَىٰ
 وَأَخْلَافٌ فِي سِلْعَةٍ بَيْعٍ فَايِدِ
 تَالِثَهَا اخْتِصَاصُهَا بِالنَّاقِدِ
 وَزَوْجَةٌ فِي مَهْرَهَا - كَالنُّرْمَا
 فِي فَلَاسٍ لَافِي الْمَمَاتِ فَاغْلَمَا
 وَحَارِسُ الْمَتَاعِ وَالزَّرْعُ وَمَا
 أَشْبَهَهُ مَعَهُمْ قَدْ قَبِمَا
 ﴿بَابُ فِي الضَّرَرِ وَسَائِرِ الْجَنَايَاتِ﴾

نفقة أو صدق في فله دون موته فلا شيء لها وقيل
 لا تحاصص معهم مطلقا وقيل تحاصص مطلقا وهو المشهور وبخاصة
 حارس للمتع والزرع وأجير زعي ونحوهم مع الغرماء بما ترتب لهم في ذمة
 التمس أو الميت نعم الراعي إن كان ما رعاه يبيت عنده لا عند ربه
 فيكون أحق به من الغرماء (قوله باب في الضرر - الترجمة) يعني باب
 في بيان ما يزال به الضرر عن الجار ونحوه وفي بيان أحكام سائر الجنایات

(قوله) ومحدث ما فيه لجار - الأبيات) يعني أن الجار إذا أحدث ما هو محقق ضرره بالجار يمنع من إحداثه إذا أراد إحداثه وإن أحدثه قبل الإطلاع عليه أزيل من غير نظر ولا توقف لقوله عنه لا ضرر ولا ضرار وذلك كالفرن يهدت بقرب من يتأذى بدخانه أو بناره ومثله الجمام ودار الدباغ والباب يهدته الجار في السكة الغير النافذة (٣٠٣) قبالة باب جاره بحيث لو فتح

وَمُحَدِّثٌ مَا فِيهِ لِجَارٍ ضَرَّرَ
مُحَقَّقٌ يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ
كَالْفَرْنِ وَالْبَابِ وَمِثْلِ الْأَنْدَرِ
أَوْ مَالَةٍ مَضْرُوءَةٍ بِالْجُدْرِ
فَإِنْ يَكُنْ يَضُرُّ بِالنَّسَائِعِ
كَالْفَرْنِ بِالْفَرْنِ فَمَا مِنْ مَانِعٍ
وَهُوَ عَلَى الْحُدُوثِ حَتَّى يَنْبَغَتْ
خِلَافُهُ بِذَا الْقَضَاءِ ثَبَتًا
وَإِنْ يَكُنْ تَكْشَفًا فَلَا يَضُرُّ
بِحَيْثِ الْأَشْخَاصِ تُبَيَّنُ وَالصُّورُ

بابه لا يشرف منه على شيء مما في بيت جاره قليل يمنع أيضا وبه العمل بقرطبة وتونس وقيل لا يمنع وبه أفتى العلامة خليل وأما السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت أو تحول بابك حيث شئت وكذا الأندر إذا أحدث قبالة باب دار شخص أو بستانه فإنها تمنع لأن تنبأ يضر بالهدوء والبستان وكذا يمنع من نفص حصيره على باب داره لنضر المارة أو الجار بغبارها وكذا يمنع من إحداث ما يضر بالجدار كحفرة بئر ومرحاض بقرب جدار جاره وأمثلة ما به

الضرر كثيرة والقاعدة أن كل ما يضر بالجار يمنع فان كان المحدث يضر بمنافع الجار لا غير كاحداث فرن قرب فرن جاره فنقل منفعة فرن جاره أو تنقطع بالمرّة فلا يمنع من الاحداث وإذا تنازع اثنان فيما يحصل بسببه الضرر فأحدهما يدعى حدوده والآخر يدعى قدمه فهو محمول على الحدوث فيزال إلا أن ثبت قدمه (قوله) وإن يكن كشفا - الميت) يعني إن يكن الضرر

الحادث تكشفها كما لو فتح كوة أو باباً في غرفة يشرف منها على ما في دار جاره أو بستانه الذي جرت العادة بالتردد إليه بالأهل ولو في بعض الأوقات كزمن الصيف فلا يقر ما يحصل بسببه التكشف بل يفلق بالبناء بعد إزالة عتبه ما ذكره لئلا يحتاجها إذا طال الزمن ويدعى قدمها ومحل سد ما ذكر إذا كان قريباً بحيث تثبت في الأشخاص وتميز فيه الصور (٣٥٤) فيعرف زيد من بكر والله أكرم من

وَمَا بِنْتِنِ الرِّيحِ يُؤْذِي بِمَنْعٍ
فَاعِلُهُ كَالدَّبْنِ مَهْمَا يَمْنَعُ
وَقَوْلٌ مَنْ يَثْبِئُهُ مُقَدَّمٌ
عَلَى مَقَالٍ مَنْ يَنْقِي بِحَكْمٍ
وَإِنْ جِدَارٌ سَاتَرَ تَهْدَمَا
أَوْ كَانَ لِحَشِيَّةِ الشَّقُوطِ هُدْمًا
فَمَنْ أَبِي بِنْسَاءٍ لَنْ يُجْبَرَ
وَقِيلَ لِلطَّالِبِ إِنْ شِئْتَ اسْتُرَا
وَعَامِدٌ لِقَدَمٍ دُونَ مُقْتَنَصٍ
عَلَيْهِ بِالْبِنْسَاءِ وَحَدَهُ قُضِيَ

الأنقى والحسن من القبيح وتسد الكوة ولو كانت عالية بحيث لا يمكن الاطلاع منها إلا بنحو سلم على العمود به وأما البعيد من الباب أو الكوة فلا يقضى بازائه كما أن القديم لا يقضى بازائه (قوله وما يئتن الريح - البيت) يعني أن من أحدث ما يتأذى به جاره بنتن ربحه كالدبنة والمجزرة وللرحاض الذي لا غطاء له فإنه يمنع من ذلك ولا يقر عليه (قوله وقول من يئته - البيت) يعني إذا تعارض قول بينتين إحداها

تشهد بحصول الضرر والأخرى بنفيه فالثبته مقدمة على النافية نعم إن لو حكم القاضي بثبوت الضرر أو بنفيه على حسب شهادة من شهد بذلك ثم تبين خلاف ذلك فإن الحكم ينقض (قوله وإن جدار ساتر - الأبيات) يعني إذا كان جدار ساتر بين دارين تابع لإحداها وليس مشتركا

سقط بنفسه أو هدمه ربه خشية السقوط على أحد لكونه آثلاً لا سقوط
 وطلب الجار ربه بإعادته كما كان فامتنع من إعادته فلا جبر عليه ولو كان قادراً
 على إعادته على المشهور ويقال للجار استر على نفسك إن شئت أو اترك وإن
 تعمد رب الجدار هدمه بلا موجب لهدمه وإنما هدمه إضراراً بالجار أو تعنتاً
 حكم عليه بإعادته وحده إن كان له (٣٥٥) قدرة على إعادته وإن لم تكن له

قدرة على إعادته فيؤدب على
 فعله لا غير (قوله وإن يكن
 مشتركاً - الأبيات) يعني أن
 الجدار السائر إذا كان مشتركاً
 وهدمه أحد الشريكين لغير
 حاجة تدعو إلى هدمه فإنه
 يجبر على إعادته لكونه
 نصرف في مال غيره بغير إذنه
 إن كان هدمه لوجب يقتضيه
 هدمه كخوف سقوطه فالحكم
 أنه يؤمر بالبناء مع شريكه
 بدون جبر عليه فإن امتنع من
 البناء قسم موضعه بينهما
 عرضاً إن أمكن قسمه
 بحيث يتمتع كل منهما
 بالبناء في منابه فإن لم يمكن

إِنْ كَانَ ذَا وَجْدٍ وَكَانَ مَالُهُ
 وَالْعَجْزُ عَنْهُ أَدْبًا أَنَالَهُ
 وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرِكًا فَمَنْ هَدَمَ
 دُونَ ضَرُورَةٍ بِنَاءَهُ التَّزَمَ
 وَإِنْ يَكُنْ لِمَقْتَضِي الْحُكْمِ أَنْ
 يَبْنِي مَعَ شَرِيكِهِ وَهُوَ السَّنَنُ
 مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ فَإِنَّ أَبِي قَسِمَ
 مَوْضِعَهُ بَيْنَهُمَا إِذَا حُكِمَ
 وَإِنْ تَدَاعَيْاهُ فَالْقَضَاءُ
 لِمَنْ لَهُ الْعُقُودُ وَالْبِنَاءُ
 ﴿فصل في ضرر الأشجار﴾

(م ٢٥ - احكام) أجز على البناء مع شريكه أو على البيع له المتمد (قوله وإن
 تداعيا - البيت) يعني أن الجدار السائر بين دارين إذا تداعيا الجار
 أن كل منهما يدعيه لنفسه ولا بينة لأحدهما فالقضاء يكون لمن يحكم له
 العرف به وهو أشياء منها العقود والبناء راجع للطلولات (قوله فصل
 في ضرر الأشجار - البيت) يعني في بيان ما هو مضر منها وما ليس بمضر

وما يشمر منها وما لا يشمر (قوله وكل ما كان من الأشجار - الآيات)
 يعني إذا كانت الأشجار عمادية لجدار منتشرة عليه ففي ذلك تفصيل فإن كان
 الجدار سابقا عليها قطع منها (٣٠٦) ما يؤذيه بلا خلاف في ذلك

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَشْجَارِ
 جَنْبَ جِدَارٍ مُبْتَدِئِ انْتِشَارِ
 فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْجِدَارِ وَجِدَا
 قُطِعَ مَا يُؤْذِي الْجِدَارَ أَبَدًا
 وَحَيْثُ كَانَ قَبْلَهُ بَشَرٌ
 وَتَرَكَهُ وَإِنْ أَضْرَّ الْأَشْجَرَ
 وَمَنْ تَكُنْ لَهُ بِمَلِكٍ شَجَرَةٌ
 أَغْصَانُهَا عَالِيَةٌ مُنْتَشِرَةٌ
 فَلَا كِبْلَامَ عِنْدَ ذَا لِحَارِهَا
 لَافِي ارْتِفَاعِهَا وَلَا انْتِشَارِهَا
 وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ هَوَاءِ
 صَاحِبِهَا يُقَطَعُ بِاسْتِوَاءِ
 وَإِنْ تَكُنْ بِمَلِكٍ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ
 وَأَنْتَشَرَتْ حَتَّى أَطَلَّتْ جُلَّهُ

وإن كان الشجر سابقا على
 الجدار تشمر أغصانه أي
 تقطع أغصانه الخارجة عن
 أرض ربه وقيل لا تشمر
 لأن من بني بقرب الشجر
 داخل على أن أغصانه تمد
 عليه والأشهر الأول وهو
 التشمير (قوله ومن تكن له
 بملك - الآيات) يعني إذا
 كانت شجرة في أرض صاحبها
 وارتفعت أغصانها وانتشرت
 على أرض ربه حتى منعت الجار
 الشمس والريح كالبنين يرفعه
 صاحبه على جاره حتى يمنعه
 الشمس والريح فلا كلام لجار
 رب الشجرة والجدار ولا
 حجة له في منعهما الشمس
 والريح وإن زاد انتشار
 أغصانها حتى خرجت عن
 أرض ربه قطع الخارج

فقط وإن ادعى الجار خوف تطرق السراق منها أو التكشف من ربه فما
 إذا طلع عليها ليجني ثمرها فلا تسمع دعواه ويؤمر ربه إذا أراد الطلوع
 عليها أن ينذر الجار (قوله وإن تكن بملك - البنين) يعني إذا

كانت لشخص شجرة في أرض غيره وعظمت تلك الشجرة وانتشرت حتى
 غطت قدما عظمها من الأرض فليس لرب الأرض قطع ما انتشر منها لعله بأن
 الانتشار شأن الشجر (قوله) (٣٠٧) والحكم في الطريق - البيت) يعني أن

فما لرب الملك قطع ما انتشر
 لئله بأن ذا شأن الشجر
 والحكم في الطريق حكم الجار
 في قطع ما يؤذى من الأشجار
 فصل في مسقط القيام بالضرر
 وعشرة الأعوام لا يمرىه حضر
 تمنع إن قام بمحدث الضرر
 وذا به الحكم وبالقيام
 قد قيل بالزائد في الأيام
 ومن رأى بدين ما فيه ضرر
 ولم يقم من حينه بما ظهر
 حتى رأى الفراغ من إنتمائه
 مكن بالبين من قيامه

حكم الشجر تمد أغصانه على
 الطريق حكم الشجر الذي تمتد
 أغصانه على الجار وهو قطع
 ما يؤذى للاربن وأما البناء
 في الطريق فهدم ولو لم يضر
 بالمارة (قوله فصل الترجمة)
 يعني مسقط القيام على القول
 للشهور من أنه يحاز بما
 يحاز به الأملاك (قوله) وعشرة
 الأعوام - البينين) يعني إذا
 قام شخص مالك لأمر نفسه
 حاضر عالم بموجب الضرر
 ساكت بلا عذر يمنعه من القيام
 بعد مضي عشرة أعوام وطلب
 رفع الضرر فإن تلك الادة
 تمنعه من القيام ولا يجب تأميره
 وهذا الذي به الحكم وقيل
 بالزائد في الأيام القليلة كالعشرة
 الأيام على العشرة الأعوام

للقيام برفع الضرر وقال اصبح إذا قام في ظرف العشرين سنة يسمع منه وإذا
 تجاوزها لا قيام له (قوله) ومن رأى بنيان - الأبيات) يعني أن من رأى بنيان
 ما فيه ضرر عليه وسكت ولم يقم من وقته حتى تم البنيان وفتح الباب أو السكوة مثلا

ثم قام بحقه بعد الفراغ وقبل مضي مدة الجوز مكن من حقه بعد حلفه أن
 مكوثه لم يكن رضا منه ولا إسقاطا لحقه فإن باع داره بعد الفراغ بما فيه
 ضرر عليه ولم يتكلم على حقه فلا قيام للمشتري وإن كان تكلم وخاصم وفي
 زمن الخصام باع فالمشتري يقوم مقامه (٣٠٨) (قوله وما منع الشمس - البيت)

فَإِنْ يَبِيعُ بَعْدَ بِلَا زِرَاعٍ
 فَلَا قِيَامَ فِيهِ لِلْبِتَاعِ
 وَإِنْ يَكُنْ حِينَ الْخِصَامِ بَاعًا
 فَالْمُشْتَرِي يُخَصِّمُ مَا اسْتَقْطَاعًا
 وَمَا نَعِيَ الشَّمْسِ أَوْ الرَّيْحِ مَعًا
 بِجَارِهِ بِمَا بَنَى لَنْ يُنْفَعَا
 (فصل في الفصب والتهدى)
 وَغَاصِبٌ يَفْرَمُ مَا اسْتَفْزَلَهُ
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَبَرْدٌ أَضَلَّهُ
 حَيْثُ بَرَى بِجَالِهِ فَإِنْ تَلَفَ
 قَوْمٌ وَالْمِثْلُ بِذِي مِثْلِ أَلْفِ

يعني أن من بنى في أرضه بناء
 ورفعه حتى حجب به الشمس
 والريح عن غيره لن ينفع من
 ذلك على المشهور للعمول به
 (قوله فصل الترجمة) الفصب
 هو أخذ مال قهراً تعدياً
 بلا حرابة (قوله وغاصب
 يخرم - الأبيات) يعني أن
 الغاصب إنما يضمن ما استغله
 من كل شيء غصبه كان
 للفصوب حيواناً أو عقاراً
 وسواء استغل بنفسه فركب
 الدابة واستعمل العبد وسكن
 الدار أو أكرى ما ذكر لغيره
 ففرد الغلة مثل الصوف والثرثرة

مع رد عين الفصوب حيث يكون كل منهما باقياً على أصله والقول
 لم يتغير ولم يتلف فإن تلفت الغلة ولم تقم على التلف بينة فيخرم مكبلة
 للكيل ووزن للوزون إن علما أو قيمتهما إن جهلا اتفاقاً وأما إن
 تلف الشيء للفصوب بساوى أو بتهدى الغاصب عليه قوم عليه وعزم
 القيمة يوم الغصب وأما إن تلف بسبب عداوة أجنبي عليه فربه بخير بين
 أن يتبع الغاصب بقيسته يوم الغصب وبين أن يتبع الجاني بقيسته يوم الجناية

عليه فإن تبع الغاصب فالغاصب يتبع الجاني وإن تبع الجاني فينظر في القبة التي أخذت منه فإن كانت مثل قيمته يوم الغصب أو أكثر أخذها وإن كانت أقل أخذها وتبع الغاصب بالفرق بين القيمتين وأما إذا كان المنصوب مثلياً وناف فإنه يرجع بالمثل على الغاصب إن كان تلفه يساوي (٣٠٩) أو يتعدى الغاصب وأما إن كان

وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي دَعْوَى التَّلْفِ
 وَقَدْرٍ مَفْصُوبٍ وَمَا بِهِ انْتَصَفَ
 وَالْفَرْمُ وَالضَّمَانُ مَعَ عِلْمٍ يَجِبُ
 عَلَى الَّذِي انْجَرَّ إِلَيْهِ مَا غَصِبَ
 بِإِثْرٍ أَوْ مِنْ وَاهِبٍ أَوْ بَائِعٍ
 كَالْمُتَعَدِّي غَاصِبِ الْمَنَافِعِ
 وَشَبْهَةُ كَالْمَلِكِ فِي ذَا الشَّانِ
 لِقَوْلِهِ الْخِرَاجُ لَهُ نِ
 وَلَا يَكُونُ الرَّدُّ فِي اسْتِحْقَاقِ
 وَفَاسِدِ الْبَيْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلَا فِي السَّلْمَةِ
 مَوْجُودَةٍ فِي فَلَسٍ وَالشُّفْعَةِ

بتعدى أجنبي فيخبر ربه في الرجوع عليه أو على الغاصب والقول للغاصب يمينه في دعوى تلف المنصوب إذا قال ربه هو باق عنده وفي قدره إذا قال ربه ثوبان وقال هو ثوب واحد وفي وصفه إذا وصفه ربه بما يساوي عشرين مثلاً ووصفه هو بما يساوي أقل من عشرين (قوله والغرم والضمان - البيتين) يعني أن من انجر إليه الشيء للمنصوب بإثر أو هبة أو شراء من الغاصب مع علمه بالغصب يلزمه الغرم والضمان كما يلزم الغاصب فيضمن التلف السبوي وغيره ويرد الفلحة حيث استغل ولم يفت المنصوب أنظر للطلوات والتعدي وهو

غاصب المنفعة دون نية تملك المنصوب كالغاصب في ضمان ومياني بيان ما يضمنه إن شاء الله تعالى (قوله وشبهة كالمالك - الآيات) يعني أن من حاز شيئاً بشبهة كشراء هبة من غاصب ولم يعلم بالنصب واستغل المشتري باللحروب له ما بأيديهما وسد ذلك استحق بوجه شرعي فلا يراد

الغلة لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ومثل طرو الاستحقاق على
 ذى الشبهة في عدم رد الغلة الإطلاع على فساد البيع بعد الاستقلال ولا في
 استقلال سلامة كدابة وسفينة استعملها للشترى قبل دفع ثمنها وكانتا موجودتين
 ثم فاس للشترى فربهما أحق بهما من سائر القرماء ولا يرجع على للشترى
 بما استغل والشفعة يقوم بها الشفيع (٣١٠) بعد أن استغل للشترى

وَمُتْلِفٌ مَنفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ
 مِمَّا لَهُ كَيْفِيَّةٌ مَعْبُودَةٌ
 صَاحِبُهُ خَيْرٌ فِي الْأَخْذِ لَهُ
 مَعَ أَخْذِهِ الْأَرْضِ قَيْبِ حَالِهِ
 أَوْ أَخْذِهِ لِقِيَمَةِ الْعَيْبِ
 يَوْمَ حَدُوثِ حَالَةِ التَّعْيِيبِ
 وَلَيْسَ إِلَّا الْأَرْضُ حَيْثُ الْمَنفَعَةُ
 بِسَيْرَةٍ وَالشَّيْءُ مَعَهَا فِي سِمَةِ
 مِنْ بَعْدِ رَفْوِ الثَّوْبِ أَوْ إِصْلَاحِ
 مَا كَانَ مِنْهُ قَابِلَ الصَّلَاحِ

الشفص فلا رجوع للشفيع على
 المشتري بالهالة (قوله ومتلف
 منفعة- الآيات) يعني أن من
 أتلف منفعة ما ينتفع به كقطع
 يدي العبد أو قطع يد واحدة
 لشي صنعة أو قطع رجل واحدة
 من أي حيوان كان أو قطع ذنب
 دابة ذى هيئة ومروءة كقاضي
 وأمير أو قطع طيلسان أو عمامة
 من ذكر وغير ذلك مما
 لا يستعمل على تلك المكيفية
 وقطع ذنب الدابة وما ذكر
 بعدها وإن كان عيبا يسيرا في
 ذاته إلا أنه نظر الهيئة مال كها
 بعد كثيرا لأنه لا يستعملها

على الحالة التي آلت إليها وحيث فانت المنفعة المقصودة من الشيء (فصل
 للعيب فصاحبه بخير بين أخذه مع أرض العيب بحيث يقوم أولا سالما
 ثم يقوم معيا ثانيا والفرق بين القيمتين هو الأرض وبين أخذ قيمة
 العيب سالما وتعتبر قيمته يوم حدوث العيب به وإن كان المتلف من الشيء
 يسيرا لا يفت المنفعة المقصودة منه كخرق ثوب وكسر قصعة لا يفتان

للتصديقين الجانحة فوالثوب وترقيع القصة ويقوم كل منهما سالماً أولاً ومغنياً
ثانياً وبأخذها ربهما مع أرض النقص وهو الفرق بين القيمين (قوله فصل في
الاغتصاب) الاغتصاب هو وطء حرة أو أمة كرهاً على وجه غير شرعي
(قوله وواطىء الحرة - الآيات) (٣١١) يعني أن من وطىء حرة جبراً

عليها وثبت وطؤه لها بإقراره
أو بيينة تشهد بأنه أخذها
وغاب عليها غيبة يمكنه فيها
الوطء وادعته للرأفة يجب عليه
صداق مثلها يوم الوطء
وصداق المثل يعتبر بالدين أي
التدين والجمال والحسب
وللال والبلد وكونها بكرًا أو
ثيبًا ويتعدد الصداق بتعدد
الوطء ويجب عليه قيمة
النقص في الأمة ولو كانت ثيبًا
وكذا عليه قيمة ما نقص غير
للسلمة من يهودية أو نصرانية
والولد من الأمة رقيق حيث
لا يبيد لها ولا زوج أو لها
ونقاه عن نفسه بشرطه ويلزمه
الحد زيادة على غرم الصداق
أو القيمة (قوله وإن يكن فا

(فصل في الاغتصاب)

وَوَاطَىءَ إِحْرَةً مُنْتَصِبًا
صَدَاقًا مِثْلَهَا عَلَيْهِ وَجِبًا
إِنْ ثَبَتَ الْوَطْءُ وَلَوْ بَيِّنَةً
بِأَنَّهُ غَابَ عَلَيْهَا مُفْلِنَةً
وَقِيَمَةُ النِّقْصِ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّةِ
مِثْلُهَا سِوَى بَكْرٍ وَغَيْرِ مَسْلُومَةٍ
وَالْوَالِدُ اسْتَرْقَ حَيْثُ عَلِمَا
وَالْحَدُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيهِمَا
وَإِنْ يَكُنْ ذَا النِّصْبِ بِالْدَّعْوَى فِي
تَفْصِيلِهِ بَيَانُ حُكْمِهِ يَفِي
فَحَيْثُمَا الدَّعْوَى عَلَى مَنْ قَدْ شَهِرَ
بِالَّذِينَ وَالصَّلَاحُ وَالْفَضْلُ يُنْظَرُ

النصب - الآيات) يعني أن النصب إذا كان بمجرد الدعوى الحجابية عن
الافرار أو البيينة الشاهدة به يأتي تفصيله وبيان حكمه مستوفى وذلك أن المدعى
عليه الاغتصاب إما أن يكون مشهوراً بالخبر والصلاح وإما أن يكون مجهولاً

الحال لا يعلم غير ولا يفسق وإيمان يكون معلوماً بالفساد والفسق وفي كل إيمان أن
 تأتي المدعية للاغتصاب متعلقة به مستغيثة وقت النازلة وإيمان تدعى بعد رايح
 فإن ادعت على الصالح بعد زمان (٣١٢) قرب أو بعد فلا تنوب على الصالح

فَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ التَّرَاخِي زَمَانًا
 حَدَّثَ لِقَذْفٍ وَبَجَمَلٍ لِلزَّانَا
 وَحَيْثُمَا رَجَحْنَا مِنْهُ بَرَى
 فَالْحَدُّ تَسْتَوْجِبُهُ فِي الْأَظْهَرِ
 وَذَلِكَ فِي الْمَجْهُولِ حَالًا إِنْ جُمِلَ
 حَالٌ لَهَا أَوْ لَمْ تَحْزَمْ صَوْنًا نَقِلَ
 وَإِنْ تَكُنْ يَمُنُّ لَهَا صَوْنٌ فِي
 وَجُوبِهِ تَخْرِيجًا لِنُكْلِ فِي
 وَحَيْثُ قِيلَ لَا تُحَدُّ إِنْ نَكَلَ
 فَالْمَهْرُ مَعَ يَمِينِهَا لَهَا حَصَلُ
 وَمَا عَلَى الْمَشْهُورِ بِالْعَافِ
 مَهْرٌ وَلَا حَلْفٌ بِلَا خِلَافٍ
 وَحَيْثُ دَعَوَى صَاحِبَتٌ تَعَلَّقًا
 حَدَّ الزَّانَا بِمَقْطُوعِهَا مُطْلَقًا

وتعد هي له حد القذف وتحد
 أيضاً حد الزنا إن ظهر بها
 حمل وإن لم يظهر بها حمل
 حدث أيضاً على الأظهر إلا أن
 تكذب نفسها وإن ادعت على
 المجهول بعد التراخي وهي
 مجهولة الحال أيضاً أو كانت
 غير عفيفة فالحكم كالحكم فيما
 ادعت على الصالح بعد تراخ
 وهو أنها تحد للقذف وللزنا
 إن ظهر بها حمل إلى آخر
 ما تقدم وإن كانت معلومة
 بالصيانة والعفاف وادعت على
 المجهول ففي وجوب حدها
 للقذف وعدمه قولان
 يخرجان فعلى القول بحدها
 فللدعي عليه لاثم عليه وعلى
 القول بعدم حدها يلزمه
 اليمين فإن نكل عن اليمين
 يلزمه مهر المثل إن حلفت
 وعليها حد الزنا ظهر بها

حمل أم لا على ما مر وليس على المشهور بالعفاف
 والصلاح مهر ولا حلف بلا خلاف وهذا من تنمة القسم الأول
 فحقه التقديم (قوله حيث دعوى صاحبت تعلقاً - الآيات)

يعنى إذا كانت الدعوى على ذى الصلاح والعماف صاحبت تملقاً به وقت النزلة
وجاءت مستصرخة تسمى الحد الزنا يسقط عنها مطلقاً ظهر بها حمل أم لا والمراد بقوله
تسمى هو أن تأتي صارخة مستخينة (٣١٣) ولو كانت ثيباً وليس المراد تطلقها

بالفاعل لأن كثيراً من النساء
لا قدرة لهن على التعلق بالفاعل
لقوته وضعفهن وأما حد القذف
ففي ثبوتها ونفيها خلاف طاب
القاسم يثبت الحد عليها وبين
المدعى عليه غير لازمة عنده لأنه
يحدّها برأه ونزهاة ومن نفي عنها
الحد فعنده يجب تحليفه بأن
دعواها عليه الغصب ككذب فإن
حلف برىء وإن نكل فتحلف
هى بأن دعواها عليه لحق
وصدق وتأخذ صدق أمثالها
قل أو كثر وحمل الخلاف بين
ابن القاسم وغيره في حدّها
للقذف إذا كانت معلومة بالهبة
وحسن الحال وأما إذا كانت
معروفة بغير الهبة ومعلومة
بسوء الحال فالحد عليها انفاذاً
وأما إذا ادعت على مجهول

وَالْقَذْفُ فِيهِ الْحَدُّ لِابْنِ الْقَاسِمِ
وَخَلْفُهُ لَدَيْهِ غَيْرُ لَازِمٍ
وَمَنْ نَفَى الْحَدَّ فَمِنْدَهُ يَجِبُ
تَحْلِيفُهُ بِأَنْ دَعَوَاهَا كَذِبٌ
وَمَعَ نُكُولِهَا الْيَمِينُ
وَتَأْخُذُ الصِّدَاقَ مَا يَكُونُ
وَحَدَّهَا لَهُ انْتِفَاقًا إِنْ تَكُنْ
لَيْسَ لَهَا صَوْنٌ وَلَا حَالٌ حَسَنٌ
وَعَدَمُ الْحَدِّ كَذَا لِلْمُتَّبِعِينَ
حَالًا إِذَا كَانَتْ تَتَوَقَّى مَا يَعْصَمُ
وَلِإِنْ تَكُنْ لَا تَتَوَقَّى ذَلِكَ
فَأُخْلِفُ تَحْرِيمًا بَدَا هُنَاكَ
وَفِي ادْعَائِهَا عَلَى الشَّهْرِ
بِالْفِسْقِ حَالَتَانِ لِلْمُعْتَبِرِ

الحال وتماقت بالمعنى السابق فيسقط عنها حد الزنا والقذف إن كانت عفيفة تتوقى
ما يعيب ويقبح اتفاقاً وإن كانت لا تتوقى ذلك ففي حدّها خلاف تخريم بالانصاف ويأتى
أن اليمين تتوجه على المجهول (قوله وفي ادعائها على للشهر - الأبيات) يعنى أن فى

ادعائها على ما اشتهر بالفسق والافتجور حادين إحداهما تشبها بالفاسق بكذا كاتب أو
 ثيبا والمراد إخبارها بالواقعة دون تراخ (ع ٣١٤) وإن لم تحصل تدميه ولا تعلق به ففي

حَالُ تَشْبِثٍ وَبِكْرٍ تَدْنَى
 فِذَى سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهَا تَعْمَى
 فِي الْقَذْفِ وَالزَّانَا وَإِنْ حَمَلٌ ظَهَرَ
 وَفِي وُجُوبِ الْمَهْرِ خَلْفٌ مُعْتَبَرٌ
 وَحَيْثُ قِيلَ إِنَّهَا تَسْتَوْجِبُهُ
 فَبَعْدَ حَافٍ فِي الْأَصَحِّ تَطْلُبُهُ
 وَإِنْ يَكُنْ مَجْهُولٌ حَالٌ فَيَجِبُ
 تَحْلِيفُهُ وَمَعَ نُكُولٍ يَنْقَلِبُ
 وَحَالَةٌ بَعْدَ زَمَانٍ الْفِعْلُ
 فَالْحُدُّ سَائِقٌ سِوَى مَعَ حَمَلٍ
 وَلَا صَدَاقٌ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْسَكِشِفْ
 مِنْ أَمْرِهِ بِالسَّجْنِ شَيْءٌ فَالْحَلِيفُ
 وَإِنْ أَبِي مِنَ الْيَمِينِ حَلَفَتْ
 وَلِصَدَائِ الْبَيْتِ مِنْهُ اسْتَوْجِبَتْ
 ﴿فصل في دعوى السرقة﴾

هاته الحالة يسقط عنها حد
 القذف والزنا ولو ظهر بها حمل
 لأنها لما بالفتى في فضيحة نفسها
 سقط عنها الحدان وقيل في هذه
 الحالة يجب عليه المهر إن كانت
 حرة مسلمة وقيمة ما نقصها إن
 كانت غيرها وقيل لاصداق لها
 بعد حلفه والذي يجب به العمل
 القول الأول لكن بعد حلفها
 وقيل تأخذه بلا يمين وتعلقها
 بمجهول الحال تقدم الكلام عليه
 وتتوجه اليمين عليه وثانيتها
 ادعائها عليه بعد زمان ففي هذه
 الحالة يسقط عنها الحدان ما لم
 يظهر بها حمل فان ظهر حدث
 للزنا ولا صداق لها في هذه الحالة
 ثم إن القاضى يحتسب في
 اكتشاف أمر الفاسق فيسجنه
 ويجعل من يتجسس عن حاله في
 السجن فان تبين شيء عمل
 بمقتضاه وإن لم يتبين شيء حلفه
 فان حلف بأنه ما اغتصبها أطلق

بيله وإن امتنع من اليمين حلفت هي بأنه اغتصبها واستوجبت منه ومدع
 صداق أمثالها فليل كان أو كثيرا (قوله فصل في دعوى العرق) المرقوم

أخذ مال أو غيره من حرزه خفية من غير أن يؤمن عليه وحرز كل شيء بحسبه وهو
 مالا يمد الواضع فيه مفرطاً (قوله ويمدع على امرئ - الأبيات) يعني ان من ادعى
 على شخص سرقة شيء أي أتهمه بذلك أو حقق عليه بالمدعوى بأنه سرقة ولا بينة له
 فتشهد بذلك فإن كان الشخص من (٣١٥) أهل الفضل فليس يكشفت عن حاله

بالسجن والنضيق عليه ولا
 يبلغ للمدعى عليه أملاً بل يؤدب
 بدعواه عليه وإن ادعى على
 من يتهم ويشار له بالسرقه
 فالإمام أفتى بسجنه وضربه
 فإن أقر بسبب الضرب
 أو السجن اتفقوا على صحة إقراره
 بالنسبة للمال لا للقطع فلا تقطع
 بده وحكم مجهول الحال حكم
 التهم فيؤخذ بإقراره ولو في
 السجن أو تحت الضرب (قوله
 ويقطع السارق - الأبيات)
 يعني أن للكلف إذا اعترف
 بأنه سرق مالا محترماً شرعاً
 من حرزه شبهة له فيه إلى آخر
 الشروط في المسروق أو شهد
 عليه بالسرقه عدلان
 واستوفيت شروط القطع
 من اتفاق الشاهدين في صفة
 المسروق وفي زمن السرقة
 ومكانها تقطع بده بلا خلاف

وَمُدَّعٍ عَلَىٰ امْرِئِهِ أَنْ سَرَقَهُ
 وَلَمْ تَسْكُنْ دَعْوَاهُ بِالْمُخْتَفَةِ
 فَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا ذَاكَ عَلَىٰ
 مَنْ حَالُهُ فِي النَّاسِ حَالُ الْفَضْلِ
 فَلَيْسَ مِنْ كَشْفِ لِحَالِهِ وَلَا
 يَبْلُغُ بِاللَّدَعْوَىٰ عَلَيْهِ أَمْلًا
 وَإِنْ يَكُنْ مُطَالِبًا مِنْ يُتَّهَمُ
 فَذَاكَ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ حَكْمٌ
 وَحُكْمٌ بِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ
 مِنْ ذَائِعٍ يُحْبَسُ لِاخْتِبَارِ
 وَيَقْطَعُ لِسَارِقٍ بِاعْتِرَافِ
 أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ بِلَا خِلَافٍ
 وَمَنْ أَقْرَهُ وَلِشَبْهَةِ رَجَعِ
 دُرِّيءَ عَنْهُ الْخُلْدُ فِي الَّذِي وَقَعَ

وإذا اعترف بالسرقه لظنه ان ماله يدسرقه بأن يدخله شخص لبيته فإخذ منه

حيثاً خفية فلما تبين له إن مثل هذا بعد خيانة لا سرقة فرجع عن اعترافه بها فدرأ عنه الحد فيما وقع منه وإذا رجع لا لشبهة نقل الجماعة في ذلك قولين أحدهما يقبل رجوعه فلا حد عليه ثانيهما لا يقبل فيحد والأول هو للشهور والمال الذي اعترف بسرقة به بضمنه مطلقاً (٣١٦) رجع لشبهة أم لا (قوله وكل

وَنَقَلُوا فِي قَدِيمًا قَوْلَيْنِ
وَالنُّرْمُ وَاجِبٌ عَلَى الْمَالِيْنَ
وَكُلُّ مَأْسُوقٍ وَهُوَ بَاقٍ
فَإِنَّهُ يَرُدُّ بِاتِّفَاقٍ
وَحَيْثُمَا السَّارِقُ بِالْحُكْمِ قَطِعَ
فبِالذِي سَرَقَ فِي الْبَيْتِ اتَّبَعَ
وَالْحَدُّ لَا النُّرْمُ عَلَى الْعَبْدِ مَتَى
أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ شَرْعًا تَبَتُّا
﴿فصل في أحكام الدماء﴾
الْقَتْلُ عَمْدًا لِلتَّصَاصِ مُوجِبٌ
بعد ثبوتِهِ بِمَا يَسْتَوْجِبُ
مِنَ اعْتِرَافِ ذِي بُلُوغٍ عَاقِلٍ

مسروق - الأبيات) يعني أن للمسروق إذا كان باقياً بعينه عند السارق أو عند غيره فإنه يرد إلى ربه إجماعاً ورجع غير السارق الذي أخذ منه على السارق أن أخذه منه بعوض فإن تلف واتصل بسره من يوم السرقة إلى يوم إقامة الحد عليه فإنه يتبع بقيمته وإن سرقه في حال عدوه أو أعدم قبل الحد لم يتبع لثلاث يجتمع عليه مصيبتان إقامة الحد واتباع ذمته وإذا ثبتت السرقة على العبد باعترافه أو بشهادة عدلين فالواجب عليه الحد لا النرم فإن أقر عليه سيده أو شهد عليه بها شاهد واحد فالواجب النرم

لا الحد وبغير سيده في إسلامه للمسروق منه وفي فدائه (قوله فصل أو الترجمة) الدماء إما قتل وإما جرح وفي كل منهما إيمان يحصل عن عمد أو عن خطأ ولا شبهة عمد عند مالك إلا في صورة واحدة وهي تعمد أحد الأبوين ضرب ابنه بمحبة فإنه مماها شبه عمد ولها حكم يأنى (قوله والقتل عمدا - الأبيات) يعني

إن القتل الذي ينسب عنه القصاص له شروط منها أن يكون القتل عمدا
عدوانا ومنها مساواة القاتل للقاتل في الحرية والإسلام فلا يقتل حر بقتله
رقيقا ولا مسلم بقتله غير مسلم (٣١٧) إلا إذا قتل غيلة فإنه يقتل به ومنها

أن يكون القاتل مكلفا يعترف
على نفسه بالقتل مختارا في ذلك
أو شهد شاهدا عدل على قتله
القتول أو وثبت قتله بقسامة
الأولياء كما سيأتي والقسامة
لا تتحقق إلا باللوث وهو أمر
ينشأ عنه غلبة الظن بصدق
المدعى وينشأ اللوث عن أحد
أمور خمسة على حسب ما ذكره
الناظم أولها شهادة عدل بما طلب
من معاينة القتل أو الضرب أو
الجرح والمرأتان العدلتان
كالعدل ثانيا شهادة الأفيق
اثنى عشر فأكثر يشهدون
بقتله أو ضربه أو جرحه
ولا يمدرفهم المشهود عليه لأنه
مدخول فيهم على عدم العدالة
لكن ينبغي ستر الحال فلا يقبل
للهمك في العاصي ومثله

أَوْ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ يَقْتُلِ الْقَاتِلَ
أَوْ بِالْقِسَامَةِ وَبِاللَّوْثِ تَجِبُ
وَهُوَ يَمْدُلُ شَاهِدٍ بِمَا طَلِبَ
أَوْ بِكَثِيرٍ مِنْ لَفِيفِ الشُّهَدَاءِ
وَيَنْقُطُ الْإِعْذَارُ فِيهِمْ أَبَدًا
وَمَالِكٌ فِيهَا رَوَاهُ أَشْهَبُ
قِسَامَةٌ بِغَيْرِ عَدْلٍ يُوجِبُ
أَوْ بِمَقَالَةِ الْجَرْحِ الْمُسْلِمِ
الْبَالِغِ الْحُرِّ فَلَنْ يَدْعَى
بِشَهْدَةِ عَدْلَانِ عَلَى اعْتِرَافِهِ
وَصِفَةُ التَّمْيِيزِ مِنْ أَوْصَافِهِ
أَوْ بِقَتْلِ مَعَهُ قَدْ وَجِدَا
مَنْ أَرَى الْقَتْلَ عَلَيْهِ قَدْ بَدَا

للصعب حية ثالثا اختيار الواحد غير العدل عند الإمام رحمه الله تعالى
بأنه شاهد قتله أو ضربه أو جرحه رابعا أن يدعى شخص مسلم بالغ حر وولع
مسخوطا عليه به ضرب أو جرح لا يذمهما الإنسان بنفسه أو أترسب وادعى

ذلك على ورع أو زوجة على زوجها بأن يقول فلان بدمي أو قلبي هذه
الذي ترون ويشهد عدلان على اعترافه ويستمر على ذلك إلى الموت فإن ممي
غيره بعد بطلت دعواه وبرئنا مما وتقدم إن من شروقي هذا القائل البلوغ
وهو يستلزم التمييز وأما المدعى عليه القتل فلا يشترط فيه بلوغ ولا حرية
ولا إسلام خامسها أن يشهد عدل فأكثر على شخص ينشطح والتمم قرينه
ومعه ما يدل على القتل كسيف (٣١٨) مصلت أو أبرد عليه أو خرج

<p>وَقَفَى بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَرُغْمًا عَلَى الذَّكُورِ وَلَا تُنْتَى مُنْمَتِ بِقَدِّ ثُبُوتِ الْمَوْتِ الْوَلَاةِ وَيُحْلِفُونَهَا عَلَى الْيَمِينَاتِ وَتُقَلَّبُ الْأَيْمَانُ مَهْمَا نَسَكَلَا وَلَيْكَ مَقْتُولٌ عَلَى مَن قَتَلَا وَيُحْلِفُ اثْنَانِ بِهَا فَمَا عَلَا وَعَزِيْرٌ وَوَاحِدٌ بِهَا لَنْ يُقْتَلَا</p>	<p>من محل فيه المقتول ولم يوجد غيره وزيد من أفراد اللوث على ما ذكر أشياء أخرى راجعها إن شئت (قوله وهي بخمسين يميناً الآيات) يعني أن القسامة التي يحلفها أولياء المقتول خمسون يمينا تكون على آلت لاعلى العلم وتورع عليهم ان كانوا خمسين فأقل فإن كانوا أكثر اكتفى بخمسين وتصح من اثنين إن تبرعاً بها مع وجود أكثر فإن كانوا ثلاثة حلف</p>
---	--

كل واحد سبعة عشر بتكبير الكسر في كل ولا تحلف الأبي وليس
ولا ذكر واحد في دم العمد وأما في الخطأ فيحلفها من يرث وإن واحدا
أو امرأة وتكون القسامة بعد تحقق الموت لاحتمال أنه حي وثبوت
الأولياء وانهم المستحقون لدمه وإذا نسل الأولياء كلهم عن القسامة أو
بقي واحد ولم يجد من يحلفها معه فانها تنقلب الايمان على التهمين
يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا فمن حلف برىء من الدعوى وضرب
مائة وسجن عاوما ومن نسل حبس حتى يحلف وإن طال سجنه فإن لم يكن

للمقتول عصبة فيحلف مواليه ايمان القسامة فإن فقدوا أيضاً فترد على المتهم
 وإذا كان المتهم بالقتل جماعة فالقسامة لانكون إلا على واحد منهم يعنيونه
 ويقسمون بأن المقتول من ضربه مات أو أن هذا قتله ونحو ذلك (قوله
 وليس في عبد - البيت) يعني أن القسامة لانكون إلا في قتل المسلم الحر
 المحقق الحياة فإذا وجد لوث على قتلى عبد أو كافر أو جنين حلف سيد
 العبد يمينا واحدة واستحق قيمته وحاف ولى الكافر واستحق دينه
 ووارث الجنين وأخذ الفرة (٣١٩) وإن شكوا حلف المتهم يمينا

واحدة أيضاً ويرى (قوله

والقود - الأبيات) يعني أن

شرط تحقق القوادى القصاص

وسمى قوداً لأن العرب كانت

تقود الجاني جمل في رقبتا

وتسلمه لولى الدم هو ثمان

القاتل والمقتول في الدم حين

القتل وذلك يكون بالإسلام

والحرية فلا يقتل مسلم بقتله

لكافر ولا حر بقتله لغير

حر ومنعط الرتبة ككافر

وليس في عبيد ولا جنين

قسامة ولا عدو الدين

والقود الشرط به الثلثيه

في الدم بالإسلام والحرية

وقتل منقطع مضي بالمالي

لا العكس والنساء كالرجال

والشرط في المقتول عصبة الدم

زيادة لشرطه المتقدم

يقتل مسلماً أو رقيق يقتل حراً وجب الحكم بقتله بخلاف العكس كما

تقدم والعبدة في المساواة وقت الضرب مثلاً إلى حصول الموت فإذا كانا

متساويين وقتما بأن كانا كافرين أو عبيدين وزالت المساواة بعد الموت

بأن أسلم القاتل أو عتق لم يسقط القصاص والمرأة ثمان الرجل في الدم فإن

قتل أحدهما الآخر يقتل به ويقتل القاتل سالم الأعضاء بقتله فاقد بعضها ويقتل

الصالح بقتله للفاسق ويقتل الشريف بقتله للوضيع ويشترط في تحقيق القود

من جهة المقتول زيادة على الشروط المتقدمة عصمة دمه احترازاً من

المرتد والزاني المحصن وقاتل النبية فمن قتلهم لا يقتل بهم لعدم عصمة دماهم وإنما عليه الأدب لافتياته على الإمام (قوله وان ولي الدم - الأبيات) يعني أن الولي إذا رضى بالمال من الجاني بدل القصاص وقد استحق القصاص ففي ذلك قولان للامامين أشهب (٣٣٠) وابن القاسم فأشهب يقول يجبر

القاتل على دفع المال ليرقى حيا وابن القاسم يقول الحياء له إن شاء دفع فلا جبر عليه بل يقتل وهو للشهور (قوله وعفو بعض - البيتين) يعني أن عفو بعض الأولياء المتماثلين في الرتبة عن الجاني كإبن من بنين أو أخ من إخوة وهكذا يسقط القصاص ويتمين لمن لم يعف نصيبه من دية الممد فإن عفا القعد البعيد الرتبة كأخ مع القريب الرتبة كإبن العم فلا يسقط عفو القصاص لأنه لا كلام للبعيد مع وجود القريب وترتب

وإبن ولي الدم للمال قبل والقود استحقه فيمن قتل فأشهب قال للاستحياء مجبر قاتل على الإعطاء وليس ذافي مذهب ابن القاسم دون اختيار قاتل بلازم وعفو بعض مسقط القصاص ما لم يكن من قعد انتقاص وشبهة تدرؤه ومالك بعض دم الذي اعتراه الهلك

أولياء الدم في القرب والبعدهم من لاقتول كترتب أولياء النكاح وحيث فالإبن ثم ابنه أخ مامر وإن كان مع الرجال نساء في مرتبتهم كبنات وابن أو أخت وأخ فلا كلام للأنثى في عفو ولا قود وانظر حكمها إذا كان الذكور أبعد من الأنثى كبنات وأخ أو كان الوارث للقتول أناثا لا غير في الطولات ونهدراً الشبهة الحد كمن أذن له في الضرب للتأديب شرعاً كزوج لزوجته أو معلم لتعلم ونشأ عن الضرب الموت فالإفان له

في الضرب شبهة تدرأ عنه الحد وكذا يدروءه ملك بعض الدم كأربعة إخوة
 قتل أحدم أباه فالدم لثلاثة وقيل القصاص مات أحدم فالقاتل يرت منه
 الثلث فاستحق ثلث دمه وهو لا يقتل نفسه فهو في حكم من عفا عنه بعد الأولياء
 (قوله وحيث تقوى تهمة - البيت) يعني أن من اتهم بالقتل وتقوت تهمة ولم تصل
 إلى حد الموت لاوجب للقصاص حبس حبساً طويلاً حتى تتحقق برأته قال مالك
 رحمة الله تعالى ولقد كان الرجل (٣٢١) يسجن في الدم بالاطع والشبهة

وحيث تقوى تهمة في المدعى
 عليه فالتسجن له قد شريعاً
 والمفسو لا يفني من القرابة
 في القتل بالفيصلة والحرابة
 ومائة يجلد بالأحكام
 من عنه يعني مع حبس عام
 والصلح في ذلك مع العفو استوى
 كما في حكم الإسقاط سوى

حق أن أهله يتمنون موته من
 طول مجته (قوله والعفو
 لايفني - البيت) يعني أن قتل
 الغيلة وهي القتل حيلة وخدعة
 والحرابة وهي قطع الطريق
 وأخذ المال على وجه يتفرد
 معه القوت في ليل أو نهار
 عفو على فاعلهما مطلقاً لا من
 للقتول قبل خروج روجه
 ولا من أوليائه ولا من الإمام
 لأن الحق فيهما لله فلا يسقطه

(م ٢١ - أحكام) أحد (قوله ومائة يجلد - البيت) يعني أن من ثبت
 عليه القتل باقراره بينه أو بولوت قبل القصاص أو بعدها ثم عفى عنه فإنه
 يضرب مائة ويسجن عاماً بعد حصول العفو والضرب ولا مفهوم للعفو بل
 مثله إذا لم يتساوى في الدم كتل الحر للعبد والمسلم للكافر . جوسياً فإنه
 يضرب مائة ويسجن عاماً بعد الضرب نعم إذا ثبت القس بداره ثم رجع عنه
 وعفا عنه الولي بعد الرجوع فلا ضرب ولا يسجن عليه (قوله والصلح - البيت)
 من أن صلح الولي للقاتل عمداً على شيء من المال كعفوه عنه مجاناً من حيث

عدم إصطاط ضربه بمائة وسعنه عاما لأنها حقان قد تمالى لا يقطعها أحد وإن
 تساويان إصطاط الدم (قوله ودية العمد - البيهقي) من إذا عفا بعض الأولياء عن
 القاتل ولم يصف عنه ولم يصلح له البعض الآخر فالواجب له نصيبه من دية العمد وهي
 كدية القتل خطأ في كونها مائة من (٣٣٢) الأبل على أهل البادية أو قيمتها من

وَدِيَةُ الْعَمْدِ كَذَاتِ الْخَطَا
 أَوْ مَا تَوَاضَعِيَ فِيهِ بَيْنَ اللَّامِ
 وَهَيْ إِذَا مَا قَبِلَتْ وَسَلَّتْ
 بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ قَدْ تَقَسَّمَتْ
 وَجُمِلَتْ دِيَةُ مُسْلِمٍ قُتِلَ
 عَلَى الْبَوَادِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ
 وَالْحُكْمُ بِالْتَّرْبِيعِ فِي الْعَمْدِ وَجَبَ
 وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
 وَقَدَرُهَا عَلَى أَوْلِي الْوَرَقِ اثْنَا
 عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ لَا أَذَى
 وَنِصْفُ مَا ذُكِرَ فِي الْيَهُودِ
 وَفِي النَّصَارَى ثَابِتُ الْوُجُودِ

غيرهم كما يأتي مفصلا هذا نوع
 منها والنوع الثاني قدر ما يتفق
 عليه ولي الدم مع الجاني من
 قليل أو كثير ودية العمد إذا
 قبلها الأولياء ورضوا بها
 قسمت بينهم على حسب الميراث
 بعد دفع الدين إن كان عليه دين
 ولا شيء أهل الوصايا منها لأنها
 مال تجدد بعد الوصية (قوله
 وجملت دية مسلم - الأبيات)
 يعني أن دية المسلم الحر إذا قتل
 عمدا مائة من الإبل على أهل
 البادية مربعة وجوبا خمس
 وعشرون بنت مخاض وخمس
 وعشرون بنت لبون وخمس
 وعشرون حقة وخمس
 وعشرون جذعة وألف دينار

على أهل الذهب كالشامي والاصري والترقي أو صرفها
 درهم وهو اثنا عشر ألف درهم على أهل الورق كالعراقي والفارسي
 والحرماني ولا يكفي أقل من ذلك ونصف الأبل والذهب
 والفضة دية الواحد من اليهود والنصارى وفي مثل الواحد من الجوس

والمرتد ثلث خمس دية المسلم وهي ستة أبعرة وثلثا بعير ومن الذهب ستة وستون دينار أو ثلثا دينار ومن الفضة ثمانمائة درهم ودية النساء نصف دية الرجل فالمساحة ديتها نصف دية المسلم وهكذا (قوله وتجب الدية - الأبيات) يعنى في الدية المتقدم بيانها تجب في قتل الخطأ وما ألحق به (٣٢٣) من عمد الصبي والمجنون ومن لا يقتص منه خشية التلف

وفي النساء الحكمُ تَصَيِّفُ الدية
 وحالهُ في كل صنفٍ مُعَيَّنِهِ
 وَتَجِبُ الديةُ في قَتْلِ الخطَا
 والإِبْلِ التَّخْمِيسُ فيها قُسَطًا
 تَحْمِلُهَا عاقلةٌ للقَاتِلِ
 وَهِيَ القَرَابَةُ مِنَ التَّبَائِلِ
 حيثُ ثبوتُ قَتْلِهِ باليَدِ
 أو بِقَسَامَةِ له مُعَيَّنِهِ
 يَدْفَعُهَا الأذَنِي فَأَلْأذَنِي بِحَسَبِ
 أحوالِهِم وحكمُ تَنْجِيمِهِ وَجِبَ
 من مومِرٍ مَكْلَفِ حُرِّ ذَكَرِ
 موافِقِ في نَحْلَةٍ وفي مَقَرِّ

كجائزة ومنقولة فان هذا كله على العاقلة والإبل المأخوذة فيها خمس أى تدفع من خمسة أسنان عشرين بنت مخاص وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة وتحملها عاقلة القاتل أو الجراح في الجراحات التي لا يقتص منها والشهور دخوله معها في أداء الدية والعاقلة قرابة القاتل من القبائل أى البطون الستة التي عند العرب المنتسب إليها القاتل راجعها إن شئت يبدأ بالأقرب فالأقرب فإن لم تكن له قرابة فالموالي فإن لم يكونوا فبيت المال وإنما عمل

العاقلة الدية إذا ثبت القتل باليدين خطأ أو بالقسامة فإن ثبت باعترافه لا تحلها العاقلة معه لأن العاقلة لا تحمل عمدا ولا ما كان باعتراف ولا مادون الثالث ومقدار عدد العاقلة معه لأن العاقلة لا تحمل عمدا ولا ما كان باعتراف ولا مادون الثالث ومقدار عدد العاقلة مختلف فيه وتؤخذ منهم بحسب طاقة كل وقدرة فتوزع على ألفي بحسب غناه وعلى غيره بحسبه وتؤجل الدية الكاملة ثلاث سنين يدفع

آخر كل سنة فسط منها فإن كان الواجب ثلث الدية بكائفة يؤجل سنة ومازله إلى الثلاثين كجائفة وآمة يؤجل سنتين ومازاد على الثلاثين إلى الدية يؤجل ثلاث سنين وتقسط على موسر مكلف حر ذكر موافق للقائد في الدين وفي محل السكنى فلا يعقل مسلم مع كافر ولا بدوي مع حضري ولو كان قريباً له **(قول)** وكونها من مال جان-الآيات) يعني أن الدية إذا لم تبلغ ثلث دية الجاني أو الجاني عليه كقطع مسلم أصعب مسامة فعلى الجاني وحده وإن بلغت ثلث دية أحدهما كقطعته أصعبين منها فإن الواجب (٣٣٤) فهما عشرون من الإبل أقل

وكونها من مال جانٍ إن تكُن
أقل من ثلثِ بذَا الحكمِ حسن
كذا على المشهور من مُعْتَرِفٍ
تُوخِّدُ من عايدٍ مُكَلَّفٍ
وفي الجنين غَوَّةٌ من ماله
أَوْ قِيَّةٌ كالإرثِ في استِعماله

من ثلث دية وأكثر من ثلث ديتها لأن ثلث ديتها ستة عشر بعيراً وثلاثا بعير فعلى العاقلة حملها وكذا لا تحمل الدية التي ثبت فيها القتل باعترافه على للشهور ولا تحمل دية القتل عمداً إذا كان من مكلف كما تقدم ذلك ولا تحمل غرة وهي عبد ذكر أو ولادة أنثى

وهي دية الجنين الذي ألقته أمه بسبب ضربها أو فزعها منه وغلظت وكذا لا تحمل قبة الغرة وهي عشر قيمة الأم إن كانت آمة والغرة تلزم للتسبب في إسقاط الجنين بضرب وتجوؤه ولو كان آباءه وأمه كأن ضربت بطنها أو أكلت شيئاً أو شتمته فتسبب عنه السقوط والمراد بالجنين ما يشمل العلقة فإن استهل الجنين صارحاً ثم مات فالفصاح إن كان السبب في إسقاطه عمداً وإن كان خطأ فالدية وتورث الغرة على حسب الموارث كما أنه إن كان له مال إلا من تسبب في إسقاطه فلا يرث منها إن كان وارثاً له حسب ما يأتي في مواضع الإرث

(قوله وغلظت فثلثت - البيتين) يعني أن دية العمدة تظل على الأصول وإن تجلوا بقصد دم ضرب فرعهم بكحديدة أو سيف حيث يتصدوا إزهاق روحه سواء أرادوا تأديبه أم لا وتغليظها بثلاث لائة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة حوامل أولادها في بطونهم أو تظل أيضاً محلولها عليهم فلا تنجم فإن عدموا اتبعوا بها في ذمتهم وقومت للغلظة (٣٢٥) بالعين فيقال ما قيمة الدية للغلظة

وما قيمة الخمسة فإن قيل قيمة الخمسة ألف وقيمة المغلظة ألف ومائتان فنسب المائتين إلى قيمة الخمسة فتكون حسا فتكون دية العمدة على أهل الذهب ألف دينار ومائتي دينار وعلى أهل الورق أربعة عشر ألفاً وأربع مائة وقيل لا تغليظ في غير الإبل فإن عمدة الأصل إزهاق روح فرعه أو فعل ما يقتضي ذلك كأن شق بطنه أو ذبحه أقتص منه وقيل لا يقتص من الأصل مطلقاً (قوله وغلظت المذكور - الأبيات) يعني أن أيمان القسامه في الخطأ ليست خاصة بالذكر

وغلظت فثلثت في الإبل
وقومت بالعين في القول الجلي
وهي بالآبار والأمهات
تختص والأجداد والجدات
ويحلف الذكور كالإناث
بنسبة الحظوظ في الميراث
وإن يمين عند ذاك تكسر
يخلفها من حظه مؤفر
وواحد يجوز أن يخلفاً
حيث انفردت بما تخلفاً
وهذه الأحكام طراً تعمد

بل يخلفها من يرث من القتل ذكراً كان أو أنثى بحسب حظه فتخلف الزوجه مع الفرع الوارث من الأيمان والباقي على الفرع وإن حصل كسر في قسمه الأيمان على الورثة فصاحب الكسر بكلها كابن وبنات فثلثا ستة عشر وثلثان وثلثاها ثلاثة وثلاثون وثلث فتخلف سبعة عشر يمينا لأن كسرها أوفر من كسر

أخيه أو قيل بحلفه من حظه أو فر في المال فتحلف متعشر لا غير وحلف أخوها أربعة وثلاثين لأن حظه في المال أو فر وحلف الحسين إذا انقرد الغاصب بالمال كإبن قتل أبوه أو عم قتل ابن أخيه فإذا كانت بنت معها غاصب ونكل عن اليمين معها أو كان غائباً أو كان ضيماً حلفت خمسين يمينا وأخذت حقه أو يسقط حق النا كل على العاقلة ويوقت حق الغائب والصبي فإذا قدم الغائب وبلغ الصبي حلف كل منهما ما يخصه من الأيمان وأخذ من المال حقه وإن مات الصبي قبل البلوغ فوارثه يقوم مقامه والغائب إذا (٣٣٦) مات قبل قدومه فوارثه كذلك

(قوله وسوغت قسامة - البيتين) يعني أن ولاية الدم يسوغ لهم أن يقسموا الأيمان على الجاني الغائب باعتبار ما قام به من الصفات وإذا ظفر به نفذ القصاص عليه إن اعترف بأنه للوصوف بتلك الصفات أو يكون ما قام به من الصفات موافقاً لما ذكر منها في رسم القسامة (قوله فصل في الجراحات) الجراحات جمع

بِحَيْثُهَا يَسْقُطُ بِالشَّرْعِ الْقَوْدُ
 وَسُوِّغَتْ قَسَامَةُ الْوَلَاةِ
 فِي غَيْبَةِ الْجَانِي عَلَى الصَّفَاتِ
 وَيَنْفَذُ الْقِصَاصُ إِنْ بِهِ ظُفِرَ
 إِقْرَاراً أَوْ وِفَاقَ مَا مِنْهَا ذُكِرَ
 (فصل في الجراحات)
 جُلُّ الْجِرَاحِ عَمْدُهَا فِيهِ الْقَوْدُ
 وَدِيَةٌ مَعَ خَطَرٍ فِيهَا قَدَدُ

جراحة كجراح ويقال أيضاً جرح ويجمع على جروح قتل العلامة وفي ابن عرفة متعلق الجنابة غير النفس إن أبان بعض الجسم ققطع وإلا فإن أزال اتصال عظم لم يبين فكسر وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح وإلا فتلاف منقعة والقصاص فيها كالنفس إلا في جنابة أدنى على أعلى اه (قوله جل الجراح عمدها - الأبيات) يعني أن جل الجراح العمد الثابتة ولو بشهادة واحد وكان الجراح والمجروح متكافئين إسلاماً وحرية فيها القصاص لكن

إذا جرى الجرح ما لم يكن في القصاص خطر إتلاف النفس كرض الأثمين
وكسر الفخذ وعظم الصدر (٣٢٧) وإلا تعينت الدية فيها فقط بملاحظة ط

الأصل وطى غيره التبريع كما
تقدم في النفس وفي جراح
الخطأ التي لا شيء فيها مقدر
من قبل الشرع ككسر الفخذ
والترقوة حكومة وسيأتي
تفسيرها وخمسة من جروح
الخطأ ديتها معلومة بينها
الشارع أولها الواضحة وهي
التي تكشف عن العظم اللحم
وتوضيحه بشرط أن تكون في
الرأس أو في الجهة أو رأس
الخدن فديتها نصف عشر الدية
حمسة أبعرة أو خمسون ديناراً
أو مائة درهم ثانياً المنقولة
وهي التي كسرت ضمار عظام
الرأس أو الوجه عمداً كانت
أو خطأ فديتها عشر الدية
ونصف عشرها خمسة عشر
بعبراً أو مائة وخمسون ديناراً
أو ألف وثمانمائة درهم ثالثاً

وفي جراح الخطأ الحكومة
وخمسة ديتها معلومة
فصنف عشر دية في الموضحة
وهي التي تلتقى لعظم موضحة
في رأس أو وجه كذا السقطة
عشر بها ونصف مقابلة
في الموضعين مطلقاً وهي التي
كسر فراش العظم قد تولت
وعشر ونصفه في المساشية
وهي لعظم الرأس تلتقى هاشمية
وقيل نصف العشر أو حكومة
وثلث الدية في السامومة
وما اثبت للجوف وهي الجائفة
كذلك والأولى الدماغ كاشفة

الهاشمية وهي التي تهشم عظم الرأس أو الوجه عمداً كانت أو خطأ فديتها
كالسابقة قبلها وقيل ديتها كالوضحة وقيل الواجب فيها حكومة لا شيء معلوم
وايسها للسامومة ويقال لها الآمة بالمدة وتشديد اليم وهي التي وصلت إلى
أم الدماغ عمداً كانت أو خطأ فديتها ثلث الدية خاصتها الجائفة وهي التي

وصلت إلى الجوف جوار وصلت إليه من البطن أو من الظهر فإن نفذت
 منها بخائفتان عمداً كانت أو خطأ فدينها كالتى قبلها وبقيت على الناظم
 الدامغة وهى التى خرقت خريطة الدماغ ودينها كدية الأمانة والمهاشمة
 وللنقلة شىء واحد عند ابن القاسم (قوله ولا جهاد حاكم - البيت) يعنى
 أن فى غير جراح الخطأ وهى جراح العمد سواء اقتص من الجانى أم لا
 يخطر الجرح أو العفو عنه العقوبة والتكليف من الحاكم للجانى بجهاده
 وبحسب عظم الجناية وصفها (٣٢٨) وبحسب اعتياد الجانى الجناية

أو وقوعها منه قتلة (قوله
 وجعلوا الحكومة - البيتين)
 يعنى أنه مجروح الخطأ الذى
 لا شىء فيها معلوم من الشارع
 كالموضحة والنقلة فى غير
 الرأس والوجه فيها حكومة
 وكذا فى جروح العمد التى
 لا قصاص فيها وليس فيها
 شىء معلوم ككسر العنق
 والفخذ وصورة الحكومة
 أنه يفرض المجروح بعد بزه
 جرحه عمداً فيقوم أولاً

ولا جهاد حاكم مؤكول
 فى غيرها التأديب والتكليف
 وجعلوا الحكومة التقويم
 فى كونه معيناً أو سليماً
 وما يزيد حالة السلامة
 يأخذة أرساً ولا ملامه
 ويثبت الجراح للسال بما
 يثبت مالى الحقوق فاعلمت

سليماً ثم يقوم ثانياً معيناً ثم ينظر الفرق بين القيمتين وينسب
 لقيمتها سليماً وبذلك النسبة يؤخذ من الدية فإذا كانت قيمته سليماً مائة وقيمتها
 مئياً ثمانين فالفرق بين القيمتين عشرون نسبتها إلى المائة خمس فيؤخذ من
 الجانى خمس الدية أرس الجناية ولا عيب فى فرضه عمداً يقوم (قوله) ويثبت الجراح -
 البيت) يعنى أن الجروح التى لا قود فيها وإنما فيها المال المقدس من الشرع
 أو الحكومة سواء جرت عمداً أو خطأ ثبت بما ثبت به الحقوق المأله بعدله

وامرأتين أو بأحدهما وبين ولا (٣٢٩) مفهوم للجراح التي لا قصاص فيها

بل تثبت الجراح التي فيها
القصاص بما تثبت به الحقوق
المالية أيضاً عند الإمام بلا فرق
وهي إحدى المنحلت
الأربع اثنتان منها في الدماء
هذه وأئمة الإبهام إذا قطعت
فهي نصفية الأصبع واثنتان
في الشفة إحداهما شفة الفم
والثانية شفة الأضراس (قوله
وفي ادعاء العفو - البيت)
يعني إذا ادعى القاتل على ولي
المقتول العفو أو الجراح على
المجروح العفو أيضاً ولا بينة
على العفو فيلزم ولي الدم أو
المجروح العفو فإن حلقا بقيا
على حقهما وإن تكلا حلف
المدعى وبرى. (قوله وقود في
القطع - البيتين) يعني أن
القصاص يكون في الأعضاء
المجروحة عمداً مالم يؤد
القصاص فم إلى إتلاف النفس
والإلتفات فيها الدية كقطعها
خطأ ودبها حينئذ بحسب
ما هو مقرر في الأعضاء كما يأتي

وفي ادعاء العفو من. ولي دم
أوزين جريح العين تلتزم
وقود في القطع للأعضاء
في العمدة مالم يقضي للفناء
والخطأ الدية فيه تقتضي
بحسب العضو الذي قد أتلفاً
هدية كاملة في المزدوج
ونصفها في واحد منه انتهى
وفي اللسان كيمت والذكر
والأنف والعقل وعين الأعور
وفي إزالة السمع أو بصر
والنصف في النصف وثم كالنظر
والنطق والصوت كذا الذوق وفي
إذهاب قوة الجماع إذا اقتضى
وكل سن فيه من جنس الإبل
تمس الأصبع ضعفها جمل

(قوله ودية كاملة - الأبيات) يعني أن الدية الكاملة يجب في قطع المزدوجين
من الأعضاء خطأ كقطع اليدين وقلع العينين حتى قطع الأثنين وشفرى فرج

للمرأة إذا ظهر العظم وقطع حلقى ثدى المرأة إن انقطع اللبن وإن لم ينفذ
 العظم ولم ينقطع الحليب ففيهما حكومة وقطع نصف المزدوج كيد ورجل
 فيه نصف الدية وفي قطع اللسان كله أو قطع ما يتنعق النطق بقطعه وفي
 قطع الذكر كله أو حشفته فيه دية كاملة وكذا في قطع الأنف كله أو مآرته
 على المشهور وفي إذهاب عقل بضربة خطأ وفي عين الأعور للسنة وفي إزالة
 السمع كله والبصر كله دية كاملة في ذلك كله وفي إزالة نصف السمع
 أو نصف البصر أو نصف غيرها مما له نصف نصف الدية والشم حكمه حكم
 النظر فإن أزيل مرة ففي كل دية كاملة وإن زال بمضغما فبحسبه من
 نصف أو ثلث ويتلك النسبة يؤخذ (٣٣٥) من الدية والنطق والصوت

والذوق إن ذهب مرة ففي
 كل دية كاملة وإن ذهب
 بعض كل فبحسبه كما تقدم في
 الشم والنظر وإن زال النطق
 والصوت معاً بضربة واحدة
 مثلاً فدية واحدة وفي إذهاب
 قوة الجماع بحيث يبطل إنماظه

ودية الجروح في النسب
 كدية الرجال بالسواء
 إلا إذا زادت على ثلث الدية
 فما لها من بعد ذلك تسوية

أو يفسد ماؤه بحيث لا يتكون منه الولد دية كاملة وفي كل سنة تقلع
 أو تكسر أو يسود باقيها مثلاً خمسين من الإبل خمسة في الخطأ ومعاظرة على
 الأصل وكل أصبع عشرة من الإبل وفي كل أعملة ثلث دية الأصبع
 إلا الإبهام ففيها نصف دية (قوله ودية الجروح - البيتين) يعني أن المرأة
 في دية الجروح تساوي دية جروح الرجل ما لم ترد على ثلث دية الرجل
 على ما مشى عليه الناظم والمعول عليه ما لم تساو ثلث دية الرجل فإن
 ساوته رجعت إلى ديتها فإن قطعت ثلاثة أصابع منها ففيها ثلاثون
 بعيراً فإن قطعت مع الثلاثة الأصابع أعملة ففيها ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث
 بعير وهي ثلث دية الرجل فترجع إلى ديتها فيكون دية المقطوع منها
 في هذا المثال ستة عشر بعيراً وثلث بعير

(قوله باب التوارث - والفرائض) التوارث مصدر على وزن تفاعل من توارث القوم إذا ورت بعضهم بعضاً واليراث اسم المال المتروك والإرث اسم للشيء الموروث والفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير وسمى هذا العلم بعلم الفرائض لكثرة دوران الفرض على السنة أهله وهو علم قرآني جليل قال صلى الله عليه وسلم : إن الله لم بكل قسمة موارثكم إلى أحد بل تولاه بنفسه وبينها أمم بيان وقال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقتض وتظمر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة (٣٣٩) فلا يجدان من يفصل بينهما

وفي الجواهر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم (قوله الإرث يستوجب - البيتين) يعني أن الإرث من المال الموروث يستحق بالشرع وهو الكتاب والسنة والإجماع ووجب

(باب التوارث والفرائض)
 الإرث يستوجب شرعاً ووجب
 بمصنعة أو بولاء أو نسب
 جميعها أركانها ثلاثة
 مال ومقدار وذو الولاية
 (فصل في ذكر عدد الوارثين)

بأحد الأمور الثلاثة وقد مجتمع في الشخص منها اثنان كأن عم هو زوج أو ثلاثة كأن عم أعتق بنت عمه وتزوجها وماتت عنده فيرث منها النصف بالمصنعة والنصف الثاني بالنسب فالمصنعة وهي عقد النكاح الصحيح أو المختلف فيه ككناح المحرم بضم الميم إذا مات أحدهما قبل فسسخه فيرثه الحى الثاني الولاء الحاصل بالعتق أو بما جره العتق بولادة أو عتق الثالث النسب وهو القرابة وسيأتي بيانها وهذه الثلاثة تسمى أسباب الإرث وأركانها ثلاثة أيضاً مال متروك عن الميت ومقدار ما يرث كل وارث ومعرفة من يرث من لا يرث (قوله فصل - الترجمة) ذكر في هذا الفصل عدد الوارثين من الرجال والوارثات من النساء إجمالاً وسنذكر تفصيلهم إن شاء الله تعالى

(قوله ذكور من حق له لليراث - الآيات) يعني أن من ثبت إرثهم من الرجال عشرة بالاختصار وخمسة (٣٣٣) عشر بالبسط ومن النساء سبع

ذُكُورٌ مِنْ حَقِّ لِه الميراثُ
 جَسْرَةٌ وَسَبْعُ الإِنَاثُ
 الأبُ وَالجدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
 مَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بِأَبْنَى فُصِيلاً
 وَالرَّوْجُ حَوَانٍ وَابْنَةُ هَبٌ سَفَلَا
 كَذَلِكَ مَوْلَى نِعْمَةٍ أَوْ يَوْلَا
 وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ لَا لِلْأُمِّ
 وَالْمِ الْوَالِدِ لَا لِلْأُمِّ ابْنُ الْمِ
 وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ ثُمَّ الْبِنْتُ
 وَابْنَةُ الْإِبْنِ بَعْدَهَا وَالْأَخْتُ
 وَجَدَّةٌ لِلجِهَتَيْنِ مَا عَلَتْ
 مَا لَمْ تَكُنْ بِذَكَرٍ قَدْ فَصِلَتْ
 كَذَلِكَ مَوْلَاةٌ لَهَا الْعِتْقُ وَلَا
 حَقٌّ لَهَا فِيهَا يَكُونُ لِلْوَلَاةِ
 وَبَيْتُ بَالِ الْمَسْكِينِ يَسْتَقِيلُ

بالاختصار وعشر بالبسط كما
 تراه فالرجال الأب والجد من
 جهة الأب الذي لم يكن بينه
 وبين الأب أنثى فيخرج الجد
 للأب من جهة أمه والزوج
 والابن وابنه وإن سفل وللعق
 للباشر للعق أو من انجر له
 به أو ورثه بولاء من أحد
 قرابته والأخ الشقيق والأخ
 للأب والأخ للأم وابن الأخ
 الشقيق وابن الأخ للأب
 ولا يرث ابن الأخ للأم والعم
 الشقيق والعم للأب وابن العم
 الشقيق وابن العم للأب
 والنساء الأم والزوجة والبنات
 وبنات الابن والأخت الشقيقة
 والأخت للأب والأخت للأم
 والجددة من جهة الأم والجددة
 من جهة الأب ما لم تكن
 الجددة أدلت إلى الميت بذكر
 غير الأب فإن أدلت به كأم
 الجددة فلا ترث ومولاة النعمة

من باشرت العتق أو جر لها عتقها بولادة أو عتق ولا ينجر لها بحيث
 بولاء من قرابته أو بيت المال كل المال إن لم يكن وارث غيره أو ما نفل عن

أصحاب الفروض (قوله فصل - الترجمة) وهي خمسة كما بينا الناظم رحمة الله تعالى
 (قوله الحال في الميراث - البيتين) يعني أن أحوال الوارثين تنقسم أولاً إلى قسمين
 قسم لا يحب أصلاً وهو الأبوان (٣٣٣) والزوجان والأولاد وقسم قد يطرأ

عليه الحجب والحجب حجبان
 حجب حرمان كإن الابن وبقيّة
 العصبة غير الأب مع وجود
 الابن وحجب نقل وبمنهم يبر
 عنه بحجب نقصان وذلك يكون
 من فرض إلى فرض كحجب
 الزوج من النصف إلى الربع
 بالفرع الوارث أو من تعصيب
 إلى فرض كالأب مع الابن أو
 بنقل من فرض إلى تعصيب
 كأخت مع أواخ أو مع بنت (قوله
 فصل - الترجمة) وهو إما كل
 المتروك أو جزء مسمى منه أو
 الباقي بعد فرض أو أكثر
 (قوله القدر يلقى - الآيات)
 يعني أن المتروك تارة يشترك
 فيه العصبة لا غير كابن

بميت لا وَاِثْرَ أَوْ بِمَتَا فَضَّلَ
 (فصل في ذكر أحوال الميراث)
 الحَالُ فِي الْمِيرَاثِ قَدْ تَقَسَّمَ
 إِلَى وَجُوبٍ وَحُجْبٍ قَسِيماً
 لِحُجْبِ الْإِسْقَاطِ أَوْ النُّقْلِ وَذَا
 الْفَرْضِ أَوْ تَعْصِيْبِ أَبَدَى مَنفَعِذَا
 (فصل في ذكر المقدار الذي
 يكون به الإرث)
 الْقَدْرُ يُلْقَى بِاشْتِرَاكِ فِيهِ
 فِي جُمْلَةِ الْمَتْرُوكِ أَوْ بَاقِيهِ
 أَوْ بِانْفِرَادٍ بِاِحْتِيَازِ الْمَالِ
 أَجْمَعِ فِيهِ وَهُوَ فِي الرِّجَالِ
 هَذَا أَخَا لِلْأُمِّ وَالزَّوْجِ وَفِي

وتارة يشترك فيه ذوو الفروض لا غير كزوج وأم وأخ لأم أو يشترك في
 باقيه العصبة كثلاثة أعمام مع أخت وتارة ينفرد به شخص واحد كابن
 لا غير أو عم وهذا المنفرد الذي يأخذ جميع المال خاص بالوارثين من
 الرجال ما عدا الزوج والأخ للأم ولا يكون في النساء إلا مولاة للعمة فإن

تأخذ جميع المال إذا انفردت (قوله فصل - الترجمة) وهي ثلاثة كما
 حيينها الناظم رحمه الله تعالى (قوله ويحصل لليراث - الآيات) يحق
 لها وجب الإرث لمستحقه فلا يخلو من أحوال ثلاث ارث بفرض لا غير
 كأم وزوج أو بتعصيب لا غير كاخ وعم يجمع بينهما كأم مع بنت أو بنت
 ابن يأخذ السدس قرضا والباقي (٣٣٤) بعد فرض البنت تعصبا ويأخذ

مولاة نمتى حكم ذلك اقتنى
 (فصل في ذكر حالات وجوب الميراث)
 ويحصل الميراث حيث حتما
 بفرض أو تعصيب أو كليهما
 والمال يمتوي عاصباً منفرداً
 أو ما عني الفروض بعد وجود
 وقسمة في الحالتين مئة له
 إما على تناضلي أو متعديلة
 (نصلي في ذكر أهل الفرائض
 وأصولها)

المال كله العاصب إذا انفرد
 عن ذمها فرض وعن عاصب
 مثله كإبن لا غير أو أخ كذلك
 أو يأخذ ما أبقتة الفروض
 كعم مع بنت وزوجة وأم
 وإذا لم ينفرد العاصب الذي
 يأخذ جميع المال أو الباقي
 بعد ذوى الفروض بأن تزداد
 فيقسم بينهم في حالة الانفراد
 أو الباقي في حالة عدمه
 والقسمة إما أن تكون مع
 تناضلي كإبن وبنت وخدمها
 أو مع زوجة فلذلك مثل
 حظ الأنثيين أو تكون مع

نساء وكبنين وخدم أو مع زوجة
 أو إخوة كذلك وهذه الفصول الثلاثة فيها تداخل وتكرار (قوله فصل
 الترجمة) المراد بالفرائض الأجزاء المحدودة شرعاً المعلوم نسبتها من جملة
 المال وهي ستة النصف ونصف ونصف والثالثان ونصفها ونصف
 نصفها وأهلها المستحقون لها ميراثي بيانهم في النظم والمراد بأصولها

الأعداد التي تؤخذ منها تلك الفرائض وهي أقل عدد يؤخذ منه الفرص صححا وهي
 قسمان بسائط وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية ومركبات وهو اثناعشر
 وأربعة وعشرون (قوله ثم الفرائض البساط - الأبيات) يعني أن أصول المسائل
 التي لا تتركب من ضرب مقام كسر (٣٣٥) في مقام كسر آخر أو ضرب

وفق أحد المقامين في كامل
 الآخر ستة مأخوذة تلك
 الفرائض من أصولها كالربع
 من أربعة ماعدا النصف فإنه
 مأخوذ من اثنين ويتحد أصله
 الثلث والثلثين فالفرائض ستة
 والأصول خمسة النصف أولها
 وهو خمسة أرباع الثلث مع عدم
 معصب لها والزوج عند عدم
 فرع وارث للزوجة منه أو من
 غيره ولو ابن زنا وبنت الابن
 إذا انفردت عمن يماثلها في
 الدرجة ذكرا كان أو أنثى
 والأخت الشقيقة إذا انفردت
 عمن يعجبها والأخت للأب
 كذلك ونصف النصف وهو
 الربع لاتبين للزوج مع الفرع
 الوارث للزوج وللزوجة أو

ثم الفرائض البساط الأول
 ستة الأصول منها في العمل
 أولها النصف لخمسة جيل
 البنت والزوج إذا لم ينتقل
 ولابنة ابن ولأخت لا لأم
 ونصفه الربع به الزوجين أم
 ونصفه الثمن لزوجته وفي
 تمدد قسمة حظيها اتفني
 والثلثان خمسة لأربع
 بنات حليب وبنات ابن في
 والأخت لا لأم في التمداد
 والثالث للجد برحبح

الزوجات مع عدم الفرع الوارث كذلك ونصف الربع وهو الثمن للزوجة
 أو الزوجات مع وجود الفرع الوارث فإن تمددت الزوجات قسم الربع
 أو الثمن بينهم والثلثان لأربعة أنواع بنتان فأكثر مع عدم العاصب وبنتا
 ابن كذلك ومع عدم بنت فأكثر والأختان الشقيقتان إذا انفردتا عن عجبها

وعن البنات وبنات الابن والآخنان للآب كذلك وعن الشقيقات ولو واحدة
ونصفهما وهو الثلث لثلاثة للجد في بعض أحواله مع الإخوة وللأم عند عدم الفرع
الوارث وعدم تمدد الاخوة وللأخوة وللأم اثنتين فأكثر ذكر أو كانوا أو أنا
ويستوى ذكراً مع أنثاهم في قسمتة ونصفه وهو السدس لسيعة أشخاص للأم
وللآب مع الفرع الوارث ولبنت الابن مع بنت واحدة تكمة للثنتين وللجد في بعض
أحواله مع الاخوة وللجد من جهة الأم أو من جهة الأب فان اجتمعا وكانت في رتبة
واحدة أو كانت التي للام أبعد قسم (٣٣٦) بينهما فان كانت للآب أبعد

حجبتها التي للام واختصت
بالسدس ولأخ من أم منفرد
ذكر أو كان أو أنثى وللأخت
التي للآب مع الأخت الشقيقة
تكمة للثنتين (قوله فان يضق
عن الفروض - البيت) يعني أن
ضاق الفريضة عن الأجزاء
الماخوذة منها زيد عليها بحسب
الزائد من الأجزاء وهذا
الزائد يسمى عند أهل
الفرائض عولاً وهو زيادة في
السهم تقص في الحظوظ

والأم دون حاجب والإخوة
لها وهم في قسم ذاك إنسوة
ونصفه السدس للأم والآب
ولابنة ابن ولجد اجتي
وجدة ولأخ من أم
وأشمل لأخت جهة في الحكم
فان يضق عن الفروض المال
قالوا إذ ذاك له اشتغال

كزوج وأختين شقيقتين أو لأب فالزوج له النصف لعدم
الفرع الوارث والآخنان لها الثلثان بتعددتها ولا حاجب لها أصل الفريضة
من ستة لثبات مقام النصف وهو اثنان ومقام الثلثين وهو ثلاثة فضرب
أحدهما في الآخر ينتج الفريضة فنصفها ثلاثة وثلاثها أربعة فان أخذ الزوج
حقه كإبلاة من حق الأختين وإن أخذت الآخنان حقهما كاملاً تقص حق الزوج
ولا مرجع لتقدم أحدهما عن الآخر فاستعمل لذلك العول بأن جميع ثلاثة نصف

والفريضة إلى أربعة ثلثها بلغت سبعة فيقال أصلها من ستة وعالت إلى سبعة فذلك
 يمثل سدسها ونقص لكل وارث سبع ما كان يستحقه لولا العول وتستعمل هذه
 السكيفية في كل مسألة جرى فيها العول وتعول الستة إلى سبعة كزوج وأختين
 شقيقتين أو لأب وإلى ثمانية عند زيادة أم على من ذكر وإلى تسعة كزوج وأختين
 شقيقتين أو لأب وأختين لأم وإلى عشرة بزيادة الأم على مافي التسعة وتعول الاثنا عشر
 إلى ثلاثة عشر وهي أختان شقيقتان أو لأب وزوجة وجدة وإلى خمسة عشر وهي
 أختان شقيقتان أو لأب وزوجة (٣٣٧) وإخوة لأم وإلى سبعة عشر بزيادة الأم

أو الجدة على مافي الخمسة عشر
 وتسمى أم الفروج والديارية
 الصغرى وتعول لأربعة
 والعشرون إلى سبعة وعشرين
 لا غير وتسمى عندهم بالمريه
 وهي زوجة وبنان فأكثر
 وأبوان وبقية الفروض لا عول
 فيها وإنما تكون عادة كزوج

وَالرَّبْعُ كَالثَّلَاثِ وَكَالثَّلَاثِينَ
 تَعْدُهُ فَرِيضَةٌ مِثْلَيْنِ
 وَثَمْنٌ بِالرَّبْعِ غَيْرُ مَلْتَقِي
 وَغَيْرُ ذَلِكَ مُطْلَقًا قَدْ يَلْتَقِي
 وَالْأَصْلُ بِالترَكِيبِ ضِعْفُ سِتَّةٍ

(٢٢٠ - إحدكام) وأم وأخ لأم فالمسألة من ستة فنصفها ثلاثة
 للزوج وثلثها اثنان للأم وسدسها واحد للأخ أو ناقصة كزوج وأم فيبقى
 واحد للعاصب (قوله والرابع - البيتين) يعني أن بعض الفروض الستة يمنع اجتماع
 بعضها مع بعض في فريضة واحدة كربع أو ثمن مع ربع أو ثلث مع ثلث أو ثلثين مع
 ثلثين وتصويرها واضح وبعضها الآخر قد يجتمع كنصف مع نصف كزوج وأخته
 شقيقة أو لأب ويبر عنهم بالانصافيتين وكمدس مع ثلث كأم وأخ لها (قوله والأصل
 بالتركيب - البيت) يعني أن الأصول المركبة لا يتوصل إليها إلا بضرب أحدا
 الأصلين البسيطين في كامل الآخر إن كان بينهما تباين أو بضرب وفق أحدهم

في كامل الآخر إن كان بينهما توافق وذلك كزوجة وأم أو عاصب فللزوجة
الربع مقامه من أربعة وللأم الثلث مقامه من ثلاثة وبين اللقامين تباين
فيضرب أحدهما في كامل الآخر ينتج اثني عشر وهو أحد الأصلين المركبين
وكزوجة وجدة وعاصب فللزوجة الربع مقامه من أربعة وللجدة السدس
مقامه من ستة وبين اللقامين توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل
الآخر ينتج اثني عشر وكزوجة وبنتين وعاصب للزوجة الثمن مقامه من
ثمانية وللبنتين الثلثان مقامهما من ثلاثة وبين اللقامين تباين فيضرب أحدهما
في الآخر بأربعة وعشرين وهو الأصل الثاني للركب وكزوجة وبنتين وأم
فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللأم السدس فمقام الثلثين ثلاثة داخل في
مقام السدس وهو ستة يكتبي به وبين الستة والثمانية توافق بالنصف فيضرب
نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة (٣٣٨) وعشرين ولا ثالث للأصلين

المركبين عند الناظم خلافا لمن
وَضَمَّهَا لَا غَيْرُ ذَيْنِ الْبَتَّةِ
زاد أصابن مركبين في باب

الجد والأخوة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ويركب ثمانية عشر من (فصل
سنة في مقام ثلث الباقي كأب وجد وثلاثة أخوة لغير أم فللأم السدس من ستة فأخذه
فبقي خمسة والأوفر للجد للقسامة وسدس المال أن يأخذ ثلث الباقي ولا ثلث للخمسة
فيضرب مقام الثلث وهو ثلاثة في ستة أصل المسألة ثمانية عشر سدسها ثلاثة
للأم وثلث الباقي خمسة للجد يبقى عشرة للأخوة وهم ثلاثة لانتقاس عليهم
العشرة وتباينهم تضرب عدد رؤوسهم في ثمانية عشر يحصل أربعة
وخمسون ومن كان له شيء من ثمانية عشر أخذ مضروبا في ثلاثة عدد
رؤس الأخوة ويسمى عندهم جزء السهم فللأم ثلاثة في ثلاثة بقسمة وللجد
خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللأخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين لكل واحد
عشرة وتركب المستقوات الثلاثون من اثني عشر وثلث الباقي كزوجة وأم وجد
وخمسة أخوة لغير أم للزوجة الربع مقامه من أربعة وللأم السدس مقامه من ستة

وبين للقاتين نواقض فحرب ونق أحدهما في كامل الآخر ينتج اثني عشر
 ربعا ثلاثة للزوجة وستسها اثنان للأم يبقى سعة إلا حظي للجد ثلث
 الباقي ولا ثلث للبيعة فيضرب مقام الثلث في اثنى عشر ستة وثلاثين للزوجة
 وبها تسعة وللأم سدسها ستة يبقى واحد وعشرون ثلثا سبعة يبقى أربعة
 عشر على خمسة لا تنقسم عليهم وبنابهم فحرب عدد رءوسهم في ستة وثلاثين
 يكون حاصل الضرب مائة وثمانين (٢٣٩) ومن كان له شيء في ستة وثلاثين

أخذته مضروبا في جزء السهم
 فبين من العمل أن الحق مع
 من زادها لأن الأصل يحتاج
 للتصحيح إذا انكسرت سهم
 فربق على رءوسهم بخلاف
 التصحيح فلا يحتاج إلى
 تصحيح آخر (قوله فصل -
 الترجمة) تقدم في فصل أحوال
 الميراث أن الوارثين على ثلاثة
 أقسام قسم لا يحجب أبدا
 كالابن وقسم يحجب ولا يرث
 شيئا وهو حجب الحرمان
 كالأخ مع الأب وقسم يحجب

فصل في ذكر حجب الإسقاط
 ولا سقوط لأب ولا ولد
 ولا لزوجة ولا أم فقد
 والجد يحجب الأذن والأب
 كذا ابن الأبناء بالأعلى يحجب
 وبأب وابن وابن ابن حجب
 إخوة من مات فلا شيء يحجب
 كذا بنوا الإخوة أيضا حجبوا
 بالجد والأخوة ضمتهم أب

من كثير إلى قليل وهو حجب النقصان كالزوج مع الفرع الوارث يحجب من
 النصف إلى الربع فتكلم الناظم على القسمة من الأولين في هذا الفصل وعلى الثالث فما
 يأتي (قوله ولا سقوط لأب - البيت) حتى أن الأب والوصي كرا كان أو اثنى
 الزوج والزوجة والأم لا يسقط أحد منهم بحال إلا مانع من مواعظ الإرث الآتية
 (قوله والجد يحجب الأذن - الأبيات) يعني أن الجد الأعلى يحجب بالجد الأدنى
 وبالأب وأما الجد الأدنى فيسقط بالأب لأنه يدل به إلى البيت وكل من أدنى بواسطة
 حجبته تلك الوسيلة إلا الأخوة للأم فإنهم يدلون بها إلى البيت ولا يحجبهم به

إذا تمددوا حجبوها من الثلث إلى السدس فخالهم يعجب منها ويحجبون
 من الثلث إلى السدس فيزداد العجب وقد يحجبون بالجد ويسقط ابن الابن
 بالأبند بابن ابن أقرب منه رتبة إلى الميت ويسقط ابن الابن مطلقا بالابن
 لأنه أقرب منه إلى الميت ولأنه قد يكون أدنى به ويسقط الأخوة مطلقا
 أشقاء أو لأب أو لأم بالأب وبالابن وبالابن وابن الابن وإن سفل وتسقط بنو الأخوة
 بالأب والابن والجد وبالأخوة (٣٤٥) أشقاء أو لأب والجد يحجب الأخ

للأب في مسألة تنسب للملك
 وهي زوج وأم وأخوة لأم
 وجد وأخ لأب أو أكثر
 فالفریضة من ستة نصفها ثلاثة
 للزوج وسدسها واحد للأم
 وسدسها الآخر للجد يبقى
 سدس يتنازع فيه الجد مع
 الأخ أو الأخوة ويحتج الجد
 على الأخ للأب بأنك لو كنت
 وحدك ولم أكن أنا لاحتجت
 لاستفراق الفروض الفريضة
 فأنا أحق بالسدس منك لأنني
 حجبتهم وهذا هو المشهور
 في للذهب وهناك قول آخر

وَالْجَدُّ بِالْحَجْبِ لِأخُوَّةِ دَهَا
 فَمَا انْتَهَتْ لِمَالِكٍ وَشَبَّهَهَا
 وَابْنُ أَخٍ بِالْحَجْبِ لَلَّامِ وَقَا
 وَالْعَمُّ لِابْنِ الْعَمِّ مَا كَانَ كَفِّي
 وَالْأُمُّ كِلْتَا الْجَدَّتَيْنِ تَحْجُبُ
 وَجَدَّةُ لِأَبٍ بِحَجْبِ الْأَبِ
 وَمَنْ دَنَتْ حَاجِبَةٌ لِبُعْدَى
 حَجَّ بِهَا مِنْ قَدِيرٍ أَنْ تَعْدَى
 وَقَرَّبَى الْأُمَّ حَجَّ بِتِ بَعْدَى لِأَبٍ

لمالك يوافق فيه سيدنا زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وهو والعكس
 أن السدس الباقي للأخ وللأب وتسمى هذه الفريضة بالمالكية وعندهم فريضة
 أخرى تسمى بشبه المالكية وهي زوج وجد وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء فعند
 سيدنا زيد السدس الباقي للشقيق لأن الأخوة للأم قد حجبوا بالجد وبعض
 صحاب مالك قاس شبه المالكية على المالكية لأن مالك لم يتكلم عليها
 وأسقطوا الشقيق باحتجاج الجد التقدم وبعض المحققين كابن يونس رجح

مالسيدنا زيد رضى الله عنه ويسقط العم بين الاخ شقيقاً كان أو لأب
 ويسقط ابن العم شقيقاً كان أو لأب بالعم كذلك وتتمط كل جدة بالأُم
 والجدة من جهة الأب بالأب لأنها تدلى به والجدة البعدى بالجدة القربى
 من جهة الأب أو الأم فكل (٣٤١) من الجدتين تحجب البعدى من

وَالْعَكْسُ إِنْ أَتَى فَمَا حُجِبَ وَجَبَّ
 وَحَظَّهَا السُّدْسُ فِي الْإِنْفِرَادِ
 وَقِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي التَّمْدَادِ
 وَالْإِرْثُ لَمْ يَجْزُهُ مِنْ هَاتَيْنِ
 تَمْدُدًا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنَيْنِ
 وَسُقُطُ ذُو جِهَتَيْنِ أَبَدًا
 ذَا جِهَةٍ مَهْمَا تَسَاوَوَا قَدُّدًا
 وَمَنْ لَهُ حُجْبٌ بِحَاجِبٍ حُجِبَ
 فَجِبُّهُ بَيْنَ لَهُ الْحُجْبُ يَجِبُ
 وَإِخْوَةُ الْأُمِّ مِمَّنْ يَكُونُ فِي
 عَمُودِي النَّسَبِ حُجْبُهُمْ يَفِي

جهتها ولا تعدى لغير جهتها
 إلا القربى من جهة الأم كأم الأم
 فإنها تحجب بعدى من جهة
 الأب كأم أم الأب والعكس
 لا يحجب كأن تكون القربى
 من جهة الأب كأم الأب
 والبعدى من جهة الأم كأم
 أم الأم بل يشتركان في السدس
 فإن انفردت إحداها أو كانت
 القربى من جهة الأم أخذته
 وإلا اشتركتا فيسه بالسواء
 ولا يرث عند مالك رحمه الله
 أكثر من جدتين ولو كثرن
 أحدهما أم الأم وأمهاتها
 وإبن علون وثانيتها أم الأب
 وأمهاتها وإن علون ويسقط

ذو جهة واحدة كأخ لأب بذى جهتين كالأخ الشقيق ولا يراد الأخ للام لأنه
 صاحب فرض والكلام في العصبية والعم للأب وابن العم للأب يسقطان بالعم
 الشقيق وابن العم الشقيق إذا انحدرت رتبة ذى الجهة وذى الجهتين كما مثل
 فإن اختلفت الرتبة بأن كان ذو الجهة أقرب للبيت من ذى الجهتين كأخ
 لأب مع ابن أخ شقيق وكم لأب مع ابن عم شقيق وكان عم لأب مع ابن

ابن عم شقيق فنوا الجمة الاقرب يسقط اذا الجهتين الأبعد ومن كان
 محجوباً بشخص وذلك الشخص له حاجب فحاجب الشخص بحجب المحجوب
 بالشخص نحو الابن والأخ الشقيق والأخ للأب فالأخ للأب محجوب
 بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فإذا عدم الشقيق ووجد الابن والأخ
 للأب يحجب الابن لأنه حاجب (٣٤٢) لحاجبه وهو الشقيق وتسقط

الأخوة للأُم بالأصول والأب
 والجد وإن علا وبالفروع وإن
 سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً
 (قوله فصل - الترجمة) ذكر
 رحمه الله تعالى في هذا الفصل
 حجب النقل من التصيب
 إلى الفرض ويسمى عند غيره
 حجب النقصان كما تقدم
 (قوله الأب مع فروض -
 الآيات) يعني أن الأب في
 الأصل عاصب وينتقل للفرض
 إذا استقرت أهل الفروض
 سهام الفريضة كبنين وأم
 وأب للبنين الثمان ولكل
 واحد من الأب والأم السدس

﴿ فصل في حجب النقل إلى فرض ﴾
 الأب مع فروض الاستفراق
 والنقص نحوى السدس بالإطلاق
 كذلك نحوى مع ذكران الوالد
 أو والد ابن مثلهم سدساً فقد
 والسدس مع أنثى من الصنفين له
 والباقى بالتصيب بعد حصته
 والجد مثل الأب مع من ذكر
 حالاً بحال في الذي تقرراً
 وزاد بالثلث إن الرجح ظهر

أو كانت السهام ناقصة كبنين وأم وأب الفريضة من ستة للبنين النصف مع
 ثلاثة ولكل واحد من الأب والأم السدس يبقى سدس يأخذه الأب بالتصيب
 ويأخذ السدس فرضاً مع الابن وابن الابن وإن سفل ويأخذ فرضاً مع بنات
 الابن وبنات ابن الابن والباقي يأخذه تمصياً كبنين أو بنات يأخذ السدس
 فرضاً والباقي تمصياً (قوله والجد مثل الأب - الآيات) يعني أن الجد
 كالأب مع أهل الفروض المستقرّة أو الناقصة يأخذ تارة فرضاً لا غير

وتارة أخرى فرضاً وتصيباً وتقدمت أمثلة ذلك ويتعين له الفرض دائماً مع
 ذكور الأولاد وأولاد الأولاد وبفترق الجدم مع الأب ان صنف الأخوة
 لقب الأم للأب يجهيم وهو ذو أحوال خمسة معهم له الثلث إن رجع له
 عن القسم معهم كثلاثة أخوة وجد ثلث المال له أرجح لأنه لو قسمهم لا أخذ
 الربع ويقاسمهم كذكران كانت للقاسمة له أرجح من ثلث المال والموضع
 عدم صاحب فرض معهم بدليل (٣٤٣) ما يأتي وذلك في صور خمس جد

وأخت جد وأختان جد وأخ
 جد وثلاث أخوات جد وأخ
 وأخت وتستوي عنده للقاسمة
 وثلث المال في ثلاث صور جد
 وأخوان جد وأخ وأختان جد
 وأربع أخوات ومهما زادوا
 على مثلية يتعين له ثلث المال
 فهذان حالان له معهم إذا لم
 يكن معهم صاحب فرض
 وإلا فله ثلاثة أحوال إحداهما

مَنْ صَنَّفَ الْإِخْوَةَ وَقَسَمَ كَذَلِكَ
 وَالسُّدُسُ إِنْ تَرَاجَعَ لَهُ مَتَى صَحِبَ
 أَهْلَ الْفُرُوضِ صَنَّفَ إِخْوَةً يَجِبُ
 أَوْ قِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي الْبَيْتِ
 أَوْ نُدْمًا إِلَّا فِي الْأَكْذَرِيَّةِ
 فَأَقُولُ لِأَخْتِ بَهَا قَدْ أَعْمَلَا
 وَاجْمَعُوهَا وَأَقِسِمَ وَجَدًّا فَضْلًا

يترجح له فيها السدس عن القاسمة وعن ثلث الباقي ولا ينقص عن السدس
 بحال إلا بالمول وذلك في زوج وأم وجد وأخوان شقيقان أو لأب للسألة
 من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد ويبقى اثنين إن قامها
 أخذ ثلثي واحد وكذا إن أخذ ثلث الباقي وإن أخذ السدس أخذ
 واحداً محبباً فإنها ترجح للقاسمة من السدس وثلث الباقي وذلك
 في جدة وجد وأخ لقب أم للسألة من ستة سدسها للجدة تبقى خمسة
 أن أخذ الجد السدس أخذوا واحداً وإن أخذ ثلث الباقي أخذ اثنين
 إلا ذلك وإن قام أخذ اثنين ونصفاً وخمسة على اثنين لا تنقسم وتباين

فالضرب اثنين في ستة باثني عشر للجدة اثنان وللجدة خمسة وللأخ كذلك
ثالثا ترجع ثلث الباقي على السدس وعلى التقاسمة كأما وجد وحمسة أحوه
غير أم للمسألة من ستة للأم سدسها واحد تبقى خمسة إن أخذ الجد السدس
أخذ واحداً وإن قاسم أخذ خمسة أسداس للواحد وإن أخذ ثلث الباقي
أخذ اثنين إلا لثنا ولا نلت للخمسة فيضرب مقام الثلث في أصل المسألة
يكون الخارج ثمانية عشر للأم سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل
واحد من الأخوة اثنان ولا يفرض (٣٤٤) للأخوات مع الجد لأنه كأخ

لهن إلا في فريضة واحدة	والقسم مع شقائق ومن لآب
تلقى بالا كدرية فإنه يفرض	مما له وعدد كلهم وجب
فيها للأخت مع الجد النصف	وحظ من الآب للأشقا
وبعد الفرض بكر عليها ويحاط	وخذهم يكون مستحقا
بسهمه الذي له قبل الفرض	
لها وهو السدس على فرضها	
وهو النصف ويقاسمها كأخ	

لها وذلك كزوج وأم وجد وأخت لغير أم الفريضة من ستة والأخت
حاصلة من ضرب مقام نصف الزوج في مقام ثلث الأم للزوج نصفها ثلاثة
وللام ثلثا اثنان وللجد سدسها واحد لأنه لا ينقص عنه كما تقدم فبقية
بلا شيء وهي صاحبة فرض ولا مانع يمنعها منه فيفرض لها فرضها حيث
لا عاصب لها حينئذ فتعول للمسألة إلى تسعة فيقول لها أنا، مثل أخيك
أقسامك فيجمع سهمه إلى سهمها فيكون المجموع أربعة على ثلاثة
لا تنقسم وتبان تضرب الثلاثة في المسألة بعولها وهي تسعة فيكون
حاصل الضرب سبعة وعشرين ومن له شيء في التسعة أخذه مضروباً
في جزء السهم فالزوج له ثلاثة في ثلاثة بتسعة واثنان للأم في ثلاثة بستة
والجد والأخت لها أربعة في ثلاثة باثني عشر ثلثا للأخت أربعة وثلثاها
ثمانية للجد (قوله والقسمة مع شقائق - البيتين) يعني إذا اجتمع في فريضة

جد واخوة اشقاء واخوة لأب فإن الشقيق بعد الأب على الجد
 وبزاحمونه ليحرم كثره الميراث فإذا عد الشقيق الأخ للأب على الجد وأخذ
 كل حظه رجع الشقيق على الأخ للأب فأخذ حظه لأنه حاجبه ونفع العمد
 واجع للشقيق ولا شيء لبق الأب إن كان الشقيق ذكراً وإن كان أنثى فقد يفضل
 له شيء كما في حد وشقيقة وأخ لأب مسائلهم من خمسة للجد خمسان وللأخ لأب
 خمسان وللشقيقة خمس ثم تقول (٣٤٥) الشقيقة للأخ أنا لى النصف حيث

وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَإِنْ تَمَدَّدَتْ
 مَعَ شَقِيقَةٍ بِسُدْسٍ أَفْرِدَتْ
 نَكِيلَةَ الثَّلَاثِينَ وَالْحَكْمُ كَذَا
 مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ لِابْنَةِ ابْنٍ يُجْتَدَا
 وَالزَّوْجُ مِنْ نِصْفٍ لِرُبْعٍ انْتَقَلَ
 مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ هَبَ سِفْلَ
 وَيَنْتَقِلُ الزَّوْجَةُ مِنْ رُبْعٍ إِلَى
 ثَمَنٍ صَحِيحٍ نِسْبَةً مِنْ هَوَلا

لأعاصب لى ولا نصف للخمسة
 فيضرب مقام النصف في الخمسة
 يحصل عشرة فحساها أربعة
 يأخذها الجد ونصفها خمسة
 تأخذها الشقيقة ويبقى عشرها
 اثنان يأخذها الأخ (قوله
 والأخت من أب - البيتين)
 يعنى أن الأخت للأب إذا
 انفردت عن الشقيقة وعن
 مصعب لها ففرضها النصف
 وإذا تعددت فلهن الثلثان كما
 تقدم فإن كانت أو كن مع شقيقة

انتقلن مع فرضهن وأخذت أو أخذن معها السدس نكيلة الثلثين وبنات الابن
 أو بنات الابن تنتقل أو ينتقلن مما فرض لها أو لمن سابقاً مع بنت الصلب إلى
 السدس نكيلة الثلثين (قوله والزوجة من نصف - البيتين) يعنى أن الزوج
 ينتقل من النصف إلى الربع بسبب وجود ولد من زوجته الها لكه كان الولد منه
 أو من غيره أو ولد ابنا وإن سفل وينتقل والزوجة من الربع إلى الثمن
 وجود ولد للزوج صحیح النسب منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفله

(قوله والأم من ثلث - البيت) يعني أن الأم تنتقل من الثلث إلى السدس -
 بالأولاد وبأولاد الابن وإن نزلوا وبالإخوة إن تعددوا اثنان فأكثر أشقاء
 كانوا أو لأب أو لأم (قوله وغير من يرث - البيت) يعني أن الذي حجب عن
 لليراث لا يحجب غيره إلا الإخوة إذا تعددوا فإنهم يحجبون بالأب والمحجبون
 بالأم من الثلث إلى السدس وإلا (٣٤٦) الإخوة للأم فإنهم يحجبهم الجد وهم

يحجبونه أيضاً (قوله وثالث ما يبقى - البيت) يعني أن
 الأم تنقل من الثلث إلى ثلث
 الباقي وهو في الحقيقة ربع
 أو سدس في مسألتين يلتقيان
 بالأبوين أحدهما روجة وأب
 وأم للزوجة الربع من أربعة
 تأخذه فيبقى ثلاثة للأم ثلث
 الباقي وهو ربع ثانيهما زوج
 وأب وأم للزوج النصف واحد
 من اثنين يبقى واحد للأم
 ثلثه ولا ثلث له يضرب بمقام
 الثلث في ثلاثة أصل المسألة اثنين
 يحصل ستة نصفها وهو ثلاثة

وَالْأُمُّ مِنَ ثُلُثٍ لِسُدْسٍ تُفْرَدُ
 بِهِمْ وَالْإِخْوَةُ إِنْ تَعَدُّوا
 وَغَيْرُ مَنْ يَرِثُ لَيْسَ يَحْجُبُ
 إِلَّا أَوْلَادٌ حَجَبُوا إِذْ حَجَبُوا
 وَثُلُثٌ مَا يَبْقَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ
 تَأْخُذُ مَعَ أَبِي بِنْتِ الزَّوْجَيْنِ
 ﴿فصل في ذكر حجب الثقل
 للتمصيب﴾

لِلْأَبْنِ شَرْعاً حَظُّ بِنْتَيْنِ ادْفَعِ
 مِنْ مَالٍ أَوْ بَاقِيَةٍ فِي التَّنْوِيعِ

للزوج وللأم ثلث الباقي واحد وهو سدس (قوله فصل - الترجمة) وولد
 وهذا الثقل يكون في ذوات النصف وفي ذوات الثلثين إذا كان مع كل
 صنف ذكر في درجتين فإنهم ينتقلن من فروضهن إلى التمصيب (قوله
 وللأب شرعاً - البيتين) يعني ادفع للأب اللاحق لأبيه شرعاً حظ بنتين من
 كمل مال أبيهما إن لم يكن معهم صاحب فرض أو ادفع له مثل حظهما من الباقي

بعد أصحاب الفروض وابن الابن مع بنت الابن كالابن مع البنت في الحكم
 للذكر مثل حظ الأنثيين والاخوة غير الاخوة للام مع اخواتهم يأخذون
 كل المسال إذا انفردوا به أو ما بقته أصحاب الفروض للذكر مثل حظ
 الأنثيين فالشقيق يعصب أخته والذى للاب كذلك (قوله والأخت
 لا للام - البنيتين) يعني أن الأخت أو الأخوات غير التي للام مع بنت
 أو بنات كالمصبة يأخذن ما فضل (٣٤٧) عن نحو بنت وأخت شقيقة

أو لأب مسألتها من اثنين
 للبنت النصف فرضا وللشقيقة
 أو التي للاب النصف تعصيا
 ونحو بنتين وثلاث شقائق
 أو لأب مسألتهم من ثلاثة ثلاثا
 للبنتين اثنان لكل بنت واحد
 يبقى واحد على ثلاث لا يتقسم
 ويساين فاضرب عدد
 رءوسهم في أصل للسألة تبلغ
 تسعة لكل بنت ثلاثة ولكل
 أخت واحد والأخوات يعصبن
 بنات الابن كما عصبن البنات
 بلا فرق ولا تعول مسائل
 الأخوات مع البنات أو مع

وَوَلَدُ ابْنِ مِثْلَهُمْ فِي الْحُكْمِ
 وَإِخْوَةٌ كَذَا لِغَيْرِ الْأُمِّ
 وَالْأَخْتُ لَا لِلْأُمِّ كَيْفَ تَأْتِي
 مِنْ شَأْنِهَا التَّعْصِبُ مَعَ بَنَاتِ
 كَذَا يُعْصَبْنَ بَنَاتُ الْإِبْنِ
 وَالْعَوْلُ فِي الصَّنْفَيْنِ عَنْهُ اشْتَقَفِي
 وَيَذُتُ الْإِبْنُ إِنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ
 بِابْنِ مِثَالِهِ أَوْ أَحَطَّ عَصَبَتْ
 وَبَاخٍ لَا بِابْنِهِ أَخَوَاتُ الْأَبِ
 تَعْصِبُنَّ مَعَ شَقِيقَاتِكِ وَجَبَتْ

بنات الابن لأنهم يأخذن الباقي (قوله وبنت الابن - البنيتين) يعني أن بنات
 لابن إذا حجبن عن الميراث بسبب تعدد البنات وأخذهن الثلثين فإن ابن
 الابن المساوي لهن درجة أو أنزل منهن رتبة كإبن الابن تعصبن وإن
 كن أنزل منه رتبة سقطن والأخوات للاب يعصبن أخوهن إذا حجبن
 بتعدد الشقيقات ولا يعصبن ابن أخيهن بل يستقلن بالباقي وهن يستقلن

هكذا وردت السنة وفرقت بين القيلين (قوله فصل - الترجمة) ذكر في هذا الفصل مواعيد الارث على تساهل في تسمية بعضها مانعا والمانع هو الأمر للطاريء على من توفرت فيه أسباب الارث وشروطه فيمنعه من الارث كالقتل عمدا والرق واختلاف الدين وأما من منع الارث بغير هاته الموانع الثلاثة فهو إما لفقد شروط أو لعدم تحقق سبب من أسباب الارث المتقدم (قوله الكفر والرق - الآيات) يعني أن الكفر الأصلي أو الطاريء بالردة والرق (٣٤٨) ولو بشائنة حرية كالمعض

(فصل في ذكر مواعيد الارث)

الْكَفَرُ وَالرِّقُّ لِإِرْثٍ مَّعْمَأ

وَإِنْ هَا بَعْدَ الْمَاتِ ارْتَفَعَا

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ

وَمُطْلَقًا يَمْنَعُ قَتْلُ الْعَمْدِ

وَإِنْ يَكُنْ عَنْ خَطَاٍ فَنُ دِيَّةٌ

وَحَالَةُ الشُّكِّ يَمْنَعُ مَغْنِيَةً

يعتاد الارث من الجانبين فالكافر إذا مات قريبه المسلم لا يرث ولو أسلم عقب موته والرقيق إذا مات قريبه الحر ويرث منه ولو عتق بعد موته والكافر إذا مات لا يرثه قريبه المسلم والرقيق إذا مات لا يرثه قرابته بل متروكه لسيدته والقتل عمدا عدوانا بلا شبهة كالكفر والرق في المنع فلا يرث

من دية ولا مال بخلاف من قتل قريبه خطأ فانه يمنع الارث من الدية ويرث من المال وحالة الشك في تقدم موت أحد الوارثين عن الآخر لسكدهم أو حرق أو حرق أو علم موت أحدهما قبل الآخر لا على التعيين أو علم على التعيين ونسي تعد مانعة من إرث أحد الآخر كما يأتي وفي الحقيقة عدم الارث في مثل هذا جاء من تخلف شرط الارث وعدم تحققه لأن شرط الارث تحقق موت المورث قبل الوارث وتحقيق حياة

الوارث بدموت للورث (قوله ويوقف القسم - البيت) يعني إذا ترك الميت حاملاً
 فإن عملها يرث منه إن لم يقم به مانع فلا يقسم من ماله على المشهور حتى تضمنه فإن
 وضعت مستهلاً صار خابث ويورث إن مات وإن لم يستهل فكان عدم ولا يوقف
 المديون لو ضمنه بل تسجل لأربابها (قوله وبين من مات - البيت) يعني إذا مات وارثان
 مثلاً بمحادث كسقوط هدم عليهما حكم أو غرق ولم يعلم السابق منهما موتاً والتأخر
 حياة فكهما حكم الأجنب لا يرث أحدهما الآخر وإتعارت كلامهما ورثة
 (قوله وإرث خنثى - البيتين) يعني (٣٤٩) أن الخنثى وهو من له فرج ذكر وفرج

وَيُوقَفُ الْقِسْمُ مَعَ الْحَسْلِ إِلَى
 أَنْ يَسْتَهْلَ صَارِخًا فَيُعْمَلَا
 وَبَيْنَ مَنْ مَاتَ بِهِدْمٍ أَوْ غَرَقٍ
 يَتَّبِعُ الْإِرْثُ لَجَهْلِ مَنْ سَبَقَ
 وَارِثُ خَنْثَى بِمِثَالِهِ ائْتَمَّرَ
 وَمَا بَدَأَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ اقْتَصِرَ
 وَإِنْ يَبُلُّ بِالْجَهْتَيْنِ الْخَنْثَى

أنتى فتميز ذكرته من أنوثته
 بعلامات منها بوله فإن بال من
 ذكره فقط فذكر وإن بال من
 غيره فقط فأنتى ومثل لبول من
 أحدهما لا غير كثرة أو سبقه
 من أحدهما إذا كان يبول من
 الجهتين فإنه تابع لما ثبت من
 العلامات فإن ثبت لحمته أو
 خرج منه من ذكره فذكر

فإن بدأ له تدبيان أو حامس فأنتى فإن لم يتمحض لآفة كورة ولا لأنوته فهو
 خنثى مشكل دائم الأشكال فإنه يكون بتقديره ذكر أو أنثى تارة وأنتى تارة
 أخرى ويجمع له ما يأخذه على التقديرين فإذا مات شخص وترك ابناً وبناتاً
 وخنثى فعلى تقدير ذكرته مسائلهم من خمسة له منها اثنان وعلى تقدير
 أنوثته مسائلهم من أربعة فله فيها واحد ثم ننظر بين المسألتين بالتوافق
 والتباين فتجد بينهما التباين فنضرب إحداهما في الأخرى يكون حاصل
 الضرب عشرين هي الجامعة للمسألتين تقسمها على كل مسألة وخارج

القسمة هو جزء السهم تضرب فيه مال الكل وارث من تلك المسألة ويجمع
المتحصل من المسائلين ويوضع جدول تحت الجامعة التكوينة من جمع
ما يتحصل لكل واحد ولا حاجة إلى الضرب في عدد أحوال الختي

أو الختاني لأنه تطويل بلا جدوى وصورة
العمل كما في هذا الجدول هكذا وإذا تماثلت

٤٠٤	٤		٥	
١٨	٢	ابن	٢	ابن
٩	١	بنت	١	بنت
١٣	١	ختي	٢	ختي

المسائلتان أو المسائل في تعدد الختاني أو
تداخلت أو توافقت فنكتفي بأحدى
التماثلتين أو التماثلات وبأ أكبر المتداخلين
أو المتداخلات وبضرب وفق أحد المتوافقين

في كامل الأخرى على سنن المقرر (٣٥٥) في هذا الفن مثال التماثل هكذا

فَيَصِفُ حَظِّي ذَكَرَ وَأَنْتَى

واسلك هذا السبيل في كل مسألة وابن
ولنبين لك أن مال الضرب في عدد حالات الختي
أو حالات الختاني يرجع إلى ما بينته لك مثله هكذا

٦	٣		٣	
٢	١	بنت	١	بنت
٣	١	ختي	٢	ختي
١	١	عاصب	٥	عاصب

ف نجد بين مسألتين من المسائل
الأربع تماثل فنكتفي بأحدهما وبين
البقية تبين فبضربنا ثلاثة في
أربعة يبلغ اثنى عشر والحاصل في
خمسة يبلغ الحاصل ستين فنقسمها
على كل مسألة من المسائل الأربع

	٢٢	١٢	١٥		٢٠	
٢٤٠	٥	٥	٤		٣	
٩٨	٢	٢	٢	ابن	١	ابن
٧١	١	٢	١	ختي	١	ختي
٧١	٢	١	١	ختي	١	ختي

والخارج هو جزء سهم تلك المسألة فنضرب فيه مال الكل وارث
ونجمع ما يحصل له من المسائل الأربع في جدول أمامه ثم نجمع

مالكل وللتكون هو الجامعة الكبرى وهذه الطريقة أسهل من ضرب
الجامعة الأولى في عدد أحوال الحائى والحاصل يفسم على كل مسألة
والخارج يجعل جزء السهم ثم يضرب مالكل في تلك ويجمع له المتحصل
منها ثم يؤخذ منه نصفه إن كان (٣٥١) حتى وربه إن كانا ختئين

وتمه إن كانوا ثلاث ختائى
وهكذا يتضاعف التقدير
بزيادة واحد فلو ضربنا متين
في أربعة أحوال الختئين
لكان الحاصل مائتين وأربعين
فاذا قسمناها على المسائل
وفعلنا ما شرحت لك كانت
النتيجة واحدة واللييب تكفيه
الإشارة (قوله وابن للمان -
البيتين) يعنى أن ابن اللعان -
إرته إعا هو من جهة أمه
قبرث من أخيه لأمه السدس
إن كان واحداً والثلاث إن
تعد وان أنت للاعنة في حملها
بائنين فأكثر فهم فيما بينهم.

وَإِنْ اللّٰمَانَ إِزْتَهُ بِأَمَةٍ
مَا كَانَ وَالشُّدُسُ أَقْصَى سَمِيهِ
وَتَوَامَاةٌ هَبْنَمَا تَعَدَدَا
هُمَا شَقِيْقَانِ فِي الْإِزْثِ أَيْدَا
وَمَا قَصَدْتُ جَمْعَهُ هَذَا أَنْتَهَى
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ بِغَيْرِ مُنْتَهَى
وَبِالصَّلَاةِ خَتَمَهُ كَمَا ابْتَدَى
عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِيهِ وَعَسَجِيهِ الْأَخْيَارِ
مَا كَوَّرَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ

أشقاء فإن مات أحد التوأمين ولم تكن له أم ولا أخ لأم استقل الآخر
الإزث (قوله وما قصدت جمعه - الأبيات) يعنى أن الذى قصد جمعه
من الأحكام المتكرر وقوعها لدى القضاة قد انتهى وبلغ الغاية التى أرادها
وهذه نعمة عظيمة من الله تعالى يستوجب الحمد عليها ولذا حمد الله بقوله
الحمد لله خير منتهى وغير غاية ينتهى إليها الحمد بل يستمر باستمرار الحمودية
جل شأنه وختم ما قصده أيضاً بالصلاة على الرسول المصطفى المختار على سائر
المخلوقات كما ابتداء بالصلاة وحكمة ذلك رجا قبول ما قصده حيث وقع بين

مقبولين اتفاقاً الصلاة ابتداء وانتهاء والصلاة أيضاً على آله الأولى ان براد
 بهم أتباعه ولو عصاة والصلاة أيضاً على صحبه وهم الذين اجتمعوا به اجتماعاً
 متعارفاً مؤمنين به وهم خيرة أنبائه على الإطلاق وتستمر الصلاة على
 من تقدم ذكرهم مدة تكرير الليل على النهار أى إدخاله على النهار
 وأخذه منه والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى بالصلاة والسلام
 على من ختم به خيرة خلقه وجعله أول انشاء خلقه وخاتماً باعتبار البعث
 وهو أول وآخر بهذين الاعتبارين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه
 وعلى من تبعمهم متمسكا بسيرتهم إلى يوم الدين ووافق الفراغ من تبييض
 هذا التعليق ليلة الاثنين بعد صلاة العشاء آخر اثنين من شعبان المبارك
 سنة ألف وثلاثمائة وست وأربعين من هجرة سيد الأولين والآخرين
 عليه الصلاة والسلام في كل وقت وحين

الجداقه الذى أسبغ نعمه على من فقعه في الدين . ووقفه للعمل والعمل بما
 جاء من الأحكام عن سيد المرسلين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 والتابعين . أما بعد : فإنه لما كانت تحفة الحكم . للقاضى أبى بكر بن عاصم
 من أجل ما كتب في لعاملات على مذهب ملك الإمام وعليها مدار
 القضاء بالأفطار المغربية لما هي عليه من حسن الأسلوب عند المالكية .
 وعليها شروح شاسعة المسالك لمن رامها لما هي عليه من التطويل فاختصر
 الطريق لتلك بالاختصار على اللباب . تسهيلاً للطلاب . العلامة المحقق .
 المسدد في آرائه وفي أقواله وأفعاله موفق ، صاحب التأليف الجملة الثمينة
 والتحقيقات الرائجة العديدة . الشيخ محمد بن يوسف الكافى التونسى
 حفظه الله وأبقاه نعمة للانام مصديبا في كل مارام ، وقد اعتنى بطبعه للمرة
 الثانية : خادم العلم الشريف على المسلى تسهيلاً على الأمة ما فيه الفائدة .
 وجاء للمثوبة من الله وحسن العائدة . وقد فاجح مسك ختامه . عند تمامه
 وروزه من اكتمه في شهر رجب الحرام . من سنة ١٣٧٠ الب وثلاثمائة
 وسبعين من هجرة سيد الأنام . بمطعة السنة الحمديية ه غيظ النوبى بعصر
 وبإشراف السيد محمد نجيب أمين الحاجبى صاحب مكتبة الحاجبى بعصر

فهرس إحكام الأحكام على نعمة الحكام ٢٥٣

فهرس إحكام الأحكام على نعمة الحكام للعلامة المحقق
 الشيخ محمد بن يوسف السكاني على النعمة

صفحة	صفحة
٤٨	٦
باب العيين وما يتعلق بها	باب القضاء وما يتعلق به
٥٣	٨
» الرهن وما يتعلق به	فصل في معرفة أركان القضاء
٥٧	١١
فصل في اختلاف التراهنين	» في رفع المدعى عليه
٥٨	وما يلحق به
باب الضمان وما يتعلق به	١٢
» الوكالة وما يتعلق بها	» في مسائل من القضاء
٦٨	١٦
فصل في تداعي الموكل	» في المقال والجواب
والوكيل	» في الآجال
٧٠	٢٩
باب الصلح وما يتعلق به	» في الاعتذار
٧٢	٢٢
فصل ولأب الصلح الخ	» في خطاب القضاة
٧٥	وما يتعلق به
باب النكاح وما يتعلق به	٢٦
٧٨	باب الشهود وأنواع
فصل في الأولياء وما يترتب	الشهادات وما يتعلق بذلك
على الولاية	٣٠
٨١	فصل في مسائل من الشهادات
فصل فيما له الاجماد	» في أنواع الشهادات
وما يتعلق به	٣٥
٨٤	» ثانية الخ
فصل في حكم فاسد النكاح	» في التوقيف
وما يتعلق به	٤٠
٨٧	» رابعة الخ
فصل في مسائل من النكاح	» خامسة الخ
٨٩	» في شهادة السماع
» في تداعي الزوجين	٤٤
وما يلحق به	» في مسائل من الشهادات

صفحة	صفحة
١٢٢	٩٢
فصل في التداعي في	فصل في الاختلاف في القبس
الطلاق	٩٣ « فيما يهديه الزوج ثم
١٢٥ « ومن يطلق طفلة	يقع الطلاق
رجعية الخ	٩٥ « في الاختلاف في الشوار
١٢٧ « في المراحة	المورد بيت البناء
١٢٨ « في الفسخ	٩٦ فصل في الاختلاف في متاع
١٢٩ باب النفقات وما يتعلق بها	البيت
١٣١ فصل في التداعي في النفقة	٩٨ « في إثبات الضرر
١٣٣ « فيما يجب للمطلقات	والقيام به وبه
وغيرهن من الزوجات	الحكمين
من النفقة وما يلحق بها	١٠٠ فصل في الرضاع
١٣٧ فصل في الطلاق بالاعسار	١٠٢ « « عيوب الزوجين
بالنفقة وما يلحق بها	وما يراد به
١٣٨ فصل في أحكام المفقودين	١٠٧ « « الإبلاء والظهار
١٤١ « في الحضانة	١٠٩ « « الأمان
١٤٥ باب البيوع وما شاكلها	١١٢ باب الطلاق والرجعه
١٤٨ فصل في بيع الأصول	وما يتعلق بهما
١٥٢ « في بيع العروض من الثياب	١١٥ فصل في الخلع
وسائر السلع	١١٧ فصل ويلزم الطلاق
١٥٥ « في بيع النقدين والحلى وغيره	بالتصريح الخ
١٥٧ « في بيع الثمار وما يلحق بها	١١٨ « وكل من يمينه
١٥٩ « في الجائحة في ذلك	باللزمة الخ
١٦١ « في بيع الرقيق وسائر	١٢١ « وموقع الطلاق
الحيوان	دون نية الخ

صفحة	صفحة
٢١٥	١٦٧
فصل في الاقالة	فصل وانفقوا أن كلاب
» في التولية والتصبير	الماشية الخ
» في السلم	» في بيع الدين
٢٢٠	١٦٨
باب الكراء وما يتصل به	والمقاصة فيه
٢٢٢	١٧٣
فصل في كراء الأرض	» في الحوالة
وفي الجائحة فيه	» في بيع الخيار
» في أحكام من الكراء	والثنيا
» في اختلاف للكوى	» في بيع الفضولى
والمكترى	وما يؤوله
» في كراء الرواحل	» في بيع المضموط
والسفن	وما أشبهه
٢٣٠	١٨٠
فصل في الاجارة	» في مسائل من أحكام
» في الجمل	البيع
» في المساقاة	» ومن أهم أحكام
» في الاغتراس	العقود الخ
» في المزارعة	» في اختلاف للتبايعين
» في الشركة	» في حكم البيع على الغائب
» في القراض	» في العيوب
باب التبرعات	» في الغبن
٢٥٣	١٩٥
فصل في الصدقة والهبة	» في العنفة
وما يتعاق بهما	» في القسمة
» في الاعتصار	» في المعاوضة
٢٥٦	٢١٤

صفحة	صفحة
٣٠٧	٢٥٨
» في مسقط القيام بالضرر	فصل في العمري وما
٣٠٨	يلحق بها
» في الغصب والتمدي	» في الارفاق
٣١١	» في حكم الحوز
» في الاعتصاب	» في الاستحقاق
٣١٤	» في المارئة والوديعة
» في دعوى السرقة	والامناء
٣١٦	» في القرض وهو
» في الجراحات	السلف
٣٢٦	٢٧٤
باب النوارث والفرائض	باب العتق وما يتصل به
٣٣١	٢٧٧
فصل في ذكر الوارثين	باب في الرشد والأوصياء
٣٣٣	والحجر والوصية والاقرار
» في ذكر أحوال الميراث	والدين والفلس
٣٣٣	فصل في الوصية وما يجرى
» في ذكر المتدار الذي	بجراها
يكون به الارث	» في الاقرار
فصل في ذكر حالات وجوب	» في حكم المديان
الميراث	» في حكم الفلاس
٣٣٤	٣٠٢
فصل في ذكر أهل الفرائض	باب في الضرر وسائر الجنائيات
وأصولها	فصل في ضرر الأشجار
٣٣٩	٣٠٥
» في ذكر حجب الاستقاط	
٣٤٢	
» في حجب النقل إلى فرض	
٣٤٦	
» في ذكر حجب النقل	
للتعصب	
٣٤٨	
» في ذكر موانع الميراث	

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com